سلسلة النصوص المحققة

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
في حديث رسول الله ﷺ
لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي
٣٦٨-٤٦٣هـ / ٩٧٨-١٠٧١م

المجلد السادس عشر

حققه وعلق عليه

بشار عواد معروف

سليم محمد عامر — محمد بشار عواد

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مركز دراسات المخطوطات الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
في حديث رسول الله ﷺ

(١٦)



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ /٢٠١٧ م

ردمك: رقم المجموعة: 978-1-78814-731-6
رقم الجزء: 978-1-78814-747-7



لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته، بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو، أو بأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة مؤسسة الفرقان على هذا كتابة ومُقدّما.

كل الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن رأي المؤسسة

مالكٌ عن ابن حِماسٍ[1] حديثان

واختُلِفَ في اسْمِه؛ فقيل: يونسُ بنُ يوسُفَ بنِ حِماس. وقيل: يوسفُ بنُ يونس. واضطربَ في اسْمِه رُواةُ «الموطّأ» اضطرابًا كثيرًا، وأظُنُّ ذلكَ من مالك.

وكان ابنُ حِماسٍ هذا رجُلًا صالـحًا فاضلًا مُجابَ الدَّعوة.

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا عبدُ الرّحمن بنُ محمد[2]، قال[3]:

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٣٧٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٢٣٥ (٩٨٧)، ووقع عندهما فيمن اسمُه يوسف. وكذا عند ابن حبّان في مشاهير علماء الأمصار ١/ ٢١٦ (١٠٦٥) وقال: «وهو الذي يقلِبُ مالكٌ اسمَ أبيه ويقول: ابن سفيان»، وقال في ثقاته ٧/ ٦٣٣-٦٣٤: «وهو الذي يروى عبد الله بن يوسف التنِّيسيُّ عن مالك ويقول: يوسف بن سفيان»، كذا وقع في المطبوع من كتابَي ابن حبان «سفيان»، ولكن نقل عنه الـمِزِّيُّ في تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٦١ أنه كان يقول «يونس بن يوسف» ومثله في تهذيب التهذيب لابن حجر ١١/ ٤٥٣، وما وقع عندهما أوْلى بالصواب، ويُرجِّح ذلك أن الاختلاف فيه بين كونه «يوسف بن يونس» أو «يونس بن يوسف»، ويؤكّد ذلك أيضًا الخبر الآتي بإسناد المصنِّف، إذ فيه عنه قوله: «كان يونس بن يوسف، أو يوسف بن يونس».

(٢) في الأصل، ي٢: «عمر» وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري أبو القاسم المصري صاحب «مسند الموطأ» نسبه إلى جده، وقد تقدم هذا الإسناد غير مرة في هذا الكتاب، فأحمد بن عبد الله هو شيخ أبي عمر بن عبد البر المعروف بابن الباجي (صلة ابن بشكوال ١/ ٤٣)، والجوهري مترجم في وفيات سنة ٣٨١هـ من تاريخ الإسلام ٨/ ٥٢١، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٣٦ وغيرهما.

(٣) في مسند الموطأ (٨٣٠).

وأخرجه المستغفريُّ في دلائل النبوّة ٢/ ٥٦٠ (٤٦٣)، وابن الجوزي في ذمّ الهوى، ص١٣٦ من طريقين عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، به.

وأخرجه أبو طاهر السِّلَفيُّ في الطيوريّات ٣/ ١١٢٤-١١٢٥ (١٠٣٨) من طريق خالد بن يزيد العمري، عن مالك، به. وفيه قول مالك: «كان يونس بن يوسف» دون شك، وخالد بن يزيد العمري، هو أبو الوليد المكيّ، كذّبه ابن معين وأبو حاتم، وتركه أبو زرعة.

وينظر: أسماء شيوخ مالك لابن خلفون، ص٣٩٣-٣٩٤.

حدَّثنا الحسينُ بنُ عليٍّ[1]، قال: حدَّثنا أُسامةُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عبدُ الرّحمن بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ أبي بكرٍ الزُّهريُّ، قال: سمِعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يقول: كان يونسُ بنُ يوسفَ أو يوسفُ بنُ يونس ـ شكَّ عبدُ الرّحمن ـ من عُبّادِ الناس، فراحَ إلى المسجدِ ذاتَ يومٍ فلَقيته امرأةٌ، فوقَعَ في نفْسِه منها، فقال: اللَّهمَّ إنّكَ خلَقْتَ لي بصَري نِعْمةً، وقد خَشِيتُ أن يكونَ عليَّ نِقْمةً فاقْبِضْهُ إليكَ. فكان يروحُ إلى المسجدِ يقودُه ابنُ أخٍ له، فإذا اسْتقبلَ الأُسطُوانةَ اشتغلَ الصبيُّ يلْعبُ معَ الصِّبيان، فإن نابَتْه حاجةٌ حَصَبَهُ وأقبلَ إليه، فبَينما هو يُصلّي ذاتَ يومٍ ضَحْوةً، إذ حسَّ في بطنِه شيئًا فحصَبَ ابنَ أخيه، فاشتغلَ مع الصِّبيانِ يلعَبُ ولم يأتِه، فلمّا خافَ على نفسِه قال: اللهُمَّ إنّكَ خلَقْتَ لي بصَري نِعْمةً، وخشيتُ أن يكونَ عليَّ نِقْمةً، وسألتُكَ فقبضْتَهُ، اللَّهمَّ إنّي قد خَشِيتُ الفضِيحة. قال: فانْصَرفَ إلى منزِلِه وهو يُبصِرُ. قال مالكٌ: فرأيتُه أعمى، ورأيتُه بصيرًا.

---

(١) هو الـحُسين بن علي بن شعبان، أبو عبد الله المصري الفقيه، ترجمه الذهبي في وفيات سنة ٣٧٢ من تاريخ الإسلام ٨/ ٣٧٣، ووقع في مسند الموطأ: «الحسن»، محرف، ولذلك لم يعثر محققاه على ترجمته، وهما عالمان فاضلان محققان متقنان.

حديث أوّل لابن حِـمَاس

مالكٌ[1]، عن ابنِ حِماس، عن عمِّه[2]، عن أبي هُريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَتُتْـرَكَنَّ المدينةُ على أحسَنِ ما كانت، حتى يدخُلَ الكلْبُ أو الذئبُ فيُغَذّى على بعضِ سواري المسجد، أو على الـمِنْبر». فقالوا: يا رسولَ الله، فلِمَن تكونُ الثمارُ ذلك الزمان؟ قال: «للعَوافي: الطير والسِّباع».

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن ابنِ حِماس، عن عمِّه، عن أبي هُريرة. لم يُسَمِّ ابنَ حِماسٍ بشيء.

وقال أبو الـمُصْعَب[3]: مالكٌ، عن يونسَ بنِ يوسفَ بنِ حِماس، عن عمِّه، عن أبي هُريرة. وكذلك قال مَعْنُ بنُ عيسى[4]، وعبدُ الله بنُ يوسفَ التِّنِّيسي[5]: يونسُ بنُ يوسف.

وقال ابنُ القاسم[6]: حدَّثني مالك، عن يوسفَ بنِ يونسَ بنِ حِماس، عن عمِّه، عن أبي هُريرة.

وكذلك قال ابنُ بُكير[7]، وسعيدُ بنُ أبي مريم[8]، ومُطَرِّف[9]، وابنُ

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤٦٥ (٢٥٩٧).

(٢) هو أبو عمرو بن حماس الليثي.

(٣) في موطّئه (١٨٥٢).

(٤) ينظر: أسماء شيوخ مالك، ص٣٩٣.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٣٧٤ (٣٣٧٧) عنه، وبه.

(٦) في موطّئه (٥١٣)، ومن طريقه أبو عمرو الداني في السُّنن الواردة في الفتن ٤/ ٨١٩ (٤٦١).

(٧) من طريقه أخرجه الجوهريُّ في مسند الموطّأ (٨٣١).

(٨) من طريقه أخرجه الجوهريُّ في مسند الموطّأ (٨٣١).

(٩) وهو ابن عبد الله بن الشخِّير، ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٣٩٢.

نافع[1]، وعبدُ الله بنُ وَهْب[2]، وسعيدُ بنُ عُفير، ومحمدُ بنُ المبارك، وسُليمانُ بنُ بُرْد، ومصعبُ الزُّبيريُّ، كلُّهم قال: يوسفُ بنُ يونس.

وقال فيه زيدُ بنُ الـحُباب: عن مالك، عن يوسفَ بنِ حِماس، عن عمِّه، عن أبي هُريرة. وقد قيل عن عبدِ الله بنِ يوسفَ مثلُ ذلك أيضًا[3].

وقد رُوِيَ عن سعيدِ بنِ أبي مريمَ في هذا الحديث: يونسُ بنُ يوسف:

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر وعبدُ الله بنُ عُمرَ بنِ إسحاق، قالا: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابر، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبَرنا مالكٌ، عن يونسَ بنِ يوسفَ بنِ حِماس، عن عمِّه، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَتُتْـرَكنَّ المدينةُ على أحسنِ ما كانت، حتى يدخُلَ الكلبُ فيُغذِّي على بعضِ سَوَاري المسجد ـ أو على الـمِنْبر». قالوا: يا رسولَ الله، فلمَن تكونُ الثمارُ ذلك الزمان؟ قال: «للعَوافي: الطير والسِّباع»[4].

وقال القَعْنَبيُ في هذا الحديث: مالكٌ، أنه بلَغه عن أبي هُريرة. لم يذكُرِ اسمَ أحد، وجعَل الحديثَ بلاغًا عن أبي هُريرة[5].

وهذا الاضطرابُ يدلُّ على أن ذلك جاء من قبل مالك، واللهُ أعلم. وروايةُ يحيى في ذلك حَسَنة؛ لأنه سَلِم من التَّخْليط في الاسم، وأظُنُّ أنَّ مالكًا لـمّا اضطَرَب

---

(١) وهو عبد الله بن نافع الزُّبيري، ومن طريقه أخرجه ابن شبّة في تاريخ المدينة ١/ ٢٧٦.

(٢) ينظر: أسماء شيوخ مالك لابن خلفون، ص٣٩٢ (١٠٠)، وإتحاف المهرة لابن حجر ١٦/ ٢٩١ (٢٠٨٠).

(٣) ذكر رواية زيد بن الحباب، الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ١٦/ ٢٩١ (٢٠٨٠٣)، وقال: «والظاهر أنه أخطأ فيه، وهو ممّا يقوِّي قول ابن وهب وغيره أنّ اسمه يوسف، وعلّته أن زيد بن الحباب غلط في اسم أبيه، والله أعلم».

(٤) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٨٣١) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جابر، به.

(٥) ينظر: العلل للدارقطني ١١/ ٢٤١-٢٤٢ (٢٢٦٢).

حِفْظُه في اسم هذا الرجل رجَع إلى إسقاطِ اسمِه، وقال: عن ابنِ حِماس. ويحيى من آخرِ مَن عَرَض عليه «الموطأ»، وشهِد وفاتَه، ويقال: إنَّ القَعْنَبيَّ شهِد وفاتَه أيضًا، ولذلك انصرَف إلى العراق.

وفي قوله ﷺ: «لَتُتْرَكَنَّ المدينةُ على أحسنِ ما كانت». دليلٌ على علمِه من الغيب بما كان يُنبَّأُ به ويُطلَعُ عليه من الوحي، وفي ذلك عَلَمٌ واضحٌ من أعلام نبوَّتِه ﷺ.

وأما قوله: «فيُغَذِّيَ على بعض سواري المسجد». فمعناه أن الذئبَ يَبولُ على بعضِ سواري المسجدِ أو على المنبر ـ شكَّ المحدِّثُ ـ وذلك لخلاءِ المدينةِ من أهلِها ذلك الزمان، وخُروج الناسِ عنها وتغيُّرِ الإسلام فيها، حتى لا يكونَ بها مَن يَهتبِلُ بالمسجدِ فيصونُه ويحرُسُه[1]، يقال من هذا الفعل: غذَّت المرأةُ ولدَها ـ بالتشديد ـ: إذا أبالتْهُ، أي: حـمَلتْه على البولِ وجعَلتْه يبولُ، وغذَت ولدَها ـ بالتخفيف ـ: إذا أطعَمتْه وربَّـتْه، من الغِذاء.

وأما قولُه في هذا الحديث: «للعَوافي: الطيرِ والسِّباع». فالطيرُ والسِّباعُ تفسيرٌ للعوافي، وهو تفسيرٌ صحيحٌ عندَ أهلِ الفقهِ وأهلِ اللغةِ أيضًا، ومما يعْضُدُ هذا

---

(١) قال القاضي عياض: «هذا ما جرى في العصر الأوّل وانقضى» وخالفه النوويُّ فقال: «فالظاهرُ المختار أنّ هذا التّرْكُ للمدينة يكون في آخِر الزّمانِ عند قيام الساعة، ويوضِّحه قصّة الراعيين من مُزينة، فإنهما يخرّان على وجوهِهما حين تُدركهما الساعةُ، وهما آخِرُ مَنْ يُحشَر كما ثبت في صحيح البخاري».
ينظر: إكمال المعلم ٤/ ٢٦٣، وشرح النووي على مسلم ٩/ ١٦٠. والحديث المشار إليه عند النووي هو في صحيح البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١٣٨٩) من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يترُكون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلّا العوافي، وآخِرُ مَنْ يُحشر راعيانِ من مُزينة، يُريدان المدينة، يَنْعِقان بغَنَمِهما، فيَجِدانها وحْشًا، حتى إذا بلغا ثنيّة الوداع، خرّا على وُجوهِهما».

التفسيرَ أيضًا حديثُ أمِّ سَلَمةَ عن النبيِّ ﷺ: «ما من مسلم يُحيي أرضًا فتشرَبُ منها كَبِدٌ حَرَّى[1]، أو تُصيبُ منها عافيةٌ، إلا كتَب اللهُ له بها أجرًا»[2]. والعافيةُ واحدةُ العوافي، والعافي هاهنا: الطالبُ لما يأخُذُ ويأكُلُ، قال الأعشى[3]:

يطـــوفُ العُفـــاةُ بأبوابِـــه ... كطَـوْفِ النصارى ببيـتِ الـوَثَنْ

وقال أعرابيٌّ يمدَحُ خالدَ بنَ بَرْمَك:

أخالـــدُ إني لم أزُرْكَ لحاجـــةٍ ... ولكننـي عـافٍ وأنـت جَـوَادُ[4]

ولهذه اللفظة معانٍ في اللغة مختلفة.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جريرِ بنِ

---

(١) الـحَرّى: فعْلى من الـحَرّ، وهي تأنيث حرّان، وهما للمبالغة؛ يريد أنها لشدّة حرِّها قد عطِشَت ويبِسَت منَ العطش. النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٦٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٩٧ (٩٤٩) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن عمَّته قُريبة بنت عبد الله، أنَّ أباها قالت له أم سلمة رضي الله عنها، فذكره. وإسناده ضعيف، موسى بن يعقوب الزمعي ضعيف يعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٧٠٢٦)، وعمَّته قُريبة بنت عبد الله بن وهب الأسدية، مجهولة، تفرّد هو بالرواية عنها، ولم يذكرها في الثقات سوى ابن حبان كما في تحرير التقر يب (٨٦٦٤).
ويُغني عنه حديث أبي صالح السمّان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال، وقد سُئل: وإنّ لنا في البهائم لأجرًا؟ «في كل ذاتِ كبِدٍ أجرٌ» أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٣) ديوانه، ص٢١.

(٤) البيت في المجالسة للدّينوري ٤/ ٤٥٠، والعقد لابن عبد ربّه ١/ ٢٢٦، وفي تاريخ دمشق لابن عساكر ١٦/ ١٥٢، وسير أعلام النبلا ء للذهبي ٥/ ٤٢٨ لأعرابيٍّ في مدح خالد بن عبد الله القسري.
وهو في ديوان بشار بن بُرد ٣/ ٤٧ من قصيدة يمدح فيها خالد بن جبلة الباهلي، وإليه عزاه أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني ٣/ ١٩٩، وعبد القادر البغدادي في خزانة الأدب ٣/ ٢٢٩ مع تغيير طفيف في بعض ألفاظه.

حازم، قال: حدَّثني أبي، قال: سمِعتُ الأعْمَشَ يُحدِّثُ، عن عَمْرو بنِ مُرّة، عن عبدِ الله بنِ الحارث، عن حبيبِ بنِ حِماز، عن أبي ذرٍّ، قال: أقبَلْنا معَ رسولِ الله ﷺ فنزَلنا ذا الحُلَيفة، فتعجَّل رجالٌ إلى المدينةِ فباتوا بها، فلمّا أصبَح سأل عنهم، فقيل: تعجَّلوا إلى المدينةِ وإلى النِّساء. فقال: «تعجَّلُوا إلى المدينة! أمَا إنهم سيترُكونها وهي أحسنُ ما كانت»[1].

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا أبانٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هُريرة، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيَترُكَنَّ المدينةَ أهلُها خيرَ ما كانت نصفين؛ رُطَبًا، وزَهْوًا». قال: ومَن يُخرِجُهم منها يا أبا هُريرة؟ قال: أُمراءُ السُّوء[2]. قال إسماعيلُ القاضي: هكذا حدَّثنا به مسلمٌ مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ١٥/ ٢٥٥-٢٥٦ (٦٨٤١) من طريق علي بن المدينيّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٥/ ٢١٦ (٢١٢٨٩) عن وهب بن جرير بن حازم الأزدي، به.
وأخرجه البزار في مسنده ٩/ ٤٢٤ (٤٠٣٠) من طريق وهب بن جرير، به.
وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة ١/ ٢٨٠ من طريق سليمان بن مهران الأعمش، به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، حبيب بن حماز لم يروى عنه سوى اثنين، قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣١٦ (٢٥٩٨)، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه ٢/ ٩٨ (٤٦١): «روى عنه سماك بن حرب وعبد الله بن الحارث»، وباقي رجال إسناده ثقات. ويغني عنه حديث أبي هريرة السالف ذكره قريبًا، وهو عند البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (١٣٨٩).

(٢) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة ١/ ٢٧٨ من طريق أبان بن يزيد العطار، به. وإسناده ضعيفٌ، أبو جعفر: هو المؤذِّن الأنصاريُّ، المدنيّ، مجهولٌ، فقد تفرَّد بالرواية عنه يحيى: وهو ابن أبي كثير الطائيّ، ولم يوثّقه أحدٌ كما في تحرير التقريب (٨٠١٧)، وباقي رجال الإسناد ثقات.
مسلم بن إبراهيم: هو الأزديُّ الفراهيدي.

حديثٌ آخر لابنِ حِماسٍ

مالكٌ[1]، عن يونسَ بنِ يوسف، عن عطاءِ بنِ يسار، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ[2]، أنَّه وجَد غِلمانًا قد ألْـجَؤُوا[3] ثعلبًا إلى زاوية، فطرَدهم عنه. قال مالك: لا أعلمُ إلا أنه قال: أفي حَرَم رسولِ الله ﷺ يُصنَعُ هذا؟

قال التِّـنِّيسيُّ[4] في هذا الحديث عن مالك فيه: أفي حَرَم الله؟ وقال مَعْنٌ وغيرُه عن مالك فيه: أفي حَرَم رسولِ الله ﷺ؟ كما قال يحيى.

وقد تقدَّم القولُ في تحريم المدينةِ وحدودِ حَرَمِها في الصيدِ وغيرِه في بابِ ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ المسيِّب من هذا الكتاب[5]، وفي باب عَمْرو بنِ أبي عَمْرو[6] أيضًا.

ولم يختلفِ الرواةُ[7] فيما علِمتُ عن مالك في اسم شيخِه في هذا الحديث،

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤٦٨ (٢٦٠١).

(٢) «الأنصاري» لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ والموطأ.

(٣) أي: اضطرُّوا.

(٤) وهو عبد الله بن يوسف، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ١٣٧ (٣٩١٨) باللفظ الذي ذكره عنه المصنف.

(٥) في أثناء شرح الحديث الأول لابن شهاب الزهري، عنه، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ٢/ ٤٦٧-٤٦٨ (٢٦٠٠).

(٦) وهو أبو عثمان، مولى المطّلب بن عبد الله بن حنطب المخزوميُّ، عن أنس بن مالك، وله حديث واحد، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ٢/ ٤٦٧ (٢٥٩٩).

(٧) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (١٨٥٦)، وسويد بن سعيد (٦٧٦)، وعبد الله بن وَهْب المصري عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٢ (٦٣٠٢)، وعبدُ الله بن مسلمة القعنبيُّ عند إسماعيل القاضي في مسنده (١٢٠) والشاشيِّ في مسنده (١١٠٨) والجوهريِّ في مسند الـموطأ (٨٢٩) والطبراني في الكبير ٥/ ١٢٦ (٤٨٣٠)، والـخطيب البغداديِّ في موضح =

وكلُّهم قال فيه: يونسُ بنُ يوسف. وقد قيل: إنه غيـرُ ابنِ حِـماسٍ، وليس بشيء، وهو ابنُ حِـماسٍ، وهذا يقضي لروايةِ معْنٍ وأبي مصعبٍ بالصواب، والله أعلم.

ولمالكٍ عن يونسَ بنِ يوسفَ هذا حديثٌ آخرُ في الموطّأ[1] في كتاب البُيوع عن سعيدِ بنِ المسيِّب: أنّ عُمرَ مرّ بحاطبٍ وهو يبيعُ زبيبًا في السُّوق.

= أوهام الجمع والتفريق ١/ ٢٩٣، ويحيى بن بُكير عند البيهقيِّ في الكبرى ٥/ ١٩٨ (١٠٢٦١)، وقتيبة بن سعيد عند الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٢٩٣.

(١) الموطّأ ٢/ ١٨٠ (١٨٩٩)، وفيه أن عُمرَ قال له: «إمّا أن تزيدَ في السِّعْر، وإمّا أن تُرفعَ مِنْ سُوقِنا».

مالكٌ عن أبي عَرفةَ يعقوبَ بنِ زيدٍ بن طلحةَ

حديثٌ واحدٌ

وهو يعقوبُ بنُ زيدِ بنِ طلْحةَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي مُليكة[1]، وابنُ أبي مُلَيكة هو: عبدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ أبي مُليكةَ بنِ عبدِ الله بنِ جُدْعانَ القرشيُّ التيميُّ، واسم أبي مُليكةَ زهيرٌ.

وكان يعقوبُ بنُ زيدٍ قاضيًا ثقةً مأمونًا.

روَى عن أبيه زيدِ بنِ طلحة، وروى هو وأبوهُ عن سعيدٍ المَقْبُريِّ.

روَى عن يعقوبَ بنِ زيدٍ مالكُ بنُ أنس، وهشامُ بنُ سَعْد، وابنُ عُيينة، وموسى بنُ عُبيدة، ومحمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبي كثير.

وسمعَ أبوهُ زيدُ[2] بنُ طلحةَ من ابنِ عبّاس. روَى عنه الثوريُّ، وعبدُ الرّحمن بنُ إسحاق، وابنُه يعقوبُ، وأبو علْقمةَ الفَرْويُّ، ولم يرْوِ عنه مالكٌ.

قال ابنُ معين[3]: زيدُ بنُ طلحةَ ثقةٌ[4].

وقال ابنُ المدينيّ[5]: هو شيخٌ معروفٌ.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ٣٢/ ٣٢٣.

(٢) ترجمه البخاري في تاريخه الكبير ٣/ الترجمة ١٣٢٧، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ الترجمة ٢٥٦٢، وابن حبان في الثقات ٤/ ٢٤٩، والذهبي في تاريخ الإسلام ٣/ ٤١٥.

(٣) رواه عنه ابن محرز (٤٣٤)، وإسحاق بن منصور كما في الجرح والتعديل ٣/ الترجمة ٢٥٦٢.

(٤) وقال أبو حاتم: لا بأس به (الجرح والتعديل ٣/ الترجمة ٢٥٦٢).

(٥) إنما قال ابن المديني هذا في يعقوب بن زيد، كما في الجرح والتعديل ٩/ الترجمة ٨٦٤ وتهذيب الكمال ٣٢/ ٣٢٤.

وقال أبو زرعة: ليس به بأسٌ، وليس بحُجّةٍ وأبوهُ مثلُه[1].

مالكٌ[2]، عن يعقوبَ بنِ زيدِ بنِ طَلْحة، عن أبيه زيدِ بنِ طَلْحة، عن عبدِ الله بنِ أبي مُلَيكة؛ أنّه أخبَره أنّ امرأةً جاءت إلى رسولِ الله ﷺ فأخبَرَتْهُ أنّها زَنتْ وهيَ حاملٌ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبي حتّى تضَعِي»؛ فلمّا وضعته جاءَتْهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبي حتّى تُرْضِعيه»، فلما أرضَعتْهُ جاءَتْهُ، فقال: «اذْهَبي فاستَوْدِعيه» قال: فاسْتَوْدَعتْهُ، ثم جاءتْ، فأمرَ بها فرُجِمَتْ.

هكذا قال يحيى فيما رأيْنا من روايةِ شُيوخِنا في هذا الحديث، عن مالك، عن يعقوبَ بنِ زيدِ بنِ طَلْحة، عن أبيه زيدِ بنِ طَلْحة، عن عبدِ الله بنِ أبي مُليكة. فجعَل الحديثَ لعبدِ الله بنِ أبي مُليكةَ مُرسَلًا عنه.

وقال القَعْنبيُّ وابنُ القاسم[3] وابنُ بُكَير: عن مالك، عن يعقوبَ بنِ زيدِ بنِ طَلْحة، عن أبيه زيدِ بنِ طَلْحةَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي مُليكة. وقال أبو مصعب[4] كما قال يحيى: زيدُ بنُ طَلْحة، عن عبدِ الله بنِ أبي مليكة. فجعَلوا الحديثَ لزيدِ بنِ طَلْحةَ مرسلًا عنه، وهذا هو الصوابُ إن شاء الله، وقد جوَّده ابنُ وَهْب، فرفَع الإشكالَ فيه؛ لأنه لم ينسِبْ زيدَ بنَ طَلْحة، وجعَل الحديثَ له.

---

(١) المفروض أن يكون هذا القول في زيد لقوله: «وأبوه مثله»، وهو قول لم نقف عليه في كتب العلم، فأما يعقوب فالمحفوظ أنَّ أبا زرعة وثقه كما في الجرح والتعديل ٩/ الترجمة ٨٦٤ وتهذيب الكمال ٣٢/ ٣٢٤، والظاهر أنَّ المؤلف توهم فنسب مثل هذا القول لأبي زرعة، وهو لأبي حاتم الرازي، فقد قال ابنه في الجرح والتعديل ٩/ الترجمة ٨٦٤: «سألت أبي عن يعقوب بن زيد بن طلحة، فقال: يُروَى عنه، ليس به بأس، شيخ لا يحتج به». وقد نقلنا قول أبي حاتم في أبيه: «لا بأس به» قبل قليل.

(٢) الموطّأ ٢/ ٣٨٢ (٢٣٧٨).

(٣) قوله: «وابن القاسم» سقط من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٤) في موطّئه (١٧٥٩)، ومثله محمد بن الحسن الشيباني في موطّئه (٦٩٦)، فقال كما قال يحيى الليثي وأبي مصعب الزُّهري: زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مُليكة.

قال ابنُ وَهْب[1]: أخبَرني مالك، عن يعقوبَ بنِ زيدِ بنِ طَلْحةَ التيميِّ، عن أبيه، أن امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: إنها زنَتْ، وهي حُبْلَى. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «اذهَبي حتى تَضعي». فذهَبت، فلمّا وضَعتْ جاءتْهُ، فقال لها رسول الله ﷺ: «اذهَبي حتى تُرضِعيه». فلمّا أرضَعتْه جاءتهُ، فقال: «اذهَبي حتى تسْتَودعيه». فلمّا استودَعتْه جاءتْهُ فأقامَ عليها الحدَّ.

هكذا قال: وأقام عليها الحدَّ. والحدُّ الرجْمُ، على ما ذكرَ يحيى وغيرُه في هذا الحديث.

قال ابنُ وَهْب: وأخبَرني ابنُ لَـهيعة، عن محمدِ بنِ عبدِ الرّحمن، عن عاصم بنِ عُمرَ بنِ قَتادةَ بنِ النُّعمان، عن محمودِ بنِ لبيدٍ الأنصاريِّ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه.

قال ابنُ وَهْب: وسمِعتُ شِمْرَ بنَ نُميرٍ يُحدِّثُ، عن حُسينِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليِّ بن أبي طالب، عن رسولِ الله ﷺ بذلك، إلا أنّ فيه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن يكفُلُه؟». فقال رجلٌ من الأنصار: أنا أكفُلُه. فقال: «اذهَبُوا بها فارْجُموها». قال عليٌّ: فعُيِّر رجلٌ من أهلِها بها، فجاء إلى النبيِّ ﷺ فأخبَره، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ تلك؟ لقد تابَتْ توبةً لو تابَها عَريفٌ[2]، أو صاحبُ عُشُور[3]، لقُبِلتْ منه».

قال أبو عُمر: حُسينُ بنُ عبدِ الله هذا هو حُسينُ بنُ عبدِ الله بنِ ضُمَيرة، متروكُ الحديث، ومرسلُ حديثِ مالكٍ خيرٌ عندَهم من مُسندِ حُسين هذا، وليس

---

(١) ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٤.

(٢) العريفُ: القيِّم بأمور القبيلة أو الجماعة كالنقيب، يلي أمورهم وأحوالهم. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٤/ ٦٢.

(٣) صاحب العُشور: هو الذي يأخذ العُشْر على ما كان يأخذُه أهل الجاهلية. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٣٨-٢٣٩.

في واحدٍ منهما ما يَحتجُّ به أهلُ الحديث؛ لأنَّ مرسلَ مالكٍ ليس من مراسيلِ الأئمة، وفيه عِلَلٌ يطولُ ذكرُها، إلّا أنه يَستنِدُ معناه من وجوهٍ صِحاح، من حديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، وبُريدةَ الأسلميِّ[1].

ورُوِيَ مُرسَلًا من وُجوهٍ كثيرة، وهو مشهورٌ عندَ أهلِ العلم معروفٌ، أعني رجْمَ رسولِ الله ﷺ لهذه المرأةِ الـحُبْلَى بعدَ وضْعِها.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا هشامٌ[4] الدَّستوائيُّ وأبانٌ العطّارُ، المعنى واحدٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي الـمُهلَّب، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، قال في حديثِ أبان: إن امرأةً من جُهَينةَ أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إنَّها زنَت، وهي حُبْلَى. فدعا وَلِيًّا لها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أحسِنْ إليها، فإذا وضَعتْ فجِئْني بها». فلمّا أن وضَعتْ جاءَهُ بها، فأمَر بها النبيُّ ﷺ فشُكَّت عليها ثيابُها، ثم أمَر بها فرُجِـمَتْ، ثم أمَرهم أن يُصلُّوا عليها، فقال عُمر: يا رسولَ الله، أنُصَلِّي عليها وقد زنَتْ؟ فقال: «والذي نَفْسي بيَدِه، لقد تابَتْ توبةً لو قُسِمَتْ بينَ سبعينَ من أهلِ المدينةِ لوَسِعَتْهم، وهل وجَدتَ أكثرَ من أن جادَتْ بنَفْسِها؟». لم يَقُلْ عن أبان: فشُكَّت عليها ثيابُها.

---

(١) سيأتي حديث بُريدة الأسلمي بإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء هذا الشرح، وحديث عمران بن حصين هو الآتي.

(٢) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، أحد رُواة السُّنن عن أبي داود.

(٣) في سننه (٤٤٤٠). وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. مسلم بن إبراهيم: هو الأزدي الفراهيدي، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الـجَرْميّ، وأبو المهلّب: هو الجَرْميُّ البصري، عمُّ أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبد الرحمن بن معاوية.

(٤) «هشام» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ي٢ وسنن أبي داود.

قال أبو داود[1]: وحدَّثنا محمدُ بنُ الوزير الدِّمَشقيُّ، قال: حدَّثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، قال: فشُكَّت عليها ثيابُها، يعني: شُدَّتْ.

وهكذا رواه مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي الـمُهلَّب، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، عن النبيِّ ﷺ[2].

وخالَفهم الأوزاعيُّ، فرواه عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي المهاجر، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن. إن صحَّ عن الأوزاعيِّ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عُمر[3]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيس، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي الـمُهاجر، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، قال: أَتَتْ رسولَ الله ﷺ امرأةٌ من جُهينة، فقالت: يا رسولَ الله، إني أصَبتُ حدًّا فأقِمْه عليَّ. فدعا رسولُ الله ﷺ وَليَّها فقال: أحسِنْ إليها حتى تضَعَ ما في بطنِها، فإذا وضَعتْ فأْتِني بها». فوضَعت، فأتى بها رسولَ الله ﷺ، فأمَر بها فشُكَّت عليها ثيابُها، ثم أمَر بها فرُجِمَتْ، ثم صلَّى عليها، فقال عُمرُ بنُ الخطاب: تُصلِّي عليها وقد زنَت؟ فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) في سننه (٤٤٤١). ورجال إسناده ثقات. الوليد: هو ابن مسلم القرشي، والأوزاعيُّ: هو عبد الرحمن بن عمرو.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٣٢٥ (١٣٣٤٨)، وعنه أحمد في المسند ٣٣/ ٩٣ (١٩٨٦١)، ومن طريقه الترمذي (١٤٣٥)، والنسائيُّ في الكبرى ٦/ ٤٣٠ (٧١٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (٨١٥)، وابن المنذر في الأوسط ١٢/ ٤٤٧ (٩١٣٦)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٩٦ (٤٧٤)، والدارقطني في سننه ٤/ ١٤٣ (٣٢٣٨) جميعهم عن معمر بن راشد، به. وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٣) هو أحمد بن عمر بن عبد الله بن عصفور، وشيخه عبد الله بن محمد، هو أبو محمد الباجيُّ.

«لقد تابَتْ توبةً لو قُسِمَتْ بينَ سبعينَ من أهلِ المدينةِ لوَسِعَتْهم، وهل وجَدَت أفضلَ من أن جادتْ بنفسِها؟»[1].

هكذا قال الأوزاعيُّ: عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي المهاجر. إن صحَّ عنه. والصوابُ ما قاله هشام[2]، عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلَّب. وهشامٌ عندَهم أحفظُ من الأوزاعيّ، وقد تابعَه أبانٌ ومَعْمَرٌ.

وأما قولُ الأوزاعيِّ في هذا الحديث: ثم صلَّى عليها. فهو وَهمٌ، إلا أن يكونَ أضاف الصلاةَ إليه لأنه أمَر بها ﷺ، فقد يُضافُ الفعلُ إلى الآمرِ به كما يُضافُ إلى فاعلِه، يقال: فلانٌ بَنَى دارًا، أو غرَس غرسًا. ولم يصنَعْ ذلك بنَفْسِه، وهذا من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾ [الزخرف: ٥١].

وقد اختلَف العلماءُ في صلاةِ الإمام على مَن قتَله، أو أمَر بقتْلِه، في قصاصٍ أو حدٍّ أو رَجْم؛ فذهَب مالكٌ[3] وأصحابُه إلى أن مَن قُتِل في قِصاصٍ أو حدٍّ أو رجْم، لم يُصلِّ عليه الإمامُ، وصلَّى عليه غيرُه، وكذلك قُطّاعُ الطريق.

وقال الكوفيون وغيرُهم[4]: لا فرقَ بينَ صلاةِ الإمام وصلاةِ غيرِه، إلا

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٥٥٥)، والنسائيُّ في الكبرى ٦/ ٤٣٠ (٧١٥٧). ورجال إسناده ثقات، وأبو المهاجر: هو أبو المهلب الجرميّ، لكن وهِمَ فيه الأوزاعيُّ، فسمّاه أبا المهاجر، وهو ثقة، وهو عمُّ أبي قلابة كما سلف التعريف به قريبًا.

قال النسائيُّ في الكبرى ٦/ ٤٢٧ بإثر الحديث (٧١٥١): «أبو المهاجر خطأ، والصواب أبو المهلّب، وأبو قلابة اسمُه عبد الله بن زيد».

وقال ابن حبّان في صحيحه ١٣/ ٥٠ بإثر الحديث (٥٧٤٠): «عمُّ أبي قلابة هذا: هو عمرو بن معاوية بن زيد الجَرْميُّ، كُنيته أبو المهلّب، وهِمَ الأوزاعيُّ في كُنيته، فقال: أبو المهاجر؛ إذِ الجوادُ يعْثُرُ».

(٢) هو الدَّسْتوائيُّ، وقد سلف تخريج حديثه قريبًا.

(٣) كما في المدوّنة ١/ ٢٥٤.

(٤) نقله عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٣٩-٤٠٠.

أنهم قالوا فيمَن قتَل نفسَه: لا يُصلِّي عليه الإمامُ وحدَه عقوبةً له؛ لأنه مطالَبٌ بنفسِه، كما صنَع رسولُ الله ﷺ بالذي مات بخيبر، فقال فيه رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «صَلُّوا على صاحِبِكم». فنظَروا في متاعِه فوجَدوا خَرَزًا من خَرَز يهودَ لا يُساوي دِرهمين[1]. قالوا: فترَك الصلاةَ عليه لمكان ما كان به مطالَبًا من الغُلُول، وأمَر غيرَه بالصلاةِ عليه. قالوا: فكذلك الذي يقتُلُ نفسَه؛ لأنه مُطالَبٌ بها، لا يقدِرُ أحدٌ من أهلِ الدُّنيا على تخليصِه منها، وعلى هذا حمل أهلُ العلم حديثَ سِمَاكِ بنِ حَرْب، عن جابرِ بنِ سَمُرة، أنَّ رجلًا قتَل نفسَه بمِشْقَصٍ[2] فلم يُصَلِّ عليه النبيُّ ﷺ[3]. حملوه على أنه صلَّى عليه غيرُه، واللهُ أعلم. وذهَبوا إلى أن كلَّ مَن كان من أهل القِبْلةِ لا تُترَكُ الصلاةُ عليه، وعلى هذا جماعةُ العلماءِ إلّا أبا حنيفةَ وأصحابَه، فإنهم خالَفوا في البُغاةِ وحدَهم فقالوا: لا يُصلَّى عليهم؛ لأنَّ علينا منابذتَهم واجتنابَهم في حياتِـهم قالوا: وبعدَ الموت أحْرى؛ لوُقوع اليأسِ من توبتِهم.

قال أبو عُمر: ليس هذا بشيء، والذي عليه جماعةُ العلماءِ وجمهورُ الفقهاءِ من الحجازيِّينَ والعراقيِّين، أنه يُصلَّى على مَن قال: لا إلهَ إلّا اللهُ. مُذنِبينَ وغيرَ مُذنِبين، مُصِرِّين، وقاتلي أنفُسِهم، وكلِّ مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ. إلا أن مالكًا[4] خالَف في الصلاةِ على أهل البِدَع، فكرِهَها للأئمّة، ولم يمنَعْ منها العامّة، وخالَف

---

(١) أخرجه مالكٌ في الموطّأ ١/ ٥٩٠ (١٣٢٠) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن زيد بن خالد الـجُهني. وهو الحديث الحادي والثلاثون ليحيى بن سعيد، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٢) الـمِشْقَص: نصْلُ السّهْم إذا كان طويلًا غير عريض. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٩٠.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٨١٦)، وأحمد في المسند ٣٤/ ٤٣٤ (٢٠٨٤٨)، ومسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذي (١٠٦٨)، وابن ماجة (١٥٢٦)، والنسائي في المجتبى (١٩٦٤)، وفي الكبرى ٢/ ٤٣٨ (٢١٠٢).

(٤) ينظر: المدوّنة ١/ ١٧٧.

أبو حنيفةَ في الصلاةِ على البُغاة، وسائرُ العلماءِ غيرَ مالكٍ يُصلُّون على أهلِ الأهواءِ والبِدَع والكبائرِ والخوارج وغيرِهم.

وأما حديثُ بُريدةَ الأسلميِّ في هذا الباب، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[1]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[2]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمير، قال: حدَّثنا بَشيرُ بنُ المهاجر، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ بُريدة، عن أبيه، قال: جاءت الغامديةُ فقالت: يا رسولَ الله، إنّي قد زنَيتُ، وأنا أُريدُ أن تُطهِّرَني. وأنه ردَّها، فلمّا كان الغدُ قالت: يا نبيَّ الله، لِـمَ ترُدُّني، فلعلَّكَ تُريدُ أن ترُدَّني كما ردَدْتَ ماعزًا؟ فوالله إنّي لـحُبْلَى. قال: «أمّا الآنَ، فاذهَبي حتى تَلِدي». فلمّا ولَدتْ أتَتْه بالصبيِّ في خِرقة، قالت: هذا قد ولَدتُه. قال: «اذهَبي فأرْضعيه حتى تَفطِميه». فأرضَعتْه، فلمّا فطَمتْه أتتْه بالصبيِّ وفي يدِه كِسْرةُ خُبز، فقالت: يا نبيَّ الله، قد فطَمتُه، وقد أكَل الطعام. فدفَع الغلامَ إلى رجُلٍ من المسلمين، ثم أمَر بها فحُفِرَ لها إلى صدْرِها، وأمَر الناسَ أن يَرْمُوا، وأقبل خالدُ بنُ الوليدِ فرمَى رأسَها، وانتضَح الدمُ على وجهِ خالد، فسَبَّها خالدٌ، فسمِع النبيُّ ﷺ سبَّه إيّاها، فقال: «مَهْلًا يا خالدُ، فوَالذي نَفْسي بيدِه، لقد تابَتْ توبةً لو تابَها صاحبُ مَكْسٍ[3] لغُفِر له». ثم أمَر بها فصُلِّي عليها ودُفِنت.

---

(١) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٢) في المصنَّف (٢٩٤٠٥)، وعنه مسلم (١٦٩٥) (٢٣).

وأخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ٣٦-٣٧ (٢٢٩٤٢)، والدارمي في سننه (٢٣٢٤)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤١٨ (٧١٢٩)، وأبو عوانة في المستخرج ٤/ ١٣٦ (٦٢٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٢٤٠ (٤٧٧٨) من طريق أبي نُعيم الفضل بن دُكين، عن بشير بن المهاجر، به.

(٣) المكْس: الضريبة التي يأخذُها الماكِسُ: وهو العشّار. النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٤٩.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، قال: حدَّثنا عيسى، يعني ابنَ يونس، عن بَشيرِ بنِ الـمُهاجر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُريدة، عن أبيه، أنَّ امرأةً - يعني من غامد - أتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إني قد فَجَرتُ. فقال: «ارْجِعي». فرجَعتْ، فلمّا كان من الغدِ أتَتْه فقالت: لعلَّكَ تُريدُ أن تردَّني كما رَدَدْتَ ماعزَ بنَ مالك، فوالله إنّي لـحُبْلَى. قال: «ارْجِعي حتى تلِدي». فرجَعتْ، فلمّا ولَدتْ أتَتْه بالصبيِّ، فقالت: هذا قد ولَدتُه. قال: «ارْجِعي فأرْضِعيهِ حتّى تَفطِميهِ». فجاءتْ به وقد فطَمتْهُ وفي يدِه شيءٌ يأكُلُه، فأمَر بالصبيِّ فدُفِع إلى رجلٍ من المسلمين، وأمَر بها فحُفِرَ لها، وأمَر بها فرُجِمتْ، وأمَر بها فصُلِّيَ عليها ودُفِنَتْ، وقال: «لقد تابَتْ توبةً لو تابها صاحبُ مَكْسٍ لغُفِر له».

قال أبو عُمر: في حديثِ بُريدةَ هذا أنّ رسولَ الله ﷺ أمَر بالصبيِّ بعدَ أن فُطِم إذْ رجَم أُمَّه، فدُفِع إلى رجلٍ من المسلمين يكفُلُه. ورُوِيَ من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالب، وحديثِ أبي بَكرة، في قصةِ هذه المرأة، أنّ رسولَ الله ﷺ كفَل ولدَها، وفي حديثِ عليّ: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أكفُلُه»[3]. ولا يَصِحُّ حديثُ عليٍّ هذا؛ لأنه من روايةِ حُسينِ بنِ ضُمَيرةَ لا غير. وكذلك حديثُ أبي بكرةَ لا يصِحُّ؛ لأنه عن رجلٍ مجهول، وأحسنُ إسنادٍ لهذا الحديثِ حديثُ بريدةَ وحديثُ عِمْران، وبالله التوفيق، وهو المستعانُ.

---

(١) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار.

(٢) في سننه (٤٤٤٢)، وعنه أبو عوانة في المستخرج ٤/ ١٣٦ (٦٢٩٦)، ورجال إسناده ثقات، غير بشير بن المهاجر، فهو ضعيف يعتبر بحديثه كما هو مفصّلٌ في تحرير التقريب (٧٢٣).

(٣) سبق وأن عزاه المصنِّف لعبد الله بن وَهْب، وقد سلف قبل قليل، وفيه أن القائل: «أنا أكفلُه» رجلٌ من الأنصار.

وقد تقدَّم حكمُ الإحْصانِ الـمُوجِبِ للرّجْم، وكثيرٌ من أحكام الرَّجْم، في بابِ ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله، من هذا الكتاب[1]، وتقدَّم أيضًا في باب مرسَلِ ابنِ شهاب[2]، وفي باب نافع، عن ابنِ عُمر[3]، أُصولٌ من أحكام الرَّجْم، وفي بابِ يحيى بنِ سعيدٍ من كتابنا هذا[4] ما فيه كفايةٌ إن شاء الله.

قال أبو عُمر: اختلَف الفقهاءُ في انتظارِ المرأةِ التي قد وجَبَ عليها الرجمُ إلى أن تَفطِمَ وَلَدَها، فقال مالك: لا تُـحَدُّ حتى تضَعَ، إذا كانت ممن تُـجْلَدُ، وإن كان رجمًا رُجِـمَتْ بعدَ الوضع. وقد رُوِيَ عنه أنها لا تُرجَمُ حتى تَجِدَ مَن يكفُلُ ولدَها. والمشهورُ من مذهبِه أنه إن وُجِد للصبيِّ مَن يُرضِعُه رُجِـمتْ، وإن لم يُوجَدْ للصبيِّ مَن يُرضِعُه لم تُرجَمْ حتى تَفطِمَ الصبيَّ، فإذا فطَمتِ الصبيَّ رُجِـمتْ[5].

وقال أبو حنيفة[6]: لا تُـحَدُّ حتّى تضَع، فإن كان جَلْدًا فحتّى تَعالَّ[7] منَ النِّفاس، وإن كان رَجْمًا رُجِـمَت بعد الوَضْع.

---

(١) في أثناء شرح الحديث الثامن لابن شهاب الزُّهريّ، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطّأ ٢/ ٣٨٣ (٢٣٧٩).

(٢) وهو الحديث العاشر من مراسيل ابن شهاب، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطّأ ٢/ ٣٨٢ (٢٣٧٧).

(٣) وهو الحديث الرابع والأربعون لنافع، عنه، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطّأ ٢/ ٣٧٩ (٢٣٧٤).

(٤) وهو الأنصاري، وقد سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الثالث له، عن سعيد بن المسيِّب، وهو في الموطّأ ٢/ ٣٨٠ (٢٣٧٥).

وفي الحديث الرابع له عنه، وهو في الموطّأ ٢/ ٣٨١ (٢٣٧٦).

(٥) ينظر: المدوّنة ٤/ ٥١٤، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٨٢.

(٦) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٢.

(٧) يعني: خرجت وسَلِمَتْ منه. يقال: تعَلَّلت المرأة من نفاسها، وتعالَّت: خرجت منه وطهُرت. ينظر: المحكم لابن سيده ١/ ٩٦.

وقال الشافعيُّ[1]: أمّا الجلدُ فيقامُ عليها إذا ولَدت وأفاقت من نفاسِها، وأما الرَّجْمُ فلا يقامُ عليها حتى تَفطِمَ ولدَها ويوجدَ مَنْ يكفلُه.

قال أبو عُمر: ليس في حديث عِمْران بن حُصَيْن انتظار الفطام، وذلك محفوظ صحيح في حديث بُريدة الأسلمي، وفي مُرسل مالك المذكور في هذا الباب، وفي حديث أبي بَكْرة، وحديث علي، وحديث أبي الـمَلِيح الـهُذلي، عن النبيِّ ﷺ؛ كلهم ذكروا أنّ النبيَّ ﷺ لم يرجمها حتى فطمته.

وحديث أبي الـمَلِيح يرويه عبد الله بن مِهْران الأَسَدي، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي الـمَلِيح، عن النبيِّ ﷺ وعبد الله بن مِهْران مجهول، وغيره يرويه عن عبد الملك بن عُمير مرسلًا.

وروي عن عليّ بن أبي طالب من ثلاثة وجوه: من حديث أبي عبد الرّحمن السُّلمي[2]، وأبي جميلة مَيْسرة الطُّهَوي[3]، وعاصم بن ضَمْرة[4]، كلهم عن علي: أنَّ أمة لرسول الله ﷺ وبعضهم يقول لبعض نساء النبي ﷺ زَنَت، فلما وَلَدت، أمرني رسولُ الله ﷺ أن أجلدَها بعدما تَعَلَّت من نفاسها فجلدتها؛ وقد ثبت من حديث بريدة مراعاة الفطام، وهي زيادة يجب قبولها.

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد بن بشر، قال: حدَّثنا ابنُ أبي دليم، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن عِمْران بن مِقْلاص، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب،

---

(١) ينظر: الأمّ ٦/ ١٤٧-١٤٨.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٥٠ (٣١٤١)، ومسلم (١٧٠٥)، والترمذي (١٤٤١) وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٩٨ (٦٧٩)، و٢/ ١٣٨ (٧٣٦)، وأبو داود (٤٤٧٣)، وإسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي راوية عن أبي جميلة.

(٤) أخرجه البزار (٦٨٧).

قال: حدَّثني مُعاوية بن صالح، عن علي بن أبي طَلْحة، قال: كان ابن عباس يقول في ولد الزنا: لو كان شَرّ الثلاثة، لم يتأن بأُمه أن تُرجم حتى تَضَعه[1].

وحدَّثنا خلف بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفر ابن الـمُنادِي، قال: حدَّثنا العبّاسُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبَرنا سُفيان، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة في وَلَد الزِّنا، قالت: ما عليه من ذَنْب أبويه شيء، ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][2].

واختلفوا في الـمَرْجومة: هل يُـحْفَر لها، فقال مالك: لا يُـحفر للمرجوم.

قال ابن القاسم: والـمَرْجومة مثله[3].

وقال أبو حنيفة[4]: لا يُـحفر للمَرْجوم، وإن حُفِرَ للمَرْجومة فحسن.

قال أبو عُمر: ليسَ في حديث عِمْران بن حُصَيْن في قصة الـجُهَنيّة أنه حُفِرَ لها، ولكن في حديث بُرَيْدة أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بها فحُفِرَ لها.

وروي عن عليّ أنَّه حفر لشراحة الـهَمْدانية، واستدل أصحابنا بأن الـمَرْجوم لا يحفر له بحديث مالك، عن نافع، عن ابن عُمر في اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله ﷺ فرأيتُ الرجل يحنِي على المرأة، وفي ذلك دليل على أنهما لم يحفر لهما، والله أعلم. وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

---

(١) أخرجه الزركشي في الإجابة، ص١١٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٤٥٤ (١٣٨٦١) عن سفيان الثوري، به. وأخرجه ٧/ ٤٥٤ (١٣٨٦٠) عن معمر، عن هشام، به.

(٣) ذكره عن مالك وابن القاسم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٧.

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٨٧، والمبسوط للسرخسي ٩/ ٥١.

باب الكُنى

فيمَن لا يُوقَفُ على اسمِه من شُيوخ مالك رحمه الله

مالكٌ عن أبي بكرِ بنِ عمرَ العُمَريِّ حديثٌ واحدٌ

مالكٌ[1]، عن أبي بكرِ بنِ عَمْرو بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ عُمرَ بن الخطاب، عن سعيدِ بنِ يسار، قال: كنتُ أسيرُ مع عبدِ الله بنِ عُمرَ بطريقِ مكة. قال سعيد: فلمّا خشِيتُ الصُّبحَ نزَلتُ فأوتَرتُ ثم أدركْتُه، فقال لي عبدُ الله بنُ عُمر: أين كنتَ؟ فقلت: خشِيتُ الصُّبحَ فنزلتُ فأوتَرتُ. فقال عبدُ الله: أليس لك في رسولِ الله أسوةٌ؟ فقلت: بلى والله. قال: فإنّ رسولَ الله ﷺ يُوتِرُ على البعير.

وقَع عندَ أكثرِ شُيوخِنا في هذا الإسناد: أبو بكرِ بنُ عَمْرو، وكان أحمدُ بنُ خالدٍ[2] يقول: إن يحيى رواه: أبو بكرِ بنُ عَمْرو، وهو خطأ، إنما هو أبو بكرِ بنُ عُمر، كذلك رواه جماعةُ أصحاب مالك[3].

---

(١) الموطّأ ١/ ١٨٢ (٣٢١).

(٢) هو أحمد بن خالد بن يزيد، أبو عمر الجيّاني، يُعرف بابن الجبّاب، يروي عن محمد بن وضاح بن بزيع وبقيِّ بن مخلد وعليِّ بن عبد العزيز البغوي وغيرهم، صنّف مسند مالك بن أنس وغيره، وقد تكرّر ذكره في أسانيد المصنِّف هنا، وينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٤٠ (٩٥).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (٣٠٠)، ومحمد بن الحسن الشيبانيُّ (٢٠٦)، وعبد الرحمن بن القاسم (٥٢٢)، وسويد بن سعيد (١٠١)، والشافعيُّ في السُّنن المأثورة (٧٨)، وعبدُ الله بن مسلمة القعنبيُّ عند إسماعيل القاضي في مسنده (١٣١) والجوهريِّ في مسنده (٨٤٢)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاريِّ (٩٩٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوريُّ عند مسلم (٧٠٠) (٣٦)، وإسحاق بن عيسى الطبّاع عند أحمد ١٠/ ١٦٠ (٥٩٣٦)، وعبد الرحمن بن مهدي عنده في المسند ٨/ ١١٣ (٤٥١٩) وابن ماجة (١٢٠٠)، وعبدُ الله بن وهب عند أبي عوانة في المستخرج ٢/ ٧٢ (٢٣٥٤) والطحاويِّ في شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٨ (٢٤٨٧)، =

قال أبو عُمر: هو كما قال أحمدُ بنُ خالد: أبو بكرِ بنُ عُمر. وهو معروفُ النَّسَب، مشهورٌ عندَ أهل العلم، وحديثُه هذا حديثٌ ثابتٌ صحيح، وفيه بيانُ أن الوترَ نافلةٌ لا فَرِيضة، وردٌّ لقول مَن أوجَبَ الوترَ فَرْضًا؛ لأنَّ السُّنةَ الـمُجْتَمعَ عليها أنَّ المسافرَ وغيرَ المسافر لا يُصلِّي الفريضةَ على دابتِه أبدًا وهو آمِنٌ قادرٌ على الصلاةِ بالأرض، ولا يجوزُ له ذلك، وسنَّ رسولُ الله ﷺ للمسافرِ أن يُصلِّيَ على دابَّتِه النَّوافل، وقد تقدَّم في هذا الكتاب بيانُ ذلك في مواضعَ منه.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أبو الميمونِ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ مُطَرِّفٍ العَسْقلانيُّ بعَسْقلان، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرّحمن بنِ غزوان، قال: سمِعتُ أبي، قال: سألتُ مالكًا عن الرَّجلِ يُصَلِّي على دابَّتِه، فقال: أخبَرني أبو بكرِ بنُ عُمرَ بنِ عبدِ الرّحمن بنِ عبدِ الله بنِ عُمر، عن سعيدِ بنِ يسار، عن ابنِ عُمرَ قال: أوتَر رسولُ الله ﷺ وهو راكبٌ(١).

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمودِ بنِ خُلَيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثنا أبي، قال(٢): حدَّثنا عبدُ الرّحمن بنُ مهديّ، قال: حدَّثنا مالك، عن أبي بكرِ بنِ عُمر، عن سعيدِ بنِ يسار، عن ابنِ عُمر، قال: أوتَر رسولُ الله ﷺ على البعير.

= وقتيبةُ بن سعيد عند الترمذيّ (٤٧٢)، والنسائيِّ في الـمجتبى (١٦٨٨) وفي الكبرى ٢/ ١٥٤ (١٣٩٩)، ووكيع بن الجراح عند أحمد في المسند ٩/ ١٧٦ (٥٢٠٨)، وأبو نعيم الفضل بن دُكين عند عبد بن حميد في المنتخب (٨٣٧)، وعبد العزيز بن عبد الله العامري عند ابن أبي حاتم في العلل ٦/ ٢٨٣ (٢٥٢٩).

(١) انفرد المصنِّف بإخراجه من هذا الوجه عن مالك، ورجال إسناده ثقات.

(٢) في المسند ٨/ ١١٣-١١٤ (٤٥١٩).

وأخرجه ابن ماجة (١٢٠٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. ورجال إسناده ثقات. وقد سلف تمام تخريجه من وجوه عديدة عن مالك قريبًا.

قال أبو عُمر: لما أوتَر رسولُ الله ﷺ على البَعِير عَلِمْنا أنَّ الوترَ حُكْمُه حكمُ النافلةِ لا حُكمُ الفَريضةِ، إذْ لا خِلافَ بينَ المسلمين ينقُلُ كافَّتُهم عن كافَّتِهم عن نَبيِّهم ﷺ أنَّ الفريضةَ لا يُصلِّيها على الدَّابةِ أحدٌ وهو آمنٌ قادرٌ على أن يُصلِّيَها بالأرض، وإنما تُصَلَّى الفريضةُ على الدَّابةِ في شدَّةِ الخوف؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وقالت طائفةٌ من أهل العلم: إنما تُصلَّى في شِدَّةِ الطِّينِ والماءِ والوحَلِ على الدابةِ لعدم الاستطاعةِ على صلاتِها في الماء، واللهُ لا يُكلِّفُ نفسًا إلا وُسْعَها. فلمّا ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُوتِرُ على البعيرِ بانَ بذلك أنَّ الوترَ نافلةٌ لا فَرِيضة. ومما يدُلُّ على ذلك أيضًا قوله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ كتَبهنَّ اللهُ على العباد». وقال الأعرابيُّ النَّجْديُّ: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلّا أن تَطوَّعَ»[1]. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ولو كانت الصلواتُ سِتًّا لم يكنْ فيها وُسْطى.

وقد تقدَّم ذكرُ الحالةِ التي يجوزُ فيها التنفُّلُ على الدابةِ وما للعلماءِ في ذلك من التَّنازُع والاعتلال في باب عبدِ الله بنِ دينار[2]، وباب عَمْرِو بنِ يحيى[3] من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٢٤٨ (٤٨٥) عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عُبيد الله، به. وهو الحديث الثاني لأبي سهيل بن مالك، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٢) في أثناء شرح الحديث الرابع عشر له، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو في الموطّأ ١/ ٢١٥ (٤١٣)، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٣) وهو المازنيُّ، وقد سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الثاني له، عن أبي الحُباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهو في الموطّأ ١/ ٢١٥ (٤١٢).

وقد روَى هذا الحديثَ محمدُ بنُ داودَ بنِ أبي ناجيةَ الإسكندرانيُّ، عن ابنِ وَهْب، عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن أنس، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي على دابته حيثُ توجَّهَتْ به.

وكذلك رواه محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ قَحْطَبة، عن الـحُنَينيِّ، عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن أنس[1]. وهذا الإسنادُ خطأ عندَ أهلِ العلم بالحديث، ولا يصِحُّ فيه إلا ما في «الموطأ»[2]: مالك، عن أبي بكرِ بنِ عُمر، عن أبي الـحُباب، عن ابنِ عُمر.

---

(١) أخرجه ابن عديّ في الكامل ١/ ٣٤١ (١٧١) من طريق صالح بن أحمد بن يونس، والخطيب البغدادي في تاريخه ٢/ ٢٧٣ من طريق قاسم بن زكريا المطرِّز، كلاهما عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن الحسن بن قحطبة، به.

وقال الخطيب: «روى هذا الحديث أبو الحسن الدارقطني، عن أبي محمد السَّبيعي، عن قاسم»، يعني ابنَ زكريّا المطرِّز. وقال: «ويقال: إن الـحُنينيَّ تفرّد بروايته عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبي الـحُباب سعيد بن يسار، عن ابن عمر؛ كذلك هو في الموطّأ»، وينظر كلام المصنِّف على هذا الحديث من هذا الوجه ما سلف في أثناء شرح الحديث الثاني لعمرو بن يحيى المازنيِّ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن ابن عمر.

(٢) ١/ ٢١٥ (٤١٢).

مالكٌ عن أبي بكرِ بنِ نافع حديثان

وهو أبو بكرِ بنُ نافع[1]، مولى عبدِ الله بنِ عُمر، وقد تقدَّمَ ذِكْرُ أبيه نافع في موضِعِه من هذا الكتاب بما يُغني عن ذِكْره هاهنا.

ولنافع هذا بنونٌ ثلاثة: أبو بكرِ بنُ نافع، وهو أوثَقُهم وأجَلُّهم، وعُمرُ بنُ نافع، وعبدُ الله بنُ نافع، وتوفِّي أبو بكرِ بنُ نافع سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ ومئة، ولا يُوقَفُ على اسْمِه.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ٣٣/ ١٤٥-١٤٧.

حديثٌ أول لأبي بكرِ بنِ نافع

مالكٌ[1]، عن أبي بكرِ بنِ نافع، عن أبيه نافع، عن عبدِ الله بنِ عُمر: أنّ رسولَ الله ﷺ أمَر بإحفاءِ الشَّواربِ وإعفاءِ اللِّحَى.

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالك، عن أبي بكرِ بنِ نافع، عن أبيه، عن ابنِ عُمر. وكذلك رواه جماعةُ الرُّواة عنه[2]، إلا أن بعضَ رُواةِ ابنِ بُكيرٍ رواه عن ابنِ بُكير[3]، عن مالك، عن نافع، عن ابنِ عُمر. وكذلك بعضُ رُواةِ ابنِ وَهْبٍ أيضًا رواه عن ابنِ وَهْب، عن مالك، عن نافع، عن ابنِ عُمر. وهذا لا يصِحُّ عندَ أهلِ العلم بحديثِ مالك، وإنما هذا الحديثُ لمالك، عن أبي بكرِ بنِ نافع، عن أبيه، عن ابنِ عُمر. هذا هو الصحيحُ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديث، كما رواه يحيى وسائرُ الرُّواةِ عن مالك.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمد[4]، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الـهَمْدانيُّ،

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٣٥ (٢٧٢٥).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (١٩٩٠)، وعبد الرحمن بن القاسم (٥٢٤)، وسويد بن سعيد (٦٦٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبيُّ عند أبي داود (٤١٩٩) والجوهريِّ في مسند الموطأ (٨٤٣)، وقتيبةُ بن سعيد عند مسلم (٢٥٩) (٥٣) والبيهقيِّ في الكبرى ١/ ١٥١ (٧٢٠) والـمِزِّيِّ في تهذيب الكمال ٣٣/ ١٤٧، ومعنُ بن عيسى القزّاز عند الترمذيِّ (٢٧٦٤)، وعبد الله بن وَهْب عند أبي عوانة في المستخرج ١/ ١٦١ (٤٦٧) والطحاويِّ في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٠ (٦٥٥٩)، ويحيى بن بُكير عند ابن عديّ في الكامل ٧/ ٢٩٨ (٢٢٠١)، ومحمد بن حرب بن سليمان عند ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٤٣ (١٤٦)، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي عند الخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/ ٢٩٩.

(٣) سلف ذكر رواية يحيى بن بُكير عند ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٩٨ في التعليق السابق، وهي من رواية الحسن بن الفرج الغزيِّ، عنه، وفيها «عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر» كرواية يحيى الليثي وغيره، وسيأتي تخريج رواية عبد الله بن وهب في التعليق التالي.

(٤) هو ابن علي، أبو عمر الفقيه، يعرف بابن الباجي، وهو المذكور مع أبيه في إسناد الحديث التالي.

قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبَرني مالكٌ وعبدُ الله، عن نافع، عن ابنِ عُمر، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أحْفُوا الشوارب، وأعْفُوا اللِّحَى»[1].

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا معنُ بنُ عيسى ورَوْحُ بنُ عُبادة وعبدُ الله بنُ نافع، قالوا: حدَّثنا مالك، عن أبي بكرِ بنِ نافع، عن أبيه، عن ابنِ عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ أمَر بإحفاءِ الشوارب وإعفاءِ اللِّحَى[2].

وحدَّثنا سعيدٌ[3]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا أبو بكر، قال: حدَّثنا عَبدةُ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمر، عن نافع، عن ابنِ عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انـهَكوا الشَّواربَ، وأعفوا اللِّحى».

وأما قوله: «أمَر بإحفاءِ الشَّوارب»[4] فقال أهلُ اللغة؛ أبو عُبيدٍ والأخفشُ وجماعة: الإحفاءُ: الاستئصالُ، والإعفاءُ تركُ الشَّعَرِ لا يَحلِقُه. وإلى هذا ذهَبت

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٤٢ (١٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٠ (٦٥٦١) من طريقين عن عبد الله بن وهب، به. وقال ابن المنذر: «والصحيح إنما هو مالكٌ، عن أبي بكر بن نافع». قلنا: وعبد الله المقرون في الإسناد مع مالك: هو ابن عمر العُمريّ، وهو في صحيح مسلم (٢٥٩) (٥٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، به.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٦٤) من طريق معن بن عيسى القزاز وحده، به، وأخرجه النسائي عن هارون بن عبد الله، عن معن بن عيسى وحده، به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وأبو بكر بن نافع: هو مولى ابن عمر ثقة، وعمر بن نافع ثقة، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر يُضعَّف».

(٣) هو سعيد بن نصر بن عمر بن خلف، أبو عثمان الأندلسي الحافظ، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البياني، وشيخه محمد: هو ابن وضّاح بن بزيع، وشيخه أبو بكر: هو ابن أبي شيبة، وهو في مصنّفه (٢٦٠٠٣). وشيخه عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، وهذا الحديث سلف بهذا الإسناد مع تمام تخريجه في أثناء شرح الحديث الثالث لسعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قوله: «وأما قوله: أمر بإحفاء الشوارب» سقط من الأصل.

طائفةٌ من علماءِ المسلمين وفقهائِهم من أصحابِ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وغيرِهم[1].

ورُوِي عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، وأبي أُسَيدٍ الساعديِّ، ورافع بنِ خَديج، وسَهْلِ[2] بنِ سَعْد، وعبدِ الله بنِ عُمر، وجابرِ بنِ عبدِ الله، وأبي هُريرة، أنهم كانوا يُحفُون شواربَهم[3]. وكان عبدُ الله بنُ عُمرَ يَحلِقُه حتى يبدوَ الجِلْد[4].

وكان أحمدُ بنُ حنبل يُحفي شاربَه إحفاءً شديدًا ويَحلِقُه حتى يبدوَ جِلْدُه، ويقول: السُّنةُ الإحفاءُ كما قال رسولُ الله ﷺ. حكَى ذلك عنه الأثرمُ[5] وغيرُه.

ولم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابه أنَّ الذي يُحفَى من الشاربِ هو الإطار، وهو طرَفُ الشَّفَةِ العُليا، وأصلُ الإطارِ جوانبُ الفَمِ المُحدِقةُ به مع طرفِ الشّاربِ المُحدِقِ بالفم، وكلُّ شيءٍ يُطيفُ بشيءٍ ويُحدِقُ به فهو إطارُه. وحجَّةُ مَن ذهَب هذا المذهبَ قولُ رسولِ الله ﷺ: «خمسٌ من الفطرة». فذكَر منهن قصَّ الشّارب، فقوله: «قصُّ الشّارب». يُفسِّرُ قولَه: إحفاءُ الشَّوارب[6]، واللهُ أعلم.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٨٢.

(٢) في الأصل: «قيس»، محرف.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٤٤٩ و٣/ ٥٥٨ و٤/ ١٧٥-١٧٨، والمصنَّف لابن أبي شيبة باب (ما يؤمر به الرّجل من إعفاء اللحية والأخذ من الشارب) ٨/ ٥٦٤-٥٦٧، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٤١-٣٤٣، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٢٣١، والمحلّى لابن حزم ٢/ ٢٢٠، والسُّنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٥١.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ١٧٦-١٧٨، والمصنَّف لابن أبي شيبة (٢٦٠٠٥) و(٢٦٠٠٦)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ٢/ ٥٥ (٧٤٢) و(٧٤٣)، ومسند البزار ١٢/ ٢٧ (٥٣٩٩)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٨٢.

(٥) كما في فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٣٣٥، وينظر: الوقوف والترجُّل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي بكر الخلّال، ص١٢٨ (٨٩-٩١).

(٦) ينظر ما نُقل عن مالك وأصحابه في هذا: البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن رُشد القرطبي ٩/ ٣٧٢-٣٧٤.

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمد، قال: حدَّثنا مَسْلمةُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى المدائنيُّ، قال: حدَّثنا شُعيبُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ صُهيب، عن حَبيبِ بنِ يسار، عن زيدِ بنِ أرقم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لم يأخُذْ من شاربِه فليس منا»[1].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمد[2]، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عوف[3]، قال: حدَّثنا جُنادةُ بنُ مَرْوانَ الأزديُّ، عن حَريزِ بنِ عثمان، عن عبدِ الله بنِ بُسْرٍ، قال: كان شاربُ رسولِ الله ﷺ بحيالِ شَفَتِه[4].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ[5]، قال: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا

---

(١) سلف بهذا الإسناد مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الثالث لسعيد بن أبي سعيد المقبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو أبو عمر الفقيه، المعروف بابن الباجيِّ.

(٣) هو الحمصي.

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميِّين ٢/ ١٣٠ (١٠٤٧) من طريق جُنادة بن مروان. وهو حديث موضوع، جنادة بن مروان: هو الحمصي، اتَّهمه أبو حاتم الرازي بالكذب في هذا الحديث فيما نقل عنه ابنه في الجرح والتعديل ٢/ ٥١٦ (٢١٣٤)، قال: «ليس بالقوي، أخشى أن يكون كذب في حديث عبد الله بن بُسر أنه رأى في شارب النبيِّ ﷺ بياضًا بحِيال شفتيه». وينظر: المغني في الضعفاء للذهبي ١/ ١٣٧ (١١٩٣).

(٥) هو عبد الله بن الزُّبير، أبو بكر الحميدي، صاحب المسند المعروف، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ في معرفة السُّنن والآثار ١/ ٤٤٠ (١٢٧٥).
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٣٥ (١٠٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.

مِسْعرٌ، عن جامع بنِ شدّاد أبي صخرة، عن المغيرةِ بنِ عبدِ الله الثقفيِّ، عن المغيرةِ بنِ شُعبة، قال: ضِفْتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فأمَر لي بجَنْبٍ فشُوِي، وأخَذ من شاربي على سِواك.

وأما قولُه: «وإعفاءِ اللِّحَى»، فقال أبو عُبيد[1]: يعني: تُوفَّرُ وتُكَثَّرُ، يقال منه: عَفَا الشَّعَرُ: إذا كثُر، فهو عاف، وقد عفوتُه وأعفيتُه، لغتان، قال الله: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ [الأعراف: ٩٥]؛ يعني: كثُروا، وهذه اللفظةُ مُتصرِّفةٌ، يقالُ في غيرِ هذا: عفا الشيء: إذا درَس وامَّحَى. قال لَبيدٌ[2]:

عفَتِ الديارُ مَحَلُّها فمُقامُها

هذا كلُّه قولُ أبي عُبيد.

وقال ابنُ الأنباريّ[3]: يقال: عفا الشيءُ يعْفُو عفْوًا: إذا كثُر، وقد عفَوتُه أعْفُوه، وأعفَيتُه أُعفِيْه إعفاءً: إذا كثَّرتُه، وعفا القوم: إذا كثُروا، وعفَوا: إذا قلُّوا، وهو من الأضداد، والعافي: الطالبُ، والعافي عن الجُرم، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ﴾ [النور: ٢٢].

وأخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ١٥١ (١٨٢١٢) و٣٠/ ١٧٢ (١٨٢٣٦) عن وكيع بن الجراح، عن مِسْعَر بن كدام، به، وينظر تمام تخريجه فيما سلف بإسناد آخر للمصنف من طريق وكيع، به، في أثناء شرح الحديث الثالث لسعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في غريب الحديث له ١/ ١٤٧-١٤٨، وقوله: «تُعفى: توفّر وتُكثّر» نقله عن الكسائي فيما ذكر، والباقي قوله.

(٢) وهو ابن ربيعة العامريُّ، وهذا مطلع معلّقته المشهورة، وهو في ديوانه، ص٩٨، وعجْزُه:

بمِنًى تأبَّدَ غوْلُها فرِجامُها

وينظر: شرح المعلّقات التسع المنسوب لأبي عمرو الشيباني، ص٢٦٤.

(٣) في كتابَيْه: الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ٤٢٨-٤٢٩، والأضداد، ص٨٧-٨٨.

قال أبو عُمر: أما اللغة في: «أُعْفُوا». فمُحتمِلةٌ للشيءِ وضدِّه كما قال أهلُ اللغة.

واختلَف أهلُ العلم في الأخذِ من اللِّحية؛ فكرِهَ ذلك قومٌ وأجازَهُ آخرون.

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمد[1]، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيس، قال: حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا أصبغُ[2]، عن ابنِ القاسم، قال: سمِعتُ مالكًا يقول: لا بأسَ أن يؤخَذَ ما تطايَر من اللحيةِ وشذَّ. قال: فقيل لمالك: فإذا طالت جدًّا، فإن من اللِّحى ما تطولُ؟ قال: أرى أن يؤخَذَ منها وتُقصَّرَ.

وقد روَى سُفيانُ، عن ابنِ عَجْلان، عن نافع، عن ابنِ عُمر: أنه كان يُعفي لحيتَه إلا في حجٍّ أو عُمرة[3].

وذكَر الساجيُّ[4]، قال: حدَّثنا بُندارٌ وابنُ المثنّى، قالا: حدَّثنا عبدُ الوهاب، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر، عن نافع، عن ابنِ عُمر: أنه كان إذا قصَّر من لحيتِه في حجٍّ أو عُمْرة، كان يَقبِضُ عليها ويأخُذُ من طرَفِها ما خرَج من القبضة[5].

---

(١) هو أبو عمر الفقيه، المعروف بابن الباجيِّ.

(٢) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي، وشيخه ابن القاسم: هو عبد الرحمن، ويُنظر ما رواه في ذلك عن مالك: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٧/ ٢٦٦، والبيان والتحصيل لابن رشد ١٧/ ٣٩٠-٣٩١.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ١٨١ من طريق سفيان الثوري، به. ابن عجلان: هو محمد، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٤) هو زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن البصري.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) من طريق عمر بن محمد بن زيد، عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه بلفظ: «وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمر قبَضَ على لحيتِه، فما فَضَل أخَذَه»، ورجال إسناده ثقات. بُندار: هو محمد بن بشار، وابن المثنى: هو محمد، أبو موسى العنَزيُّ، وعبد الوهاب: هو ابن عبد الحميد الثقفيُّ.

قال أبو عُمر: هذا ابنُ عُمرَ روَى: «أعفُوا اللِّحى». وفهِمَ المعنى، فكان يفعَلُ ما وصَفْنا. وقال به جماعةٌ من العلماءِ في الحجِّ وغيرِ الحجِّ.

وروَى ابنُ وَهْب، قال[1]: أخبَرني أبو صَخْر، عن محمدِ بنِ كَعْب في قوله: ﴿لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. قال: رمْيُ الجِمار، وذبْحُ الذبيحة، وحَلْقُ الرأس، والأخذُ من الشاربِ واللِّحيةِ والأظفار، والطوافُ بالبيتِ وبالصفا والمروة.

وكان قتادةُ يكرَهُ أن يأخُذَ من لحيتِه إلا في حجٍّ أو عُمْرة، وكان يأخُذُ من عارضَيْه.

وكان الحسنُ يأخُذُ من طولِ لحيتِه[2].

وكان ابنُ سيرينَ لا يَرى بذلك بأسًا[3].

وروَى الثوريُّ، عن منصور، عن عطاء، أنه كان يُعفي لحيتَه إلا في حجٍّ أو عُمْرة. قال منصور: فذكَرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا يأخُذون من جوانبِ اللِّحية[4][5].

---

(١) في تفسير القرآن من الجامع له/ الجزء الثاني (١٤٣)، ومن طريقه أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/ ٦١٢، أبو صخر: هو حُميد بن زياد الخراط، صاحب العَبَاء، وهو صدوق حسنُ الحديث كما في تحرير التقريب (١٥٤٦).

(٢) المصنَّف لابن أبي شيبة (٢٥٩٩٥) و(٢٦٠٠٠).

(٣) المصنَّف لابن أبي شيبة (٢٦٠٠٠).

(٤) أخرجه البيهقيُّ في شعب الإيمان ٥/ ٢٢٠ (٦٤٣٨) من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٩٩٣) من طريق شعبة بن الحجاج، عن منصور بن المعتمر، به. عطاء: هو ابن أبي رباح.

(٥) كتب ناسخ الأصل في الحاشية: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ ثانٍ لأبي بكرِ بنِ نافع

مالكٌ[1]، عن أبي بكرِ بنِ نافع، عن أبيه نافع مولى ابنِ عُمر، عن صَفِيةَ بنتِ أبي عُبيد، أنها أخبرَتْه عن أُمِّ سَلَمةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنَّها قالت حينَ ذُكِر الإزار: فالمرأةُ يا رسولَ الله؟ قال: «تُرْخِيه شِبْرًا». قالت أُمُّ سَلَمة: إذنْ ينكشِفُ عنها. قال: «فذِراعًا لا تزيدُ عليه».

هكذا رواه مالك، عن أبي بكرِ بنِ نافع، عن أبيه، عن صَفِيّة، عن أمِّ سَلَمة[2].

وغيرُه يَرويه عن نافع، عن سُليمانَ بنِ يسار، عن أمِّ سَلَمة؛ ورواه ابنُ عَجْلان، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، عن أمِّ سَلَمة.

فأما حديثُ ابنِ عَجْلان، فحدَّثناه عبدُ الرّحمنِ بنُ مَرْوان، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ داود، قال: حدَّثنا عافيةُ بنُ محمدِ بنِ عُثمانَ الإمام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ رُمْح، قال: حدَّثنا ابنُ لَـهِيعة، عن محمدِ بنِ عَجْلان، أنَّه سمِع نافعًا يُخبِـرُ، عن عبدِ الله بنِ عُمر، أنَّ أمَّ سَلَمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كلَّمت رسولَ الله ﷺ في ذُيول النساءِ حينَ نهى عن جرِّ الثوب، فقال رسولُ الله ﷺ: «تُرْخِيه شِبرًا». فقالت: إذن تنكشِفُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فذراعًا لا تَزيدُ عليه»[3].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٠٢ (٢٦٥٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (١٩١٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (٥٢٣)، وسويد بن سعيد (٦٩١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبيُّ عند أبي داود (٤١١٧) والجوهريِّ في مسند الموطأ (٨٤٣) والبيهقيِّ في شعب الإيمان ٥/ ١٤٩ (٦١٤٣) وفي الآداب (٥٠٦)، وعبد الأعلى بن حمّاد عند ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال ٩/ ٢٠٣.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ١٩٨ (٨٣٩٣) من طريق محمد بن رمح، به. وإسناده ضعيف، ابن لهيعة: هو عبد الله المصري، ضعيف عند التفرد، ثم إنه اختُلف في إسناد هذا الحديث عن نافع، كما سيذكر المصنِّف، والصحيح فيه إسناد الحديث التالي.

وهذا الإسنادُ عندي خطأ. ورواه محمدُ بنُ إسحاق، عن نافع، عن صَفِيّة، عن أمِّ سَلَمةَ بمثلِ إسنادِ مالك.

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمان، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ صالح، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن محمدِ بنِ إسحاق. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثني أبي، قال[1]: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ويعلَى بنُ عُبيد، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن نافع، عن صَفِيةَ بنتِ أبي عُبيد، عن أُمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ذَيلُ النِّساءِ شِبرٌ». قلت: يا رسولَ الله، إذا تخرُجُ أقدامُهن. قال: «فذِراعٌ لا يَزِدْنَ عليه».

وهذا هو الصوابُ عندَنا في هذا الإسنادِ كما قال مالك، واللهُ أعلم.

وقد مضَى في حديثِ العلاءِ قولُه ﷺ: «إزْرَةُ المؤمنِ إلى أنصافِ ساقَيْه، لا جُناحَ عليه فيما بينَه وبينَ الكَعْبين، ما أسفلَ من ذلك ففي النار»[2]. ومضى القولُ في معنى هذا الحديثِ هناك، والحمدُ لله.

---

(١) في المسند ٤٤/ ١٥٥ (٢٦٥٣٢).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ١٢/ ٤١١ (٦٩٧٧)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٣ (٣٣٧٨) من طريق زيد بن هارون، به.

وأخرجه الدارمي في سننه (٢٦٤٤)، والنسائيُّ في الكبرى ٨/ ٤٤٦ (٩٦٥٨) من طريق محمد بن إسحاق، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلّسًا، ولم يصرح بالتحديث، إلّا أنه قد تُوبع، تابعه أبو بكر بن نافع كما في حديث هذا الباب، وصفيّة بنت أبي عبيد: هي الثقفية الواردة في إسناد حديث هذا الباب، وهي زوج ابن عُمر، قيل: لها إدراك، وأنكره العجلي كما في التقريب، وقد روى لها البخاري تعليقًا، واحتجَّ بها مسلمٌ.

(٢) هو في الموطّأ ٢/ ٥٠١ (٢٦٥٧)، وهو الحديث الخامس للعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

وحديثُ هذا الباب يُفسِّرُ معنى حديثِ أمِّ سَلَمةَ حينَ قالت لها المرأة: إنِّي أُطيلُ ذَيلي وأمشي في المكانِ القذِر[1]؛ ففي هذا الحديثِ بيانُ طولِ ذيولِ النساء، وأن ذلك لا يزيدُ على شبرٍ أو ذراعٍ في أقصى ذلك، فقِفْ عليه، فهو أصلُ هذا الباب، وفي ذلك دليلٌ على أن ظهرَ قدم المرأةِ عورةٌ لا يجوزُ كشْفُه في الصلاة، خلافَ قولِ أبي حنيفة. وقد ذكَرنا ما من الرجُلِ عورةٌ، وما من المرأةِ عورةٌ، في بابِ ابنِ شهاب، عن سعيد، من هذا الكتاب[2].

وجَرُّ ذيلِ الـحُرَّةِ معروفٌ في السُّنة، مشهورٌ عندَ الأُمة، ألا تَرى إلى قولِ عبدِ الرّحمنِ بنِ حسّانَ بنِ ثابتٍ في أبياتٍ له[3]:

كُتِـبَ القتـلُ والقتـالُ علينـا ... وعلى الـمُحْصناتِ جرُّ الذُّيولِ

---

(١) أخرجه مالكٌ في الموطّأ ١/ ٥٩ (٤٩) عن محمد بن عُمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أمّ والدِ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٢) وهو ابن المسيِّب، وقد سلف ذلك في أثناء شرح الحديث السادس لمحمد بن شهاب الزُّهري عنه.

(٣) وإليه عزاه المصنِّف في بهجة المجالس أيضًا ٢/ ٥٥، والمشهور أنه من شعر عمر بن أبي ربيعة، وهو في ديوانه، ص٤٣٠، وإليه عزاه المبرِّد في الكامل في اللغة والأدب ٣/ ١٨٠، وابن عبد ربِّه في العقد ٥/ ١٥٥، وأبو هلال العسكري في الأوائل، ص٣١٥، والنُّويري في نهاية الأرب ٢١/ ٥٠.

مالك عن أبي ليلى الأنصاريِّ

حديثٌ واحدٌ

قال أبو عُمر: اختُلفَ في اسم أبي ليلى[1] هذا، فقيل: اسمُه عبدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة. وقيل: عبدُ الرّحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرّحمن بنِ سَهْل. وقيل: داودُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ سَهْل. وقال فيه ابنُ إسحاق: أبو ليلى عبدُ الله بنُ سَهْلِ بنِ عبدِ الرّحمن بنِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة.

مالكٌ[2]، **عن أبي ليلى بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرّحمن بنِ سَهْل، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة، أنَّه أخبَره رجالٌ من كُبراءِ قومِه، أنَّ عبدَ الله بنَ سَهْلِ**[3] **ومُحيِّصَةَ خرَجا إلى خيبرَ من جَهْدٍ أصابهم، فأتى مُحَيِّصةُ فأخبَر أنَّ عبدَ الله بنَ سَهْل قد قُتِل وطُرِح في فَقيرِ بئرٍ أو عَيْن، فأتى يهودَ فقال: أنتُم والله قتَلْتُموهُ. فقالوا: والله ما قتَلْناهُ. فأقبَل حتى قدِمَ على قومِه، فذكَر لهم ذلك، ثم أقبَل هو وأخوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وهو أكبرُ منه ـ وعبدُ الرّحمن، فذهَب مُحيِّصةُ ليتكلَّم ـ وهو الذي كان بخيبرَ ـ فقال له**[4] **رسولُ الله ﷺ: «كبِّرْ كبِّرْ». يُريدُ السِّنَّ. فتكلَّم حُوَيِّصةُ، ثم تكلَّم مُحَيِّصةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إمّا أن يَدُوا صاحبَكم، وإمّا أن يُؤذَنوا بحرب». فكتَب إليهم رسولُ الله ﷺ في ذلك، فكتَبوا: إنّا والله ما قتَلْناهُ. فقال رسولُ الله ﷺ لحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصة وعبدِ الرّحمن: «أتَحلِفُونَ وتَستَحِقُّونَ دمَ صاحِبِكُم؟» فقالوا: لا. قال: «فتَحلِفُ لكُم يهودُ؟». قالوا: ليسُوا بمُسلِمين.**

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ٣٤/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) الموطّأ ٢/ ٤٥١ (٢٥٧٣).

(٣) قوله: «بن سهل» لم يرد في الأصل.

(٤) «له» سقط من الأصل.

فوَدَاه رسولُ الله ﷺ من عندِه، فبعَث إليهم بمئةِ ناقةٍ حتّى أُدخِلَتْ عليهمُ الدار. قال سَهْل: لقد ركَضَتْني منها ناقةٌ حمراء.

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن أبي ليلى بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ سَهْل، عن سَهْل، أنَّه أخبَره رجالٌ من كُبراءِ قومِه. وتابَعه على ذلك ابنُ وَهْبٍ(١) وابنُ بُكَير(٢)، وليس في روايتِهم ما يدُلُّ على سماع أبي ليلى من سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة.

وقال ابنُ القاسم(٣) وابنُ نافع والشافعيُّ(٤) وأبو المُصعب(٥) ومُطَرِّفٌ(٦)، عن مالكٍ فيه: أنه أخبَره هو ورجالٌ من كُبراءِ قومِه.

وقال القَعْنَبيُّ(٧) وبِشرُ بنُ عُمرَ الزَّهْرانيُّ(٨) فيه، عن مالك، عن أبي ليلى، أنه أخبَره، عن رجالٍ من كُبراءِ قومِه. وذلك كلُّه وإن اختلَف لفظُه، يدُلُّ على سماع أبي ليلى من سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة.

---

(١) ومن طريقه أخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٤٢٣ (٥٩٤٥)، وأبو عوانة في المستخرج ٤/ ٦٣ (٦٠٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٥٠٣ (٤٥٧٧)، وفي شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٨ (٥٠٥١).

(٢) وهو يحيى بن عبد الله بن بُكير، ومن طريقه أخرجه الجوهريُّ في مسند الموطّأ (٤٥٧).

(٣) في موطّئه (٥٢٥)، ومن طريقه أبو داود (٤٥٢١)، والنسائيُّ في المجتبى (٤٧١١)، وفي الكبرى ٥/ ٤٣٤ بإثر الحديث (٥٩٦٥).

(٤) في الأمّ ٦/ ٩٦.

(٥) في موطّئه (٢٣٥٢).

(٦) وهو مُطرّف بن عبد الله بن مطرِّف اليساري، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤/ ٦٣ بإثر الحديث (٦٠٤١).

(٧) وهو عبد الله بن مسلمة، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ١٠١ (٥٦٣٠)، والجوهريُّ في مسند الموطّأ (٤٥٧).

(٨) من طريقه أخرجه مسلم (١٦٦٩) (٦)، وابن ماجة (٢٦٧٧)، وابن الجارود في المنتقى (٧٩٩).

فأما[1] روايةُ يحيى ومن تابَعه ففي معنَى روايةِ القَعْنبيِّ، وأما روايةُ ابنِ القاسم ومن تابَعَه، فمخالفةٌ؛ لأنّ الرجالَ يكونون مُخبِرينَ لأبي ليلى مع سَهْل، وفي روايةِ يحيى أنّ الرجالَ حدَّث عنهم سَهْلٌ هذا الحديث.

ورواية التِّنِّيسيِّ لهذا الحديثِ نحوُ روايةِ ابنِ القاسم والشافعيّ:

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عُمرُ بنُ محمدِ بنِ القاسم ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ كامل ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَر، قالوا: حدَّثنا بكرُ بنُ سَهْل، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدَّثنا مالكٌ، قال: حدَّثنا أبو ليلى عبدُ الله بنُ عبدِ الرّحمن بنِ سَهْل، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة، أنَّه أخبَره هو ورجالٌ من كُبراءِ قومِه، أنَّ عبدَ الله بنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصةَ خرَجا إلى خيبر، فذكَر الحديثَ بتمامِه[2].

فلا معنى لإنكارِ مَن أنكَر سماعَ أبي ليلى من سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة، وقولِه مع ذلك: إنه مجهولٌ لم يروِ عنه غيرُ مالكِ بنِ أنس. وليس كما قال، وليس بمجهول[3]، وقد روَى عنه محمدُ بنُ إسحاق ومالكٌ، وحديثُه هذا متصلٌ إن شاء الله، صحيحٌ، وسماعُ أبي ليلى من سَهْل صحيحٌ، ولأبي ليلى روايةٌ عن عائشةَ وجابر.

---

(١) هذه الفقرة لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في ي٢.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧١٩٢) من طريقي عبد الله بن يوسف التِّنِّيسيِّ وإسماعيل بن أبي أُويس، به. ومن طريقي عبد الله بن مسلمة القعنبيِّ وعبد الله بن يوسف التِّنِّيسي أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ١٠١ (٥٦٣٠).

(٣) يشير المصنِّف بذلك إلى ما نُقل عن عليِّ بن المدينيِّ، حيث قال فيه: مجهول، كما نقل السيوطي في إسعاف المبطّأ برجال الموطأ، ص٣٢، وابن بطال حيث قال في شرح صحيح البخاري له ٨/ ٥٣٨: «انفرد أبو ليلى في حديثه، وقد قال أهل الحديث: إن أبا ليلى لم يسمع هذا الحديث من سهل بن أبي حثمة، وقيل: إنه مجهولٌ لم يرو عنه غير مالك، ولم يرو عنه مالكٌ غير هذا الحديث، وقد اتفق جماعةٌ من الحفّاظ على يحيى بن سعيد في هذا الحديث...». قلنا: والروايات العديدة التي أشار إليها المصنِّف، وبعضها في الصحيحين تؤكّد اتصال السَّند أولًا، وشُهرة أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ثانيًا، وتوثيق جماعة العلماء له.

وقد مضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ ممهَّدًا مبسوطًا في باب يحيى بنِ سعيد، عن بُشَيرِ بنِ يسارٍ من هذا الكتاب[1]، والحمدُ لله، فلا معنى لتكريرِ ذلك هاهنا.

قال أبو عُمر: لا حُجَّةَ لـمن جعَل قولَه في هذا الحديث: «إمّا أن يَدُوا صاحبَـكم، وإمّا أن يأذَنوا بحرب». حُجَّةً في إبطالِ القَوَدِ بالقَسامة؛ لأنَّ قولَه فيه: «تَحلِفون وتَستحِقُّون دمَ صاحبِكم؟» يدُلُّ على القَوَد. فإن ادَّعَى مُدَّع أنه أراد بقوله: «دمَ صاحبِكم»: ما يجبُ بدم صاحبِكم ـ وهي الدِّيةُ. فقد ادَّعى باطنًا لا دليلَ عليه، والظاهرُ فيه القَوَدُ[2][3].

وقد بان في حديثِ عبدِ الله بنِ عَمْرو بنِ العاص في هذه القصةِ معنى قوله: «إمّا أن يَدُوا صاحبَكم». أنّ ذلك كان بعدَ الإخبارِ بأنهم إن حلَفوا خمسينَ يمينًا على رجلٍ أُعطَوه برُمَّتِه[4]، وهذا هو القَوَدُ بعينِه. وكذلك في روايةِ حمادِ بنِ زيدٍ وغيرِه،

---

(١) في أثناء شرح الحديث الحادي والعشرين ليحيى بن سعيد، عنه، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ٢/ ٤٥٢ (٢٥٧٤).

(٢) وقد بسط القول في الاختلاف الوارد في قوله: «دمَ صاحبِكُم» ابنُ بطّال في شرح صحيح البخاري له ٨/ ٥٣١-٥٣٢، وسلف النقل عنه في قوله: أن قوله في حديث ابن أبي ليلى: «إمّا أن تدُوا صاحبكم» قد انفرد به أبو ليلى في حديثه، ثم قال: «وقد اتفق جماعة من الحفّاظ على يحيى بن سعيد في هذا الحديث وقالوا فيه: تستحقُّون دمَ قاتلكم»؛ يعني يُسلَّم إليكم القتيل؛ لأنه لم يقُل: «وتستحقُّون ديةَ دم صاحبكم». وسلف ردُّ المصنِّف على هذا القول في أثناء شرح الحديث الحادي والعشرين ليحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار.

(٣) بعد هذا في بعض النسخ، م: «والله أعلم ولا يخرج حديث أبي ليلى هذا على مذهب مالك إلا أن يجعل مخاطبة النبي ﷺ بذلك بعد عفو من يجوز له العفو من ولاة الدم عن القتل على أخذ الدية، ويخرج على مذهب الشافعي بعد أن يحلف ولاة الدم، ويخرج على مذهب أبي حنيفة بعد أن يحلف المدعى عليهم للدم» ولم يرد في الأصل، ولا في ي٢، والظاهر أنه من زيادات بعض القراء، والله أعلم.

(٤) والرّمة في الأصل: الـحَبْل الذي يُربط به الأسير، ثم استُعمل فيمن دُفه للقَوَد، أو القصاص. ينظر: المشارق للقاضي عياض ١/ ٢٩١.

عن يحيى بن سعيدٍ لهذا الحديث، عن بُشيرِ بنِ يسار، وقد ذكَرناه في بابِه من هذا الكتاب.

وجَدتُ في أصل سماعِ أبي رحمه اللهُ بخطّه، أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسم حدَّثهم، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا ابنُ لَـهيعة، قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أن عبدَ الله بنَ سَهْلٍ الأنصاريَّ وُجِدَ مقتولًا بخيبرَ عندَ فناءِ رجلٍ من اليهود، فأتَوْا به رسولَ الله ﷺ، فأراد عبدُ الرّحمن[1] بنُ سَهْل أن يتكلَّم، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنه الكُبْرُ يا عبدَ الرّحمن، فليتكلَّم الأكبرُ». فتكلَّم عمُّه فقال: يا رسولَ الله، إنا وجَدْنا أخانا مقتولًا عندَ فناءِ هذا اليهوديِّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «تُقسِمُونَ خمسينَ يمينًا أنه قتَل صاحبَكُم فأدفَعه إليكم برُمَّتِه؟». قالوا: كيف نُقسِمُ على ما لا عِلمَ لنا به؟ فقال: «يُناقِلونكم خمسينَ يمينًا ما قتَلُوا صاحبَكُم». فقالوا: يا رسولَ الله، إنهم يهودُ ونحنُ مسلمون. فكتَب رسولُ الله ﷺ إلى أهل خيبرَ أن أدُّوا مئةً من الإبل، وإلا فأذَنُوا بحربٍ من الله ورسولِه. وأعانَهُم ببضع وثلاثينَ ناقةً، وهو أولُ دم كانت فيه القَسامة[2].

قال أبو عُمر: في هذا الحديثِ من الفقهِ ضروبٌ قد ذكَرناها وذكَرنا مَن تعلَّق بها من الفقهاءِ ومَن خالَفها وإلى ما خالَفها من الأثر، في باب يَحيى بن سعيد، عن بُشَيرِ بن يسار، والحمدُ لله.

---

(١) في الأصل: «عبد الله»، خطأ بيّن.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٦٧٨)، والنسائي (٤٧٢٠) من طريقين عن عمرو بن شعيب، به. وإسناده ضعيف، ابن لهيعة: هو عبد الله المصري، ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقريب (٣٥٦٣)، ورواية أسد بن موسى: وهو الأموي بعد احتراق كتبه. وما سلف في هذا المعنى من وجوه عديدة صحيحة يُغني عنه.

مالكٌ عن أبي عُبيد مولى سُليمانَ بنِ عبد الملك بنِ مروان
حديثٌ واحدٌ مرفوعٌ وآخرَ موقوفٌ

وأبو عُبيدٍ[1] هذا حاجِبُ سُليمانَ بنِ عبدِ الملك ومولاه، اسمُه حيّ. ويقال: حُيَي. وكان ثقةً. لمالكٍ عنه مرفوعات «الموطأ» حديثان؛ أحدُهما: مرسَلٌ يتَّصلُ معناهُ من وُجوهٍ حِسانٍ.

حديث أول لأبي عُبيد

مالكٌ[2]، عن أبي عُبيدٍ مولى سُليمانُ بنِ عبدِ الملك، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ يرفَعُه، قال: «إنّ اللهَ رَفيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ ويرْضاهُ، ويُعينُ عليه ما لا يُعينُ على العُنْف، فإذا ركِبْتُم هذه الدوابَّ العُجْمَ فأنزِلُوها منازِلَـها؛ فإن كانتِ الأرضُ جَدْبةً فانْجُوا عليها بنِقْيِها، وعليكُم بسَيْـرِ الليل، فإن الأرضَ تُطْوَى بالليلِ ما لا تُطْوَى بالنهار، وإياكُم والتَّعْريسَ[3] على الطريق، فإنها طُرُقُ الدوابِّ ومأْوى الحيّات»[4].

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ يستنِدُ من وُجوهٍ كثيرة، وهي أحاديثُ شتّى محفوظةٌ. وأمّا الرِّفقُ، فمحْمُودٌ في كلِّ شيء، ما كان في شيءٍ قطُّ إلا زانَه، كذلك جاء عن الحكماء.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٩ (٧٤٩٢)، والتعليق عليه.

(٢) الموطّأ ٢/ ٥٧٥ (٢٨٠٤).

(٣) التعريسِ: النُّزول آخِرَ الليل.

(٤) قوله: «وإياكم والتعريس» يعني: النُّزول آخِر الليل لينامُوا ويُريحوا إبِلَهُم ساعةً، قاله الخليل وغيرُه، فيما نقله القاضي عياض؛ وهو المراد هنا. ونقل عن أبي زيد قوله: «التعريسُ: النُّزول أيَّ وقتٍ كان من ليل أو نهار» قال عياض: وله في قوله: «في نحْرِ الظّهيرة حُجّةٌ». أراد قول عائشة في حديث الإفك المشهور: «بعدما نزلوا معرِّسين في نحْرِ الظهيرة» وهو عند البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠). ينظر: المشارق ٢/ ٧٦-٧٧، وفتح الباري لابن حجر ٧/ ٢٣٥.

وروَى مالكٌ، عن الأوزاعيِّ، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُحبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كلِّه»[1].

والرِّفْقُ المذكورُ في هذا الحديثِ أُشيرَ به إلى الرفقِ بالدوابِّ في الأسفار، وأمَر المسافرَ في الخِصْبِ بأن يمشيَ رُويدًا ومَهلًا، ويُكثِرَ النزولَ لترعَى دابّتُه وتأكُلَ من الكلإ وتنالَ من الحشيشِ والماء، هذا كلُّه إذا كانتِ الأرضُ مُخصِبةٌ والسفرُ بعيدًا، ولم تَضِمْ صاحبَه ضرورةٌ إلى أن يَجدَّ في السير، فإذا كان عامُ السَّنةِ وأجدَبتِ الأرضُ، فالسُّنَّةُ للمسافرِ أن يُسرعَ السيرَ ويسعى في الخروج عنها، وبدابتِه شيءٌ من الشَّحم والقوةِ إلى أرضِ الخِصْب. والنَّقْيُ في كلام العرب: الشحمُ والوَدَكُ.

وأما قوله: «فإنّ الأرضَ تُطوَى بالليل». فمعناه، واللهُ أعلم، أنَّ الدابةَ بالليل أقوى على المشي إذا كانت قد نالَت قوَّتَها واستراحَتْ نهارَها، تضاعَف مشيُها، ولهذا نُدِبَ إلى سيرِ الليل، واللهُ أعلمُ بما أراد، لا شريكَ له.

وقد كان رسولُ الله ﷺ يدعو لـمَن ودَّعه: «اللَّهمَّ اطْوِ له البُعْدَ، وازوِ له الأرض، وهوِّنْ عليه السفرَ».

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ الـحُسين، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزوق، قال: حدَّثنا عُثمانُ بنُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ١٠٣ (٢٤٥٥٣)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٨٤ (٢٠٤٣)، وابن ماجة (٣٦٨٩)، والدارميُّ في سننه (٢٧٩٤)، وابن حبّان في صحيحه ٢/ ٣٠٧ (٥٤٧)، والطبراني في الأوسط ٤/ ٣١ (٣٥٣٥)، وفي الصغير ١/ ٢٦٢ (٤٢٩) من طرق عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي، صاحب مصنّف «تاريخ علماء الأندلس»، وشيخه الحسن بن إسماعيل: هو ابن محمد المصري، المعروف بالضرّاب، راوي كتاب المجالسة للدّينوري.

عُمر، قال: أخبَرنا أُسامةُ بنُ زيد، عن سعيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عن أبي هُريرة، أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ يُريدُ سفرًا ليُودِّعَه، فقال: «أُوصِيكَ بتقوى الله والتكبير على كلِّ شَرَف». فلمّا ولَّى قال: «اللَّهمَّ اطْوِ له البُعدَ، وهوِّنْ عليه السفرَ»[1].

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ وجيهُ بنُ الحسنِ بنِ يوسف، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقِ بنِ دينارٍ البَصْريُّ، قال: حدَّثنا عفّانُ بنُ مُسلم، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، قال: أخبَرنا يونسُ وحميدٌ، عن الـحَسَن، عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّل، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ رفيقٌ يُحبُّ الرِّفق، ويُعطي عليه ما لا يُعطي على العُنف»[2].

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ويَعيشُ بنُ سعيد، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زُهير أبو يعلى القاضي بالأُبلَّة، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ١١٧ (٨٣٨٥) عن عثمان بن عمر بن فارس العبْديّ، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠٢٢٤) و١٢/ ٥١٧ (٢٤٣١٠)، والترمذي (٣٤٤٥)، وابن ماجة (٢٧٧١)، والبزار في مسنده ١٥/ ١٧١ (٨٥٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٤٩ (٢٥٦١)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ٤١٠ (٢٦٩٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٤-٤٤٥ و٢/ ٩٨، والبيهقي في الزهد (٨٨٣) من طرق عن أسامة بن زيد، به. أسامة بن زيد: هو الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق حسن الحديث، وباقي رجال إسناده ثقات. وسيأتي من وجه آخر عن أسامة بن زيد في الحديث الثامن والثلاثين من البلاغات، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٨٢٠)، وأحمد في المسند ٢٧/ ٣٥٦-٣٥٧ (١٦٨٠٢) عن عفّان بن مسلم الصفّار، به.
وأخرجه هنّاد في الزُّهد ٢/ ٦٥٥، وعبد بن حميد في المنتخب (٥٠٤)، والدارمي في سننه (٢٧٩٣)، وأبو داود (٤٨٠٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٣٢٥ (١٠٩١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٣) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به. ورجال إسناده ثقات، لكن فيه عنعنة الحسن البصري، يونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي، وحميد: هو الطويل.

حفص، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عَيّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ اللهَ رَفيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ، ويُعطي عليه ما لا يُعطي على العُنف»(١).

أخبَرنا خلفُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي نُعيم الواسطيُّ، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: حدَّثني المدينيُّ ـ يعني عبدَ الله بنَ جعفرِ بنِ نَجيح ـ عن أبي الـحُوَيرث، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كانتِ الأرضُ مُخْصِبةً فاقصِدُوا في السَّيْر، وأعطُوا الرِّكابَ حقَّها، فإنَّ اللهَ رفيقٌ يحبُّ الرِّفقَ، وإذا كانت الأرضُ مُجْدِبةً فانْجُوا عليها، وعليكم بالدُّلْـجَة، فإنَّ الأرضَ تُطوَى بالليل، وإياكُم والتعريسَ على ظهْرِ الطريق، فإنه مأوى الحيّاتِ ومَدْرجةُ السِّباع»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٦٨٨)، والنسائيُّ في الكبرى ٧/ ١٤٢ (٧٦٥٥)، ومن طريقه ابن مندة في التوحيد (٢٧٥)، والبزار في مسنده ١٦/ ١٥٢ (٩٢٥٣) أربعتُهم عن أبي بكر إسماعيل بن حفص الأُبُلِّي، به.

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٢/ ٣٠٩ (٥٤٩) عن عبد الله بن أحمد بن موسى، عن أبي بكر إسماعيل بن حفص الأُبُلِّي، به.

وهو عند أبي نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٠٦، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي ١/ ٤٠٦ (٩٦٢) من طريقين عن أبي بكر بن عيّاش، به. وهذا إسنادٌ حسن، أبو بكر بن عياش: هو الأسدي الكوفي صدوق حسنُ الحديث، وباقي رجال إسناده ثقات. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمّان.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٢٨ (١٠٨١١) عن علي بن عبد العزيز البغويّ، به. وإسناده ضعيفٌ جدًّا، محمد بن أبي نعيم الواسطي: هو محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي الـهُذلي ضعيفٌ، ضعّفه ابن معين جدًّا، وقال ابن عديّ: «وعامّة ما يرويه لا يُتابعه عليه الثقات»، وروى عنه أبو حاتم وقال عنه: «صدوق»، وعبد الله بن جعفر بن نجيح: هو السّعدي ضعيفٌ أيضًا، وشيخه أبو الحويرث: هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، أبو الحويرث المدنيّ: ضعيف يُعتبر بحديثه. ينظر: تحرير التقريب (٣٢٥٤) و(٤٠١١) و(٦٦٣٧). هشيم المذكور في الإسناد: هو ابن بشير الواسطي. والحديث الآتي بعده يُغني عنه.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثنا سُهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سافرْتُم في الـخِصْبِ فأعطُوا الإبلَ حقَّها منَ الأرض، وإذا سافرْتُم في السَّنَةِ فأسْرِعُوا عليها السّيرَ، وإذا عرّسْتُم فاجتَنِبُوا الطّريقَ، فإنّه مأْوى الـهوامِّ بالليل»[1].

ورواه مالكُ بنُ أنس، عن سُهيلٍ بإسنادِه مثلَه سواءً، وليس في الموطّأ[2].

حدَّثنا خلَفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ بنِ عيسى الوَرّاقُ، قال خلَفٌ: وكان إنْ شاءَ اللهُ منَ الأبدال، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم بنِ الـمُنذرِ النَّيسابوريُّ بمكّة، قال: حدَّثنا قطَنُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا قَبيصةُ بنُ عُقبة،

---

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ٦/ ٤٢٠ (٢٧٠٣) عن الفضل بن الحباب، عن مسدّد بن مسرهد، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١٤/ ١٥٩ (٨٤٤٢) و١٤/ ٤٩٠ (٨٩١٨)، ومسلم (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٥٨)، والنسائيُّ في الكبرى ٨/ ١١١ (٨٧٦٣) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. خالد بن عبد الله: هو الواسطي، وأبو صالح والد سهيل: هو ذكوان السمّان.

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤/ ٥١٠ (٧٥١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٠٧ (١١٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٨١٧)، والجوهريُّ في مسند الموطّأ (٤٣٧)، وابن عديّ في الكامل ٣/ ٣٥. قال الجوهريُّ: «وهذا في الموطّأ عند ابن عُفير وحده، وليس عند غيره، والله أعلم».

وذكره الدارقطني في أحاديث الموطأ، ص١٢٦ (٨) وقال: «ابن عُفير ـ يعني سعيد ـ وحده دون الجماعة، وتابعه خالد بن مخلد وابن نافع؛ يعني عبد الله» قلنا: وتابعه أيضًا إسماعيل بن أبي أويس، وروايته عند الخرائطي في مكارم الأخلاق، ويحيى بن يحيى الأندلسي وروايته عند الجوهريِّ.

قال: حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيْل، عن الزُّهريِّ، عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكُم بالدُّلجة، فإنَّ الأرضَ تُطْوى باللَّيل»[1].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٤٧ (٢٥٥٥)، وابن أبي حاتم في العلل ٥/ ٦٨٤-٦٨٥ (٢٢٥٦) عن محمد بن أسلم الطوسيِّ، عن قبيصة بن عُقبة بن محمد السُّوائيّ، به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٥، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٢٥٠ من طريقين عن محمد بن أسلم، به.

وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (٦٤٤)، وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٣٠١ (٣٦١٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٤٧ بإثر الحديث (٢٥٥٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٠٦ (١١٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٥، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٥٦ (١٠٦٤٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام ٩/ ٤٢٦ من طريق رُويم بن يزيد المقرئ، عن الليث بن سعد، به. وفي إسناده عند المصنِّف قطن بن إبراهيم: وهو ضعيفٌ يعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٥٥٥٣)، ولكن تابعه محمد بن أسلم: وهو الطوسيُّ، عند ابن خزيمة وغيره، وهو ثقة، وثّقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازي كما في الجرح والتعديل ٧/ ٢٠١ (١١٢٩)، ورُويم بن يزيد المقرئ وهو ثقةٌ أيضًا كما قال الخطيب في تاريخه ٩/ ٤٢٦، ولكن أعلَّه البخاريُّ ومسلم والدارقطني بالإرسال، قال الترمذيُّ في العلل الكبير: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما رُوِيَ هذا الحديث عن الليث بن سعد، عن عُقيل ـ يعني ابن خالد الأيلي ـ عن الزُّهريّ، عن النبيِّ ﷺ، وإنما ذكَر فيه: عن أنس رُويمُ بن يزيد هذا، قلت له: فإنهم ذكروا عن محمد بن أسلم أنه روى هذا الحديث عن قبيصة، عن الليث بن سعد عن عُقيل، عن الزُّهريِّ، عن أنس، فلم يعرفْهُ محمدٌ، وجعل يتعجَّبُ من هذا».

وقال أيضًا ابن أبي حاتم في علله ٥/ ٦٨٥: «فذاكرت به مسلم بن الحجّاج، فقال: أخرج إليَّ عبد الملك بن شعيب بن الليث كتاب جدّه، فرأيتُ في كتاب الليث على ما رواه قتيبة، يعني ابن سعيد، قال أبو الفضل ـ يعني أحمد بن سلمة ـ: حدثنا قتيبة، عن الليث، عن عُقيل، عن الزُّهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدُّلجة...؛ الحديث».

وقال الدارقطني في علله ١٢/ ١٩٢ (٢٦٠٤): «والمحفوظ: عن ليث، عن عقيل، عن الزُّهري، مرسلًا». قلنا: والرواية المرسلة عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٠٦ (١١٤).

حديثٌ ثانٍ لأبي عُبَيد

مالكٌ[1]، عن أبي عُبيدٍ مولى سُليمانَ بنِ عبدِ الملك، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ، عن أبي هُريرة، أنَّه قال: مَن سبَّح دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وكبَّر ثلاثًا وثلاثين، وحَمِد ثلاثًا وثلاثين، وختَم المئةَ بـ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير، غُفِرتْ ذنوبُه[2] ولو كانت مثلَ زَبَدِ البَحْر.

هكذا هذا الحديثُ موقوفٌ في الموطّأ[3] على أبي هُريرة، ومثلُه لا يُدرَكُ بالرأي، وهو مرفوعٌ صحيحٌ عن النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ كثيرةٍ ثابتةٍ من حديثِ أبي هُريرة[4]، ومن حديث عليِّ بنِ أبي طالب[5]، ومن حديثِ عبد الله بنِ عَمْرو بنِ العاص[6]، ومن حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرة[7] وغيرِهم بمعانٍ متقارِبة.

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٨٨ (٥٦٢).

(٢) في الأصل: «غُفرت له ذنوبه»، و«له» لم ترد في النسخ الأخرى، ولا في نسخ الموطأ برواية يحيى.

(٣) رواه في موطّئه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (٥٢٢).

(٤) مالكٌ في الموطّأ ١/ ٢٨٧ (٥٦١) عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح ذكوان السمّان، عنه رضي الله عنه، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١)، وهو الحديث الرابع لسُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٥) أخرجه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١١/ ٤٠ (٦٤٩٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢١٦)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والبزار في مسنده ٦/ ٤٤٢ (٢٤٧٩)، والنسائي في المجتبى (١٣٤٨)، وفي الكبرى ٢/ ١٠٠ (١٢٧٢) من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبيه السائب بن مالك الكوفي، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٢٣٥ (٣١٩٣)، ومسلم (٥٩٦)، والترمذي (٢٤١٢)، والنسائي في المجتبى (١٣٤٩)، وفي الكبرى ٢/ ١٠٠ (١٢٧٤) و٩/ ٦٨ (٩٩٠٩) و(٩٩١٠) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه رضي الله عنه.

بابُ بلاغاتِ مالكٍ ومُرسلاتِه
ممّا بلَغَهُ عن الرِّجال الثِّقات، وما أرسلَهُ عن نفْسِه في موطّئه، ورفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ، وذلك أحدٌ وستُّون حديثًا
حديثٌ أولُ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، عن الثقةِ عندَه، عن سُليمانَ بنِ يسار، وعن بُسرِ بنِ سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فيما سقَتِ السماءُ والعُيونُ والبَعْلُ العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْح نِصْفُ العُشْر».

وهذا الحديث يتّصِلُ من وُجوهٍ صِحاح ثابتةٍ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عُمر، وجابر، ومُعاذ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود[3]. وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب[5]، قالا: أخبَرنا هارونُ بنُ سعيدِ بنِ الهيثم أبو جعفرٍ الأيليُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: أخبَرنا يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، عن سالم بنِ

---

(١) الموطّأ ١/ ٣٦٣ (٧٢٤).

(٢) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٤/ ١٣٠ (٧٧٣٦).

(٣) في سننه (١٥٩٦).

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي، أبو عبد الله القرطبي، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن، أبو بكر القرشيّ الأمويّ، المعروف بابن الأحمر.

(٥) في الكبرى ٣/ ٣١ (٢٢٧٩)، وهو في المجتبى (٢٤٨٨).
وأخرجه ابن ماجة (١٨١٧) عن هارون بن سعيد المصري، أبي جعفر الأيليِّ، به.
وأخرجه البخاري (١٤٨٣)، والترمذي (٦٣٩) من طريقين عن عبد الله بن وهب المصريّ، به.

عبدِ الله بنِ عُمر، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فيما سقَتِ السَّماءُ والأنهارُ والعُيونُ أو كان بَعْلًا العُشْرُ، وما سُقِيَ بالسَّواني أو النَّضْح نِصْفُ العُشْر».

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمة، قال: حدَّثنا بُهلولُ بنُ راشد، عن يونس، عن ابنِ شهاب، عن سالم بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ فرضَ فيما سقَتِ السماءُ والأنهارُ والعُيونُ، إذا كان عَثَرِيًّا يُسقَى بالماء، العُشْرَ، وما سُقِيَ بالناضح نِصْفَ العُشْر[2].

---

(١) هو أبو إسماعيل الترمذيُّ.

(٢) أخرجه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال ٢/ ٦٦ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبيِّ، به.
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٣٤٨)، وأبو عوانة في المستخرج ٢/ ١٦١ (٢٦٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٦ ( )، وابن حبّان في صحيحه ٨/ ٨٠ (٣٢٨٥)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٣ (٢٠٣٢) من طرق عن يونس بن يزيد الأيليِّ، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده عند بعضهم ثقات، ولكن في إسناد المصنِّف بُهلُول بن راشد: وهو المغربي الأفريقي، نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل له ٢/ ٤٢٩ (١٧٠٨) عن أبيه قوله: «هو ثقة لا بأس به»، وقال: «سألت يحيى بن معين، قلت: بهلول بن راشد، حدّثنا عنه القعنبي تعرفُه؟ قال: ما أعرفه»، وقال ابن عدي: «روى عنه القعنبيُّ غيرَ حديثٍ عن يونس، عن الزُّهريِّ، وليس بذلك المعروف، والقعنبيُّ مدينيُّ الأصل سكن البصرة، روى عن قوم من أهل المدينة ليسوا بمعروفين، والقعنبيُّ يُحدِّثُ عن جماعة مثل بُهلول مجهولين من أهل المدينة، ولا يُحدِّث عنهم غيرُه، وبُهلولٌ هذا أظنُّه بصْريٌّ».
قلنا: وقد ترجم لبهلول هذا القاضي عياض في ترتيب المدارك ٣/ ٨٧-٨٨ ترجمة حافلة وأثنى عليه، ووصفه فيها بالفضل الوافر، كما قال ابن حجر في لسان الميزان ٢/ ٣٦٧-٣٦٨، ونقل ـ أي عياض ـ عن محمد بن أحمد التميمي أنه كان ثقةً ورِعًا مجتهدًا مستجاب الدعوة، سمع من مالك والثوريِّ والليث وغيرهم، ونقل ثناءَ مالك بن أنس والقعنبيِّ وعليِّ بن المدينيِّ وابن البرقيِّ وسحنون عليه، فيتّضح من ذلك كلِّه إلى جانب توثيق أبي حاتم الرازي له أن الرَّجل معروف بالعلم والفضل والمعرفة، فلا يُضرُّه عدم معرفة يحيى بن معين وابن عديٍّ له. وتنظر ترجمته مستوفاةً في طبقات علماء إفريقية لمحمد بن أحمد التميمي المغربي، ص٥٢-٦١.

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيم[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[2]: أخبَرنا عَمْرُو بنُ سَوادِ بنِ الأسودِ بنِ عَمْرو وأحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْح أبو الطاهر والحارثُ بنُ مِسْكين، قراءةً عليه وأنا أسمَعُ، عن ابنِ وَهْب، قال: أخبَرنا عَمْرُو بنُ الحارث، أنّ أبا الزُّبير حدَّثه، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ الله، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «فيما سقَتِ الأنهارُ والعُيونُ العُشرُ، وفيما سُقِيَ بالسانيةِ نِصْفُ العُشْر».

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبَرنا عَمْرُو بنُ الحارث، عن أبي الزُّبير، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «فيما سقَتِ الأنهارُ والعُيونُ العُشرُ، وما سُقِيَ بالسَّواني ففيه نِصْفُ العُشْرِ».

أخبَرنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا

---

(١) هو ابن سعيد القيسيُّ، أبو عبد الله القرطبيُّ، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن القرشي، الأموي، المعروف بابن الأحمر.

(٢) في الكبرى ٣/ ٣٢ (٢٢٨٠)، وهو في المجتبى (٢٤٨٩).

وأخرجه مسلم (٩٨١) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السَّرْح، وعمرو بن سواد، وقرن معهما هارون بن سعيد الأيلي، والوليد بن شجاع، به.

أبو الزُّبير الراوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: هو محمد بن مسلم بن تدرس، رُمي بالتدليس، ولكن صرّح بالسماع عند المصنِّف وغيره.

(٣) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، أحد رُواة السُّنن عن أبي داود.

(٤) في سننه (١٥٩٧)، وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، أحمد بن صالح شيخ أبي داود: هو المصري، أبو جعفر بن الطبري، وابن وَهْب: هو عبد الله المصري، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب، أبو أميّة المصريّ. وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكّيُّ، وهو مدلِّس، ولكن صرح بالسماع من جابر كما في الحديث السالف قبله.

أحمدُ بنُ زُهير[1] ومحمدُ بنُ سُليمانَ الـمِنْقَريُّ، قالا: حدَّثنا الحكمُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حمزة، عن سُليمانَ بنِ داود، قال: حدَّثنا الزُّهريُّ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْم، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كتَب: «وما سقَتِ السماءُ وكان سَيْحًا، أو كان بَعْلًا، ففيه العُشْرُ إذا بلَغ خمسةَ أوسُق، وما سُقِيَ بالرِّشاءِ والدَّاليةِ ففيه نِصْفُ العُشْرِ إذا بلَغ خمسةَ أوسُق»[2].

وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكر[3]، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا

---

(١) وهو ابن أبي خيثمة، في تاريخه الكبير، السِّفر الثاني ١/ ٣٦٦ (١٣٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٥ (٣٠٨٤)، وابن حبّان في صحيحه ١٤/ ٥٠١-٥١٠ (٦٥٥٩)، والطبراني في الأحاديث الطوال (٥٦)، والدارقطني في سننه ١/ ٢١٩ (٤٣٩) و٣/ ٣٤٧ (٢٧٢٣)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٢١ (٧٦٧٥) و٤/ ٨٩ (٧٥٠٧) من طرق عن الحكم بن موسى، به مختصرًا ومطوّلًا، وإسناده ضعيف، سليمان بن داود: الصحيح أنه سليمان بن أرقم، مولى قريظة المتفّق على ضعفه عند الأئمّة، أخطأ فيه الحكم بن موسى: وهو ابن أبي زهير البغدادي ـ وهو ثقة كما في تحرير التقريب (١٤٦٢) ـ في اسم والده، فقال: سليمان بن داود، قال أبو داود في مراسيله: «وَهِمَ فيه الحكم»، وقد ساق قبل ذلك بإسناده أنه في أصل يحيى بن حمزة: «حدثني سليمان بن أرقم» ثم قال: «والذي قال: سليمان بن داود وهِمَ فيه»، ونحو ذلك نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل ٢/ ٦١٨-٦١٩ (٦٤٤)، وإلى هذا أشار الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/ ١٨٩، قال: «حكى غير واحدٌ أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة، وقال النسائيُّ: هذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك، وقال أبو يعلى الموصلي، عن ابن معين: ليس بمعروف وليس يصحُّ هذا الحديث» ونقل عن ابن عديٍّ قوله: «للحديث أصلٌ في بعض ما رواه معمرٌ، عن الزهريِّ ـ لكنه أفسد إسناده ـ أصح من كتاب عمرو بن حزم».

قلنا: والحديث عند النسائي في المجتبى (٤٨٥٤)، وفي الكبرى ٦/ ٣٧٤ (٧٠٣٠) من طريق يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزُّهري، به، وقال: «وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد رَوَى هذا الحديث عن الزُّهريّ يونس بنُ يزيد مرسلًا. والرواية التي أشار إليها عنده في المجتبى (٤٨٥٥)، من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، به.

(٣) هو أبو إسحاق القرطبيُّ، وشيخه محمد بن أحمد: هو ابن يحيى، وشيخه محمد بن أيوب: هو ابن حبيب الرّقّي.

محمدُ بنُ أيوب، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرٍو البزّار، قال[1]: حدَّثنا رجاءُ بنُ محمدٍ السَّقَطيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عامر، قال: حدَّثنا همّامٌ، عن قتادة، عن أنس، أنّ النبيَّ ﷺ سنَّ فيما سقَتِ السماءُ والعُيونُ العُشْرَ، وما سُقِيَ بالنواضِح فنِصْفُ العُشْر. انفرَد به همّامٌ، وغيرُه يَرويه عن قتادة، عن أبي الخليل[2].

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيم[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[4]: أخبَرنا هنّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي بكرِ بنِ عيّاش، عن

---

(١) في مسنده ١٣/ ٤٤٨ (٧٢١٣).

وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (١٧٩) عن رجاء بن محمد العُذري، أبي الحسن البصريِّ السّقَطيِّ، به. ورجال إسناده ثقات، ولكن أُعِلَّ بالإرسال، قال الترمذيُّ: «فسألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو عندي مرسل، قتادة عن النبيِّ ﷺ، وسعيدُ بن عامر كثير الغلط». وقال أبو حاتم الرازي في العلل لابنه ٢/ ٥٩٤-٥٩٥ (٦٢٢): «هذا خطأ، إنما هو: همّام، عن قتادة، عن أبي الخليل: أن النبيَّ ﷺ... مرسلًا.

قلنا: سعيد بن عامر: هو الضُّبعيُّ، أبو محمد البصريُّ، قال عنه أبو حاتم الرازيُّ كما في الجرح والتعديل لابنه ٤/ ٤٩ (٢٠٨): «وكان سعيد رجلًا صالحًا، وكان في حديثه بعض الغلط»، همّام: هو ابن يحيى العوْذيّ، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسيُّ.

(٢) هو صالح بن أبي مريم الضُّبعي، مولاهم، أبو الخليل البصري، ثقة، وذكر روايته البزار بإير الحديث المذكور.

(٣) هو ابن سعيد القيسيُّ، أبو عبد الله القرطبي، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن الأموي، المعروف بابن الأحمر.

(٤) في الكبرى ٣/ ٣٢ (٢٢٨١)، وهو في المجتبى (٢٤٩٠).

وأخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٣٦٥ (٢٢٠٣٧) عن سليمان بن داود الهاشميِّ، عن أبي بكر بن عياش، به. ورجال إسناده ثقات غير أبي بكر بن عياش: وهو الأسديُّ الكوفيُّ، فهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٧٩٨٥)، ولكن نقل المِزِّي في تحفة الأشراف ٨/ ٤٠٠ (١١٣١٣) عن النسائي قوله: «ليس هذا الإسناد بذاك القويِّ، لأن أبا بكر وعاصمًا ليسا بحافظين، رُويَ عن أبي وائل ـ شقيق بن سلمة ـ عن مسروق بن الأجدع، عن معاذ»، وإلى مثل ذلك سيشير المصنِّف في الآتي من شرحه. عاصم: هو ابن بهدلة.

عاصم، عن أبي وائل، عن معاذٍ قال: بَعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فأمَرني أن آخُذَ مما سقَتِ السماءُ العُشْرَ، وما سُقِيَ بالدَّوالي نِصْفَ العُشْر.

قال أبو عُمر: هكذا قال، أبو وائل، عن معاذ، وإنما هو أبو وائل، عن مسروق، عن معاذ[1].

وأخبَرنا محمدُ بنُ عُمْروس، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مَـخْلد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُلاعب، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ المدينيِّ، قال: سمِعتُ أبي يقول: حدَّثنا عاصمُ بنُ عبدِ العزيز الأشجعيُّ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ عبدِ الرّحمن بنِ أبي ذُباب، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ وبُسرِ بنِ سعيد، عن أبي هُريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «فيما سقَتِ السماءُ العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْح نِصْفُ العُشْرِ»[2].

قال عاصم[3]: وحدَّثنيه مالك، قال: أُخبِرتُ عن سُليمانَ بنِ يسارٍ وبُسرِ بنِ

---

(١) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ١٦٠ (٤٩٤٣)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٠ (٧٧٤٠) من طريق عليّ بن المدينيِّ، به.
وأخرجه الترمذيُّ في العلل الكبير (١٧٨) عن إسحاق بن موسى، عن عاصم بن عبد العزيز الأشجعيِّ، به. وإسناده ضعيف، والصحيح أنه مرسل كما سيذكر المصنِّف لاحقًا. وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي ضعيفٌ عند التفرد، قال البخاريُّ: «فيه نظرٌ» وقال أبو زرعة الرازيُّ والنسائيُّ والدارقطنيُّ: «ليس بالقويِّ»، ومع أنّ ابن حبّان ذكره في الثقات، لكنه أعاد ذكره في المجروحين، وقال: «كان يخطئ كثيرًا، فبطَل الاحتجاج به إذا انفرد».
وقال الترمذيُّ: «سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: الصحيح مرسَلٌ، بُسْرُ بن سعيدٍ وسليمان بن يسار، عن النبيِّ ﷺ».

(٣) هو ابن عبد العزيز الأشجعي، وقوله هذا ذكره البيهقيُّ في الكبرى ٤/ ١٣٠ مع قول عليِّ بن المديني المذكور بعده، بإثر الحديث السالف الموصول، ثم ساق الرواية المرسلة، وقال: «هذا الحديث مُستَغْنٍ عن رواية ابن أبي ذباب، فقد رُوِّيناه بإسنادين صحيحين عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، وبإسنادٍ صحيح عن جابر، عن النبيِّ ﷺ».

سعيد، عن النبيِّ ﷺ. لم يذكُرْ أبا هُريرة، وسألتُ الحارثَ بنَ عبدِ الرّحمن، فقال: أخبَرني سعيدُ بنُ المسيِّب وبُسرُ بنُ سعيد، عن أبي هُريرة.

قال محمدُ بنُ عليّ: قال أبي: وأظُنُّ مالكًا ترَك حديثَ ابنِ أبي ذُباب ولم يَضعْه في كتبِه، وما رأيتُ في كتبِ مالكٍ عنه شيئًا.

قال أحمدُ بنُ مُلاعب: كذا قال ابنُ عليِّ بنِ المدينيِّ في آخرِه: أخبَرني سعيدُ بنُ المسيِّب. وفي أوله: سُليمانُ بنُ يسار. وسألتُه عنه فقال: نعم، هو هكذا.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[1]: حدَّثنا ابنُ الأصبهانيِّ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيّاش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذٍ، قال: بعَثني رسولُ الله ﷺ إلى اليَمَن، وأمَرني أن آخُذَ مما سقَتِ السماءُ أو سُقِيَ بَعْلًا العُشْرَ، وبالدَّوالي نِصْفَ العُشْر.

---

(١) وهو أبو بكر ابن أبي خيثمة، في تاريخه الكبير، السِّفر الثالث ٣/ ١١٨ (٤٠٦٨)، وعنه أخرجه الشاشيُّ في مسنده (١٣٥١).

وأخرجه أيضًا الشاشيُّ في مسنده (١٣٤٩)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٢٩ (٢٦٢) من طريقين عن محمد بن سعيد بن الأصبهانيِّ، به.

وأخرجه يحيى بن آدم، الكوفيُّ في الخراج (٣٦٤)، ومن طريقه ابن ماجة (١٨١٨)، والبزار في مسنده ٧/ ٩١ (٢٦٤٦)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٣١ (٧٧٤١)، أربعتهم عن أبي بكر بن عياش، به.

وأخرجه الدارميُّ في سننه (١٦٦٧) عن عاصم بن يوسف اليربوعي، عن أبي بكر بن عياش، به. أبو بكر بن عياش: هو الأسَديُّ الكوفي، حسنُ الحديث كما في مبيّنٌ في تحرير التقريب (٧٩٨٥)، وباقي رجال الإسناد ثقات. عاصمٌ: هو ابن بهدلة، وهو ابن أبي النُّجُود الأسديُّ ثقة له أوهامٌ قليلةٌ، فهو حسنُ الحديث أيضًا، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسَديُّ، ومسروق: هو ابن الأجدع الهمدانيُّ الكوفيُّ. وينظر ما سلف قريبًا من قول النسائي في أبي بكر بن عياش وعاصم.

قال أبو عُمر: قال النَّضْرُ بنُ شُمَيل: البَعْلُ: ماءُ الـمَطَر. وقال يحيى بنُ آدم[1]: البَعْلُ ما كان من الكُروم والنخلِ تَذْهبُ عُرُوقُه في الأرضِ إلى الماء، ولا يحتاجُ إلى السَّقْيِ الخمسَ سنينَ والسِّتَّ، تحتمِلُ تَرْكَ السَّقْي. قال: والعَثَرِيُّ ما يُزرَعُ على السَّحاب، ويقالُ له: العَثيرُ. لأنه يُزرَعُ على السَّحاب، ولا يُسقَى إلا بالمطرِ خاصّة، ليس يُسقَى بغيرِ ماءِ المطر.

قال يحيى: وفيه جاء الحديث: «ما سُقِيَ عَثَرِيًّا أو غَيْلًا». قال يحيى: والغَيْلُ سَيْلٌ دونَ السيلِ الكثير. قال: والسيلُ ماءُ الوادي إذا سال، وما كان دونَ السيلِ الكثيرِ فهو غَيلٌ، وقيل: الغَيلُ الماءُ الصافي دونَ السيلِ الكثير.

وقال ابنُ السِّكِّيت[2]: الغَيلُ الماءُ الجاري على الأرض.

وأمّا النَّضْحُ والناضح: فهي بقرُ السَّواني[3]، والرِّشاء: حبلُ البئرِ والدَّلْو، والدَّاليةُ الخطّارةُ عندَنا، والغَرْبُ الدَّلوُ. وقد جاء في الحديث: «ما سُقِيَ بالغَرْب». «أو كان عَثَرِيًّا»، «أو سُقِيَ نَضْحًا». «أو سَيْحًا». «أو سُقِيَ بالرِّشاء». وهذه الأحاديثُ كلُّها بمعنًى واحد، وأجمَع العلماءُ على القولِ بظاهرِها في الـمقدارِ الـمأخوذِ في الشيءِ المزكَّي من الزَّرْع، وذلك العُشْرُ في البَعْلِ كلِّه من الـحُبوبِ والثمارِ التي تجبُ فيها الزكاةُ عندَهم، كلٌّ على أصلِه، على حَسَبِ ما قدَّمنا عنهم

---

(١) في كتاب الخراج له، ص١١٩، بإثر الحديث (٣٩٤).

(٢) نقله عنه الأزهريُّ في تهذيب اللغة ٨/ ١٧١.

(٣) الصحيح أن يُقال هنا: أن النَّضْح: هو سَقْيُ الزَّرْع وغيرِه بالسانية أو الناضحة: وهي الناقة أو غيرها من الدوابِّ التي يُستقى عليها.

والنّاضِحُ: هو ما ذكره من البَقَر أو البعير، أو الثور وما أشبه ذلك من الدوابّ التي يُسْتَقى عليها الماء. فالأول مصدر، والثاني اسم فاعل، وبينهما فرقٌ من جهة المعنى، والمصنِّف جعل معناهما واحدًا. ولا يصحُّ. ينظر: اللسان مادة (نضح).

في بابِ عَمْرِو بنِ يحيى من هذا الكتاب[1]، وكذلك ما سقَتِ العُيونُ والأنهارُ؛ لأنَّ المؤُونةَ فيه قليلةٌ، واتِّباعًا للسُّنة، وأما ما سُقِيَ بالدَّوالي والسَّواني فنِصْفُ العُشرِ فيما تجبُ فيه الزكاةُ عندَهم، هذا ما لا خلافَ فيه بينَهم.

واختلَفوا في معنًى آخرَ من هذا الحديث؛ فقالت طائفة: هذا الحديثُ يوجبُ العُشْرَ في كلِّ ما زرَعه الآدميُّون من الحُبوبِ والبُقُول، وكلِّ ما أنبتَتْهُ أشجارُهم من الثمراتِ كلِّها، قليلُ ذلك وكثيرُه يؤخَذُ منه العُشرُ أو نِصْفُ العُشْر ـ على حَسَبِ ما ذكَرْنا ـ عندَ جَدادِه وحَصادِه وقِطافِه، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. يُريدُ العُشْرَ أو نصفَ العُشر. وممن ذهَب إلى هذا أبو حنيفة، وزُفَرُ[2]، فقالا: في قليل ما تُخرِجُه الأرضُ وكثيرِه العُشْرُ، أو نصفُ العُشْرِ إن سُقِيَ بالدَّاليةِ والسانية، إلا الحطَبَ والقصبَ والحشيش. وقال أبو يوسف، ومحمدُ بنُ الحسن[3]: لا شيءَ فيما تُخرجُه الأرضُ إلا فيما كان له ثمرةٌ باقيةٌ، ثم تَجِبُ فيما يَبلُغُ خمسةَ أوسُق، ولا يجبُ فيما دونَه.

وذكَر عبدُ الرزاق[4]، عن مَعْمَر، عن سِمَاكِ بنِ الفَضْل، قال: كتَب عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أن يؤخَذَ مما أنبتَتِ الأرضُ من قليلٍ أو كثيرٍ العُشْرُ.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف[5]: إذا بلَغ الزَّعْفرانُ خمسةَ أوسُقٍ أُخِذ منه العُشْرُ.

---

(١) وهو المازنيُّ، وقد سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الثالث له، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه. وحديثه في الموطأ ١/ ٣٣٣ (٦٥٢).

(٢) نقله عنهما الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٣.

(٣) في الأصل المعروف بالمبسوط له ٢/ ١٦١-١٦٣.

(٤) في المصنَّف ٤/ ١٢١ (٧١٩٦).

(٥) نقله عنهما محمد بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط ٢/ ١٦٣، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٧/ ٢٣٠.

واعتبَر مالكٌ، والثوريُّ، وابنُ أبي ليلى، والشافعيُّ، والليثُ، خمسةَ أوسُقٍ وقالوا: لا زكاةَ فيما دونها. وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبل، وإسحاقَ بنِ راهُوية، وأبي ثور، وابنِ المبارك، وجمهورِ أهلِ الرأي والحديث[1].

واختلَفوا في الحبوبِ والثمارِ التي تجبُ فيها الزكاةُ، وقد ذكَرنا أقاويلَهم في ذلك في باب عَمْرِو بنِ يحيى[2] من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

وقال داودُ بنُ عليٍّ[3] في هذا الباب قولًا؛ بعضُه كقولِ أبي حنيفةَ ومَن تابَعه، وبعضُه كقول سائرِ الفقهاء؛ قال: أما ما يؤكَلُ أو يُشرَبُ ممّا يُكالُ أو يزرَعُه الآدميُّون من الحبوبِ كلِّها والثمار، فلا زكاةَ فيه حتى يبلُغَ خمسةَ أوسُق، وأمّا ما لا يُكالُ ولا يُضبَطُ بكَيلٍ مما يُنبِتُه الناسُ، ففي قليلِه وكثيرِه العُشْرُ، أو نَصْفُ العُشْر، على حَسَبِ ما يُسقَى به.

قال أبو عُمر: أما قولُه ﷺ في هذا الحديث: «فيما سقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ العُشرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْر». فمعناه عندَ جماعةِ أهل الحجازِ وجمهورِ أهلِ العراق: إذا بلَغ المقدارُ خمسةَ أوسُق، وكان ممّا تجبُ فيه الزكاةُ من الثمارِ والحبوب، فحينئذٍ يجب فيه العُشْرُ أو نِصْفُ العُشْر، ولا فرقَ بينَ أن يرِدَ هذا في حديثينِ أو في حديثٍ واحد. ويدُلُّ على صحةِ هذا المذهب مع استفاضَتِه في أهلِ العلم، أنه لم يأتِ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابِه، ولا من التابعينَ بالمدينة،

---

(١) ينظر: الأمّ للشافعيّ ٤/ ١٥٩، والمدوّنة ١/ ٣٨٠-٣٨١، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٣/ ١١٥٤-١١٥٩ (٦٧٠)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٥٠-٤٥٤.

(٢) وهو المازنيُّ، وقد سلف ذلك في أثناء شرح الحديث الثالث، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه، وحديثه في الموطّأ ١/ ٣٣٣ (٦٥٢).

(٣) وهو الظاهريُّ، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني، وهذا القول نقله عنه ابن حزم في المحلّى ٥/ ٢١١-٢١٢.

أنه أخَذ الصدقةَ من الـخُضَر والبُقول، وكانت عندَهم موجودة، فدلَّ على أن ذلك معفوٌّ عنه، كما عُفِيَ عن الدُّورِ والدوابِّ؛ لأنَّ الأصلَ العفْوُ، والوجوبُ طارئٌ عليه.

ذكر عبدُ الرزاق[1]، عن قيسِ بنِ الربيع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بنِ ضمرة، عن عليٍّ قال: ليس في الـخُضَرِ صدقة.

وعن إبراهيمَ بنِ طَهمان، عن منصور، عن مجاهدٍ، قال: ليس في الـخُضَرِ زكاةٌ.

قال منصور: فذكَرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: صدَق[2].

وقال موسى بنُ طَلْحة: لم يأخُذْ مُعاذُ بنُ جَبَل من الـخُضَرِ شيئًا، وقال: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس في الخضراوات زكاةٌ»[3].

ومما يدُلُّ أيضًا على وَهْيِ مذهبِ مَن أوجَب الزكاةَ في الـخُضَر، أنَّ الزكاةَ إنما تجبُ في العينِ الـمُزكّاةِ بجزءٍ من أجزائها، وأكثرُ الذين أوجَبوا الزكاةَ في البقولِ أوجَبُوها في قيمتِها، ولا أصلَ لأخذِ القيمةِ في الزكاة.

ذكر مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، قال في الـخُضَرِ والفاكهة: إذا بلَغ ثمنُها مئتي درهم ففيها خمسةُ دراهم. قال: والزيتونُ يُكالُ ففيه العُشْرُ، وإن سُقِيَ بالرِّشاءِ ففيه نِصْفُ العُشْر[4].

---

(١) في المصنَّف ٤/ ١١٩ (٧١٨٨). وإسناده إلى عليٍّ رضي الله عنه ضعيف، قيس بن الربيع: هو الأسدي، ضعيف يعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٥٥٧٣)، أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وهو مشهور بالتدليس، وقد عنعن، وعاصم بن ضمرة: هو السلوليُّ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ١٢٠ (٧١٩٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ١١٨ (٧١٨٥)، و٤/ ١١٩ (٧١٨٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ١٢٠ (٧١٩٢) و(٧١٩٣).

قال مَعْمَرٌ: وكان في زمنِ عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ يُؤخَذُ من الوَرْسِ العُشْر.

واختلَف الفقهاءُ فيما سُقِيَ مرَّةً بماءِ السماءِ والنهَر، ومرَّةً بدالية:

فقال مالكٌ: يُنظَرُ إلى ما تمَّ به الزرعُ فيُزكَّى عليه العُشْرُ أو نِصْفُ العُشْر، فأيُّ ذلك كان أكثرَ سَقْيِه زُكِّيَ عليه. هذه روايةُ ابنِ القاسم عنه[1].

وروَى ابنُ وَهْب[2] عن مالك: إذا سُقِيَ نِصْفَ سنةٍ بالعيونِ ثم انقطَعتْ، فسُقِيَ بقيةَ السنةِ بالناضح، فإن عليه نِصْفَ زكاتِه عُشرًا، والنصفَ الآخرَ نِصْفَ العُشْر. وقال مرةً أخرى: زكاتُه بالذي تـمَّت به حياتُه.

وقال الشافعيُّ: يُزكَّى كلُّ واحدٍ منهما بحسابه، وبهذا كان يُفتي بكّارُ بنُ قُتيبة[3]، وهو حَنَفيٌّ، وهو قولُ يحيى بنِ آدم[4].

وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومحمدٌ: يُنظَرُ إلى الأغلَبِ فيُزكَّى به ولا يُلتَفتُ إلى ما سِوى ذلك.

قال الطحاويُّ[5]: قدِ اتّفقَ الجميعُ على أنه لو سقاهُ بماءِ المطرِ يومًا أو يومينِ أنه لا اعتبارَ به، ولا يجعَلُ لذلك حِصّةً، فدلّ على أنّ الاعتبارَ بالأغلَب.

---

(١) في المدوّنة ١/ ٣١٠.

(٢) كما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٤٣، وينظر: البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن رشد ٢/ ٤٨٥-٤٨٦، ففيهما ذكر الروايات المذكورة عن مالك.

(٣) كما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٤٣.

(٤) في كتاب الخراج له، ص١١٩.

(٥) في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٤٣، وينظر فيه ما نقله عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانيّ والشافعيِّ فيه.

حديثٌ ثانٍ منَ البلاغاتِ عنِ الثِّقات

مالكٌ[1]، أنه بلَغه عن بُسرِ بنِ سعيد، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شهِدتْ إحداكُنَّ صلاةَ العشاءِ فلا تـمسَّنَّ طِيبًا».

وهذا الحديثُ حديثٌ مشهورٌ مسندٌ صحيحٌ من رواية بُسرِ بنِ سعيد، عن زينبَ الثَّـقَفية امرأةِ ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ:

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ غالب، قال: حدَّثنا أُميّةُ بنُ بسطام، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدَّثنا روحُ بنُ القاسم، عن محمدِ بنِ عَجْلان، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ، عن بُسرِ بنِ سعيد، عن زينبَ امرأةِ ابنِ مسعود، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شهِدتْ إحداكُنَّ العشاءَ الآخرةَ فلا تمسَّ طِيبًا»[2].

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملك[3] وعُبيدُ بنُ محمد، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْرور، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مِسْكين، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سنجَرَ الـجُرْجانيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزة وموسى بن إسماعيل، قالا: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد،

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٧٤ (٥٣١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٣٣ (٥٥٧٩) من طريق محمد بن غالب بن حرب تمتام، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٦٨٦٥)، وعنه مسلم (٤٤٣) (١٤٢)، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٥٩٥ (٢٧٠٤٦)، والنسائي في المجتبى (٥٢٦٠)، وفي الكبرى ٨/ ٣٥٠ (٩٣٦٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات غير محمد بن عجلان: وهو المدني فهو صدوق حسن الحديث، وفيه كلام يُنزله عن رُتبة الصحيح، إلّا أنّ مسلمًا انتقى له من صحيح حديثه.

(٣) هو ابن ضيفون الرصافيّ، وعُبيد بن محمد المقرون معه: هو ابن أحمد القيسيُّ، أبو عبد الله، يعرف بابن حُميد، وشيخهما عبد الله بن مسرور: هو عبد الله بن أبي هاشم بن مسرور التُّجيبي، المعروف بابن الحجّام.

قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ هشام، عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن بُسرِ بنِ سعيد، عن زينبَ الثقفية امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعود، أنّ رسولَ الله ﷺ قال لها: «إذا خرجتِ إلى صلاةِ العشاءِ فلا تـمسَّنَّ طيبًا»(١).

أخبَرنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي فَرْوةَ أبو عَلْقَمةَ الفَرْويُّ، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ خُصَيْفة، عن بُسرِ بنِ سعيد، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصابت بَخُورًا فلا تشهَدنَّ العشاءَ»(٢).

قال أبو عُمر: هكذا قال: عن بُسرِ بنِ سعيد، عن أبي هُريرة، وهو عندي خطأٌ وليس في الإسنادِ من يُتَّهم بالخطأ فيه إلا أبو عَلْقَمةَ الفَرْويُّ؛ فإنه كثيرُ الخطأ جدًّا(٣)، والحديثُ إنما هو لبُسرِ بنِ سعيد، عن زينبَ الثقفية.

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٤١-١٤٢ (٤٢٣) عن موسى بن إسماعيل المنقري، أبي سلمة التبوذكيّ، به.
وأخرجه الطيالسيُّ في مسنده (١٧٥٧)، والنسائي في المجتبى (٥١٣٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ٣١ (٣٢١٣)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٨٤ (٧٢٢) من طرق عن إبراهيم بن سعد الزُّهريِّ، به. وإسناده حسن، محمد بن عبد الله بن هشام: هو محمد بن عبد الله بن هشام العامري، مقبولٌ كما في التقريب (٦٠٣٩)، وقد تُوبع، تابَعهُ محمد بن عجلان كما سلف، وباقي رجال الإسناد ثقات غير إبراهيم بن حمزة: وهو ابن مصعب بن عبد الله بن الزُّبير المدني، فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٤٠٥ (٨٠٣٥)، ومسلم (٤٤٤/ ١٤٣)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي في المجتبى (٥١٢٨) و(٥٢٦٣)، وفي الكبرى ٨/ ٣٤٩ (٩٣٦٣) من طرق عن أبي علقمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة الأموي، به.

(٣) لم نجد للمصنِّف سلفًا في قوله: «كثير الخطأ جدًّا»، فإنّ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، أبا علقمة الفرْويَّ ثقة، وثّقه ابن معين، وابن سعد، وعليّ بن المديني، والدارقطني وابن حبّان، فأقلُّ ما ورد فيه قولُ أبي حاتم الرازيِّ وحده: «ليس به بأسٌ» فالرّجلُ ليس فيه جرحٌ، =

قرأتُ على محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ سعيد، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ يحيى حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوب، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ عبدِ الخالق، قال: حدَّثنا الهيثمُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا حَجّاجُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا ابنُ جُرَيج، قال: حدَّثنا زيادُ بنُ سَعْد، عن الزُّهريِّ، عن بُسرِ بنِ سعيد، عن زينبَ الثقفية، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شهِدتْ إحداكُنَّ صلاةَ العشاءِ فلا تمسَّ طيبًا»(١). وهذا الحديثُ يقولون: إنه انفرَد به حجّاجٌ، عن ابنِ جُرَيج.

= فالجمهور على توثيقه كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٣٥٨٧)، ثم إن المصنِّف نفسَه هو الذي نقل عن عليّ بن المديني قوله فيه: «هو ثقة ما أعلم أنّي رأيت بالمدينة أتقَنُ منه» فيما ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/ ١٠.

وأيضًا فإن المصنِّف قد تفرَّد بجعْل الخطأ فيه ـ إن وُجدَ ـ عن عبد الله بن محمد الفَرْويِّ، فقد قال النسائي بإثر هذه الرواية: «لا أعلم أحدًا تابع يزيد بن خصيفة، عن بُسر بن سعيد على قوله: عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج، رواه عن زينب الثقفية»، فالاختلاف فيه إنما هو على بُسْرِ بن سعيد؛ ويزيدُ بن خصيفة هو مَن خالف غيره في ذلك، فقال: «عن بُسر بن سعيد، عن أبي هريرة» وقد ذكر وجوه هذه الاختلافات العديدة فيه الدارقطني في علله ٩/ ٧٥-٨٠ (١٦٥٣)، وهي وجوه صحيحة رواتها ثقات، والحديثان أخرجهما مسلم في صحيحه، وسيأتي أثناء هذا الشرح من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، وآخر عند النسائي (٩٣٦٢)، وفي الكبرى ٨/ ١٥٣ (٩٣٦٢) من طريق إبراهيم بن سعد، عن صفوان بن سُليم، عن رجل ثقة، عنه رضي الله عنه.

(١) أخرجه النسائيُّ في المجتبى (٥١٣٤)، وفي الكبرى ٨/ ٣٥٢ (٩٣٧٢) من طريق حجّاج بن محمد المِصِّيصيِّ، به. وقال: «وهذا غير محفوظٍ من حديث الزُّهريِّ».

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٥٣ (٢١١) عن سنيد بن حجّاج المِصِّيصي، والدارقطني في علله ٩/ ٨٦ (١٣) عن الهيثم بن خالد، كلاهما عن حجاج، به.

ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وزياد بن سعد: هو ابن عبد الرحمن الخراسانيُّ، وقال أبو حاتم في العلل لابنه ٢/ ٥٤: «لم يرو هذا الحديث عن ابن شهاب سوى زياد بن سعد، ولا روى عن زياد بن سعد غير ابن جُريج، ولا عن ابن جُريج إلّا حجّاج، ولا عن حجّاج غير سُنيد، غير أنّ أبا زُرعة حدثني بعوْرته؛ أخبرني أنه ذكر هذا الحديث ليحيى بن معين، فقال: رأيت هذا الحديث في كتاب حجّاج، عن ابن جُريج، عن زياد بن بُسْر؛ ليس فيه الزُّهريُّ»، وسيأتي قول المصنِّف مخالفًا لما ذكره أبو حاتم، من أنه رواه جماعة عن حجّاج كما رواه سنيدٌ قريبًا.

أخبَرنا خلفُ بنُ أحمدَ وعبدُ الرّحمن بنُ يحيى، قالا: أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ حَزْم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ موسى الـحَضْرميُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ البُرُلُّسيُّ، قال: أتى رجلٌ يحيى بنَ مَعِين، فقال له: روَى الزُّهريُّ عن بُسرِ بنِ سعيد؟ فوقَف، ثم سألني فأخبرتُه بحديثِ ابنِ أبي فُدَيْك، وقلت له: إن هاهُنا ببغدادَ حديثًا آخرَ يَرويه سُنيد، عن حَجّاج الأعور، عن ابنِ جُرَيج، عن زيادِ بنِ سَعْد، عن الزُّهريِّ، عن بُسرِ بنِ سعيد، عن زينبَ الثقفية، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ تبخَّرتْ واستنظَفتْ فلا تأتي المسجدَ». فلمّا كان يومُ الجمعةِ الثانيةِ قال لي: نظَرتُ في الحديثين؛ أمّا حديثُ ابنِ أبي فُديكٍ فهو صحيح، وأما حديثُ حجّاج فأنا كتَبتُه عن حَجّاج من أصلِ كتابِه بالـمِصِّيصَةِ وعارضتُ به كتابي قبلَ أن أسمعَه، ثم قرأه عليَّ حَجّاجٌ، ثم قدِم حَجّاجٌ بغدادَ فعارضتُه بكتابي أيضًا، وحدَّثنا حَجّاجٌ من كتابِه عن ابنِ جُرَيج، عن زيادِ بنِ سَعْد، عن بُسرِ بنِ سعيد، عن زينبَ، ليس فيه الزُّهريُّ[1].

قال أبو عُمر: قد رواه جماعةٌ عن حَجّاج، كما رواه سُنيدٌ، وعندَ ابنِ جُرَيج في هذا الحديثِ إسنادٌ آخر.

حدَّثنا عبدُ الرّحمن بنُ عبدِ الله بنِ خالد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسنِ الخلّالُ بمَرو، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يعقوبَ الأصمُّ، قال: حدَّثنا طاهرُ بنُ عَمْرِو بنِ الرَّبيع بنِ طارق، قال: أخبرني أبي، قال: أخبَرنا عبدُ الله بنُ فَرُّوخ، عن ابنِ جُرَيج، عن إبراهيمَ بنِ قارط، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ تبخَّرتْ فلا تشهدِ العشاءَ الآخرة»[2].

---

(١) ينظر: العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٥٣-٥٤ (٢١١).

(٢) انفرد بإخراجه من هذا الوجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المصنِّف، وإسناده ضعيف، عبد الله بن فرُّوخ: وهو الخراسانيُّ، أبو اليمامي، ضعيفٌ يعتبر بحديثه كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٣٥٣١).

قال أبو عُمر: أخشَى ألّا يكونَ هذا الإسنادُ محفوظًا، والمحفوظُ في هذا الباب عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولْيَخرُجْنَ تَفِلات».

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[1]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[2]: حدَّثنا عبدُ الوهّاب الثقفيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولْيَخرُجنَ إذا خرَجن تَفِلات».

وأخبَرنا أحمدُ بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ العباس، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا أبو كُريب، قال: حدَّثنا عَبْدةُ بنُ سُليمانَ والمحاربيُّ، جميعًا عن محمدِ بنِ عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولا يخرُجنَ إلا تفلات»[4].

---

(١) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٢) في المصنَّف (٧٦٩١) ولكن عن عبدة بن سليمان الكلابي، به: وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات غير محمد بن عَمْرو: وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، فهو صدوق حسن الحديث، أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهريّ.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد، أبو عمر، يعرف بابن الجسور الأموي، وشيخه أحمد بن العباس: هو أحمد بن الفضل بن العباس الخفّاف، وشيخه محمد بن جرير: هو الطبريُّ، وأبو كريب: هو محمد بن العلاء.

(٤) سلف تخريجه عند ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان الكلابي دون عبد الرحمن بن محمد المحاربيِّ.
وأخرجه الحميدي في مسنده (٩٧٨)، وأحمد في المسند ١٥/ ٤٠٥ (٩٦٤٥) و١٦/ ١٣٣ (١٠١٤٤) و١٦/ ٤٨٧ (١٠٨٣٥)، والدارمي في سننه (١٢٧٩)، وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ٣٢١ (٥٩١٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٩٠ (١٦٧٩)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٩٢ (٢٢١٤) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، به.

وهذا الحديثُ في معنى حديثِ هذا الباب سواء، والتَّفِلةُ: هي غيرُ المتطَيِّبة؛ لأنَّ التَّـفَلَ نَتْنُ الريح، يقال: امرأةٌ تَفِلةٌ. إذا كانت متغيِّرةَ الريح بنَتْنٍ أو ريحٍ غيرِ طيبة، ومنه قولُ امرئ القيس[1].

إذا ما الضجيعُ ابتزَّها مـن ثيابِـها ... تـميلُ عليه هونـةً غـيرَ مِتفـالِ

وقال الكُمَيتُ[2]:

فـيهِنّ آنِـسَةُ الحـديثِ حَيِّـيةٌ ... ليـستْ بفاحِـشَةٍ ولا مِتفـالِ

وسيأتي ذِكْرُ قولِه ﷺ: «لا تمنَعُوا إماءَ الله مساجدَ الله» في باب بلاغاتِ مالك، إن شاءَ الله[3]، وقد مضى في خُروج النّساءِ إلى المساجدِ ما فيه شِفاءٌ في باب يحيى بنِ سعيد[4]، والحمدُ لله.

---

(١) في ديوانه، ص٣١.

(٢) وهو ابن زيد الأسدي الكوفي، ينظر: شعر الكميت ٢/ ٥٣، وإليه عزاه الجوهري في الصحاح مادة (أنس).

(٣) في أثناء شرح الحديث الرابع والعشرين من بلاغاته، وسيأتي إن شاء الله في موضعه.

(٤) في أثناء شرح الحديث السادس والأربعين له عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ١/ ٢٧٤ (٥٣٣).

حديثٌ ثالثٌ من بلاغاتِ مالكٍ

عن الثِّقة عندَه[1]

مالكٌ[2]، عن الثقةِ عندَه[3]، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع العُرْبان.

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن الثقةِ عندَه في هذا الحديث، عن عَمْرِو بنِ شُعيب. وتابَعه قومٌ؛ منهم ابنُ عبدِ الحكم[4].

وقال القعنبيُّ[5][6] وجماعة: عن مالك، أنه بلَغه عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

---

(١) في الأصل: «عنه»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) الموطّأ ٢/ ١٢٩ (١٧٨١).

(٣) في الأصل: «عنه»، والمثبت من بقية النسخ وهو الذي في الموطأ.

(٤) وتابعه أيضًا: أبو مصعب الزُّهري (٢٤٧٠)، وسويد بن سعيد (٢١٧)، وإسحاق بن عيسى الطبّاع عند أحمد في المسند ١١/ ٣٣٢ (٦٧٢٣).
ورواه هشام بن عمّار في عوالي مالك له (١٩)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٨٧)، وقال فيه: «حدّثنا مالكٌ، قال: بلغني عن رجل، عن عمرو بن شعيب»، فذكره.
ولكن أخرجه ابن ماجة (٢١٩٢) عن هشام بن عمار، وقال فيه: «حدّثنا مالكُ بن أنس، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب» فذكره دون قوله: «عن رجل».

(٥) وهو عبد الله بن مسلمة، وعنه رواه أبو داود (٣٥٠٢). وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٠/ ٣٣٨ (٨١٥٢)، والجوهريُّ في مسند الموطأ (٨٤٩) من طريقين عن القعنبي، به.

(٦) وقع في بعض النسخ: «والتنيسي»، ولم ترد في الأصل، ولا تصح، فإن رواية عبد الله بن يوسف التِّنِّيسيِّ أخرجها أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك بإثر الحديث (١٨٧)، وفيها قوله وقول يحيى بن عبد الله بن بُكير معًا: «حدثنا مالك بن أنس، عن الثقة، عن عَمْرو بن شعيب» فذكراه كرواية يحيى الليثي ومَنْ تابعه.

وسواءٌ قال: عن الثقةِ عندَه. أو: بلَغه؛ لأنه كان لا يأخُذُ ولا يُحدِّثُ إلا عن ثقةٍ عندَه[1].

وقد تكلَّم الناسُ في الثقةِ عندَه في هذا الموضع، وأشبهُ ما قيل فيه: إنه أخَذه عن ابنِ لَـهيعة، أو عن ابنِ وَهْب، عن ابنِ لَـهيعة؛ لأنّ ابنَ لَـهيعةَ سمِعَه من عَمْرِو بنِ شُعيب ورواه عنه، حدَّث به عن ابنِ لَـهيعةَ ابنُ وَهْب وغيرُه، وابنُ لَـهيعةَ أحدُ العلماء، إلا أنه يقال: إنه احتَرقتْ كتُبُه، فكان إذا حدَّث بعدَ ذلك من حفظِه غلِطَ. وما روَى عنه ابنُ المبارك وابنُ وَهْب[2]، فهو عندَ بعضِهم صحيحٌ، ومنهم مَن يُضعِّفُ حديثَه كلَّه، وكان عندَه علمٌ واسعٌ، وكان كثيرَ الحديث، إلا أن حالَه عندَهم ما وصَفْنا.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ بكرُ بنُ عبدِ الرّحمن الخلّال، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عُثمانَ بنِ صالح بنِ صَفْوان، قال: حدَّثنا حَرْمَلةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن مالك، عن عبدِ الله بنِ لَـهيعة، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبان. هكذا قال: عن عبدِ الله بنِ وَهْب، عن مالك، عن عبدِ الله بنِ لَـهيعة. والمعروفُ فيه: ابنُ وَهْب، عن ابنِ لَـهيعة[3].

---

(١) ويؤيد ذلك ما رواه أبو نعيم في المستخرج ١/ ٥١ (٤١) من طريق طاهر بن خالد بن نزار الأيلي، عن أبيه، عن سفيان بن عيينة، قال: «رأيته لا يتتبَّع من الحديث إلّا صحيحًا، ولا يأخذ إلّا عن الثقات من الناس»، وهذا الخبر ذكره المصنِّف في المقدمة من الطريق المذكورة، ومثله الذهبيُّ في سير أعلام النبلاء ٨/ ٧٣.

(٢) وذُكر معها أيضًا عبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن مسلمة القعنبيّ، وهم المعروفون بالعبادلة، فروايتُهم عنه جيدة، لأنهم كانوا يتتبَّعون أصوله فيكتبون منها، وقد سمع منه أيضًا قبل احتراق كتبه العديد من الثقات. ينظر تفصيل ذلك: تحرير التقريب، ترجمة عبد الله بن لهيعة (٣٥٦٦).

(٣) وقد تابع عبد الله بن وهب في روايته عن مالك، عن عبد الله بن لهيعة، محمد بن معاوية النيسابوري، أخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك، قال: «رُويَ هذا الحديثُ عن مالك بن أنس، حدثني عبدُ الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، وبصحّة ما ذكرته: «فساقه بإسناده من الطريق المذكور، به. =

وقد حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمدَ القاضي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ الـهَرَويُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ الـجِبْرينيُّ[1]، قال: حدَّثنا حَبيبُ بنُ أبي حَبيب، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، قال: ليس الحديثُ على هذا، إنما الحديثُ على حديثِ عبدِ الله بنِ عامر، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبان[2].

والإسنادُ الأولُ أشبهُ؛ لأنَّ حَبيبًا هذا ضعيفٌ، له عن مالكٍ خطأٌ كثيرٌ ومناكيرُ.

وجَدتُ في أصلِ سماعِ أبي بخطِّه رحمه اللهُ أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسم حدَّثهم، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمان، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا ابنُ لَـهيعة، قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن بيعِ العُرْبان[3].

= وقد أشار إلى هذه الرواية ابن عديّ في الكامل ٤/ ١٥٣، والبيهقيُّ في الكبرى ٥/ ٣٤٣ بإثر (١١١٩٣) قال ابن عديّ: «يقال: إن مالكًا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، ولم يُسمِّه لضعفه، والحديثُ عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور».

(١) في الأصل، ي٢: «الجبيري»، محرف، فهو منسوب إلى بيت جبرين من فلسطين، قاله السمعاني في «الجبريني» من الأنساب، وابن حبان في المجروحين ١/ ١٣٠ (٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢١٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤٢ (١١١٩٢) من طريقين عن حبيب بن أبي حبيب، به. وإسناده تالف، وحبيبُ بن أبي حبيب: هو ابن إبراهيم، أبو محمد المصري، كاتب مالك: متروكٌ، كذّبه أبو داود وجماعة كما في التقريب (١٠٨٧)، والراوي عنه هنا كما في إسناد المصنِّف إسماعيل بن محمد بن يوسف الـجِبْريني متّهمٌ بسرقة الحديث والكذب كما في ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٢٤٧ (٩٣٥).

(٣) أخرجه ابن عديّ في الكامل ٤/ ١٥٣، ومن طريقه البيهقيُّ في الكبرى ٥/ ٣٤٣ (١١١٩٣) كلاهما عن محمد بن حفص، عن قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن لهيعة، به.

وهذا الحديثُ أكثرُ ما يُعرَفُ من حديثِ ابنِ لَـهيعة، وقد جاء عن زيدِ بنِ أسلمَ مرسلًا[1].

وقد رُوِيَ من حديثِ الحارثِ بنِ أبي ذُباب، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، حدَّثناه عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَيُّون، قال: حدَّثني محمدُ بنُ موسى الأثطُّ بطَرَسُوس، قال: حدَّثنا أبو موسى إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا الحارثُ ـ يعني ابنَ عبدِ الرّحمن بنِ أبي ذُباب ـ عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ النبيَّ ﷺ نهَى عن بيع العُرْبان[2].

وقال مالكٌ في «موطَّئه»[3] بإثرِ ذكْرِه لهذا الحديث؛ قال مالك: وذلك فيما نُرَى، واللهُ أعلم، أن يشتريَ الرجلُ العبدَ أو الوليدة، أو يَتكارَى الدابّة، ثم يقولَ للذي اشتراه منه أو تكارَى منه: أُعطيكَ دينارًا أو درهمًا، أو أكثرَ من ذلك أو أقلَّ، على أنّي إن أخَذتُ السِّلعةَ أو ركِبتُ ما تكاريتُ منك، فالذي أعطيتُكَ هو من ثمنِ السلعة، أو من كِراءِ الدابّة، وإن ترَكتُ ابتياعَ السلعةِ أو كِراءَ الدابة، فما أعطيتُكَ لك: باطلًا بغيرِ شيء.

قال أبو عُمر: على قولِ مالكٍ هذا جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ من الحِجازيِّينَ والعراقيِّين؛ منهم الشافعيُّ، والثوريُّ، وأبو حنيفة، والأوزاعيُّ، والليث؛ لأنه من بيعِ القمارِ والغَرَرِ والمخاطرة، وأكلِ المالِ بغيرِ عِوَضٍ ولا هِبة، وذلك باطلٌ،

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤٣ (١١١٩٤) من طريق أبي موسى إسحاق بن موسى الأنصاري، به. قال البيهقيُّ: «عاصم بن عبد العزيز الأشجعيُّ فيه نظرٌ، وحبيب بن أبي حبيبٌ ضعيفٌ، وعبدُ الله بن عامر وابنُ لهيعة لا يُحتجُّ بهما، والأصل في هذا الحديث مرسَلُ مالك».

(٣) ٢/ ١٢٩ (١٧٨٢).

وبيعُ العُرْبانِ منسوخٌ عندَهم إذا وقَع قبلَ القَبْض وبعدَه، وتُرَدُّ السلعةُ إذا كانت قائمة، فإن فاتت ردَّ قيمتَها يومَ قبَضَها، وعلى كلِّ حالٍ يَرُدُّ ما أخَذ عُرْبانًا في الكِراءِ والبيع.

وقد رُوِيَ عن قوم؛ منهم ابنُ سيرين، ومجاهد، ونافعُ بنُ عبدِ الحارث، وزيدُ بنُ أسلم[1]، أنهم أجازوا بيعَ العُرْبان على ما وصَفْنا، وذلك غيرُ جائزٍ عندَنا، وكان زيدُ بنُ أسلمَ يقول: أجازه رسولُ الله ﷺ.

قال أبو عُمر: وهذا لا يُعرَفُ عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ يَصحُّ، وإنما ذكَره عبدُ الرزاق[2] عن الأسلميِّ، عن زيدِ بنِ أسلمَ مرسلًا. وهذا ومثلُه ليس بحُجَّة، ويحتمِلُ أن يكونَ بيعُ العُرْبان الجائزُ على ما تأوَّله مالكٌ والفقهاءُ معه؛ وذلك أن يُعربِنَه ثم يَحسُبَ عُرْبانَه من ثمنِه إذا اختار تمامَ البيع، وهذا لا خلافَ في جوازِه عن مالكٍ وغيرِه، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه عنهم وعن غيرهم من طرق عديدة ابن أبي شيبة في المصنَّف، باب (في العُربان في البيع) ٧/ ٣٠٤-٣٠٧.

(٢) في مصنَّفه كما في تلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ١٧، وقال: «وهذا ضعيفٌ مع إرساله، والأسلميُّ: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى» قلنا: وهو متروكٌ كما في التقريب (٢٤١).

حديثٌ رابعٌ من بلاغاتِ مالك

مالكٌ[1]، أنه بلَغه عن أبي الـحُباب سعيدِ بنِ يسار، عن أبي هُريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما يزالُ المؤمنُ يُصابُ في ولدِه وحامَّتِه، حتى يَلقَى اللهَ وليستْ له خطيئةٌ».

هكذا جاء هذا الحديثُ في «الموطأ» عندَ عامةِ رُواتِه[2].

وقد حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم رحمه الله، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ الوَرْد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ سعيدِ بنِ بشيرٍ الرازيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ يحيى بنِ خالدٍ البرْمَكيُّ، قال: حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا مالك، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرّحمن، عن أبي الـحُباب، عن أبي هُريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يزالُ المؤمنُ يُصابُ في ولدِه وخاصَّتِه، حتى يَلقَى اللهَ وما عليه خطيئةٌ»[3].

قال أبو عُمر: لا أحفَظُه لمالك، عن ربيعة، عن أبي الـحُباب إلا بهذا الإسناد، وأما معناه فصحيحٌ محفوظٌ عن أبي هُريرةَ من وُجوه.

وقد روَى مالك، عن ابن أبي صَعْصَعَة، عن أبي الـحُباب سعيدِ بنِ يسار، سمِعه يقول: سمِعتُ أبا هُريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُصِبْ منه».

وأما قولُه في هذا الحديث: «وحامَّتِه». فذكَر حَبيبٌ، عن مالك[4]، قال:

---

(١) الموطّأ ١/ ٣٢٣ (٦٣٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (٩٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٠٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبيُّ عند الجوهريُّ في مسند الموطأ (٥٨١).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٢٦٥، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٥٨ (٩٨٣٦) من طريق عبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكيّ، به، ورجال إسناده ثقات.

(٤) كما في مسند الموطأ للجوهري بإثر الرواية (٥٨١).

حامَّتُه ابنُ عمِّه، وصاحبُه من جُلَسائِه. وقال غيرُه: حامَّتُه قرابتُه ومَن يُحزِنُه موتُه وذَهابُه.

أخبَرنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ الرّحمن بنِ قيس، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزاميُّ، عن سُفيانَ بنِ عُيينة، عن ابنِ أبي الزِّناد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، قال: بينَما عُمرُ بنُ الخطاب يطُوفُ بالبيت، إذا برجُلٍ على عُنُقِه مثلُ المهاةِ وهو يقول:

صِرْتُ لـــهَذي جَـــمَلًا
موطَّـــأً أتَّبِـــعُ الـــسُّهولا
أعدِلُـها بالكَفِّ أن تزُولا
أحذَرُ أن تسقُطَ أو تَـمِيلا
أرجُو بذاكَ نـائلًا جَـزيلَا

قال: فقال له عُمرُ بنُ الخطاب: يا عبدَ الله، مَن هذه التي وهَبتَ لها حجَّكَ؟ قال: امرأتي يا أميرَ المؤمنين؛ أمَا إنها حمقاءُ مرغامَة، أكُولٌ قامّةٌ، ما تُبقي لنا حامّةً. قال: فما بالُك لا تُطلِّقُها؟ قال: يا أميرَ المؤمنين، هي حسناءُ فلا تُفرَكُ، وأمُّ صِبيانٍ فلا تُترَكُ. قال: فشأنكَ بها إذن[1].

---

(١) أخرجه الفاكهيُّ في أخبار مكّة ١/ ٣١٣ (٦٤٤) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزاميِّ، عن معن بن عيسى القزّاز، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن هشام بن عروة، حسِبتُه عن أبيه، شكّ إبراهيمُ في أبيه، قال: بينما عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه يطوف، فذكره.
وأخرجه المعافى بن زكريّا في الجليس الصالح، ص٥٧٦ من طريق معن بن عيسى القزّاز، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف؛ فذكره.
وقوله: «لهذي» يعني: لهذه لها؛ يعني: زوجتَه، كما وقع عن ابن أبي الدُّنيا في الإشراف في منازل الأشراف (٢٣٥)، وفي مداراة الناس (١٧٢)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٣٩٦) أخرجاه من طريق حبّان بن عليّ العَنَزيّ، عن مجالد بن سعيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت أطوف مع عمر بن الخطاب، فذكره بنحوه. وقوله: «فلا تُفْرَك» الفَرْك: البُغْض. ينظر: العين ٥/ ٣٥٩.

قال الحزاميُّ: مرغامَة: سال رُغامُها وهو الـمُخاطُ، فمن رُعونتِها لا تمسَحُه. قامّةٌ: تقُمُّ كلَّ شيءٍ لا تشبَعُ. لا تُبقي لنا حامّةً. يقول: لا يَبقَى لنا أحدٌ قارَبها؛ ممّن يَحومُ من حامَّتِه، إلا شارَّتْه[1].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرّحمنِ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامة، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عامر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ البلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنة؛ في نفسِه وفي مالِه وفي ولدِه، حتى يَلقَى اللهَ وليستْ له خطيئةٌ»[2].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[3]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[4]: حدَّثنا أبو أُسامة، عن

---

(١) قوله: «إلّا شارَّتْهُ» يعني: عادَتْهُ، والـمُشارّة بالتشديد: المخاصمة. ينظر: اللسان مادة (شرر).

(٢) أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٣/ ٣٧٤ (٦٧٨١)، والبغويُّ في شرح السُّنة ٥/ ٢٤٦ (١٤٣٦)، وإسماعيل الأصبهاني (قوام السُّنة) في الترغيب والترهيب من طريق سعيد بن عامر الضُّبعي، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٢٤٨ (٧٨٥٩)، والبخاري في الأدب المفرد بإثر (٤٩٤)، والترمذي (٢٣٩٩)، والبزار في مسنده ١٤/ ٣٢٩ (٧٩٩٨)، وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ٣١٩ (٥٩١٢) و١٠/ ٤٠٦ (٦٠١٢)، وابن حبّان في صحيحه ٧/ ١٧٦ (٢٩١٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٢١٢، والبغويُّ في شرح السّنة ٥/ ٢٤٦ بإثر (١٤٣٦) من طرق عن محمد بن عمرو، به. محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، صدوقٌ حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وقال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

(٣) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٤) في المصنَّف (١٠٩١١)، وعنه مقرونًا بأبي كُريب محمد بن العلاء مسلمٌ (٢٥٧٣) (٥٢).
وأخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٤٤-٤٥ (١١٠٠٧) من طريق محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش القرشيّ، به. أبو أسامة: هو حمّاد بن أسامة، والوليد بن كثير: هو المخزومي، أبو محمد المدنيّ.

الوليدِ بنِ كثير، عن محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ عطاء، عن عطاءِ بنِ يسار، عن أبي سعيدٍ وأبي هُريرة، أنهما سمِعا رسولَ الله ﷺ يقول: «ما يُصيبُ المؤمنَ من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا سَقَم ولا حَزَن حتى الـهَمِّ يُـهَمُّه[1]، إلّا كفَّر اللهُ به عنه من خطاياه».

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الـخَصِيبيُّ القاضي، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ مَرْزوق، قال: حدَّثنا زائدة، عن محمدِ بنِ عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ البلاءُ بالعبدِ المؤمن، والعبدةِ المؤمنة؛ في مالِه وولدِه، حتى يَلقَى اللهَ وما عليه من خطيئة»[2].

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسرَّة، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[4]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[5]: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن محمدِ بنِ عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يزالُ البلاءُ بالمؤمنِ والمؤمنةِ حتى يَلقَى اللهَ وما عليه خطيئة».

---

(١) قوله: «يُـهَمُّه» قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٨/ ٢٠: «بضمِّ الياء وفتح الهاء على ما لم يُسَمَّ فاعلُه».
وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٦/ ١٣٠ بعد أن نقل هذا الضبط عن عياض: وضبطَهُ غيرُه «يَـهُمُّه» بفتح الياء وضمِّ الهاء؛ أي: يَغُمُّه، وكلاهما صحيح.

(٢) انفرد بإخراجه المصنِّف من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو، وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، غير محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، فهو صدوق حسن الحديث. عمرو بن مرزوق: هو الباهلي، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب، المعروف بابن الجسُور.

(٤) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٥) في المصنَّف (١٠٩١٦)، وهو حديث صحيح، وإسناده كسابقه لأجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، وباقي رجال الإسناد ثقات. عليُّ بن مسهر: هو القرشي الكوفيّ.

ورواه حَمّادُ بنُ سَلَمةَ وجماعةٌ، عن محمدِ بنِ عَمْرو[1] بإسنادِه مثلَه.

ورَوَى في هذا الـمَعْنَى عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ من أصحابه[2]، وإنّما ذكَرْنا ما بلَغَنا فيه من حديثِ أبي هُريرةَ خاصّةً؛ لأنه الذي ذكَرَ مالكٌ أنَّه بلَغَهُ عن أبي الـحُباب، عن أبي هُريرة.

---

(١) لم نقف على رواية حمّاد بن سلمة، عنه فيما بين أيدينا من المصادر، ولكن رواه حمّاد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، بنحوه. أخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٤٥٥ (٢٢٠٥)، وابن حبّان في صحيحه ٧/ ١٦٠ (٢٩٠٠).

ورواه عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، يزيد بن هارون عند أحمد في المسند ١٥/ ٤٠٥ (٩٨١١)، ويزيد بن زريع عند الترمذي (٢٣٩٩)، وعبد الواحد بن واصل عند البزار في مسنده ١٤/ ٣٢٩ (٧٩٩٨). وعبّاد بن العوّام عند أبي يعلى في مسنده ١٠/ ٤٠٦ (٦٠١٢).

(٢) ومن ذلك ما رُوي عن سعد بن أبي وقاص كما في التعليق السابق، وكذلك رواه شداد بن أوس رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٣٤٣-٣٤٤ (١٧١١٨) من حديث أبي الأشعث الصنعاني، عنه. ورواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وأبو هريرة، أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٢٢٥-٢٢٦ (١١١٤١)، والبخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣) من حديث عطاء بن يسار عنهما رضي الله عنهما.

حديثٌ خامسٌ من بلاغاتِ مالكٍ عمّن يثِقُ به

مالكٌ[1]، عن الثقةِ عندَه، عن يعقوبَ بنِ عبدِ الله بنِ الأشَجِّ، عن بُسرِ بنِ سعيد، عن سَعْدِ بنِ أبي وَقّاص، عن خَوْلةَ بنتِ حكيم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن نزَل منزِلًا فليقل: أعوذُ بكلماتِ الله التامّاتِ من شرِّ ما خلَق، فإنّه لن يَضُرَّه شيءٌ حتى يَرتحِل».

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن الثقةِ عندَه، عن يعقوب.

وقال القَعْنَبيُّ[2]، وابنُ بُكَيْر، وابنُ القاسم، وابنُ وَهْب، عن مالك: أنه بلَغه عن يعقوب. والمعنى واحدٌ، ولم يكنْ مالكٌ يَروي إلّا عن ثقة.

ويعقوبُ بنُ عبدِ الله بنِ الأشجِّ يُكْنَى أبا يوسف، وهو أخو بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، وهو من موالي المِسْوَرِ بنِ مَخْرمة، وكان يعقوبُ هذا رجلًا صالحًا، تُوفِّي بأرضِ الروم سنةَ إحدى وعشرينَ ومئةٍ[3].

وبُسرُ بنُ سعيدٍ أحدُ فضلاءِ التابعين الجلَّة، وقد ذكَرناه فيما سلَف من كتابِنا ببعضِ أخبارِه، وهو مولًى لحَضرَموت، تُوفِّي سنة مئة.

وهذا الحديثُ رواه عن يعقوبَ بنِ الأشجِّ جماعةٌ ثقاتٌ؛ منهم الحارثُ بنُ يعقوبَ وابنُ عَجْلان، واختلَفا عليه في إسنادِه.

أخبَرنا محمد بن إبراهيم[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٧٣ (٢٨٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٣٩ (٦٠٧)، والجوهريُّ في مسند الموطأ (٨٤٨).

(٣) ولكن ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى/ متمِّم التابعين، ص٣٠٩ (٢٠٩)، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه ٩/ ٢٠٩ (٨٧٠) أنه توفِّي سنة اثنتين وعشرين ومئة. وكذا نقل المِزِّيُّ عنهم في تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٤٢، وينظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبّان، ص٢٩٨ (١٥٠٢).

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي، أبو عبد الله، يعرف بابن أبي القراميد، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن الأموي، المعروف بابن الأحمر.

أحمدُ بنُ شُعيب، قال[1]: أخبَرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيب، عن الحارثِ بنِ يعقوب، عن يعقوبَ بنِ عبدِ الله، عن بُسرِ بنِ سعيد، عن سَعْدِ بنِ أبي وَقّاص، عن خَولةَ بنتِ حكيم السُّلَمية، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن نزَل مَنْزِلًا ثم قال: أعوذُ بكلماتِ الله التامّاتِ من شرِّ ما خلَق. لم يَضُرُّه شيءٌ حتى يَرتحلَ من منزلِه ذلك».

هكذا قال: عن يزيدَ، عن الحارث. وغيرُه يقولُ فيه: عن الليث، عن يزيدَ والحارثِ جميعًا، عن يعقوب.

وكذلك رواه ابنُ وَهْب، عن عَمْرو بنِ الحارث، عن يزيدَ والحارثِ جميعًا، عن يعقوب[2].

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[3]: أخبَرنا محمدُ بنُ مَعْمَر، قال: حدَّثنا حَبّانُ،

---

(١) في الكبرى ٩/ ٢٠٧ (١٠٣١٨).

وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد، ص٩٦-٩٧، ومسلم (٢٧٠٨) (٥٤)، والترمذي (٣٤٣٧) عن قتيبة بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٨٨ (٢٧١٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٥٠ (٢٥٦٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٢٨ (٣٦) من طرق عن الليث بن سعد، به.

(٢) والروايتان عند مسلم، الأولى سلف تخريجها في الذي قبله، والثانية عنده (٢٧٠٨) (٥٥).

وأخرجها ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٥٠ (٢٥٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٢٧ (٣٥) من طرق عن عبد الله بن وهب، به.

(٣) في الكبرى ٩/ ٢٠٨ (١٠٣١٩).

وأخرجه عفّان بن مسلم الصفار في أحاديثه (١٧٥)، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠٠٢٢)، وأحمد في المسند ٤٥/ ٢٩٠ (٢٧٣١٠)، والدارمي في سننه (٢٦٨٠)، والدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (١٠٨). وقرن الدارميُّ بعفّانَ أحمدَ بن إسحاق.

وأخرجه ابن ماجة (٣٥٤٧)، والخرائطيُّ في مكارم الأخلاق (٨٢٠)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٣٨ (٦٠٦) من طرق عن عفّان بن مسلم الصفّار، به. =

قال: حدَّثنا وُهَيبٌ، قال: حدَّثنا ابنُ عَجْلانَ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، عن سَعْدِ بنِ مالك، عن خَوْلةَ بنتِ حكيم، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ أحدَكُم إذا نزَل منزلًا قال: أعوذُ بكلماتِ الله التامّاتِ من شرِّ ما خلق، لم يضُرَّه في ذلك المنزلِ شيءٌ حتى يَرتحلَ منه».

قال أبو عُمر: أهلُ الحديثِ يقولون: إنَّ روايةَ الليث هي الصوابُ دونَ روايةِ ابنِ عَجْلان. وروايةُ ابنِ وَهْبٍ عن الليثِ أصحُّ من روايةِ قُتيبةَ عندي في هذا، واللهُ أعلم(١).

قال أبو عُمر: حديثُ ابنِ عَجْلانَ رواه ابنُ عُيينة، عن ابنِ عَجْلان، عن يعقوب، عن سعيدٍ مرسلًا(٢).

ورواه بُكيرٌ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ وبُسرِ بنِ سعيدٍ مُرسلًا(٣). والقولُ قولُ مَن وصَله وأسندَه. وقد مضَى ما فيه من القولِ فيما سلَف من هذا الكتاب.

= وهو عند إسحاق بن راهوية في مسنده (٢١٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٢٨ (٣٧)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣٣٠٧ (٧٥٩٤) من طرق عن وُهيب بن خالد بن عجلان الباهليِّ، به. ورجال إسناده ثقات غير محمد بن معمر: وهو الحُضْري البصري فهو صدوق حسن الحديث، ولكن اختُلف فيه على ابن عجلان ـ وهو محمد ـ فقد رواه عنه وهيب بن خالد، بالإسناد المذكور في التخريج.

ورواه عنه سفيان بن عيينة عند النسائي في ٩/ ٢٠٨ (١٠٣٢٠)، وفي عمل اليوم والليلة (٥٦١)، ويحيى بن سعيد عند الدارقطني في العلل ١٥/ ٤٣٢، فقالا: عن محمد بن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيِّب، قال: شكى رجلٌ إلى رسول الله ﷺ لدغة العقرب، فقال: «أما إنك لو قلت قبل أن تلدغك...». حبّان المذكور في إسناد المصنِّف والباقين: هو ابن هلال الباهليّ.

(١) وينظر: علل الدارقطني ١٥/ ٤٣١-٤٣٢ (٤١٢٥).

(٢) سلف تخريج هذه الرواية في التعليق السابق.

(٣) وهو ابن عبد الله بن الأشج، وروايته عند النسائي في الكبرى ٩/ ٢٠٨ (١٠٣٢١)، وفي عمل اليوم والليلة (٥٦٢).

وفي الاستعاذة بكلماتِ الله أبينُ دليلٍ على أنَّ كلامَ الله منه تباركَ اسمُه، وصفةٌ من صفاتِه، ليس بمخلُوق؛ لأنه مُحالٌ أن يُستعاذَ بمخلُوق، وعلى هذا جماعةُ أهل السُّنة. والحمدُ لله.

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتح[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حامدٍ البغداديُّ المعروفُ بابنِ ثَرْثال، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الطيبِ بنِ حمزةَ الشُّجَاعيُّ البَلْخِيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ راهُوية الحنظليُّ، قال: ذكَر سُفيانُ بنُ عُيينة، عن عَمْرِو بنِ دينار، قال: أدرَكتُ الناسَ منذُ سبعينَ سنة ـ وكان قد أدرَك أصحابَ رسولِ الله ﷺ فمَن دونَهم ـ يقولون: الله عزَّ وجلَّ الخالقُ، وما سِواهُ مخلُوقٌ، إلا القرآنَ، فإنه كلامُ الله، منه خرَجَ وإليه يعود[2].

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف، قال: أخبَرنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ محمدٍ بمصر، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أحمد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الرّحمن بنِ المغيرة، قال: حدَّثنا عُثمانُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا ابنُ لَـهيعة، قال: حدَّثني عَمْرُو بنُ دينار، عن عبدِ الله بنِ عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أدرَكه الليلُ وهو في أرض

---

(١) هو ابن عبد الله التاجر.

(٢) أخرجه الدارميُّ في الردِّ على الجهميّة (٣٤٤)، وفي النقض على المِرِّيسيِّ ١/ ٥٧٣، وحرب بن إسماعيل في مسائل حرب ٣/ ١١٣٢-١١٣٣ كلاهما عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهوية) عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٤٣ (٢٠٣٩٧) و١٠/ ٢٠٥ (٢١٤١٢) من طريق عثمان بن سعيد الدارميّ، به.

وذكره الذهبي في العلوّ (٤٢١) عن أبي بكر الخلال، عن حرب الكرماني، به. ورجال إسناده ثقات. وقال الذهبي: «وقد تواتر هذا عن ابن عيينة».

وقال النسائي بإثر الرواية الثانية من سننه الكبرى: الزبير بن الوليد شاميٌّ، ما أعرف له غير هذا الحديث».

عدوٍّ أو مَـخافة، قال: «يا أرضُ، ربِّي وربُّكِ اللهُ، آمنتُ بالذي خلَقكِ وسوَّاكِ، أعوذُ بالله من شرِّ إنسِكِ وجِنِّك، ومن شرِّ كلِّ حيّةٍ وأسَد، وعَقْربٍ وأسْوَد، ومن شرِّ ساكنِ البَلَد، ومن شرِّ والدٍ وما ولَدَ»[1].

حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمان[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ سُليمان، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبَرني إسماعيلُ بنُ عَيّاش، عن صَفْوانَ بنِ عَمْرو، عن شُرَيح بنِ عُبيدٍ الحضرميِّ، أنه سمِع الزبيرَ بنَ الوليدِ يُـحدِّث، عن عبدِ الله بنِ عُمرَ[3] قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا أو سافر، فأدرَكه الليلُ، قال: «يا أرضُ، ربِّي وربُّكِ اللهُ، أعوذُ بالله من شرِّكِ، وشرِّ ما فيكِ، وشرِّ ما دبَّ عليكِ، أعوذُ بالله من شرِّ كلِّ أسدٍ وأسود، وحيَّـةٍ وعقرب، ومن ساكنِ البلد، ومن شرِّ والدٍ وما ولَد»[4].

---

(١) إسناده ضعيف، ابن لهيعة: وهو عبد الله، ورواية عثمان بن صالح: وهو السهميُّ، عنه ضعيفة.

(٢) هو أبو عثمان النّحْوي، وشيخه أحمد بن دُحيم: هو ابن خليل، أبو عمر القرطبي.

(٣) في الأصل: «عمرو»، وكذا وقع في بعض نسخ أبي داود، وهو خطأ، صوابه ما أثبتنا، وينظر: تهذيب الكمال ٩/ ٣٣٢ حيث ساق هذا الحديث في ترجمة الزبير بن الوليد الشامي.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٠/ ٣٠١ (٦١٦١)، وأبو داود (٢٦٠٣)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٢٠٣ (٧٨١٣) و٩/ ٢٠٨ (١٠٣٢٢)، وفي عمل اليوم والليلة (٥٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٥٢ (٢٥٧٢)، وابن الجارود في مكارم الأخلاق (٨٢٤)، والطبراني في الكبير ١٣/ ٣١١ (١٤١٠١)، وفي مسند الشاميِّين ٢/ ٨٥ (٩٦٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٦ و٢/ ١٠٠، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٥٣ (١٠٦٢٠)، والبغويُّ في شرح السُّنة ٥/ ١٤٦-١٤٧ (١٣٤٩) من طرق عن صفوان بن عمرو السَّكسكيِّ، به. وإسناده ضعيف، الزبير بن الوليد: هو الشاميُّ مجهول، تفرّد بالرواية عنه شريح بن عبيد الحضرمي، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبّان، ولذلك ذكره الذهبي في الميزان كما في تحرير التقريب (٢٠٠٦).

وأخبَرنا عبدُ الله[1]، قال: حدَّثنا الحسنُ، قال: حدَّثنا عُثمانُ بنُ محمدٍ البغداديُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ[2] الحربيُّ، قال: حدَّثنا سَعْدُ بنُ عبدِ الحميد، عن ابنِ أبي الزِّناد، عن موسى بنِ عُقبة، عن عطاءِ بنِ أبي مَروان، عن أبيه، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ مُغيث، عن صُهيب، عن النبيِّ ﷺ قال: «اللهمَّ ربَّ السماواتِ السَّبْع وما أظلَلْنَ، وربَّ الأرَضينَ السَّبْع وما أقلَلْنَ، وربَّ الشَّياطين وما أضلَلْنَ، أسألُكَ من خَيْر هذه القرية، وخَيْرِ أهلِها، وخيرِ ما فيها، ونعوذُ بكَ من شرِّها، وشرِّ أهلِها، وشرِّ ما فيها، أسألُكَ مودّةَ خيارِهم وأنْ تُجنِّبني شِرارَهم»[3].

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي، أبو الوليد، المعروف بابن الفَرَضيِّ، صاحب كتاب تاريخ علماء الأندلس، وشيخه الحسن: هو ابن إسماعيل بن محمد المصري الضرّاب.

(٢) بعد هذا في الأصل: «بن محمد»، وهو خطأ، فهو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير الحربي. تاريخ الخطيب ٦/ ٥٢٠ وغيره.

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ١٨ عن إبراهيم بن إسحاق الحربي، به.
وأخرجه النسائيّ في الكبرى ٩/ ٢٠١ (١٠٣٠٣)، والمحامليُّ في الدعاء (٤٣)، والشاشيُّ في مسنده (٩٩٧) من طرق عن سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، به.
وهو عند ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٥٠ (٢٥٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٣٢ (١٧٧٨) و٦/ ٣٥٤ (٢٥٢٨)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ٤٢٥ (٢٧٠٨)، والطبراني في الكبير ٨/ ٣٣ (٧٢٩٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٦ و٢/ ١٠٠ من طرق عن موسى بن عقبة بن أبي عياش، به. وإسناده ضعيف، أبو مروان والدُ عطاء: هو عبد الرحمن بن مغيث مجهول كما في التقريب (٤٠١٤)، قال عليُّ بن المديني كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٢٨٧ (١٣٧١): «لا يُعرف إلا بهذا الحديث». ابن أبي الزناد: هو عبد الرحمن. وينظر ما سلف أثناء شرح الحديث التاسع والخمسين ليحيى بن سعيد الأنصاريّ.

حديثٌ سادسٌ من بلاغاتِ مالك

مالكٌ[1]، أنَّه بلَغه عن بُـكَير بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن ابنِ عَطِية، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَى، ولا هامَ، ولا صَفَرَ، ولا يَـحُلَّ الـمُمْرِضُ على الـمُصِحِّ، ولْيَحْلُل[2] الـمُصِحُّ حيث شاء». قالوا: يا رسولَ الله، وما ذاك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنه أذًى».

هكذا رواه يحيى، وتابَعه قومٌ، ورواه القَعْنَبيُّ، عن مالك، أنه بلَغه عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن ابنِ عطيةَ الأشجعيِّ، عن أبي هُريرة[3]. فزاد في الإسناد: عن أبي هُريرة[4]. وتابَعه جماعةٌ من أصحابِ مالك؛ منهم عبدُ الله بنُ يوسف، وأبو الـمُصعب[5]، ويحيى بنُ بُكَير[6]، إلا أنَّ ابنَ بُكير قال فيه: عن مالك، عن أبي عطيةَ الأشجعيِّ، عن أبي هُريرة.

ورواه ابنُ نافع، عن مالك، عن الـمقْبُريِّ، عن أبي هُريرة[7]، ولم يُتابَعْ عليه.

وقيل في ابنِ عطية: اسمُه عبدُ الله بنُ عطية، يُكنَى أبا عطية. وقيل: هو مجهول.

والحديثُ محفوظٌ لأبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ من وُجُوهٍ كثيرةٍ صِحاحٍ من

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٣٥ (٢٧٢٤).

(٢) هكذا في الأصل والمطبوع من الموطأ ونسخه الخطية، لكن سيأتي عند الشرح: «ولِيَحُلَّ».

(٣) أخرجه الجوهريُّ في مسند الموطّأ (٨٤٧).

(٤) قوله: «فزاد في الإسناد عن أبي هريرة» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٥) في موطّئه (١٩٨٩).

(٦) سيأتي من طريقه بإسناد المصنِّف بعد قليل.

(٧) وهو عبد الله بن نافع الصائغ، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٧٣ (٢٠٤)، وقال: «لم يروِ هذا الحديث عن مالك إلّا ابن نافع، تفرّد به أحمد بن صالح» يعني المصري، أبا جعفر ابن الطبريّ. والـمقبُريُّ: هو سعيد بن أبي سعيد.

حديثِ ابنِ شهابٍ وغيرِه، وليسَ عندَ مالكٍ فيه غيرُ ما في «الموطأ»، ولا عندَه فيه حديثُ ابنِ شهاب، واللهُ أعلم؛ لأنه لم يَروِه عنه أحدٌ من ثقاتِ أصحابه.

وقد أخبَرنا محمدٌ[1]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عُمر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيد[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يحيى الخازميُّ[3]، قال: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ بُدَيل، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُورِدُ مُـمْرِضٌ على مُصِحٍّ»[4]. قال عليُّ بنُ عُمر: تفرَّد به عن مالك؛ عبدُ الملك بنُ بُدَيل، وكان ضعيفًا.

قال أبو عُمر: الصحيحُ فيه عن مالك ما في «الموطأ» للقَعْنَبيِّ وجمهورِ رُواتِه.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمدَ القاضي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الوارثِ بنِ جريرٍ العَسّال، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الـهَمْدانيُّ، قال: حدَّثنا زيادُ بنُ يونسَ[5] الحضرميُّ، قال: أخبَرنا مالك: أنَّه بلَغه عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ الله بن الأشجِّ، عن ابنِ عطيةَ الأشجعيِّ، عن أبي هُريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا هامَ ولا صَفَرَ» الحديث إلى آخرِه[6].

---

(١) هو ابن عمروس، وشيخه عليّ بن عمر: هو أبو الحسن الدّارقطني الحافظ المعروف.

(٢) هو أبو العباس الكوفي، المعروف بابن عُقدة.

(٣) بالخاء المعجمة، قيّده الأمير في الإكمال ٣/ ٢٣٣، والذهبي في المشتبه، وعنه ابن ناصر الدين في التوضيح ٣/ ٢٦.

(٤) انفرد بإخراجه من هذا الوجه عن مالك المصنِّف. وعبد الملك بن بُديل: هو الجزريُّ، قال عنه ابن عديّ في الكامل ٥/ ٣٠٤: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني كما في لسان الميزان ٥/ ٢٥٣: متروك الحديث، يحدِّث عن مالك بالمناكير.

(٥) في الأصل: «موسى»، وهو تحريف، فهو زياد بن يونس بن سعيد الحضرمي أبو سلامة الإسكندراني، ثقة، من رجال التهذيب ٩/ ٥٢٥.

(٦) سلف تخريجه عند الجوهري في مسند الموطأ (٨٤٧) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بهذا الإسناد، وكذا رواه عنه سويد بن سعيد في موطّئه (٦٥٩). وينظر ما بعده.

ورَوَينا عن يحيى بن بُكَيْر، قال: سمعتُ مالك بن أنس يقول: مات بكير بن الأشج أيام هشام بن عبد الملك وكان من نبلاء الناس.

وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعد، قال: حدَّثنا أبو هشام الرِّفاعيُّ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمرَ الزهرانيُّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، أنَّه بلَغه عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن أبي عطية، أو ابنِ عطية ـ شكَّ بِشْرٌ ـ عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا طِيَرَةَ، ولا هامَ، ولا يُعدِي سَقيمٌ صحيحًا، ولْيَحُلَّ الـمُصِحُّ حيث شاء»(١).

أخبَرنا عبدُ الرّحمن بنُ يحيى(٢)، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داود(٣)، قال: حدَّثنا سُحنونٌ، قال: أخبَرنا ابنُ وَهْب، قال(٤): أخبَرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهاب، أنَّ أبا سَلَمةَ بنَ عبدِ الرّحمن حدَّثه، قال: كان

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٧/ ٢١٧ (١٤٦٢٨) من طريق بشر بن عمر الزهراني، به.
وأخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت كما في تعجيل المنفعة لابن حجر ٢/ ٥٠٨ عن يحيى بن محمد بن صاعد، به. وإسناده ضعيف، أبو هشام الرفاعي: هو محمد بن يزيد بن كثير العجلي ضعيف، وأبو عطية الأشجعي مجهول، ووَهِمَ فيه أبو هشام الرفاعي فقال: «عن أبي بَرْزة الأسلمي» بدل: أبي هريرة كما ذكر الدارقطني في علله ١١/ ٢٣١ (٢٢٥٣). وسيأتي من وجوه صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، أبو زيد العطار، وشيخه علي بن محمد: هو ابن مسرور الدبّاغ.

(٣) هو أحمد بن أبي سليمان، المعروف بالصوّاف، وكان من مقدّمي رجال سحنون شيخه هنا: واسمه عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخيّ.

(٤) في جامعه (٦٢٧).
وأخرجه مسلم (٢٢٢١) (١٠٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٣٤٩-٣٥٠ (١٦٦٠)، وابن حبّان في صحيحه ١٣/ ٤٨٢ (٦١١٥)، والبيهقي مختصرًا في الكبرى ٧/ ٢١٦ (١٤٦٢١) من طرق عن عبد الله بن وهب، به. يونس بن يزيد: هو الأيلي، وابن شهاب: هو الزُّهريّ.

أبو هُريرةَ يُحدِّثنا عن رسولِ الله ﷺ: «لا عَدْوَى». وحدَّثنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُورِدُ مُـمْرِضٌ على مُصِحٍّ» الحديثين كليهما. ثم صمَت أبو هُريرةَ بعدَ ذلك عن قوله: «لا عَدْوَى». وأقام على أن: «لا يُورِدُ مُـمْرِضٌ على مُصِحٍّ». قال: فقال الحارثُ بنُ أبي ذُباب ـ وهو ابنُ عمِّ أبي هُريرة ـ: قد كنتُ أسمَعُك يا أبا هُريرةَ تُحدِّثنا مع هذا الحديثِ حديثًا آخرَ قد سكتَّ عنه، كنتَ تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى». فأبى أبو هُريرةَ أن يُحدِّثَ ذلك وقال: «لا يُورِدُ مُـمْرِضٌ على مُصِحٍّ». فما رآه[1] الحارثُ في ذلك حتى غضِب أبو هُريرةَ ورطَنَ بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قُلت؟ قال: لا. قال أبو هُريرة: إني أقول: أبَيْتُ أبَيْتُ. قال أبو سَلَمة: فلعَمري لقد كان أبو هُريرةَ يُحدِّثُ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَى ولا هامة». فلا أدري أنسِـيَ أبو هُريرة، أو نسَخ أحدُ القولينِ الآخرَ؟

ورواه الليثُ بنُ سَعْد، عن عبدِ الرّحمن بنِ خالدِ بنِ مُسافر، عن الزُّهريِّ[2]، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرةَ مثلَه سواءً إلى آخرِه بمعناه.

وروى يونسُ أيضًا ومَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى، ولا هامةَ، ولا صَفَرَ». فقام أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ الإبلَ تكونُ في الرَّمْلِ كأنها الظِّباءُ، فيرِدُ عليها البعيرُ الأجرَبُ فتجرَبُ كلُّها. قال رسولُ الله ﷺ: «فمَن أعدَى الأولَ؟».

---

(١) هكذا في النسخ، وكذا هي رواية ابن وهب في جامعه، وهو كذلك من رواية ابن وهب عند مسلم (٢٢٢١) (١٠٤)، والطحاوي. ووقع عند ابن جرير في تهذيب الآثار (٤): «فماراهُ» (من المماراة)، قال في عون المعبود ١٠/ ٢٩١: «من المماراة».

(٢) قوله: «عن الزهري» سقط من الأصل.

هكذا قال مَعْمَرٌ، ويونُسُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة. فيما ذكَره عبدُ الرزاق[1] وغيرُه[2]، عن مَعْمَر، وابنُ وَهْب[3]، عن يونس.

وخالَفهما الزُّبيديُّ[4]، وشُعيبٌ[5]، وابنُ مسافر، فروَوْه عن الزُّهريِّ، عن سِنانِ بنِ أبي سِنانٍ الدؤليِّ، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى». فقام أعرابيٌّ. فذكَره سواءً.

وروى محمدُ بنُ أبي عتيق، وموسى بنُ عُقبة، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، أنَّ أبا هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا طِيَـرَةَ، وخيرُها الفأْلُ». قالوا: يا رسولَ الله، وما الفأْلُ؟ قال: «الكلمةُ الصالحةُ».

وقد أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف[6]، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ الشاهدُ، قال: حدَّثنا أبو زكريا يحيى بنُ

---

(١) في المصنّف ١٠/ ٤٠٤ (١٩٥٠٧)، وعنه أحمد في المسند ١٣/ ٥٨ (٧٦٢٠)، ومن طريقه أبو داود (٣٩١١)، وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات.

(٢) منهم هشام بن يوسف الصنعاني عند البخاري (٥٧٧٠)، ومعتمر بن سليمان التّيميُّ عند النسائيِّ في الكبرى ٧/ ٩٢ (٧٥٤٨)، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى البصريُّ الساميُّ عند أحمد في المسند ١٣/ ٥٨ (٧٦٢٠)، والبزار في مسنده (١٤/ ٢٨٠ (٧٨٧٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند علي (٥).

(٣) في جامعه (٦٢٦)، ومن طريقه مسلم (٢٢٢٠) (١٠١)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٩٢ (٧٥٤٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند علي (٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٣٠٩ (٧٠٦٦)، وفي شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٩ (٧٠٦٦).

(٤) وهو محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي، أبو عامر الحمصي، وروايته أخرجها الطبراني في مسند الشاميِّين (١٨١٦).

(٥) وهو ابن أبي حمزة بن دينار القرشيّ، وروايته أخرجها البخاري (٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٣).

(٦) هو أبو الوليد الأزدي، المعروف بابن الفرضي، صاحب تاريخ علماء الأندلس، وشيخه الحسن بن إسماعيل: هو ابن محمد المصري، المعروف بالضرّاب.

زكريا بنِ حَيُّوية النيسابوريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق، قال[2]: أخبَرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبة، عن أبي هُريرة، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طِيَـرَةَ، وخيرُها الفألُ». قيل: وما الفألُ؟ قال: «الكلمةُ الصالحةُ يسمَعُها أحدُكم».

قال أبو عُمر: هما حديثانِ عندَ الزُّهريِّ بهذين الإسنادَين؛ فحديثُ أبي سَلَمةَ فيه: «لا عَدْوَى، ولا هامَةَ، ولا صَفَرَ». وليس فيه ذكرُ الفأل، وحديثُ عُبيدِ الله فيه: «لا طِيَـرَةَ وخيرُها الفألُ». ليس فيه ذكرُ: «لا عَدْوَى، ولا صَفَرَ».

وقد روَى شُعبةُ[3]، وهشامٌ[4]، عن قتادةَ، عن أنس، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَى، ولا طِيَـرَةَ، ويُعجِبُني الفألُ الصالحُ». أو قال: «وأُحِبُّ الفألَ الصالحَ». قيل: يا رسولَ الله، وما الفألُ؟ قال: «الكلمةُ الطيبةُ». أو قال: «الكلمةُ الحسنةُ».

أخبَرنا محمدُ بنُ زكريا، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدَّثنا عبدُ الرّحمنِ ابنُ أخي

---

(١) هو الذُّهليُّ، أبو عبد الله النيسابوريُّ.

(٢) في مصنَّفه ١٠/ ٤٠٣ (١٩٥٠٣)، وعنه أحمد في المسند ١٣/ ٥٧ (٧٦١٨).

وأخرجه مسلم (٢٢٢٣) (١١٠)، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٤٩٣ (٦١٢٤) من طريق عبد الرزاق به.

وهو عند البخاري (٥٧٥٥) من طريق هشام بن يوسف الصنعانيِّ، عن معمر بن راشد، به.

(٣) أخرجه عن شعبة بن الحجاج أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٠٧٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٦٩٢٥)، وأحمد في المسند ١٩/ ٢١٧-٢١٨ (١٢١٧٩)، وابن ماجة (٣٥٣٧)، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ٣٧٣ (٣٠٢٧)، وابن المنذر في الأوسط ٦/ ٣٣٥-٣٣٦ (٦٦٨٣) و٨/ ٢١٧ (٧١٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣١٢ (٧٠٨٤) من طرق عن شعبة بن الحجاج، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٢١٧-٢١٨ (١٢١٧٩)، والبخاري (٥٧٥٦)، وأبو داود (٣٩١٦)، وابن ماجة (٣٥٣٧) من طرق عن هشام الدستوائيِّ، به.

الأصمعيِّ، قال: حدَّثنا عمِّي[1]، عن ابنِ عَوْن، عن ابنِ سيرين، قال: كانوا يَستحِبُّون الفألَ ويكرَهون الطِّيَـرَة. قال: فقلتُ لابنِ عَوْن: يا أبا عَوْن، ما الفألُ؟ فقال: أن تكونَ باغيًا[2] فتسمَعَ: يا واجدُ. أو تكونَ مريضًا فتسمَعَ: يا سالـمُ.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف[3]، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عاصم أبو جعفرٍ الحافظُ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبد العزيز[4]، قال: حدَّثنا مُعَلَّى بنُ أسد، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختار، قال: حدَّثني يحيى بنُ عتيق، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سيرين، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى، ولا طِيَـرَةَ، وأُحِبُّ الفألَ الصالحَ»[5].

وأخبَرنا خَلَفُ بنُ قاسم[6]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ دُرّانٍ غُنْدَرٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال[7]: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجّاج، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختار، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عَتيق، عن محمدِ بنِ سيرين، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى، ولا طِيَـرَةَ، ويُعجِبُني الفألُ».

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن قريب، وعمه الأصمعي: هو عبد الملك بن قريب، ومن طريقه أخرجه أبو طاهر السِّلَفيُّ في الطيوريّات ٣/ ٨٨٠-٨٨١ (٨٠٠).

(٢) المراد بالباغي هنا: الذي يطلب الشيء الضالَّ، ويفسِّرُه ما وقع في الطيوريّات بلفظ: «أو باغيَ حاجةٍ». وينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٨/ ١٨١.

(٣) هو أبو الوليد الأزدي، المعروف بابن الفرضي، والحسن بن إسماعيل بن محمد: هو المصري، المعروف بالضرّاب.

(٤) هو أبو الحسن البغويّ، عمُّ أبي القاسم البغوي.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٢٣) (١١٣) من طريق معلّى بن أسد العَمِّي، به.

(٦) هو ابن سهل الأزدي، أبو القاسم المعروف بابن الدبّاغ.

(٧) وهو أبو يعلى الموصلي، في معجمه (٩٠)، وعنه ابن حبّان في صحيحه ١٣/ ٤٨١ (٦١١٤)، وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات.

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسم[1]، قال: حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيم، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا كَثيرُ بنُ هشام، عن فرات بنِ سُليمان، عن عبدِ الكريم الـجَزَريِّ، عن زيادِ بنِ أبي مريم، قال: خرَج سَعْدُ بنُ أبي وَقّاصٍ في سفرٍ فأقبَلتِ الظِّباءُ نحوَه، فلمّا دنَت منه رجَعتْ، فقال له رجلٌ: ارجِعْ أيُّها الأميرُ. قال: أخبِرْني من أيِّها تطَـيَّرْتَ؛ أمِن قُرونِـها حينَ أقبَلتْ، أم من أذنابِـها حينَ أدبَـرَتْ؟ ثم قال سَعْدٌ عندَ ذلك: إن الطِّيَـرَةَ لَشُعبةٌ من الشِّرك[2].

وقد روَى سَعْدُ بنُ أبي وَقّاص، وعبدُ الله بنُ عباس، وجماعةٌ من الصحابة، عن النبيِّ ﷺ: «لا عَدْوَى، ولا طِيَـرَةَ، ولا هامَةَ».

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ[3]، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن

---

(١) هو ابن عبد الرحمن التاهرتي البزاز، وشيخه ابن أبي دُليم: هو محمد بن عبد الله، راويةُ شيخه محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٦٩٢٧)، وفي الأدب (١٧٠) عن كثير بن هشام الكلابي، به.
وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في السنة (٧٧٧)، وأبو بكر الخلّال في السُّنة (١٤٠٦) من طريق محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد الكريم الجزريّ، به. ورجال إسناده ثقات، فرات بن سلمان: هو الرقِّي.

(٣) هو ابن مسرهد، في مسنده كما في إتحاف الخيرة للبوصيري ٢/ ٤٢٢ (١٨١٢/ ٢).
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣١٣ (٧٠٩٧) عن محمد بن خزيمة، عن مسدَّد بن مسرهد، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٢٧-١٢٨ (١٥٥٤)، وعنه الدّورقيُّ في مسند سعد بن أبي وقاص (٩٥) كلاهما عن إسماعيل ابن عُلية، عن هشام الدّستوائيّ، به.
وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند علي (١٧)، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ١٢٦ (٧٩٨)، والشاشيُّ في مسنده (١٥٣)، وابن حبّان في صحيحه ١٣/ ٤٩٧ (٦١٢٧) من طرق عن هشام الدستوائي، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات غير الحضرمي بن لاحق: وهو التميمي اليمامي، قال ابن حجر في التقريب (١٣٩٦): «لا بأس به».

يحيى بنِ أبي كثير، عن الحضرميِّ بنِ لاحق، عن سعيدِ بنِ المسيب، قال: سألتُ سَعْدَ بنَ مالكٍ عن الطِّيَرَةِ فانتهَرَني، وقال: مَن حدَّثك؟ فكرِهتُ أن أُحدِّثَه، فقال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، ولا هامَةَ، وإن كانتِ الطِّيَرَةُ في شيءٍ ففي المرأةِ والفرسِ والدار، وإذا كان الطاعونُ بأرضٍ وأنتم بها فلا تَفِرُّوا منها».

ورواه ابنُ عباس؛ حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[1]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[2]: حدَّثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن عِكْرِمة، عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا طِيَرَةَ، ولا هامَةَ، ولا صَفَرَ». فقال رجلٌ من القوم: إنا نطرَحُ الشاةَ الجَرِبَةَ في الغنم فتُجرِبُهنَّ. فقال النبيُّ ﷺ أو ابنُ عباس: «الأولى مَن أجرَبَها؟».

ورَوَينا عن عِكْرِمةَ أنه قال: كنا عندَ ابنِ عُمرَ وعندَه ابنُ عباس، ومرَّ غرابٌ يَصيحُ، فقال رجلٌ من القوم: خيرٌ، خيرٌ. فقال ابنُ عباس: لا خيرَ ولا شرَّ[3].

حدَّثنا عبدُ الوارث[4]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ

---

(١) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٢) في المصنَّف (٢٦٩٢٢)، وعنه ابن ماجة (٣٥٣٩).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٧ (٧٠٥٣) من طريق أبي الأحوص سلّام بن سُليم الحنفيِّ، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٤٦ (٢٤٢٥) و٥/ ١٥٩ (٣٠٣١)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٢٢١ (٢٣٣٣) و٤/ ٤٥٥ (٢٥٨٢)، وابن جرير الطبريّ في تهذيب الآثار/ مسند علي (٣٠)، وابن حبّان في صحيحه ١٣/ ٤٨٦ (٦١١٧) من طرق عن سماك بن حرب، به. سماك بن حرب صدوق لكن روايته عن عكرمة خاصّةً مضطربة، وقد تُوبع، تابعه الحكم بن أبان العَدَني ـ وهو ثقة كما في تحرير التقريب (١٤٣٨) ـ عند ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند علي (٣١).

(٣) أخرجه الدّينوري في المجالسة ٣/ ٢٩٧ (٩٣٧)، وإليه عزاه السخاويُّ في المقاصد الحسنة ١/ ٣٣٣ (٤٥٧).

(٤) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون القرطبي، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيانيّ.

النَّيْسابوريُّ، حدَّثنا يحيى بنُ يحيى، قال: أخبَرنا أبو خَيثمة، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى، ولا طِيَـرَةَ، ولا غُولَ»[1].

روَى الثوريُّ وغيرُه، عن منصور، عن سَلَمةَ بنِ كُهيل، عن عيسى بنِ عاصم، عن زِرٍّ، عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطِّيَـرَةُ شركٌ، وما منا إلّا، ولكنّ اللهَ يُذهِبُه بالتوكُّل»[2].

وروى الليثُ بنُ سَعْد[3]، ومُفضَّلُ بنُ فَضَالة، عن عيّاشِ بنِ عباس، عن عِمْرانَ بنِ عبدِ الرّحمن بنِ شُرَحْبيلِ بنِ حَسَنة، عن أبي خِراشٍ الـحِمْيريِّ، عن فَضَالةَ بنِ عُبيد، سمِعه يقول: مَن ردَّتْه الطِّيَـرَةُ فقد قارَف الشرك.

قال أبو عُمر: ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه نهَى عن التطيُّر، وقال: «لا طِيَـرَةَ». وذلك أنهم كانوا في الجاهليةِ يَتطيَّرون، فنهاهُم عن ذلك، وأمَرهم بالتوكُّلِ على الله؛ لأنه لا شيءَ في حُكمِه إلا ما شاء، ولا يعلَمُ الغيبَ غيرُه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٢) (١٠٧) عن يحيى بن يحيى النيسابوري التميميّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ١٨-١٩ (١٤١١٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند علي (٢٥)، والبغوي في شرح السُّنة ١٢/ ١٧٣ (٣٢٥١) من طرق عن زهير بن معاوية بن خديج، أبي خيثمة الجعفي، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدْرُس المكّي قد صرّح فيه بالتحديث عند أحمد ٢٣/ ٣٢٢ (١٥١٠٣) وابن جرير الطبري، فانتفت شُبهة تدليسه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢١٣ (٣٦٨٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠٩)، وأبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجة (٣٥٣٨)، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ١٤٠ (٥٢١٩)، وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، عيسى بن عاصم: هو الأسدي، وزِرٌّ، هو ابن حُبيش الأسديّ.
ويُنظر ما سلف في أثناء شرح الحديث الرابع لابن شهاب الزهريِّ عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عُمر، عن أبيهما رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه عبد الله بن وَهْب في جامعه (٦٥٧) عن الليث بن سعد، به. وفي الإسناد عنده «أبو عبد الرحمن الـحُبُليّ» بدل: «عياش بن عباس»، وإسناده ضعيف، فإن عِمْران بن عبد الرحمن بن شُرحبيل ابن حَسَنة وأبا خراش الحميري (أو الـهُذليّ، وقيل: الـمَدَليّ) في عداد المجاهيل.

حدَّثنا عبدُ الرّحمن بنُ يحيى[1]، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زَبّان، قال: حدَّثنا زكريا بنُ يحيى بنِ صالح، قال: حدَّثنا الـمُفضَّلُ بنُ فَضالة، عن عيّاشِ بنِ عباسٍ القِتْبانيِّ، عن عِمْرانَ بنِ عبدِ الرّحمنِ القرشيِّ، عن أبي خِراشٍ الـهُذَليِّ، قال: سمِعتُ فَضالةَ بنَ عُبيدٍ الأنصاريَّ يقول: مَن ردَّتْه طِيَـرَةٌ عن شيءٍ فقد قارَف الإشراك[2].

---

(١) هو ابن محمد، أبو زيد العطار، وشيخه أحمد بن سعيد: هو ابن حزم الصدفيّ.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في السُّنة (٧٦٢)، وأبو بكر الخلّال في السُّنة (١٣٠٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٨٧٥ (٦٧٦٠)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم، ص٦٩٦، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥١٧ من طريق المفضَّل بن فضالة، به. وإسناده ضعيف، لجهالة عمران بن عبد الرحمن: وهو ابن شرحبيل ابن حسنة القرشي، وشيخه أبي خراش الـهُذلي (أو الـمُدلي)، الأول تفرّد بالرواية عنه عيّاش بن عبّاس القتباني، ولم يرو إلا عن أبي خراش الـهُذلي (أو الـمُدلي)، وهذا الأخير تفرّد بالرواية عنه عمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل ابن حسنة، ولم يروِ إلّا عن فضالة بن عُبيد. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٤٢٠ (٢٨٤٨)، و٩/ ٢٧ (٢٢٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٣٠١ (١٦٧٣) و٩/ ٣٦٧ (١٦٨٦).
وقد وقع اختلاف في نسبه خراش المذكور، فقد ذكر يحيى بن معين كما في تاريخ الدوري ٤/ ٤٥٤ (٥٢٦١) أن الصواب فيه «المدلي» وليس الـهُذلي، قال: «أبو خراش الـهُذليُّ، هكذا يقولون، وإنما هو أبو خراش الـمَدَليّ»، وكذا نقل عنه الدُّولابيُّ في الكُنى والأسماء ٢/ ٥٢٢، وقد تحرّف في المطبوع من تاريخ ابن معين: «الهذلي» في الموضع الأول إلى «المدلي» وجاد على الصواب عند الدولابيّ، وهذا مما استدركه ابن أبي حاتم في كتابه بيان خطأ البخاريِّ في تاريخه، فقال ص١٥٣ (٧٢٠): «أبو خراش الـهُذليّ، سمع فضالة بن عُبيد، وإنما هو ابن (كذا، والصواب أبو) خراش الـمَدَليّ» وتحرف أيضًا في المطبوع منه إلى «المندلي»، ووقع في تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب البغدادي بإثر هذا الحديث: «مَدَل: بطنٌ من رُعين، وهو مَدَلّ بن مالك بن زيد بن رعين»، وقد ضبط هذه النسبة ابن منظور والزَّبيدي، قالا: «مَدَل كجَبَل: قَيْلٌ من حِـمْيَر»، وهذا مما استدركه الزبيدي على الجوهريِّ، قال: «ومما يُستدرك عليه: الـمَدْأل، كمقعد مهموزًا: بطنٌ من ذي رُعين، منهم الحارث بن تُبيع الصحابي، شهد فتح مصر، هكذا قيّده الرُّشاطي، وظنِّي أنه الـمَدَليُّ كجَبَليّ، على ما ضبطه ابن دُريد، فتأمل». ينظر: اللسان وتاج العروس مادة (مدل).

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا فهدُ بنُ عوفٍ وعُبيدُ الله بنُ محمدٍ العيشيُّ، قالا: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، عن أبي سِنان، عن أبي طَلْحةَ الـخَوْلانيِّ، سَمِعَ عُميرَ بنَ سَعْدٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى، ولا طِيَـرَةَ، ولا هامَ، أَلَـم تَـرَ إلى البعيرِ يكونُ في الصحراءِ فتُصبحُ في كِرْكِرَتِه أو في مَرَاقِّ بطنِه نكتةٌ من جربٍ لم تكنْ فيه قبلَ ذلك، فمن أعدى الأولَ؟»[2].

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مسرّة، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[4]، قال: أخبَرنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[5]: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهر، عن

---

(١) هو قاسم بن محمد بن قاسم، أبو محمد، يُعرف بابن عسلون، وشيخه خالد بن سعد: هو أبو القاسم القرطبي، وشيخه أحمد بن عمرو: هو ابن منصور الإلبيري، يعرف بابن عمريل.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٥٤ (١١١) من طريق أبي ربيعة فهد بن عوف، به.
وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٢٣٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٢٥٠ من طريق عبيد الله بن محمد بن حفص العيشيّ، به.
وهو عند أبي يعلى في مسنده ٣/ ١٥٢ (١٥٨٠) من طريق حمّاد بن سلمة، به، وإسناده ضعيف جدًّا، فهد بن عوف: واسمه زيد بن عوف، ولقبه فهد، وهو أبو ربيعة القطعي، كذّبه عليّ بن المديني، وتركه مسلمٌ واتّهمه أبو زرعة الرازي بالسرقة كما في لسان الميزان ٤/ ٤٥٥ (١٤٠٥)، وعبيد الله بن محمد العيشي: اسم جدِّه حفص بن عمر التيمي، يقال له ابن عائشة والعيش والعائشيّ، ثقة، وهو وإن قُرن بفهد بن عائشة، إلّا أنّ أبا سنان: وهو عيسى بن سنان الحنفي القسملي، ليِّن الحديث وشيخه أبا طلحة الخولانيّ، الشامي، لا يعرف اسمه، فهو في عداد المجاهيل. تفرّد بالرواية عنه أبو سنان المذكور.
قوله: «كركرته» بالكسر: زوْر البعير الذي إذا برد أصاب الأرض، وهي ناتئة عن جسمه، وجمعها كراكر. النهاية ٤/ ١٦. وقوله: «مراقّ بطنه»: ما رقّ من أسفل البطن ولان. النهاية ٢/ ٢٥٢.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد، أبو عمر، يعرف بابن الجسور الأموي.

(٤) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٥) في المصنَّف (٢٦٩٣٨)، وعنه ابن ماجة (٣٥٤١). =

محمدِ بنِ عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُورِدُ الـمُمْرِضُ على الـمُصِحِّ».

قال أبو عُمر: أما قولُه ﷺ: «لا عَدْوَى». فهو نهْيٌ عن أن يقولَ أحدٌ: إن شيئًا يُعدِي شيئًا. وإخبارٌ أنَّ شيئًا لا يُعدِي شيئًا، فكأنه قال: لا يُعدِي شيءٌ شيئًا. يقول: ولا يُصيبُ أحدٌ من أحدٍ شيئًا؛ من خَلْقٍ، أو فعلٍ، أو داءٍ، أو مرضٍ، وكانتِ العربُ تقولُ في جاهليتِها مثلَ هذا، أنه إذا اتصَل شيءٌ من ذلك بشيءٍ أعداهُ، فأخبَرهم رسولُ الله ﷺ أنَّ قولَهم ذلك واعتقادَهم في ذلك ليس كذلك، ونهَى عن ذلك القول.

وقد ذكَرنا في الطِّيَـرَةِ والتطيُّـرِ ما للعلماءِ في ذلك والحكماءِ ما فيه تبصيرٌ وشفاءٌ لما في الصُّدور، في بابِ ابنِ شِهاب، عن سالم وحمزة[1]، وذكَرنا ما جاء في الغُولِ والغِيلانِ فيما تقدَّم أيضًا من هذا الكتابِ ما فيه مَقنعٌ لذوي الألباب[2].

= وأخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٣٧٦ (٩٦١٢) عن يحيى بن سعيد القطّان، عن محمد بن عمرو، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسنٌ؛ محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، صدوقٌ حسنُ الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات، أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وهو عند البخاري (٥٧٧١) من طريق معمر بن راشد، ومسلم (٢٢٢١) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، كلاهما عن محمد بن شهاب الزُّهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، به.

(١) في أثناء شرح الحديث الرابع لابن شهاب الزُّهري، عنهما، عن أبيهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد سلف في موضعه.

(٢) في أثناء شرح حديث صيفيّ بن زياد، مولى ابن أفلح، عن أبي السائب مولى هشام بن زُهرة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ٢/ ٥٧١ (٢٧٩٨).

وينظر أيضًا ما سلف في أثناء شرح الحديث الثالث والثلاثين لأبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخبَرنا عبدُ الوارث[1]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ قُتيبة[2]، قال: حدَّثنا أبو حاتم، عن الأصمعيِّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سَلْم بنِ قُتيبة، عن أبيه: أنه كان يَعجَبُ ممن يُصدِّقُ بالطِّيَـرَةِ ويَعيبُه أشدَّ العيب، وقال: فرَقَتْ لنا ناقةٌ وأنا بالطَّفِّ[3]، فركِبتُ في إثرِها، فلقِيَني هانئُ بنُ عُتبةَ من بني وائل، وهو يركُضُ ويقول:

والشرُّ يَلْقى مُطالِعَ الأكَم

ثم لَقِيَني رجلٌ آخرُ من الحيِّ وهو يقول:

ولئن بعَثتُ[4] لهم بُغا ةً ما البُغـاةُ بواجِـدِينـا

من شعرِ لَبيد[5]. ثم دُفِعتُ إلى غلام قد وقَع في ضَفِيرةٍ من نارٍ فقبُح وجهُه وفسَد، فقلتُ له: هل سمِعتَ بناقةٍ فُروق؟ قال: هاهنا أهلُ بيتٍ من الأعرابِ فانظُر. فوجَدناها قد نُتِجتْ ومعها ولدُها.

قال صاحب «العين»[6]: فرَقَتِ الناقةُ تفرُقُ فُرُوقًا: إذا ذهَبت في الأرضِ بوَجَع ولادتِـها، فهي فارقٌ.

وأما قوله: «ولا هامَةَ» فاختُلِف فيه؛ فقيل: كانت العربُ تقول: إنَّ الرجلَ إذا قُتِل خَرَج من رأسِه طائرٌ يزْقُو[7]، فلا يسكُتُ حتى يُقتَلَ قاتلُه. قال الشاعر:

---

(١) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون القرطبي، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيانيّ، وشيخه.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبة الدِّينوريِّ، في كتابيه: تأويل مختلف الحديث، ص١٧٢، وعيون الأخبار ١/ ٢٣٢. أبو حاتم: هو الرازي، والأصمعي: هو عبد الملك بن قريب.

(٣) الطف: أرضٌ من ضاحية الكوفة في طريق البريّة، فيها كان مقتل الحسين بن عليّ رضي الله عنهما. معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/ ١٣٦، وهي المعروفة اليوم بكربلاء.

(٤) في الأصل: «بغت»، وهو تحريف.

(٥) وهو ابن ربيعة العامري، ديوانه، ص١٣٣.

(٦) ٥/ ١٤٨، وفيه قوله: «والناقةُ إذا مـخَضَتْ تفرُق فُروقًا: نِفارها وذهابها نادَّةً من الوجَع فهي فارِقٌ».

(٧) يعني: يصيحُ. ينظر: الصحاح (زقا).

فإن تـكُ هامـةٌ بهـراةَ تَزْقُـو فقد أزْقَيْتُ بالـمرْوَيْنِ هاما[1]

يعني: مَرْوَ الرُّوذ، ومروَ الشاهِجان، ذكَر ذلك أبو عبدِ الله العَدَويُّ.

وقال أبو عُبيد[2]: أما الهامةُ، فإن العربَ كانت تقول: إن عظامَ الموتَى[3] تصيرُ هامةً فتطيرُ. وقال أبو عَمْرو[4] مثلَ ذلك، وكانوا يُسمُّون ذلك الطائرَ الصَّدَى، يعني الذي يخرُجُ من هامةِ الميتِ إذا بَلِيَ[5]. قال أبو عُبيد: وهذا في أشعارِ العربِ كثيرٌ، قال أبو دُوَادٍ الإياديُّ:

سُلِّط الموتُ والمنونُ علـيهم فلَهُم في صَدَى المقابرِ هامُ[6]

فذكَر الصَّدَى والهامَ جميعًا. وقال لَبيدٌ[7] يَرثي أخاه أربد:

فليس الناسُ بعدَك في نفيـرٍ وما هم غـيرُ أصـداءٍ وَهَـامِ

وقال آخرون: كان أهلُ الجاهليةِ يقولون: إذا مات الرجلُ خرَجت من رأسِه هامةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا هامَةَ»؛ أي: لا يخرُجُ من رأسِه هامةٌ. وكانوا أيضًا يقولون: إنّ هامتَه صَدِيَت من حُبِّ الشراب؛ فنُهوا عن ذلك كلِّه.

---

(١) البيت في الحيوان للجاحظ ٢/ ٤٨، وفي المخصّص لابن سيده ٢/ ٣٤٥ معزوًّا لعبد الله بن خازم. وهو في تهذيب اللغة للأزهري ٦/ ٢٤٨، وجمهرة اللغة لابن دريد ٢/ ٨٢٣، وفي لسان العرب، وتاج العروس مادة (زقق) دون نسبةٍ لقائل معيّن.

(٢) في غريب الحديث له ١/ ٢٦-٢٧.

(٣) في الأصل: «الميت»، والمثبت من ي٢، وهو الموافق لما نقله الأزهري في تهذيب اللغة ٦/ ٢٤٧ والخطابي في معالم السنن ٤/ ٢٣٣ عن أبي عُبيد.

(٤) يعني أبا عمرو بن العلاء بن عمار، اللغويّ المشهور، وهذا نقله عنه الأزهريُّ في تهذيب اللغة ٦/ ٢٤٧، قال بعد أن نقل عن أبي عُبيد: «وقال أبو عمرو مثله».

(٥) هذا تتمّة كلام أبي عُبيد كما في غريب الحديث وتهذيب اللغة، وليست من كلام المصنِّف كما يظهر من سياق الكلام.

(٦) وتنظر الأصمعيات، رقم (٦٥).

(٧) ديوانه، ص١٢٥.

وأما قوله: «لا صَفَرَ» فاختُلِف فيه أيضًا؛ قال ابنُ وَهْب: قال بعضُهم: هو من الصُّفَارِ يكونُ بالإنسانِ حتى يقتُلَه، فقال رسولُ الله ﷺ لا يقتُلُ الصُّفَارُ أحدًا[1].

قال ابنُ وَهْب: وقال آخرون: هو شهرُ صَفَر، كانوا يُحرِّمونه عامًا ويُحلُّونه عامًا، فقال: «لا صَفَرَ». يقول: لا تتحوَّلُ الشهورُ عن أسمائها.

وقد ذكَر ابنُ القاسم عن مالكٍ هذا القول، قال: كانوا يُحِلُّون بصَفَرَين؛ يُحِلُّونه عامًا ويُحرِّمونه عامًا.

قال: وقال مالكٌ: والهامةُ أُراها الطائرة التي يقالُ لها: الهامةُ.

وقال أبو عُبَيدة[2]: سمِعتُ يونسَ[3] يسألُ رُؤْبةَ بنَ العَجّاج عن الصَّفَر، فقال: هي حَيّةٌ تكونُ في البطنِ تُصيبُ الماشيةَ والناس، وهي أعدى من الجَرَبِ عند العرب؛ قال أبو عُبيد: فأبطَل النبيُّ ﷺ أنها تُعدِي، يقال: إنها تشتدُّ على الإنسانِ وتُؤذيه. قال أعشى باهلة:

لا يَتَأَرَّى[4] لِما في القِدْرِ يَرْقُبُه ... ولا يَعَضُّ على شُرْسُوفِه الصَّفَرُ

قال أبو عُبيدة[5]: ويقالُ في الصَّفَرِ إنه تأخيرُهم المحرمَ إلى صَفَرٍ في تحريمِه.

---

(١) يعني تأويلٌ لقوله ﷺ: «ولا صَفَر».

(٢) في الأصل: «عُبيد»، خطأ، وما أثبتناه هو الصواب لأنه هو الذي نقله عنه أبو عبيد القاسم بن سلّام في غريب الحديث له ١/ ٢٥-٢٦، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند علي ٣/ ٣٨، ويونس الجرمي شيخٌ لأبي عبيدة معمر بن المثنى.

(٣) هو يونس بن عبد الله الجَرْميّ.

(٤) قوله: لا يتأرّى» أي: لا يتحبَّس، أو لا يتلبَّث ويطمئن. قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ١٩٧، والأزهري في تهذيب اللغة ١٥/ ٢٢٥.

(٥) في الأصل: «عبيد»، والمثبت هو الصواب؛ نقله عنه أبو عُبيد القاسم بن سلّام في غريب الحديث ١/ ٢٦، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند علي ٣/ ٣٨، والأزهري في تهذيب اللغة ١٢/ ١١٨.

وقال العدويُّ[1]: قال لي الأصمعيُّ وابنُ الأعرابيِّ جميعًا: ما رأينا العربَ يقفون على الصَّفَر؛ بعضُهم يقول: حيّةٌ. وبعضُهم يقول: داءٌ في البطن. قال العَجّاج[2]:

كيَّ الطبيبِ نائطَ الـمصْفُورِ[3]

قال[4]: وقال أعشى باهلة[5]:

لا يَغمِـزُ السَّاقَ من أَيْنٍ ولا وصَبٍ[6] ولا يَعَضُّ عـلى شُرْسُـوفِه الـصَّفَرُ

والشُّرْسُوفُ: اللحمُ الرقيقُ في الأضلاع، وهو الطَّفاطِفُ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[7]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ عُمر، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن منصور، عن أبي وائل، قال: اشتكَى رجلٌ منا يقالُ له: خُثَيمُ[8] بنُ العَدّاء. بطنَه؛ داءً تُسمِّيه العربُ الصَّفَرَ،

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حُميد بن ثور، أبو عبد الله العَدَويُّ القُرشيّ، له كتاب أنساب قريش.

(٢) ديوانه، ص ٢٤٠.

(٣) زاد بعد هذا ناشر م من إحدى النسخ ما يأتي: «ويروى: قضيب الطيب نائط الـمصفور. قال ابن قتيبة: الصفار والصفر هما اجتماع الماء في البطن يعالج بقطعِ النائط، وهو عرق في الصلب، وأنشد بيتَ العجاج المذكور»، ولا أثر لهذا في الأصل ولا في النسخ الأخرى، والظاهر أنه من زيادات بعض القراء، أدخلت في متن إحدى المخطوطات. وقول ابن قتيبة هذا في غريب الحديث له ٢/ ٥٤٨، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قول المصنف بعد قول ابن قتيبة: «قال» وهو يريد أبا عبيد.

(٤) يعني أبا عبيد في غريب الحديث ١/ ٢٦.

(٥) واسمه عامر بن الحارث.

(٦) في الأصل: «نَصَب» وفي تهذيب الآثار للطبري ٣/ ٣٨ وصم، والمثبت من ي٢، وهو الموافق لما في الأصمعيات (٢٤). على أن الجميع بمعنى: الوجع، وقد قال أبو عبيد: ويروى ولا وصم.

(٧) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات.

(٨) في الأصل، ي٢: «جشم»، وهو تحريف، وقد قيّده الدارقطني في «العداء» من المؤتلف ٣/ ١٦٥٩ وساق حديثه هذا. وينظر: إكمال ابن ماكولا ٦/ ١٦٤.

فنُعِت له السَّكَرُ، فقال: سلْ لي ابنَ مسعود. فسألتُه فقال: إنّ اللهَ لم يجعَلْ شفاءَكُم فيما حرَّم عليكم[1].

وأما قوله: «لا يَحُلَّ الـمُمْرِضُ على الـمُصِحُّ، وليَحُلَّ الـمُصِحُّ حيثُ شاء». فهو من: حَلَّ يَحُلُّ: إذا نزَل واحتلَّ بقوم.

والـمُمْرِضُ: الذي إبلُه مريضةٌ أو غنمُه، والـمُصِحُّ: الذي إبلُه أو ماشيتُه صحيحةٌ، يقول: لا يدْنُو ولا يَنزِلُ مَن إبلُه مريضةٌ على صاحبِ الإبلِ الصحيحة، فإنه يُؤذيه؛ لما يُولِّدُ في قلبِه من حُدوثِ الرَّيبِ في أن ذلك يُعدي، وإن كان لا شيءَ يُعدي على الحقيقة، فالنفسُ تكرَهُ ذلك، لا سيَّما مع ما كانوا عليه من اعتقادِ الإعداءِ في جاهليّتِهم.

وذكَر ابنُ وَهْب[2]، عن ابنِ لَـهِيعة، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: يُكرَهُ أن يُدخَلَ المريضُ على الصَّحِيح، وليسَ به إلا قولُ الناس.

وقال أبو عُبيد[3]: معنى الأذى عندي: المأثَمُ.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ٢/ ٧٢، وابن حجر في تغليق التعليق ٥/ ٣٠ من طريق أبي جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن عليّ بن جرير الطائي، به.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف مختصرًا ٩/ ٢٥٠ (١٧٠٩٧)، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٣ (٢٣٩٥٨)، وأحمد في الأشربة (١٣٠)، والطبراني في الكبير ٩/ ٣٤٥ (٩٧١٤) من طرق عن منصور بن المعتمر، به. وإسناده صحيح، أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

(٢) في جامعه (٦٢٩)، ورجال إسناده ثقات، غير أبي الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس، فهو صدوق ويدلّس، وقد عنعن، ورواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ـ وهو عبد الله ـ جيدة، وقد سلف معنى هذا مرفوعًا من وجه صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يُورِدَنّ مُـمْرِض على مُصِحّ»، أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

(٣) في غريب الحديث له ٢/ ٢٢٣، ومن طريقه ابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة (٢٩٢) كلاهما عن عبد الله بن لهيعة، به.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سُليمانَ البغداديُّ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا المقرئ، عن ابنِ لَـهيْعة، قال: أخبَرني ابنُ هُبيرة، عن أبي عبدِ الرّحمن الـحُبُليِّ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو بنِ العاص، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ رجَّعته الطِّيَرةُ من حاجةٍ فقد أشْرَكَ» قال: وما كفّارةُ ذلك يا نبيَّ الله؟ قال: «أن يقولَ أحدُهُم: اللَّهُمَّ لا طَيْرَ إلّا طَيْرُكَ، ولا خيرَ إلا خَيْرُكَ، ولا إلهَ غيرُكَ، ثم يمضي لحاجَتِه»[2].

وذكر ابنُ وَهْب[3]، قال: أخبَرني أُسامةُ بنُ زيد، قال: سمِعتُ نافعَ بنَ جُبيرِ بنِ مُطْعِم يقول: سألَ كَعْبٌ الأحبارُ عبدَ الله بنَ عَمْرو، فقال: هل تَتطيَّرُ؟ قال: نعم، قال: فكيفَ تقولُ إذا تطَـيَّرتَ؟ قال: أقول: اللَّهُمَّ لا طيْرَ إلا طَيْرُكَ، ولا خيْرَ إلا خَيْرُكَ، ولا ربَّ غيرُكَ، ولا قُوّةَ إلّا بكَ. فقال كَعْبٌ: إنّه أفقَهُ العرب، وإنها لكَذلكَ في التّوراة[4].

---

(١) هو ابن يوسف، أبو الوليد القاضي، المعروف بابن الفرضي، وشيخه الحسن بن إسماعيل: هو ابن محمد المصري، أبو محمد، المعروف بالضرّاب.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٣/ ٢٢ (٣٨) و١٤/ ٣٥ (١٤٦٢٢) عن بِشْر بن موسى بن صالح الأَسَديّ، به.

وأخرجه عبد الله بن وهب في جامعه (٦٥٨).

وأخرجه أحمد في المسند ١١/ ٦٢٣ (٧٠٤٥) عن الحسن بن موسى الأشيب، عن عبد الله بن لهيعة، به. ورجال إسناده ثقات، المقرئ: هو عبد الله بن يزيد المعافري، أبو عبد الله المقرئ، وسماعُه وسماع عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة صحيح كباقي العبادلة، وابن هُبيرة: هو عبد الله، أبو هبيرة المصريّ.

(٣) في جامعه (٦٦٠).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٢٦٨، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٦٩٣٩) و(٣٠١٥٩)، وفي الأدب (١٨٢) من طريقين عن أسامة بن زيد، به. ورجال إسناده ثقات غير أسامة بن زيد: وهو الليثي، فهو صدوق حسن الحديث إلا عند المخالفة كما في تحرير التقريب (٣١٧)، وليس في روايته هنا ما يخالف به الثقات.

(٤) كتب ناسخ الأصل في الحاشية: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ سابعٌ عمَّن يَـثِـقُ به

مالكٌ[1]، عن الثِّقةِ عندَهُ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن بُسرِ بنِ سعيد، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، عن أبي موسى الأشْعَريِّ، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لك فادخُلْ، وإلّا فارجِعْ».

يقال: إنَّ الثقةَ هاهُنا عن بُكيرٍ هو مَخرمةُ بنُ بُكير[2]. ويقال: بل وجَده مالكٌ في كُتبِ بُكير، أخَذها من مَخرمة.

وقال عباسٌ، عن يحيى بنِ معين: مخرمةُ بنُ بُكير ثقةٌ[3]، وبُكيرٌ ثقةٌ ثبت.

وقال ابنُ البَرْقيِّ: قال لي يحيى بنُ مَعِين: كان مخرمةُ ثبتًا، ولكنَّ روايتَه عن أبيه من كتاب وجَده لأبيه لم يسمع منه. قال: وبلَغني أن مالكًا كان يستعيرُ كُتُبَ بُكيرٍ فينظُرُ فيها ويُحدِّثُ عنها[4].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٥٣ (٢٧٦٧).

(٢) وكذا ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٢٢ و٨/ ٣٦٣ عن أبيه أنه قال: سألتُ إسماعيل بن أبي أُويس، قلت: هذا الذي يقول مالكُ بن أنس: حدثني الثقةُ، مَنْ هو؟ قال: هو مخرمة بن بُكير بن الأشجّ.

(٣) كذا قال هنا، مع أن الذي في تاريخ عباس الدُّوري ٣/ ٨٢ (٣٤١) و٤/ ٤٣٤ (٥١٥٧) قال: «سمعت يحيى بن معين يقول: مخرمة بن بُكير ضعيف».
وفي رواية أخرى ٣/ ٢٣٩ (١١٢١) قوله: «مخرمة بن بُكير ليس حديثه بشيء».
ومثل ذلك وقع في رواية أحمد بن محمد بن محرز ١/ ٥٦، وفي رواية إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، ص٢٨٧ (٥٨)، وهذا هو الصواب.

(٤) قلنا: ومخرمة بن بكير وثّقه مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وعليُّ بن المديني، وأحمد بن صالح المصري، وابن سعد، وقال النسائيُّ كما في سؤالات الحاكم للدارقطني، ص٢٨٧ (٥٢٣): «ولو كان مخرمة ضعيفًا لم يرض مالكٌ أن يأخذ منه شيئًا، لأن مالكًا لا نعلمه روى عن إنسان ضعيف مشهور يُضعّف إلّا عاصم بن عبيد الله، فإنه روى عنه حديثًا، وعن عمرو بن أبي عمرو، =

وتُوفِّي بُكير في زمانِ هشام، وكان يُكنَى أبا الـمِسْوَر. وقد ذكَرنا طُرُقَ هذا الحديثِ في بابِ ربيعةَ من هذا الكتاب[1]، والحمدُ لله. وهذا الإسنادُ من أحسنِ أسانيدِ هذا الحديث.

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثني أبي، قال[2]: حدَّثنا عبدُ الرزاق، قال[3]: أخبَرنا مَعْمَرٌ، عن سعيدٍ الـجُرَيريِّ، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، قال: سَلَّم عبدُ الله بنُ قيسٍ أبو موسى الأشعريُّ على عُمرَ بنِ

= وهو أصلح من عاصم، وعن شريك بن أبي نمر، وهو أصلح من عمرو بن أبي عمرو في الحديث، ولا نعلم مالكًا روى عن أحد يُترك حديثه غير عبد الكريم بن أبي المخارق، أبي أميّة البصري، والله أعلم، ولا نعلم في هذا الباب مثل مالك بن أنس رحمة الله عليه». وقال أبو حاتم الرازيّ: «صالح الحديث»، وقال ابن عديّ: «وعند ابن وَهْب ومعن بن عيسى وغيرهما عن مخرمة أحاديث حِسانٌ مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به». ويتبيّن من هذا أن الرجل من الثقات بشهادة الأئمّة له، وحديثه عن أبيه إنما يدخل في باب الوجادة، وهي وجادة صحيحة مُتقنة، ولهذا احتجَّ مسلم بروايته عن أبيه في عدة مواضع من صحيحه.

ويظهر من اختلاف الروايات عن يحيى بن معين؛ من تضعيفه له مرة كما في رواية الدوري وغيره، ومن توثيقه له، وقوله فيه كما في رواية محمد بن عبد الله ابن البرقي فيما ذكر المصنِّف أنه ربما لم يُضعِّفه من جهة الطعن في عدالته أو من سُوء حفظه وعدم إتقانه، وإنما بسبب أنّ روايته عن أبيه لم تكن من باب السماع منه، وقد بيّن ذلك بقوله: «ولكنّ روايته عن أبيه من كتاب وجده لأبيه لم يسمعه منه». ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٢/ ٤٨٩، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثالث ٢/ ٣٣٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٣٦٣، وتهذيب الكمال ٢٧/ ٣٢٤-٣٢٨، وتحرير التقريب ترجمة (٦٥٢٦).

(١) في أثناء شرح الحديث التاسع له، وقد سلف في موضعه.

(٢) في المسند ٣٢/ ٢٧٠ (١٩٥١٠).

(٣) في المصنَّف ١٠/ ٣٨١ (١٩٤٢٣).

وأخرجه مسلم (٢١٥) (٣٥)، والترمذي (٢٦٩٠) من طريق سعيد بن إياس الـجُريريِّ، به. معمر: هو ابن راشد، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبديُّ.

الخطّاب ثلاثَ مرّاتٍ فلم يُؤذَنْ له، فرجَع، فأرسَل عُمرُ في إثرِه: لِـمَ رجَعتَ؟ قال: إني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سلَّم أحدُكم ثلاثًا فلم يُـجَبْ فليَرجِعْ».

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي مَسْلمة[2]، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ. قال أحمدُ بنُ حنبل[3]: وحدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدَّثنا داودُ بنُ أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، قال: استأذَن أبو موسى على عُمر ثلاثًا فلم يأذَنْ له فرجَع، فلقِيَه عُمرُ، فقال: ما شأنُكَ رجَعتَ؟ قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن استأذَن ثلاثًا فلم يُؤذَنْ له فلْيَرْجِعْ». فقال: لَتأتيَنَّ على هذا ببينة، أو لَأفعَلَنَّ وأفعَلَنَّ. فأتى مجلسَ قومِه فناشَدهم، فقلت: أنا معك. فشهِدوا له[4]، فخلَّى عنه. وهذا لفظُ حديثِ داود[5].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[6]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ غِياث، عن

---

(١) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه أحمد بن جعفر: هو ابن حمدان بن مالك القُطيعي.

(٢) في الأصل: «سلمة»، خطأ، والمثبت من ي٢، وهو سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، أبو مسلمة البصري. (تهذيب الكمال ١١/ ١١٤).

(٣) في المسند ١٧/ ٢٣٢ (١١١٤٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٦٤٩٠)، وعنه ابن ماجة (٣٧٠٦) كلاهما عن يزيد بن هارون، به.

وأخرجه مسلم (٢١٥٣) (٣٥) من طريق محمد بن جعفر غُندر، به. شعبة: هو ابن الحجّاج.

(٤) في الأصل: «فقام رجلان فشهدا له»، والمثبت من ي٢، وهو الموافق لرواية داود بن أبي هند عند أحمد.

(٥) في الأصل: «أبي داود»، وهو غلط محض.

(٦) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

داود، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استأذَن المستأذِنُ ثلاثًا فلم يُؤذَنْ له فليَرجِعْ»[1].

قال أبو عُمر: قد سمِع أبو سعيدٍ الـخُدريُّ هذا الحديثَ من النبيِّ ﷺ، وقد بانَ ذلك في غيرِ ما إسناد، وقد ذكَرنا بعضَ طُرُقها في باب ربيعة[2]؛ فكان أبو سعيدٍ مرّةً يَرويه عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، ومرّةً عن النبيِّ ﷺ، وإنما هي حكايةٌ عن قصّةِ أبي موسى، فإذا قال: عن أبي موسى. فإنه يريدُ بذلك على حَسَبِ ما ذكَره موسى بنُ هارونَ في حديثِ عُمَيرِ بنِ سَلَمة، عن البهزيِّ في الحمارِ الوحشيِّ. وقد ذكَرنا ذلك في باب يحيى بنِ سعيدٍ من كتابنا هذا، والحمدُ لله. وقد ذكَرنا معاني هذا الباب في بابِ ربيعة[3].

وظاهرُ هذا الحديثِ يُوجِبُ ألّا يستأذِنَ الإنسانُ أكثرَ من ثلاث، فإن أُذِن له وإلّا رجَع. وهو قولُ أكثرِ العلماء، وإلى هذا ذهَب ابنُ نافع.

وقال غيرُه: إن لم يسمَعْ فلا بأسَ أن يزيدَ؛ والاستئذانُ أن يقول: السلامُ عليكُم، آدْخُلُ. وقال بعضُهم: المرّةُ الأولى منَ الاستئذانِ استئذانٌ، والمرّةُ الثانيةُ مشورةٌ، هل يُؤذَنُ له في الدُّخُولِ أم لا، والثالثةُ علامةٌ للرُّجوع، ولا يزيدُ على الثلاث.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٤٤٨ (٢٥٠٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به. وقد سلف بهذا الإسناد مع تمام تخريجه في أثناء شرح الحديث التاسع لربيعة بن أبي عبد الرحمن.

(٢) في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٣) في أثناء شرح الحديث السابع والثلاثين له، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميِّ، عن عيسى بن طلحة بن عُبيد الله بن عُمير بن سلمة الضمري، عن البهزيّ، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطّأ ١/ ٤٧٢ (١٠٠٨).

حديثٌ ثامنٌ عمّن يَثِقُ به

مالكٌ[1]، عن الثقةِ عندَه، عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ الـحُبابِ الأنصاريِّ السَّلَميِّ، عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى أن يُنبَذَ التَّمْرُ والزَّبيبُ جميعًا، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا.

هكذا روَى هذا الحديثَ عامةُ رواةِ «الموطأ» كما رواه يحيى. وممّن رواه هكذا؛ ابنُ عبدِ الحكم، والقَعْنَبيُّ، وعبدُ الله بنُ يوسف، وابنُ بُكير، وأبو الـمُصعب، وجماعتُهم[2].

ورواه الوليدُ بنُ مُسلم، عن مالك، عن ابنِ لَـهيعة، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ:

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمدَ القاضي، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ هاشم بنِ بِشْرٍ الحرّانيُّ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ عُتبة، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلم، عن مالكِ بنِ أنس، عن عبدِ الله بنِ لَـهيعةَ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ الـحُبابِ السَّلَميِّ، عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى أن يُشرَبَ التَّمرُ والزَّبيبُ جميعًا، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا[3].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤١١-٤١٢ (٢٤٤٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (١٨٣٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧١٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (٥٢٦)، وعبدُ الله بن مَسْلمة القعنبي عند الجوهريِّ في مسند الموطّأ (٨٤٥)، ومصعب بن عبد الله الزُّبيريّ في حديث مصعب (١٨٤) لأبي القاسم البغوي ومن طريقه زاهر بن طاهر الشحامي في عوالي مالك (٢٥٦) (٩).

(٣) أخرجه أبو القاسم يوسف بن محمد المهرواني في المهروانيات ٢/ ٥٥٢ (١٧)، ومن طريقه الـمِزِّيُّ في تهذيب الكمال ١٧/ ٥١، كلاهما من طريق أبي العباس المقرئ الوليد بن عُتبة الأشجعيِّ، به.
وقد نقل أبو القاسم المهرواني بإثر هذا الحديث عن الخطيب البغداديّ قوله: «هذا حديثٌ غريبٌ جدًّا من حديث مالك بن أنس، عن عبد الله بن لهيعة بن عُقبة الحضرميِّ قاضي مصر. تفرّد بروايته الوليدُ بن عُتبة، عن الوليد بن مسلم، وكلاهما من أهل دمشق. والمحفوظ: عن مالك، عن الثِّقة عنده غيرُ مسمًّى، عن بُكير. كذلك هو في الموطأ، وغيره»، وكلامُ الخطيب هذا نقله عنه أيضًا الـمِزيُّ في تهذيب الكمال ١٧/ ١٥.

قال أبو عُمر: رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثُ ومعناه من طُرقٍ شتَّى من حديثِ جماعةٍ من أصحابه؛ منهم ابنُ عُمر[١]، وابنُ عباس، وجابرٌ، وعائشةُ[٢]، وأبو هُريرة[٣]، ومَعقِلُ بنُ يسار[٤]، وأبو سعيد[٥]، وأنسٌ، وقد ذكَرنا كثيرًا منها فيما سلَف من كتابِنا هذا في بابِ زيدِ بنِ أسلم، وذكَرنا هناك اختلافَ العلماءِ في معنَى هذا الحديث، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهُنا، ونذكُرُ هاهُنا حديثَ أبي قتادةَ خاصّةً على شرطِنا، وبالله عونُنا وهو حسبُنا.

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرّحمن[٦]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسم بنِ شعبان، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حَمّاد، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا

---

(١) سلف تخريجه وتخريج حديثي ابن عباس وجابر رضي الله عنهم في أثناء شرح الحديث التاسع والثلاثين لمرسل زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٩٤٨)، وأحمد في مسنده ٤٣/ ١٧٧ (٢٦٠٥٧)، والبخاريُّ في التاريخ الكبير ٢/ ١٧٨ (٢١٢١)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٢٧٩ (٦٧٧١) من طريق عبد الملك بن عمرو أبي عامر العَقَديِّ، عن عليّ بن المبارك الهنائيّ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي، عن ثمامة بن كلاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عنها رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «لا تنتبذوا الزبيبَ والتمرَ جميعًا، ولا تنتبذوا الرُّطب والتمرَ جميعًا». وإسناده ضعيف لجهالة ثُمامة بن كلاب، تفرّد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير، ولم يوثّقه سوى ابن حبّان، وقال البيهقيُّ: مجهول. وقد اختُلف فيه على يحيى بن أبي كثير، فرواه عنه عليُّ بن المبارك بالإسناد المذكور في هذه الرواية، فخالفه أبان بن يزيد العطار عند أحمد في المسند ٣٧/ ٣٠٥ (٢٢٦١٨)، ومسلم (١٩٨٨) فرواه عنه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، وهو الصحيح، وسيأتي بإسناد المصنف في أثناء هذا الشرح.

(٣) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث التاسع والثلاثين لمرسل زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٥٠٣)، وأحمد في المسند ٣٣/ ٤١٦ (٢٠٢٩٩)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢١٧ (٥٠٤) و٢٠/ ٢٢٤ (٥٢١) من طرق عن المثنّى بن عوف عن أبي عبد الله الجسْريّ حـمْيَريٍّ بن بشير، عنه رضي الله عنه. ورجال إسناده ثقات.

(٥) سلف تخريج حديثي أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما في أثناء شرح الحديث التاسع والثلاثين لمرسل زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

(٦) هو أبو محمد القرشيّ العامريُّ.

ابنُ وَهْب، قال[1]: أخبَرني عَمْرُو بنُ الحارث، أنَّ بُكيرَ بنَ عبدِ الله بنِ الأشجِّ حدَّثه، أنَّ عبدَ الرّحمنِ بنَ الحارثِ السَّلَميَّ أخبَره، عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى أن يُنبَذَ التَّمرُ والزَّبيبُ جميعًا.

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرّحمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسم بنِ شعبانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرّحمنِ بنُ أحمد[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن ميمونٍ الفخاريُّ[3]، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي قتادة، قال: حدَّثني أبي، أنه سمِع النبيَّ ﷺ يقول: «لا تجمَعوا بينَ

---

(١) في موطئه (١٦) وفي جامعه (١٦).

وأخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ٢٨١ (٦٧٧٧) عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك، عن الثقة عنده. وعن الحارث بن مسكين عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، كلاهما ـ الثقة وعمرو بن الحارث، عن بكير، عن عبد الرحمن بن الـحُباب. وفي حديث الحارث بن مسكين: عبد الرحمن بن الحارث الأنصاري السلمي، عن أبي قتادة، فذكره.

قال الإمام أبو الحجاج المزي في تحفة الأشراف بعد أن ذكر رواية النسائي كما تقدم (١٢١١٩): «هكذا وجدته في الحديث والمحفوظ ابن الحباب».

(٢) هكذا في النسخ، ونظنه عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، فهو الذي يروي عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني كما نص عليه في الجرح والتعديل ٧/ الترجمة ١٦٥١ والمزي في تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٦٥، ولم يذكر في الرواة عنه من اسمه عبد الرحمن بن أحمد.

(٣) في الأصل: «محمد بن ميمون ومحمد بن عبد الله الطحاوي»، وفي ي٢: «محمد بن ميمون ومحمد بن عبد الله الفخاري»، وكله تحريف صوابه ما أثبتنا، فهو محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، بغدادي الأصل سكن الإسكندرية، فنسب إليها كما في تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٦٤ والمصادر المذكورة في ترجمته. وذكر ابن يونس مؤرخ مصر أنه توفي سنة ٢٦٢هـ في حادي عشر ربيع الأول منها. أما نسبته بالفخاري فجاءت على الوجه في ي٢، وقد ذكرها الذهبي في ترجمة قال فيها: محمد بن ميمون الإسكندراني الفخاري، وذكر أنه توفي سنة ٢٧٣هـ (تاريخ الإسلام ٦/ ٦٢٢) في حين ذكر محمد بن عبد الله بن ميمون في الطبقة التي قبلها وذكر وفاته في سنة ٢٦٢هـ (تاريخ الإسلام ٦/ ٤١٣)، والمترجمان واحد توهم الذهبي فظنهما اثنين، وقد قال في ترجمة محمد بن عبد الله بن ميمون: «عن الوليد بن مسلم»، وقال في موضع آخر من تاريخه: «علي بن عبد بن يزيد بن أبي مطر المعافري... سمع محمد بن عبد الله بن ميمون صاحب الوليد بن مسلم» (تاريخ الإسلام ٧/ ٧٢٦).

الزَّهْوِ والرُّطَب، والتَّمرِ[1] والزَّبيب، وانتَبِذوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدَة»[2].

أخبَرنا إسماعيل[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ شعبان، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عُثمان، قال: حدَّثنا حاتمُ بنُ قُتيبة، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدَّثنا داودُ بنُ الزِّبرِقان، قال: حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَنبُذُوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ جميعًا، ولا تَنبُذُوا الزَّبيبَ والتَّمرَ جميعًا، وانتبِذُوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدَة»[4].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرّحمن وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامة، قال: حدَّثنا عَفّان، قال: حدَّثنا أبانٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي قَتادة، عن أبيه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ نهَى عن خليطِ البُسْرِ والتَّمر، وعن خَلِيطِ الزَّبيبِ والتَّمْر، وعن خليطِ الزَّهْوِ والرُّطَب، وقال: «انتَبِذُوا كلَّ واحدٍ على حِدَة».

قال: وحدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرّحمن، عن أبي قَتادة، عن النبيِّ ﷺ بهذا الحديث[5].

---

(١) قوله: «والتمر» لم يرد في الأصل.

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٥/ ١١٣ (٨٠١٢) عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، والثقفيِّ، به.

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٩٧) عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم القرشي، به.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٥٥٥١)، وفي الكبرى ٥/ ٦٥ (٥٠٤١) من طريق عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، به. ورجال إسناده ثقات. الثقفيُّ شيخ أبي عوانة المقرون مع محمد بن عبد الله بن ميمون: هو أحمد بن محمد بن عثمان، ويحيى: هو ابن أبي كثير الطائيّ.

(٣) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي، أبو محمد القرشيّ العامري، وشيخه محمد بن شعبان: هو محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق القُرْطيّ.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٣٢٣ (٢٢٦٤٦)، والبخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨) (٢٤)، والنسائي في المجتبى (٥٥٦٦)، وفي الكبرى ٥/ ٦٩ (٥٠٥٧) من طرق عن هشام الدَّستوائيِّ، به.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٣٠٥ (٢٢٦١٨) عن عفّان بن مسلم الصفّار، به. =

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ العَبْديُّ، عن حجّاجِ بنِ أبي عُثمان، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبدِ الله بن أبي قَتادة، عن أبي قَتادة، عن النبيِّ ﷺ. فذكَره.

وحدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرّحمن[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسم بنِ شعبان، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا جُبارةُ بنُ المُغَلِّسِ الحِمّانيُّ، قال: حدَّثنا قيسُ بنُ الربيع[3]، عن عائذِ بنِ نصيب، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، قال: نهَى رسولُ الله ﷺ أن يُخلَطَ التَّمرُ والزَّبيبُ جميعًا، وقال: «يُنبَذُ هذا على حِدَة، وهذا على حِدَة»[4].

وقد ذكَرنا أحكامَ الخليطَينِ وما للعلماءِ في ذلك من المذاهب، في بابِ زيدِ بنِ أسلم[5]، والحمدُ لله.

= وأخرجه مسلم (١٩٨٨) (٢٦)، وأبو عوانة في المستخرج ١٥/ ١٣ (٨٠١٥)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٠٧ (١٧٩١١) من طرق عن عفّان بن مسلم الصفّار، به.

وأخرجه أبو داود (٣٧٠٤) عن أبي سلمة التَّبوذَكيِّ موسى بن إسماعيل المنقريِّ، عن أبان بن يزيد العطار، به.

(١) في المصنَّف (٢٤٤٩٠)، وعنه مسلم (١٩٨٨) (٢٤).

(٢) هو أبو محمد القرشيّ العامريّ.

(٣) بعد هذا في الأصل، ي٢: «عن الربيع»، ولا يصح، وقيس يروي عن عائذ بن نصيب كما في تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٦.

(٤) أخرجه ابن عديّ في الكامل ٦/ ٢٤ عن علي بن سعيد بن بشير الرازي، به.

وأخرجه أبو يعلى في معجمه عن جبارة بن المغلس الحمّانيّ، به. وإسناده ضعيف، جُبارة بن المغلس الحمّاني ضعيف، وكذا شيخه قيس بن الربيع: وهو الأسدي، ولكن يُعتبر بحديثه، ضعّفه يحيى بن معين ويحيى القطان وأحمد بن حنبل وغيرهم كما هو مفصّلٌ في تحرير التقريب (٥٥٧٣)، وعائذ بن نصيب: هو الأسدي، نقل الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ١/ ٧٠٩ (٥١١) توثيقه عن يحيى بن معين، وعن أبي حاتم قوله: شيخٌ.

(٥) في أثناء شرح الحديث التاسع والثلاثين من مرسل زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وقد سلف في موضعه.

حديثٌ تاسعٌ من بلاغاتِ مالك

مالكٌ[1]، أنَّه بلَغه عن جدِّه مالكِ بنِ أبي عامر، أنَّ عُثمانَ بنَ عفان قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبيعُوا الدينارَ بالدينارَين، ولا الدِّرْهَمَ بالدِّرهمَين».

هكذا هذا الحديث في «الموطّأ» عندَ جماعةِ رواتِه[2] فيما علِمتُ، ورواه ابنُ أبي حازم، عن مالك، عن مولًى لهم، عن مالكِ بنِ أبي عامر. وابنُ أبي حازم من كبارِ أصحابِ مالك.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرّحمن بنِ عبدِ الله، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ موسى، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ حُـمَيد، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازم، عن مالكِ بنِ أنس، عن مولًى لهم، عن مالكِ بنِ أبي عامر، عن عُثمانَ بنِ عفان، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَبيعوا الدينارَ بالدينارَين، ولا الدِّرْهَمَ بالدرهمَين»[3]. يقال: اسمُ هذا المولى كَيسانُ. ولا يَصِحُّ.

وهذا الحديثُ يرويه بُكيرُ بنُ الأشجِّ، عن سُليمانَ بنِ يسار، عن مالكِ بنِ أبي عامر، عن عُثمانَ رضيَ اللهُ عنه مُسندًا.

وقد رُوِيَ من حديثِ أبي سُهيلِ بنِ مالك، عن أبيه، عن عُثمانَ مسنَدًا[4].

---

(١) الموطّأ ٢/ ١٥٨ (١٨٤٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (٢٥٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٣٣)، والشافعيُّ في مسنده ٢/ ١٥٧ (٥٤٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبيُّ عند الجوهري في مسند الموطّأ (٨٥٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٦٥-٦٦ (٥٧٥٧) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، به.

(٤) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسفَ وسعيدُ بنُ سيِّد[1]، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدِ بنِ يزيد، قال: حدَّثنا عُبيدُ بنُ محمدٍ الكِشْوَرِيُّ إملاءً بصنعاء، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ الرَّمْليُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: حدَّثني مَخْرمةُ بنُ بُكير، عن أبيه، قال: سمِعتُ سُليمانَ بنَ يسار، أنه سمِع مالكَ بنَ أبي عامر يحدِّثُ، عن عُثمانَ بنِ عفان، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبيعوا الدِّينارَ بالدِّينارَين، ولا الدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمين»[2].

قال أحمدُ بنُ خالد: قال لنا الكِشْوَريُّ: يزيدُ بنُ خالدٍ كتَبتُ عنه بمكة، وكان يحدِّثُ عن الليث، وكان أثبتَ الناسِ فيه. قال أحمد: في هذا الحديثِ رحلةٌ.

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو بنُ عبدِ الخالق، قال[3]: حدَّثنا عَمْرُو بنُ مالك، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: حدَّثنا مَخْرمةُ بنُ بُكير، عن أبيه، قال: أخبَرني سُليمانُ بنُ يسار، أن مالكَ بنَ أبي عامرٍ حدَّثه، عن عُثمان، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تبيعُوا الدِّينارَ بالدِّينارَين، ولا الدِّرْهَمَ بالدِّرْهَمَين».

قال أحمدُ بنُ عَمْرٍو البزّار[4]: وهذا الحديثُ قد رواه أبو سُهيلِ بنُ مالك،

---

(١) هو سعيد بن سيِّد، أبو عثمان الحاطبي الإشبيلي.

(٢) أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٥/ ٢٧٨ (١٠٧٩١) من طريق يزيد بن خالد بن موهب الرّمليِّ، به.
وأخرجه مسلم (١٥٨٥) (٧٨)، وأبو عوانة في المستخرج ٢/ ٣٩٠ (٥٤٣٤)، وابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال ٦/ ٤٢٨، والخطيب البغدادي في تاريخه ٤/ ٦٢١ من طرق عن عبد الله بن وهب، به.

(٣) وهو البزّار، في مسنده ٢/ ٣٧ (٣٨٢)، ورجال إسناده ثقات، مالك بن أبي عامر: هو الأصبحي، أبو محمد المدني، وهو جدُّ مالك بن أنس.

(٤) في مسنده ٢/ ٣٧، بإثر الحديث (٣٨٢).

عن أبيه: عن عُثمان؛ رواه عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ الأشجعيُّ، وعاصمٌ ليس بالقويّ[1]، ولا يُروى هذا الحديثُ عن عُثمانَ إلّا من حديثِ مالكِ بنِ أبي عامر.

قال أبو عُمر: حديثُ أبي سُهيل في هذا عن أبيه حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّاب بنُ محمدِ بنِ سَهْلِ بنِ منصورٍ النَّصيبيُّ، قال: حدَّثنا أبو يعلى أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنّى، قال[2]: حدَّثنا أبو موسى إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ الأشجعيُّ، عن أبي سُهيلِ بنِ مالك، عن أبيه، عن عُثمانَ بنِ عفان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبايَعوا الدِّرْهَمَ بالدِّرْهمَين، ولا الدِّينارَ بالدِّينارَين».

وقد مضَى القولُ في معنى هذا الحديث في مواضعَ من كتابِنا هذا[3]، والحمدُ لله.

---

(١) وكذا ضعّفه غير واحد، فقال البخاري: «فيه نظر»، وقال أبو زرعة الرازي والنسائيُّ: «ليس بالقوي»، وينظر: تحرير التقريب (٣٠٦٤).

(٢) في معجمه (١٠٥).

(٣) ينظر ما سلف في شرح الحديث الثاني لحميد بن قيس المكّي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث الحادي عشر لزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

حديثٌ عاشرٌ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيِّب، قال: يقال: لا يخرُجُ من المسجد أحدٌ بعدَ النداءِ إلا أحدٌ يريدُ الرُّجوعَ إليه، إلا منافقٌ.

وهذا لا يُقالُ مثلُه من جهةِ الرأي، ولا يكونُ إلا توقيفًا، وقد رُوِيَ معناهُ مسنَدًا عن النبيِّ ﷺ؛ فلذلك أدخَلناهُ.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسم بنِ سَهْل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاقَ بنِ مِهْران، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الـجَعْدِ ببغدادَ وعبدُ الله بنُ الصَّقْر الهلاليُّ، قالا: حدَّثنا سُريجُ بنُ يونس، قال: حدَّثنا عُمرُ بنُ عبدِ الرّحمن، عن محمدِ بنِ جُحادة، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، أنه رأى رجلًا يخرجُ من المسجدِ حينَ أذَّن المؤذِّنُ، أو حينَ أخَذ في أذانِه، فقال: أمّا هذا فقد عصَى أبا القاسم ﷺ[2].

أخبَرنا إسماعيل بنُ عبدِ الرّحمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ القاسم بنِ شعبان، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ المبارك، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا شَريك، عن أشعثَ بنِ أبي الشعثاء، عن أبيه، قال:

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٢٩ (٤٤٦).

(٢) أخرجه السراج في حديثه (٩٩٦)، وابن حبّان في صحيحه ٥/ ٤١١ (٢٠٦٢)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٣٢٦ (٥٤٤٨)، وفي الصغير ٢/ ٨٠ (٨١٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/ ١١٤ من طرق عن سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، به. ورجال إسناده ثقات. عمر بن عبد الرحمن: هو أبو حفص الأبار، وثّقه ابن معين وابن سعد والدارقطني، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «صدوق»، وقال أحمد: «ما به بأس»، وأبو صالح الراوي عن أبي هريرة، قال ابن حبان بإثر الحديث: «أبو صالح هذا من أهل البصرة، اسمه ميزان ثقة»، قلنا: روى عنه جمعٌ، وقال يحيى بن معين: «ثقة مأمون» كما في تحرير التقريب (٧٠٣٦). وتقدم من حديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة في ٧/ ٤٦.

(٣) يعني الطيالسي، في مسنده (٢٧١١). =

كنا مع أبي هُريرة، فأذَّن المؤذِّنُ، فخرَج رجلٌ بعدَ الأذان، فقال أبو هُريرة: أمّا هذا فقد عصَى رسولَ الله ﷺ؛ أمَرنا رسولُ الله ﷺ ألّا نخرُجَ من المسجدِ حتى نُصلِّي.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر[1]، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[2]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن إبراهيمَ بنِ المهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: كنّا قُعودًا في المسجدِ مع أبي هُريرة، فأذَّن المؤذِّنُ، فقام رجلٌ من المسجدِ يمشي، فأتبعَه أبو هُريرةَ بصرَه حتى خرَج من المسجد، فقال أبو هُريرة: أمّا هذا فقد عصَى أبا القاسم ﷺ[3].

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرّحمن القرشيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العباس الحلبيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغضائريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عُمرَ العَدَنيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن عُمرَ بنِ سعيدِ بنِ مسروق، عن أشعثَ بنِ أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: سمِعتُ أبا هُريرة، ورأى رجلًا يجتازُ في المسجدِ ويخرُجُ بعدَ الأذانِ فقال: أمّا هذا فقد عصَى أبا القاسم ﷺ[4].

= وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٢٣٢)، وأحمد في مسنده ١٦/ ٥٤٥-٥٤٦ (١٠٩٣٣) من طرق عن شريك بن عبد الله النخعيِّ، به، وقرن معه أحمد المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة. وهذا إسناد حسن، شريك حسنُ الحديث عند المتابعة كما هو موضّح في تحرير التقريب (٢٧٨٧)، وقد تُوبع كما في الحديثين الآتيين بعده مباشرة، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو الشعثاء والد أشعث: هو سليم بن أسود المحاربيّ.

(١) هو أبو عثمان القرطبي.

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٥) (٢٥٨)، وابن ماجة (٧٣٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١٥/ ١٨١ (٩٣١٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والدارمي (١٢٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣ (١٥٠٦) من طرق عن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، به. أبو الأحوص: هو سلّام بن سُليم الحنفي، وأبو الشعثاء: هو سليم بن أسود المحاربيّ.

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٥) (٢٥٩) عن محمد بن أبي عمر العَدَنيّ، به. =

قال أبو عُمر: أجمعُوا على القولِ بهذا الحديثِ لـمَن لم يُصلِّ وكان على طهارة، وكذلك إذا كان قد صلّى وحدَهُ إلّا لِـمَا يُعادُ منَ الصّلواتِ على ما ذكَرْنا من مذاهبِ العُلماءِ في ذلكَ عندَ ذِكْر حديثِ زيدِ بنِ أسلم، عن بُسْرِ بنِ مِـحْجَن، فإذا كان ما ذكَرْنا، فلا يحِلُّ له الـخُروجُ منَ المسجدِ بإجماعٍ إلّا أن يخرُجَ للوُضوءِ وينْويَ الرُّجوعَ.

واختَلفوا فيمَنْ صلّى في جماعةٍ ثم أذّنَ المؤذِّنُ وهو في المسجدِ لتلكَ الصلاةِ على ما قدّمْنا ذِكْرُه عنهم في باب زيدِ بنِ أسلم[1]، والحمدُ لله.

وقد كرِهَ جماعةٌ من العلماءِ خُروجَ الرّجُلِ من المسجد بعدَ الأذانِ إلّا للوُضوء لتلكَ الصلاةِ بنيّة الرُّجوع إليها، وسواءٌ صلّى وحدَهُ أو في جماعةٍ أو جماعات.

وكذلك كرِهُوا قعودَهُ في المسجدِ والناسُ يُصلُّون؛ لئلّا يتشبَّه بمَنْ ليس على دِينِ الإسلام، وسواءٌ صلّى أو لم يُصلِّ.

والذي عليه مذهبُ مالكٍ أنه لا بأس بخروجِه من المسجدِ إذا كان قد صلَّى تلك الصلاةَ في جماعة، وعلى ذلك أكثرُ القائلين بقوله، إلا أنهم يكرَهون قعودَه مع المصلِّين بلا صلاة، ويستحبُّون له الخروجَ والبعدَ عنهم، على ما قد أوضَحناه في باب زيدِ بنِ أسلم، فلا وجهَ لإعادتِه هاهنا.

قال مالكٌ: دخَل أعرابيٌّ المسجدَ وأذَّن المؤذِّن، فقام يَـحُلُّ عقالَ ناقتِه ليخرُج، فنهاه سعيدُ بنُ المسيِّب فلم ينتَهِ، فما سارت به غيرَ يسيرٍ حتى وقَصَت به، فأُصيب في جسدِه، فقال سعيد: قد بلَغَنا أنه مَن خرَج بينَ الأذانِ والإقامةِ لغيرِ الوضوءِ فإنه سيُصابُ.

= وأخرجه الحميديّ في مسنده (٩٩٨)، والنسائي في المجتبى (٦٨٣)، وفي الكبرى ٢/ ٢٥٤ (١٦٥٩)، والسراج في مسنده (٩٩٣)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٥٣ (١٢٦٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(١) في أثناء شرح الحديث التاسع عشر له، عن رجل من بني الدِّيل، يقال له بُسْر بن مِـحْجَن، عن أبيه. وقد سلف في موضعه.

حديثٌ حاديَ عشرَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنه بلَغه أنّ سعيدَ بنَ المسيِّب كان يقول: يُكرَهُ النومُ قبلَ العشاءِ والحديثُ بعدَها.

وهذا وإن لم يكنْ فيه ذكرُ النبيِّ ﷺ، وكان على ذكرِ مَن لم يُسَمِّ فاعلُه، فإنه مرويٌّ عن النبيِّ ﷺ مشهورٌ محفوظٌ عندَ أهلِ الحديثِ من حديثِ أبي بَرْزَة الأسلميِّ وغيره.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم[2]، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامة، قال: حدَّثنا هوْذةُ بنُ خليفة، قال: حدَّثنا عوفٌ، عن أبي المنهالِ قال: انطلقتُ إلى أبي بَرزة الأسلميِّ. في حديثٍ ذكَرهُ فيه طُول، قال: وقلت له: حدِّثنا كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي المكتوبةَ؟ فذكَرَ الحديثَ. قال: وكان يَستحبُّ أن تُؤخَّرَ العشاءُ التي تدعُونها العَتَمة، وكان يكرَهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها. وذكَر تمامَ الحديث[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد[4]، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ. وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم[5]، قال:

---

(١) الموطّأ ١/ ١٧٥ (٣١٢).

(٢) هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن التاهرتي.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٦٦ (١٠٣٥) من طريق هوذة، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات غير هوذة: وهو ابن خليفة الثقفي، فهو صدوق حسنُ الحديث. عوف: هو ابن أبي جميلة العبْدي، المعروف بالأعرابيّ، وأبو المنهال: هو سيّار بن سلامة الرِّياحيُّ.

(٤) هو أبو عبد الرحمن التاهرتي.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن القرشي، المعروف بابن الأحمر.

حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[1]: أخبَرنا محمدُ بنُ بشّار، قالا جميعًا: أخبَرنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عوفٌ، قال: حدَّثني أبو المنهالِ سيّارُ بنُ سلامة، عن أبي بَرْزة قال: كان رسولُ الله ﷺ ينهَى عن النوم قبلَها والحديثِ بعدَها؛ يعني العشاءَ الآخرة. وهذا لفظُ حديثِ عبدِ الوارث، وحديثُ محمدِ بنِ إبراهيمَ أتمُّ.

ورُوِيَ من حديثِ عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مرَرْتُ ليلةَ أُسرِيَ بي، فإذا بقوم تُضرَبُ رؤوسُهم بالصَّخْر، فقلت: يا جبريل، مَن هؤلاء؟ فقال: يا محمدُ، من أُمَّتِك. قلت: وما حالُـهم؟ قال: كانوا ينامُونَ عن العشاءِ الآخِرَة». وهذا الحديثُ وإن كان إسنادُه عن عليٍّ ضعيفًا، فإنَّ في حديثِ أبي بَرْزَة ما يُقوِّيه، ولكنَّ معناه عندي ـ لو صحَّ ـ يُوَضِّحُ أنهم كانوا ينامون عنها ولا يُصلُّونها، والله أعلم.

وعلى هذا حمَل الطَّحَاويُّ قولَه ﷺ فيمَن نام ليلَه كلَّه حتّى أصبح: «ذلك رجلٌ بالَ الشيطانُ في أُذُنِه»[2]. قال: هذا، واللهُ أعلم، على أنَّه نامَ عن صلاةِ العشاءِ فلم يُصلِّها حتى انقضَى الليلُ كلُّه[3].

---

(١) في الكبرى ٢/ ٢٠٦ (١٥٣٦)، وهو في المجتبى (٥٢٥).
وأخرجه البخاري (٥٩٩)، وأبو داود (٤٨٤٩) عن مسدّد بن مسرهد، به.
وأخرجه ابن ماجة (٧٠١)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٧٨ (٣٤٦) عن محمد بن بشار بُنْدار، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ١٢ (١٩٧٦٧) عن يحيى بن سعيد القطان، به.

(٢) في شرح مشكل الآثار ١٠/ ١٩٢ بإثر الحديث المذكور (٤٠٢١) حيث أخرجه من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي سلمة المرادي شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: «فتأمّلنا هذا الحديث لنقفَ على المراد، فوجدنا فيه أنّ ذلك الرّجلُ لم يكن صلّى حتى أصبَح».
وهذا الحديث أخرجه أحمد ٧/ ١٤٨ (٤٠٥٩)، والبخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤) من الطريق نفسه، به.

(٣) وقد ردّ بعضهم هذا التأويل بأن البخاريَّ أورد هذا الحديث في باب صلاة الليل، وكذا أصحاب السُّنن كابن ماجة والنسائيُّ، وذلك منافٍ لحملِه على صلاة العشاء. ينظر: طرح التثريب لزين الدين العراقي ٣/ ٨٦، وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٢٨.

واختلَف العلماءُ في هذا الباب؛ فقال مالك: أكرَهُ النومَ قبلَ صلاةِ العشاءِ الآخرة، وأكرَهُ الحديثَ بعدَها. وذكَر أنه بلَغه عن سعيدِ بنِ المسيِّب ما ذكَرنا في هذا الباب عنه، وذكَر أيضًا في «الموطأ»[1] أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تُرسلُ إلى بعض أهلِها بعدَ العَتمةِ فتقول: ألا تُريحون الكُتّابَ؟

ومذهبُ الشافعيِّ في هذا الباب كمذهبِ مالكٍ سواء[2].

وروى محمدُ بنُ الحسن[3]، عن أبي حنيفة، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الملك، عن مجاهدٍ قال: لَأنْ أُصلِّيَها وحدي أحَبُّ إليَّ من أن أنامَ قبلَها ثم أصلِّيها في جماعة.

قال محمد: وبه نأخذُ؛ نكرَهُ النومَ قبلَ صلاةِ العشاء. ولم يَحكِ عن أحدٍ من أصحابه خلافًا.

وقال الثوريُّ: ما يُعجِبُني النومُ قبلَها[4].

وقال الليث: قولُ عُمرَ بنِ الخطاب فيمن رقَد بعدَ المغرب: فلا أرقَدَ اللهُ عينَه، إنما ذلك قبلَ ثُلثِ الليل الأول[5].

---

(١) ٢/ ٥٨٤ (٢٨٢٢).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣١٧-٣١٨، والمجموع شرح المهذّب للنووي ٣/ ٤٢.

(٣) وهو الشيباني، في كتاب الآثار له (١٦٧).

(٤) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣١٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧٥٨٩) من طريق صفية أبي عُبيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أُمراء الأجناد يُوقّت لهم الصلاة، قال: «صلُّوا صلاة العشاء إذا غاب الشفَقُ، فإذا شُغلْتُم فما بينكم وبين أن يذهبَ ثُلثُ الليل، ولا تشاغلُوا عن الصلاة، فمَنْ رقَدَ بعد ذلك فلا أرقَدَ اللهُ عينُه؛ يقولها ثلاث مرار».

وذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣١٧ باللفظ المذكور عند المصنف.

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسم[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبيدِ بنِ آدم، قال: حدَّثنا ثابتُ بنُ نعيم، قال: حدَّثنا آدم[2]، قال: حدَّثنا شُعبة، قال: سألتُ الحكمَ عن النوم قبلَ صلاةِ العشاءِ في رمضان، فقال: كانوا ينامون قبلَ صلاةِ العشاء[3].

وروَى سُفيانُ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يقرأُ القرآنَ في شهرِ رمضانَ في ليلتين، وينامُ ما بينَ المغربِ والعشاء[4].

ورُوِيَ عن ابن عُمر: أنه كان يرقُدُ قبلَ صلاةِ العشاء، ويُوكِّلُ مَن يُوقِظُه[5].

ورُوِيَ أنه ما كانت نومةٌ أحبَّ إلى عليٍّ رضيَ الله عنه من نومةٍ بعدَ العَشاءِ قبلَ العِشاء[6].

قال الطحاويُّ[7]: يحتمِلُ أن تكونَ الكراهيةُ عن النوم بعدَ دخولِ وقتِ العِشاءِ قبلَ العَشاء، والإباحةُ قبلَ دخولِ وقتِها.

---

(١) هو ابن سهل، وقيل: ابن سهلون، أبو القاسم الأزديّ الأندلسيّ، المعروف بابن الدباغ.

(٢) هو آدم بن أبي إياس، أبو الحسن العسقلاني.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٢٧٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة بن الحجّاج، به. الحكم: هو ابن عتيبة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٥٦٥ (٢١٤٨) عن سفيان الثوري، به. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

(٥) أخرجه بمعناه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٢٧٢) عن إسماعيل بن عُليّة، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢١٤٧) و(٧٢٦٨)، وابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٣١٤-٣١٥ (٣٩٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن جدَّته ـ وكانت سُرِّيّةً لعليٍّ ـ: أنه كان يتعشّى، ثم يلتفُّ في ثيابه، فينامُ قبل أن يُصلِّي العشاءَ».

(٧) في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣١٨.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسم[1]، قال: حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بنُ زكريا بنِ أعيَنَ ببيتِ المقدس، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُعاويةَ القيسرانيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ الفريابيُّ، قال: حدَّثنا مِسْعَرُ بنُ كِدام، عن منصور، عن خَيْثَمة، عن ابنِ مَسْعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا سمَرَ بعدَ العشاءِ إلّا لـمُصلٍّ أو مُسافر»[2].

(١) هو أبو القاسم الأزدي الأندلسيّ، المعروف بابن الدبّاغ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٥٦١ (٢١٣٠)، وأحمد في المسند ٧/ ٢٧٧ (٤٢٤٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٥٢ (٢٢١٦) من طريق سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، به. وفي الإسناد عندهم: «عن خيثمة، عن رجل، عن ابن مسعود»، وإسناده عند المصنِّف ضعيفٌ لانقطاعه، خيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة، لم يسمع من عبد الله بن مسعود كما ذكر أبو حاتم في المراسيل لابنه، ص٥٤ (٧٦)، وإسناده في مصادر التخريج ضعيف، لإبهام الراوي عن ابن مسعود.

حديثٌ ثانيَ عشرَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، **أنه بَلَغه عن عامرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقّاص، عن أبيه، أنه قال: كان رَجُلان أخَوان، فهلَك أحدُهما قبلَ أن يهلِكَ صاحبُه بأربعين ليلة، فذُكِرتْ فضيلةُ الأول عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «ألم يكنِ الآخَرُ مُسلمًا؟». قالوا: بلى يا رسولَ الله، وكان لا بأسَ به. فقال رسولُ الله ﷺ: «وما يُدْرِيكُم ما بلَغتْ به صلاتُه؟ إنما مثَلُ الصلاةِ كمثلِ نَـهَرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ ببابِ أحدِكُم، يَقتحِمُ فيه كلَّ يوم خمسَ مرات، فما تَرَونَ ذلك يُبقي من دَرِنِه؟ فإنكم لا تدْرُونَ ما بلَغتْ به صلاتُه».**

النهرُ الغمْرُ: الكثيرُ الماء، والدَّرَنُ: الوسَخُ. ويدُلُّ هذا الحديثُ ـ واللهُ أعلمُ ـ على أن العذْبَ مِن المياهِ أشدُّ إنقاءً للدَّرنِ من غير العَذْب، كما أنَّ الكثيرَ أنقَى من اليَسِير، وهذا مثَلٌ ضرَبه رسولُ الله ﷺ للصلاةِ يُخبرُ بأنها تُكفِّرُ ما قبلَها من الذُّنوب إذا اجتُنبتِ الكبائر، وقد مضَى هذا المعنى مُجوَّدًا في بابِ زيدِ بنِ أسلم[2]، والحمدُ لله. والروايةُ الصحيحةُ: «يُبقي»؛ بالباءِ لا بالنون.

قال أبو عُمر: أما قصةُ الأخوين فليست تُحفظُ من حديثِ سَعْدِ بنِ أبي وَقّاص إلا في مرسلِ مالك هذا، وقد أنكَره أبو بكرٍ البزارُ وقطَع بأنه لا يوجَدُ من حديثِ سَعْدٍ البتّة، وما كان ينبغي له أن يُنكِرَه؛ لأنَّ مراسيلَ مالكٍ أصولُـها صِحاحٌ كلُّها، وجائزٌ أن يرويَ ذلك الحديثَ سَعْدٌ وغيرُه، وقد رواه ابنُ وَهْبٍ عن مَـخْرمةَ بنِ بُكير، عن أبيه، عن عامرِ بنِ سَعْد، عن أبيه مثلَ حديثِ مالكٍ سواء[3].

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٤٧ (٤٨٢).

(٢) في أثناء شرح الحديث التاسع له، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنابحيِّ، وقد سلف في موضعه. وهو في الموطّأ ١/ ٦٧ (٦٦).

(٣) سيأتي بإسناد المصنِّف من هذا الوجه مع تخريجه قريبًا.

وأظنُّ مالكًا أخَذه من كتب بُكيرِ بنِ الأشجِّ وأخبرَه به عنه مَخرمةُ ابنُه، أو ابنُ وَهْب؛ والله أعلم، فإن هذا حديثٌ انفرَد به ابنُ وَهْب، لم يَروِه أحدٌ غيرُه فيما قال جماعةٌ من العلماءِ بالحديث.

قال أبو عُمر: تُحفظُ قصّةُ الأخوَينِ من حديثِ طَلْحةَ بنِ عُبيدِ الله[1]، ومن حديثِ أبي هُريرة[2]، ومِن حديثِ عُبيدِ بنِ خالد[3]، ومن حديثِ سَعْدٍ هذا من روايةِ مالكٍ هذه، ومُرسَلُ حديثِ مالكٍ هذا أقوى من مُسندِ بعض حديثِ هؤلاء.

وأمّا آخرُ هذا الحديثِ قولُه: «مثَلُ الصلواتِ الخمسِ كمثَلِ نـهَرٍ عذْبٍ غَمْر». فهو محفوظٌ من حديثِ أبي هُريرة[4]، وحديثِ جابر[5]، وحديثِ أبي سعيدٍ الـخُدريِّ[6]، من طُرقٍ صِحاح ثابتة.

---

(١) سيأتي بإسناد المصنِّف من هذا الوجه مع تخريجه قريبًا.

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء هذا الشرح.

(٣) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء هذا الشرح.

(٤) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء هذا الشرح.

(٥) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء هذا الشرح.

(٦) أخرجه البزار كما في كشف الأستار ١/ ١٧٤ (٣٤٤)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدْر الصلاة (٨٦)، والطبراني في الكبير ٦/ ٣٦-٣٧ (٥٤٤٤)، وفي الأوسط ١/ ٧١ (١٩٨) من طرق عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب الغافقيّ المصريّ، عن عبد الله بن قريط، عن عطاء بن يسار، عنه رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، عبد الله بن قريط مجهول، تفرّد بالرواية عنه يحيى بن أيوب الغافقي المصري كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل لابنه ٥/ ١٤٠ (٦٥٥)، وقال عنه الحسيني في رجال المسند: مجهول كما في لسان الميزان ٤/ ٥٤٦، وذكره ابن حبان وحده في الثقات ٧/ ٦ (٨٧٦٢) وقال فيه: «عبد الله بن قرط، شامي يروى عن عطاء، روى عنه يحيى بن أيوب التجيبي»، وكذا نقل عنه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ١/ ٧٦٢ (٥٨١) بعد أن قال فيه: «مجهول» وزاد: «ورأيته بخطّ الصدْر البكريِّ: ابن قرط بغير تصغير».

ويُروَى: «مثَلُ الصلواتِ الخمس» أيضًا من حديثِ عامرِ بنِ سَعْد، عن أبانِ بنِ عُثمان، عن عُثمان، عن النبيِّ ﷺ[1].

وزعَم أبو بكرٍ البزّارُ أنَّ حديثَ مالكٍ هذا كلَّه خطأٌ في قصّةِ الأخوَين، وقصةُ: «مثَلُ الصَّلواتِ الخمس»؛ قال البزارُ: ولم يروِ أحدٌ عن سَعْد، عن النبيِّ ﷺ قولَه: «مثلُ الصَّلواتِ الخمس»، ولا أعلمُه من حديثِ سَعْد، واللهُ أعلم.

قال أبو عُمر: قد رواه ابنُ وَهْبٍ كما وصَفنا عن مَخْرمة، عن أبيه؛ حدَّثناه عبدُ الرّحمن بنُ مروان[2]، قال: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ داود، قال: حدَّثنا عباسُ بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبَرني مَخْرمةُ بنُ بُكير، عن أبيه، عن عامرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقّاص، قال: سمِعتُ سَعْدًا وأناسًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولون: كان رجلان على عهدِ رسولِ الله ﷺ أخوان، وكان أحدُهما أفضلَ من الآخر، فتُوفِّي الذي هو أفضلُهما، ثم عُمِّر الآخرُ بعدَه أربعينَ ليلةً ثم توفِّي، فذُكِر لرسولِ الله ﷺ فضيلةُ الأول على الآخَر، فقال: «أوَ لم يَكُنْ يصلِّي؟». فقالوا: بَلَى، وكان لا بأسَ به يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يُدريكم ما بلَغت به صلاتُه؟». ثم قال عندَ ذلك: «إنما الصلاةُ كمثَلِ نَهَرٍ غَمْرٍ عذبٍ ببابِ رجل، يقتحِمُ فيه كلَّ يوم خمسَ مرات، فماذا ترَون ذلك يُبقي من دَرِنِه؟ إنكم لا تدرون ما بلَغت به صلاتُه»[4]. تفرَّد به ابنُ وَهْب.

---

(١) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء هذا الشرح.

(٢) هو عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، المعروف بالقنازعي، أبو المطرِّف القرطبي، وشيخه الحسن بن علي بن داود: هو أبو عليّ المطرّز المصري.

(٣) هو العباس بن محمد بن العباس البصريّ.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٣٠٣ (٦٤٧٦)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٠) من طريقين عن أحمد بن صالح المصري، أبي جعفر المعروف بابن الطبري، به. =

فأمّا حديثُ طَلْحةَ في قصةِ الأخوَيْن، فحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثنا أبي، قال[1]: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ مُضرَ، عن ابنِ الهادِ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال:

= وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١١٥ (١٥٣٤)، وأحمد بن إبراهيم الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٦٠ (٣١٠)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك ١/ ٧٤ (٥٢) (٧٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٢ (٢٨١٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٣/ ١٩٣-١٩٤ (٩٨٨) من طرق عن عبد الله بن وهب المصريّ، به. ورجال إسناده ثقات. بُكير والد مخرمة: هو ابن عبد الله بن الأشجّ.

وقال الإمام الدارقطني في العلل (٦١٥): «حدث به مالك في الموطأ أنه بلغه عن عامر بن سعد عن أبيه. ورواه مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد، عن أبيه. ويقال: إن مالكًا أخذه من مخرمة بن بكير والله أعلم.

ورواه ابن أخي الزهري، عن صالح بن عبد الله بن أبي فروة عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبان بن عثمان، عن عثمان؛ تفرّد به ابن أخي الزهري، عن الزهري. فإن كان ضبطه فالحديث حديثه، والله أعلم».

وقال مثل هذا ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه (٣٦٠)، قال: «ورواه ابن أخي الزهري، عن عمه، عن صالح بن عبد الله بن أبي فروة، عن عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ. قال: هذا أدخل بينه وبين عثمان «أبان» وهو عندي أشبه».

(١) في المسند ٣/ ٢١ (١٤٠٣).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٧٧ (٢٣٠٩)، والبيهقيُّ في الكبرى ٣/ ٣٧١ (٦٧٦٨) من طريق عبد الله بن لهيعة ويحيى بن أيوب الغافقي، به.

وأخرجه ابن ماجة (٣٩٢٥)، وابن حبّان في صحيحه ٧/ ٢٤٨-٢٤٩ (٢٩٨٢) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، به، وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه، فإنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من طلحة بن عُبيد الله، كما سينقل المصنف عن يحيى بن معين، محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التّيميُّ.

أخبَرنا ابنُ لهيعةَ ويحيى بنُ أيوب، قالا: حدَّثنا ابنُ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرّحمن، عن طَلْحةَ بنِ عُبيدِ الله، أنَّ رجُلَينِ من بَلِيٍّ[1] قدِما على رسولِ الله ﷺ فكان إسلامُهما جميعًا، وكان أحدُهما أشدَّ اجتهادًا من الآخَر، فغزا المجتهدُ منهُما فاستُشهِد، ثم مات الآخَرُ بعدَه بسنة. قال طَلْحة: بينما أنا عندَ باب الجنّة، إذ أُتيَ بهما، فخرَج خارجٌ من الجنّة، فأذِنَ للذي تُوفِّي؛ الآخِرِ منهُما، ثم خرَج فأذِنَ للذي استُشهِد، ثم رجَع إليَّ فقال: ارجِعْ، فإنك لم يأنِ لك بعد. فأصبَح طَلْحةُ يحدِّثُ الناسَ، فعَجِبُوا لذلك، فبلَغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مِن أيِّ ذلك تعجَبُون؟». قالوا: يا رسولَ الله، هذا كان أشدَّ الرّجُلَين اجتهادًا ثم استُشهِد في سبيلِ الله، ودخَل هذا الجنّةِ قبلَه! قال: «أليسَ هذا قد مكَث بعدَه سنةً؟». قالوا: بلى. قال: «وأدرَك رمضانَ وصامَه؟». قالوا: بلَى. قال: «وصلَّى كذا وكذا من سجدةٍ في السّنة؟». قالوا: بلى. قال رسولُ الله ﷺ: «بينَهما أبعدُ ما بينَ السماءِ والأرض».

سُئل يحيى بنُ معين[2] عن حديثِ أبي سَلَمة، عن طَلْحةَ بنِ عبيدِ الله، فقال: مرسل، لم يَسمَعْ من طَلْحةَ بنِ عُبيدِ الله.

قال أبو عُمر: هو عندَ أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، عن طَلْحة، وسنذكرُه هاهُنا إن شاء اللهُ بعدَ هذا.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثني أبي، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد،

---

(١) بَلِيّ: قبيلة عظيمة من قُضاعة القحطانية، كما في «البَلَوي» من أنساب السمعاني.

(٢) كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثالث ٢/ ١٣٩ (٢٠٨٩)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩/ ٢٩٦.

(٣) في المسند ٣/ ١٢ (١٣٨٩)، وإسناده منقطع كسابقه.

قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن أبي سَلَمة، قال: نزَل رَجُلان من أهل اليمن على طَلْحةَ بنِ عُبيدِ الله، فقُتل أحدُهما مع رسولِ الله ﷺ، ثم مكَث الآخَرُ بعدَه سنة، ثم مات على فراشِه، فرأى طَلْحةُ بنُ عُبيدِ الله أنَّ الذي مات على فراشِه دخَل الجنةَ قبلَ الآخرِ بحين، فذكَر ذلك طَلْحةُ لرسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كم مكَث بعدَه؟». قال: حَوْلًا. قال رسولُ الله ﷺ: «صلّى ألفًا وثمانِ مئةِ صلاةٍ وصامَ رمضانَ».

وقد روَى هذه القصةَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ طَلْحةَ عن جدِّه في ثلاثةِ إخوةٍ بنحوِ هذا المعنى.

أخبرناه قاسمُ بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ مَنْصور، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجرَ الـجُرجانيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ مَنْصور، قال: حدَّثنا صالحُ بنُ موسى بنِ عُبيدِ الله بنِ إسحاقَ بنِ طَلْحة، عن أبيه، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طَلْحة، عن جدِّه طَلْحةَ بنِ عُبيدِ الله، قال: نزَل عليَّ ثلاثةُ إخوةٍ من بليٍّ[2]، وهم من بني عُذْرة، فغزا رجلٌ منهم في بعض مغازِي النبيِّ ﷺ فقُتل، وغزا الآخرُ بعدَه في بعضِ مغازِي النبيِّ ﷺ فمات، وبقيَ الآخرُ فمات بعدَهما، فأُريتُ في منامي كأنهم أُحضِروا بابَ الجنّة، فبُدئ بالذي مات فأُدخِل الجنة، ثم ثُنِّيَ بالذي مات في الغزو فأُدخِل الجنة، ثم ثُلِّث بالذي قُتِل في سبيل الله فأُدخِل الجنة، ثم ذهَبتُ لأدخُلَ فحُجِبتُ، فأصبَحتُ مذعورًا، فأتَيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبَرتُه، فقال: «وما أذْعَرك يا أبا محمد؟ إنَّ الذي ماتَ على فراشِه أدرَك من فَضْلِ العَمَلِ ما بُدئَ به، وإنَّ الذي ماتَ في سبيلِ الله أدرَكَ

---

(١) هو ابن قاسم، أبو محمد يُعرف بابن عسلون، وشيخه خالد بن سعد: هو أبو القاسم الأندلسي القرطبي.

(٢) في الأصل: «من بني بلي»، والمثبت من بقية النسخ.

من فَضْلِ العَمَل بعدَ صاحبِه ما ثُنِّيَ به، وإنَّ الذي قُتِل في سبيلِ الله فأُدخِلَ الجنةَ بقتلِه في سبيل الله، وأنتَ فلمْ يحضُرْكَ أجلُكَ فتدخُلَها».

ولم يسمعْه إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ طَلْحةَ من جدِّه؛ بينَهما عبدُ الله بنُ شداد.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثنا أبي، قال[1]: حدَّثنا وَكيعٌ، قال: حدَّثنا طَلْحةُ بنُ يحيى، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ طَلْحة، عن عبدِ الله بنِ شداد، أنَّ نفرًا من بني عُذرةَ ثلاثةً أتَوا النبيَّ ﷺ فأسلَموا، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «من يَكْفِنيهم؟». قال طَلْحة: أنا. قال: فكانوا عندَ طَلْحة، فبعَث النبيُّ ﷺ بعْثًا، فخرَج فيه أحدُهم فاستُشهِد. قال: ثم بعَث بعثًا، فخرَج فيه آخرُ فاستُشهِد. قال: ثم مات الثالثُ على فراشِه. قال طَلْحة: فرأيتُ هؤلاء الثلاثةَ الذين كانوا عندي في الجنّة، فرأيتُ الميتَ على فراشِه أمامَهم، ورأيتُ الذي استُشهِد أخيرًا يليه، ورأيتُ الذي استُشهِد أوَّلَهم آخِرَهم. قال: فدخَلني من ذلك، فأتَيتُ النبيَّ ﷺ فذكَرتُ ذلك له، فقال رسولُ الله ﷺ: «وما أنكَرتَ من ذلك؟ ليس أحدٌ أفضلَ عندَ الله من مؤمنٍ يُعمَّرُ في الإسلام لتسبيحِه وتكبيرِه وتهليلِه».

وأما روايةُ أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، عن طَلْحةَ لهذا الحديث، فحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[2]، قال:

---

(١) في المسند ٣/ ١٩ (١٤٠١)، ومن طريقه الضياء المقدسيّ في الأحاديث المختارة ٣/ ٣٢-٣٣ (٨٣٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٥٥٦٤)، وعنه عبد بن حميد في المنتخب ١/ ١٣٩-١٤٠ (١٠٤) كلاهما عن وكيع بن الجرّاح، به.

وأخرجه النسائيّ في الكبرى ٩/ ٣٠٩ (١٠٦٠٦٠)، وفي عمل اليوم والليلة (٨٣٨)، من طريقه وكيع بن الجرّاح، به. وهو مرسل، عبد الله بن شدّاد لم يسمع من النبيِّ ﷺ.

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بنُ بِشْر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عَمْرو، حدَّثنا أبو سَلَمة، عن أبي هُريرة، قال: جاء رَجُلان من بَلِيٍّ من قُضاعة، فأسلما مع رسولِ الله ﷺ، فاستُشهِد أحدُهما، وأُخِّر الآخرُ بعدَ سنة. قال طَلْحةُ بنُ عُبيدِ الله: فرأيتُ كأنّي أُدخِلتُ الجنّة، فرأيتُ المؤخَّرَ منهما دخَل قبلَ الشهيد، فعجِبتُ من ذلك، فأصبَحتُ فذكَرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «أليسَ صامَ بعدَه رَمَضان، وصَلَّى بعدَه كذا وكذا رَكْعة؟». صلاةَ السَّنة.

وروَى هذا المعنى عُبيدُ بنُ خالد ـ رجلٌ من الصحابة ـ عن النبيِّ ﷺ:

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمدٍ[2] قراءةً منِّي عليه، أنَّ خالدَ بنَ سَعْدٍ حدَّثهم، قال:

---

(١) في المصنَّف كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٦/ ٣٦٨ (٦٠٣٤).

وأخرجه أحمد في المسند ١٤/ ١٢٦-١٢٧ (٨٣٩٩) عن محمد بن بشر العبديّ، به.

وأخرجه البزار في مسنده ٣/ ١٤٣ (٩٢٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ١/ ٣٦٧ (٦٧٦) من طريقين عن محمد بن عمرو، به. محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق حسن الحديث، ولكن اختُلف عليه فيه، فرواه محمد بن بشر العبدي وغيره عنه بالإسناد المذكور في هذا الحديث، وخالفه يزيد بن هارون عند أحمد في المسند ١٤/ ١٢٧ (٨٤٠١) فرواه عنه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن طلحة بن عُبيد الله، وهو منقطع؛ أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يُدرك طلحة كما سلف توضيحه.

ورواه أيضًا سعيد بن عامر الضُّبعيُّ عند الطحاويِّ في شرح مشكل الآثار ٦/ ٧٦ (٢٣٠٨)، فرواه عنه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، مرسلًا.

وقد تناوله الدارقطني في علله ٤/ ٢١٤ (٥١٨) فذكر أولًا رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن طلحة بن عبيد الله المسندة، وذكر أنه رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلًا، ثم قال: «وأصحُّها كلُّها قولُ يزيد بن الهاد، وذِكْرُ أبي هريرة فيه وهْمٌ، والله أعلم». قلنا: رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد سلفت بإسناد المصنِّف مع تخرجها، وهي منقطعة كما أوضحنا ذلك.

(٢) هو ابن قاسم، أبو محمد يُعرف بابن عسلون، وشيخه خالد بن سعد: هو أبو القاسم الأندلسيُّ القرطبيُّ.

حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيس، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرّة، عن عَمْرِو بنِ ميمون، عن عبدِ الله بنِ رُبَيِّعَة، عن عُبيدِ بنِ خالد، أنّ النبيَّ ﷺ آخَى بينَ رَجُلين، فقُتل أحدُهما في سبيل الله، ثم تُوفِّي الآخَرُ بعدَه فصلَّوا عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما قلتُم عليه؟». قالوا: دعَوْنا اللهَ أن يغفرَ له ويرحمَه ويُلحِقَه بصاحبِه. فقال رسولُ الله ﷺ: «فأينَ صلاتُه بعدَ صلاتِه، وصيامُه بعدَ صيامِه، وعملُه بعدَ عملِه؟ لَـمَا بينَهما أبعدُ مما بينَ السماءِ والأرض»[1].

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، قال: أخبَرنا شُعبةُ، عن عَمْرو بنِ مرّة، قال: سمِعتُ عَمْرَو بنَ ميمون، عن عبدِ الله بنِ رُبَيِّعَة، عن عُبيدِ بنِ خالدٍ السُّلَميِّ، قال: آخَى رسولُ الله ﷺ بينَ رجلين، فقُتل أحدُهما، ومات الآخرُ بعدَه بجُمُعة ونحوِها،

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٨٠ (٢٣١١) عن إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأمويّ، به.

وأخرجه البغويُّ في شرح السُّنة ١٤/ ٢٨٨ (٤٠٩٦) من طريق جرير بن حازم، به. ورجال إسناده ثقات، عبد الله بن رُبيعة: هو السُّلمي، قيل: له صحبة، ونفاها أبو حاتم في المراسيل لابنه، ص١٠٤ (٣٧٤) و(٣٧٥)، ووثّقه ابن سعد أيضًا كما في تحرير التقريب (٢٣١١) وذكره في التابعين الراوين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فهو ثقة. عمرو بن مُرّة: هو ابن عبد الله بن طارق الـجَمَليّ.

(٢) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار.

(٣) في سننه (٢٥٢٤).

وأخرجه الطيالسيُّ في مسنده (١٢٨٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٣/ ٥٢٠ (٦٥٢٩) كلاهما عن شعبة بن الحجاج، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٥٤٤)، وأحمد في المسند ٢٥/ ٤٧٦ (١٦٠٧٤)، والنسائي في المجتبى (١٩٨٥)، وفي الكبرى ٢/ ٤٤٧ (٢١٢٣) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، به.

فصلَّينا عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما قلتُم له؟». قالوا: دعَونا له وقلنا: اللَّهمَّ اغفِرْ له وألحقْه بصاحبه. فقال رسولُ الله ﷺ: «فأينَ صلاتُه بعدَ صلاتِه، أو صومُه بعدَ صومِه ـ شكَّ شُعبةُ في صومِه ـ وعملُه بعدَ عملِه؟ إنَّ بينَهما كما بينَ السماءِ والأرض».

قال أبو عُمر: يُفسِّرُ هذا المعنى ويُوضِّحُه قولُه ﷺ: «خيرُ الناس مَن طال عمُرُه وحسُن عملُه»(١).

وأخبَرنا عبدُ الله(٢)، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ عَون، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبِرُكم بخيارِكم؟». قالوا: بلى. قال: «أطولُكم أعمارًا، وأحسنُكم أعمالًا»(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٥٥٦١)، وعنه عبد بن حميد في المنتخب (٥٠٩) كلاهما عن زيد بن حُباب العكلي، عن معاوية بن صالح بن حُدير الحمصي، عن عمرو بن قيس السكونيّ، عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٢٤٠ (١٧٦٩٨) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح بن حُدير الحمصي، به.

وأخرجه الترمذي (٢٣٢٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٥١ (١٣٥٧)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٨١ من طرق عن معاوية بن صالح بن حدير الحمصي، به. ورجال إسناده عند أحمد ثقات. عمرو بن قيس: هو السكوني، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

ويروى من حديث الحسن البصري، عن أبي بكرة رضي الله عنه. به، وقد سلف بإسناد المصنِّف مع تمام تخريجه في أثناء شرح الحديث الثامن للعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبيُّ، وشيخه إسماعيل: هو ابن محمد الصفار، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، أبو إسحاق الجهضميّ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٥٥٦٣)، والبزار في مسنده ١٥/ ١٨٤ (٨٥٥٩)، وابن حبّان في صحيحه ٢/ ٢٣٤ (٤٨٤)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٧١ (٦٧٦٦) من طريق جعفر بن عون المخزوميّ، به. =

وأما قوله ﷺ: «مثلُ الصلواتِ الخمس»؛ فحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكر[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوب[2]، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزّارُ، قال[3]: حدَّثنا العباسُ بنُ جعفر ومحمدُ بنُ عبدِ الرحيم وإبراهيمُ بنُ زياد، قالوا: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله ابنُ أخي الزهريِّ، عن عمِّه ابنِ شهاب، عن صالح بنِ عبدِ الله بنِ أبي فروة، أنَّ عامرَ بنَ سَعْدِ بنِ أبي وَقّاص، أخبَره عن أبانِ بنِ عُثمان، عن عُثمان، أنه أخبَره أنه سمِع رسولَ الله ﷺ يقول: «أرأيتَ لو أن لأحدِكم نهرًا جاريًا ما بينَ منزلِه ومُعتمَلِه ويغتمِسُ فيه كلَّ يوم خمسَ مرات؛ هل كان يُبقي من دَرَنِه شيئًا؟». قالوا: لا. قال: «فكذلك الصلواتُ الخمسُ».

= وأخرجه أحمد في المسند ١٢/ ١٤٦ (٧٢١٢) و١٥/ ١٢٩ (٩٢٣٥) عن محمد بن أبي عديّ، عن محمد بن إسحاق بن يسار، به. ورجال إسناده ثقات، محمد بن إسحاق صرّح بالتحديث عند ابن حبّان فانتفت شُبهة تدليسه. محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيميّ، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(١) هو أبو إسحاق القرطبي.

(٢) هو محمد بن أيوب بن حبيب الرَّقِّيُّ.

(٣) في مسنده ٢/ ١٨ (٣٥٦).

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٥٦)، وابن ماجة (١٣٩٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١/ ٥٤١ (٥١٨) من طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزُّهريّ، به. وهو ورجال إسناده ثقات غير محمد بن عبد الله ابن أخي الزُّهري فهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٦٠٤٩). العباس بن جعفر: هو ابن أبي طالب البغدادي، ومحمد بن عبد الرحيم: هو ابن أبي زهير البغدادي أبو يحيى المعروف بصاعقة، وإبراهيم بن زياد: هو البغدادي، المعروف بسَبَلان، وابن شهاب: هو محمد بن سليم بن شهاب الزُّهريُّ. وقد تقدم ترجيح أبي حاتم والدارقطني لهذه الرواية في تعليقنا على حديث سعد.

ومعناه عند البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي من هذا الوجه بإسناد المصنِّف في أثناء هذا الشرح.

قال البزارُ: وهذا الحديثُ لا نعلَمُه يُروَى عن عُثمان، عن النبيِّ ﷺ إلّا من هذا الوجهِ عن عُثمان، وقد رُوِيَ عن غيرِ عُثمانَ عن النبيِّ ﷺ، وهذا الحديثُ أرفعُ حديثٍ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو عُمر: وقد حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم[1]، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ الفضل البغداديُّ ـ يُعرفُ بابنِ المارستانيِّ ـ قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العباس بنِ الفضل بنِ يونسَ الموصليُّ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي[2] المثنّى، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدِ بنِ إبراهيم، قال: حدَّثنا ابنُ أخي ابنِ شهاب محمدُ بنُ عبدِ الله، عن عمِّه محمدِ بنِ مُسلم، قال: أخبَرني صالحُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي فَرْوة، أنَّ عامرَ بنَ سَعْدِ بنِ أبي وَقّاص حدَّثه أنه سمِع أبانَ بنَ عُثمانَ يقول: قال عُثمان: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أرأيتَ لو كان بفناءِ أحدِكم نهرٌ يجري يغتسِلُ منه كلَّ يوم خمسَ مرات، ماذا كان مُبقِيًا من دَرَنِه؟». قالوا: لا شيء. قال: «فكذلك الصلواتُ الخمسُ، يُذهِبنَ الذنوبَ كما يُذهِبُ الماءُ الدَّرنَ».

وأما حديثُ غيرِ عُثمانَ في هذا؛ فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو قِلابة[3]، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حَمّاد، عن أبي عَوَانة، عن الأعْمَش، عن أبي سُفيان، عن جابر، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مثَلُ الصلواتِ الخمسِ مثلُ رجل ببابِه نهرٌ جارٍ يغتسلُ فيه كلَّ يوم خمسَ مرات، فماذا يَبقَى من درَنِه؟»[4].

---

(١) هو خلف بن القاسم بن سهل، أبو القاسم الأزديّ الأندلسيُّ.

(٢) «أبي» سقطت من الأصل، واسم أبي المثنى يحيى، وهو نسيب أبي يعلى الموصلي وخاله، توفي سنة ٢٧٧هـ. تاريخ الإسلام ٦/ ٥٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ١٣٩.

(٣) هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشيُّ، أبو قلابة البصريُّ.

(٤) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدْر الصلاة (٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٤٩١ (٤٩٦٤) من طريقين عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني، به. =

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر[1]، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[2]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بنُ عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مثَلُ الصلواتِ الخمسِ كمثلِ نهرٍ جارٍ على بابِ أحدِكم يغتسلُ منه كلَّ يوم خمسَ مرات».

قال أبو عُمر: اختُلِف على الأعمشِ في هذا الحديث؛ فمن أهلِ العلم مَن لا يحتجُّ بحديثِه هذا مِن أجل أبي سُفيان؛ طَلْحةَ بنِ نافع، فهو ضعيفٌ، ومن

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٧٣٢)، وعنه مسلم (٦٦٨) (٢٨٤) كلاهما عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن سليمان بن مهران الأعمش، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ١٧٧ (١٤٢٧٥) و٢٢/ ٣٠٠ (١٤٤٠٨) و٢٣/ ١٤٣ (١٤٨٥٣)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٠١٢)، والدارمي في سننه (١١٨٢)، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٤٤٥ (١٩٤١) من طرق عن سليمان بن مهران الأعمش، به. أبو عوانة: هو الوضّاح بن عبد الله اليشكري، أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي، احتجَّ به مسلمٌ، وقال عنه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي: «لا بأس به»، وضعّفه يحيى بن معين، وقال ابن المدينيّ: كانوا يضعِّفونه، وقد تعرّض المصنِّف في الآتي من شرحه لروايته هذه وقال: «هو ضعيفٌ»، ولكن قال ابن عديّ في الكامل ٤/ ١١٣: «روى عن جابر أحاديث صالحة، رواه الأعمش عنه، ورواه عن الأعمش الثقات، وهو لا بأس به، وقد روى عن أبي سفيان هذا غيرُ الأعمش بأحاديث مستقيمة»، وينظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٤٣٩-٤٤٠.

قلنا: وهذا منها، فرواية الأعمش عنه لهذا الحديث صحيحة، وهو حديث ثابت من وجوه عديدة عن عدد من الصحابة، ومنها ما هو في الصحيحين كحديث أبي هريرة الآتي قريبًا.

(١) هو أبو عثمان القرطبي.

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٣) في المصنَّف (٧٧٣٣).

وأخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٤٣٣ (٩٦٩٢) عن محمد بن عبيد الطنافسيّ، به.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدْر الصلاة (٩٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٤٩٣ (٤٩٦٧) من طريقين عن محمد بن عبيد الطنافسي، به. ورجال إسناده ثقات.

أبو صالح: هو ذكوان السمّان.

أهلِ العلم مَن يجعَلُهما إسنادين، وأصحُّ إسنادٍ في هذا إن شاء اللهُ ما حدَّثناه عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ بنِ السَّكَن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسف[1]، قال: حدَّثنا البخاريُّ، قال[2]: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزة، قال: حدَّثنا ابنُ أبي حازم، عن يزيدَ ـ يعني ابنَ عبدِ الله بنِ الهادِ ـ عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو أنَّ نهرًا ببابِ أحدِكم يغتسلُ فيه كلَّ يوم خمسًا، ما تقولُ ذلك يُبقي من دَرَنِه؟». قال: لا يُبقي من دَرَنِه شيئًا. قال: «فكذلك الصَّلَواتُ الخمسُ يمحُو اللهُ بها الخطايا».

وبلَغني أنَّ أبا زُرعةَ الرازيَّ قال: خطَر ببالي تقصيرُ الناس وتقصيري في الأعمالِ من النوافل والحجِّ والصيام والجهاد، فكبُرَ ذلك في قلبي، فرأيتُ ليلةً فيما يرَى النائمُ كأن آتيًا أتاني فضرَب بيدِه بينَ كتِفَيَّ، وقال: قد أكثَرتَ في العبادة، وأيُّ عبادةٍ أفضلُ من الصَّلَواتِ الخمس في جماعة[3]!

قال أبو عُمر: لا مدخلَ للقولِ في هذا الباب، إذِ المعنى فيه واضحٌ لا اختلافَ فيه، والحمدُ لله.

---

(١) هو ابن مطر، أبو عبد الله الفَرَبْريُّ، راوي الجامع الصحيح عن البخاريِّ.

(٢) هو صحيحه (٥٢٨).

وأخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٣/ ٦٢ (٥١٧٠) عن إبراهيم بن حمزة الزُّبيريُّ، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٤٩٢ (٨٩٢٤)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذيّ (٢٨٦٨)، والنسائيُّ في المجتبى (٤٦٢)، وفي الكبرى ١/ ٢٠٤ (٣١٩) من طرق عن عبد الله بن يزيد بن الهاد، به.

(٣) رواه عن أبي زرعة الرازي عبدُ الرحمن بن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل له ١/ ٣٤٦-٣٤٧.

حديثٌ ثالثَ عشرَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه بلغَهُ عن عليِّ بنِ حُسين، أنه كان يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يسيرَ يومَه، جمعَ بينَ الظُّهْرِ والعصْرِ، وإذا أراد أن يسيرَ ليلَهُ، جمعَ بينَ المغرِبِ والعِشاء.

قد تقدّمتِ الآثارُ الـمُسندَةُ في هذا الباب عندَ ذِكْرِ حديثِ داودَ بنِ الـحُصَين، عنِ الأعرج[2]، وتقدّمَ القولُ في معنى ذلك في باب أبي الزُّبير[3]، والحمدُ لله.

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٠٨ (٣٨٨).

(٢) وهو عبد الرحمن بن هرمز، وذلك في شرح الحديث الرابع لمرسَل داود بن الـحُصَين، عنه، وقد سلف في موضعه. وهو الموطأ ١/ ٢٠٥ (٣٨٢).

(٣) وهو محمد بن مسلم بن تدرس، وذلك في شرح الحديث السابع له عن أبي الطّفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ١/ ٢٠٦ (٣٨٣).

حديثٌ رابعَ عشَرَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه بَلَغه أنَّ عُمرَ بنِ عبدِ العزيز كتَب إلى عامل من عُمّاله: إنّه بلَغنا أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا بعَث سريّةً يقول لهم: «اغْزوا باسم الله، في سبيل الله، تُقاتلون مَن كفَر بالله؛ لا تغُلُّوا، ولا تَغدِرُوا، ولا تُـمثِّلُوا، ولا تقتُلوا وليدًا». وقل ذلك لـجُيوشِكَ وسَراياكَ إن شاءَ الله.

وهذا الحديثُ يتصلُ معناه عن النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ صِحاح؛ من حديثِ بُريدةَ الأسلميِّ[2]، وأنسِ بنِ مالك[3]، وصفوانَ بنِ عسّال[4]، وأبي موسى الأشعريِّ[5]،

---

(١) الموطّأ ١/ ٥٧٧-٥٧٨ (١٢٩٣).

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

(٣) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٤) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٥) أخرجه البزار في مسنده ٨/ ١١٩ (٣١٢٢) عن أحمد بن عثمان بن حكيم الأوديّ، والطبراني في الصغير ١/ ٣١١ (٥١٤) عن عمر بن محمد بن الحارث أبي بكر الكلابي الواسطيّ، كلاهما عن عثمان بن سعيد بن مُرّة القرشيِّ الـمُرِّيِّ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه أبي موسى رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ كان إذا بعث سريّةً قال: «اغزُوا باسم الله، وقاتلُوا مَنْ كفَرَ بالله، ولا تغُلُّوا، ولا تُـمثِّلُوا، ولا تقتُلوا وليدًا».

ورجال إسناد البزار ثقات غير عثمان بن سعيد بن مرّة القرشيّ فهو صدوقٌ حسن الحديث، فقد روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعلم فيه جرح كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٤٤٧٥)، وسماعُ إسرائيل بن يونس عن جدِّه أبي إسحاق: وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ في غاية الإتقان للزُومه إياه، وكان خصِّيصًا به كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٣٥١.

والنعمانِ بنِ مقرِّن[1]، وابنِ عباس[2]، وجريرِ بنِ عبدِ الله[3].

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٨٧٥)، ومسلم (١٣٧١) (٣)، وأبو داود (٦١٢)، وابن ماجة (٢٨٥٨)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٨٧ (٨٧١٢) جميعهم، عدا أبي يوسف، ذكروه بإثر حديث بُريدة الأسلميّ في المواضع المذكورة عندهم، من حديث مسلم بن هيصم العبديّ، عنه رضي الله عنه، ولم يسوقوا لفظه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٦١ (٢٧٢٨)، والبزار في مسنده ١١/ ٩٣ (٤٨٠٦)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٢٢ (٢٥٤٩)، والطبراني في الكبير ١١/ ٢٢٤ (١١٥٦٢)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٩٠ (١٨٦١٨) من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عنه رضي الله عنهما. وإسناده ضعيفٌ، إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: هو الأنصاري الأشهليّ ضعيف، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٣/ ٤٩٣ (٧٥٠٥) من طريق عبد الله بن وهب المصري، والطبراني في الكبير ٢/ ٣١٣ (٢٣٠٤)، وفي الأوسط ١/ ٢٢٦ (٧٤٥)، وفي الصغير ١/ ٨٧ (١١٥) من طريق عمرو بن خالد الحرّاني، وابن بشران في الأمالي/ الجزء الأول (٦٨٢)، وفي الجزء الثاني (١٤٥٧) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، ثلاثتهم عن عبد الله بن لهيعة، عن عبد ربِّه بن سعيد بن قيس الأنصاريّ، عن سلمة بن كهيل، عن شقيق بن سلمة الأسدي، عنه رضي الله عنه. ورجال إسناده ثقات سوى ابن لهيعة ورواية عبد الله بن وهب عنه جيدة.

ولكن ذكر هذا الحديث ابن أبي حاتم في العلل ٣/ ٣٩٣-٣٩٤ (٩٦٠) من طريق موسى بن محمد أبي هارون البكّاء، عن عبد الله بن لهيعة، به، وسأل أباه عنه فقال: «ليس لهذا الحديث أصلٌ بالعراق، وهو حديثٌ منكرٌ بهذا الإسناد» قلنا: وإنما استنكره لأنّ سلمة بن كهيل وأبا وائل شقيق بن سلمة كوفيّان من أهل العراق، وقد رواه عن سلمة بن كهيل عبدُ ربّه بن سعيد بن قيس، وهو أنصاريّ نجّاريّ مدنيّ، ولهذا قال: «ليس لهذا الحديث أصلٌ في العراق» قلنا: رواه عن سلمة بن كهيل أيضًا أبو مريم عبد الغفار بن القاسم ـ وهو كوفيٌّ ـ عند الطبراني في الكبير ٢/ ٣١٣ (٢٣٠٥) وهو إن كان ضعيفًا إلّا أن ابن عديّ قال في الكامل ٥/ ٣٢٧: «ولعبد الغفار بن القاسم أحاديث صالحة، وفي حديثه ما لا يُتابع عليه، وكان غالبًا في التشيُّع، وقد روى عنه شعبةُ حديثين، ويُكتب حديثه مع ضعفه» فلم يأتِ بهذا الحديث مما يمكن أن يُنكر عليه، وقد تُوبع، ومن بين مَنْ تابعه عبدُ الله بن وهب، ومع ذلك أعلّ أبو حاتم روايته إذ المعروف عنه تضعيف رواية ابن لهيعة وإن كانت من رواية العبادلة.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود[2]. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحد، قالا: حدَّثنا أبو صالح محبوبُ بنُ موسى الأنطاكيُّ الفرّاءُ، قال: أخبَرنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ، عن سُفيان، عن عَلْقَمةَ بنِ مَرْثَد، عن سُليمانَ بنِ بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، أنه كان إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ أو سريّةٍ أوصاهُ في خاصّةِ نفسِه ومَن معه من الـمُسلمين خيرًا، ثم قال: «اغْزُوا باسمِ الله، وفي سبيلِ الله، وقاتِلوا مَن كفَر بالله، اغْزُوا ولا تَعتَدوا، ولا تَغدِروا، ولا تَغُلُّوا، ولا تُـمثِّلوا، ولا تقتُلوا وليدًا». وليس في حديثِ عبدِ الوارث: «ولا تعتَدوا».

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر[3]، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ وعبيدُ الله بنُ موسى، عن حسنِ بنِ صالح، عن خالدِ بنِ الفِزْر، قال: حدَّثني أنسُ بنُ مالك،

---

(١) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، وهما المذكوران في إسناد الحديث الآتي بعده.

(٢) في سننه (٢٦١٣).

وأخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ١٣٦ (٢٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣١) (٢) و(٣)، والترمذي (١٤٠٨) و(١٦١٧)، وابن ماجة (٢٨٥٨)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٨٧ (٨٧١٢) من طريق سفيان الثوريُّ، به.

(٣) هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٩/ ٩٠ (١٨٦١٧).

(٤) في سننه (٢٦١٤).

وأخرجه البزار في مسنده ١٤/ ٩٩ (٧٥٨٧) من طريق عبيد الله بن موسى، به. وهذا إسنادٌ ضعيف، خالد بن الفِزر، مجهول أو ضعيف كما في تحرير التقريب (١٦٦٥)، فقد تفرّد بالرواية عنه الحسن بن صالح بن حيّ، وقال النسائيُّ: «لا أعلم أحدًا روى عنه غير الحسن بن صالح»، وقال يحيى بن معين: «ليس بذاك»، وقال أبو حاتم الرازي: «شيخ»، وباقي رجال إسناده ثقات. يحيى بن آدم: هو ابن سليمان الكوفي، وعُبيد الله بن موسى: هو ابن أبي المختار بن باذام العبسيّ الكوفيّ.

أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:« انْطلِقوا باسمِ الله وبالله، وعلى ملَّةِ رسولِ الله، لا تقتُلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأةً، ولا تغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمَكم، وأصلِحوا، وأحسِنوا إنَّ اللهَ يُحبُّ المحسنين».

أخبَرنا قاسمُ بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ منصور، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَر، قال: حدَّثنا عفان، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زياد، قال: حدَّثنا أبو رَوْقٍ عطيةُ بنُ الحارث، قال: حدَّثنا أبو الغَريفِ عبيدُ الله بنُ خليفة، عن صَفْوانَ بنِ عسّال، قال: بعَثني رسولُ الله ﷺ في سريّة فقال: «اغْزُوا باسم الله في سبيل الله، لا تَغُلُّوا، ولا تَغدِروا، ولا تُمثِّلوا، ولا تَقتُلوا وليدًا»[2]. وذكَر باقي الحديثِ في المَسْح على الخُفَّين.

قال أبو عُمر: أجمَع العلماءُ على القول بهذا الحديث، ولم يختلِفوا في شيء منه، فلا يجوزُ عندَهم الغُلولُ، ولا الغَدرُ، ولا المُثْلةُ، ولا قتْلُ الأطفالِ في دارِ الحرب، والغدرُ أن يُؤمَّنَ الحربيُّ ثم يُقتَل. وهذا لا يَحِلُّ بإجماع، قال ﷺ: «يُرفَعُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ عندَ اسْتِه يومَ القيامة، يقال: هذه غدْرةُ فلان»، رواه مالك، عن

---

(١) هو قاسم بن محمد بن قاسم، أبو محمد، يُعرف بابن عسلون، وشيخه خالد بن سعد: هو أبو القاسم الأندلسيّ القرطبي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٢٢-٢٣ (١٨٠٩٧) عن عفّان بن مسلم الصفار، وقرن معه يونس بن محمد المؤدّب، به.
وأخرجه الدولابي في الكُنى والأسماء (١٥٧٤)، والطبراني في الكبير ٨/ ٧٠ (٧٣٩٧) من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، به.
وأخرجه ابن ماجة (٢٨٥٧)، والنسائيُّ في الكبرى ٨/ ١٢١ (٨٧٨٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٤١٦ (٢٤٦٧) من طريق أبي روق عطية بن الحارث الهمدانيّ، به. وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف أبي الغريف عُبيد الله بن خليفة الهمدانيّ، فقد ضعّفه أبو حاتم الرازي، وفضّل الحارث الأعور ـ وهو ضعيفٌ ـ عليه، وذكر أنه من نُظراء أصبغ بن نباتة ـ وهو متروك ـ وينظر تفصيل القول فيه في تحرير التقريب (٤٢٨٦)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ، ولم يقل: «عندَ اسْتِه»[1]. وقد كان عُمرُ رضيَ الله عنه يقول: لا أُوتي بأحدٍ فعَل ذلك إلا قتَلتُه[2]. وهذا عندَ أهل الحجازِ تغليظٌ، إذ لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ عندَهم، وهو الحقُّ؛ لثبوتِ الخبرِ به عن النبيِّ ﷺ[3].

وكذلك الـمُثلةُ لا تـحِلُّ بإجماع. والمثلةُ معروفةٌ، نحو قطْع الأنفِ والأُذنِ وفَقْءِ العين، وشبهُ ذلك من تغيير خَلْقِ الله عبثًا، قال ﷺ: «أعفُّ الناسِ قِتلةً ـ أو قال: أحسنُ الناس قِتلةً ـ أهلُ الإيمان». وليس مَن وجَب قتلُه يجبُ بذلك قطعُ أعضائِه، إلا أن يُوجِبَه خصوصًا كتابٌ أو سُنّةٌ أو إجماعٌ، فقِفْ على هذا فإنه أصلٌ.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[5]: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى وزيادُ بنُ أيوب، قالا: حدَّثنا هُشيمٌ، قال:

---

(١) سلف تخريجه من هذا الوجه ووجوه أخرى في أثناء شرح الحديث الثامن لأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله.

(٢) أخرجه مالكٌ في الموطأ ١/ ٥٧٨ (١٢٩٤) عن رجل من أهل الكوفة، أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه، وفي آخره: «لا أعلم مكان واحدٍ فعل ذلك إلا ضربت عُنقَه».
قال يحيى الليثي: سمعت مالكًا يقول: ليس هذا الحديث بالـمُجتَمع عليه، وليس عليه العملُ.

(٣) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الثامن لأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله.

(٤) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٩/ ٧١ (١٨٥٢٢).

(٥) في سننه (٢٦٦٦).
وأخرجه البزار في مسنده ٥/ ٥٣ (١٦١٤)، وابن الجارود في المنتقى (٨٤٠) كلاهما عن زياد بن أيوب بن زياد البغداديّ، به.
وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث ٣/ ١٠٢ (٣٩٩٩)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٣٨٧ (٤٩٧٣) كلاهما عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن هشيم بن بشير الواسطيّ، به، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٥٠٦)، وابن ماجة (٢٦٨٢) من طريق شعبة، عن مغيرة، به. ورجال إسناده ثقات غير هُنَيِّ بن نُويرة: وهو الضبيُّ، روى عنه إبراهيم النخعي، =

أخبَرنا مغيرةُ، عن شباك[1]، عن إبراهيم، عن هُنَيِّ بنِ نُويْرة، عن عَلْقَمة، عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعفُّ الناسِ قِتْلةً أهلُ الإيمان».

وروَى سَمُرةُ بنُ جُنْدُبٍ[2] وعِمْرانُ بنُ حُصَيْن[3]، عن النبيِّ ﷺ، أنه

= وأبو جُبيرة، ويقال أبو جبر ـ وهو ابن تميم بن حذلم الضبيُّ، كما في التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٢٤٥ (٢٨٨٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ١١١ (٤٦٨)، وتهذيب الكمال ٣٠/ ٣١٨. وذكره ابن حبّان في الثقات ٧/ ٥٨٨ (١١٦٠٦)، وقال أبو داود: كوفي كان من العُباد، وقال العجلي: كوفي ثقة. محمد بن عيسى: هو الطبّاع، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبيُّ، وشِباك: هو الضبيُّ، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعيُّ، وعلقمة: هو ابن قيس النخعيُّ.

وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٧٤ (٣٧٢٨)، وأبو يعلى في مسنده (٥١٤٧)، وابن حبان (٥٩٩٤) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن هني، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، ليس فيه: «شباك».

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٨١) من طريق مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ، ليس فيه: «هني بن نويرة».

وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٧٥ (٣٧٢٩) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ليس فيه: «شباك» ولا «هني بن نويرة».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٨٢٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨٥٠٧) و(٢٨٥١١) من طريق الأعمش وسلمة بن كهيل، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود.

ولذلك تناول الدارقطني هذا الحديث في العلل (٧٧٦) وبين الاختلاف فيه على مغيرة وغيره وقال بعد أن بين الاختلاف فيه على شعبة: «ورواه أحمد بن حنبل وغيره فلم يذكروا فيه شباكًا، وهو الصواب عن شعبة».

(١) في الأصل: «سماك»، محرف، وهو شباك الضبي الكوفي الأعمى. تهذيب الكمال ١٢/ ٣٤٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٣٧٦ (٢٠٢٢٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ١٨٢ (٥٠١٨)، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٢٧ (٦٩٤٤) من طريق يزيد بن إبراهيم التُّسْتَري، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، ورجال إسناده ثقات، على أن الحسن لم يسمع كل ما حدّث به عن سمرة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٩١ (١٩٨٥٨)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٧١ (٣٨٨) من طريقين عن حميد الطويل عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، ورجال إسناده ثقات، ولكن الحسن البصري لم يسمع عن عمران بن حصين رضي الله عنه. =

كان يَـحُثُّ على الصّدَقَة، وينهى عن الـمُثْلَة[1].

وقد مضى القولُ في الغُلُولِ وإثْمِه، وحُكْم الغالِّ في باب ثوْرِ بن زيد[2]، ومضى القولُ في قتْلِ النِّساءِ والوِلْدانِ في باب نافع[3] من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

= وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٥٨١٩)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨٥١٤)، وأحمد في المسند ٣٣/ ٧٨ (١٩٨٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٧)، والبزار (٣٦٠٥)، والروياني (١٢١)، وابن الجارود (١٠٥٦)، والطبراني في الكبير ١٨/ حديث (٥٤١)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٦٩ و١٠/ ٧ من طريق قتادة عن الحسن البصري، عن الهياج بن عمران البرجمي، عن عمران بن حصين، وفي رواية ابن أبي شيبة: عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب. وله طرق أخرى استوفيناها في كتابنا: المسند المصنف المعلل ٩/ ٤٧١-٤٧٤ (٤٦١٦).

(١) وأخرج النسائي في الكبرى (٣٤٩٦)، وفي المجتبى ٧/ ١٠١ عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة.

وروى البخاري (٤١٩٢) عن عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد (هو ابن أبي عروبة) عن قتادة بعد سياقته حديث العُرَنيين: وقال قتادة: بلغنا أنّ النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٤٥٩: «وقد تبين بهذا أن الحديث الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام، عن قتادة، عن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة إدراجًا وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس وإنما ذكره بلاغًا، ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط إلى النبي ﷺ، والله أعلم».

(٢) وهو الدِّيلمي، في أثناء شرح الحديث له عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ١/ ٥٩١ (١٣٢٢).

(٣) وهو مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، في أثناء شرح الحديث المرسل الموفي ثمانين له، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ١/ ٥٧٦ (١٢٩١).

حديثٌ خامسَ عشرَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنه بلَغه أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يقول: بلَغني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «للفَرسِ سَهمان، وللراجلِ سَهْمٌ».

هكذا هو في «الموطأ» عندَ جميعِ رُواتِه[2] عن مالك.

وهذا يستنِدُ من حديثِ عُبيدِ الله بنِ عُمر، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ. وقد رُوِي من حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ وحديثِ ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل[4]، قال: حدَّثنا أبو مُعاوية، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ أسْهَم لرجل ولفَرسِه ثلاثةَ أسْهُم؛ سهمٌ له، وسهمان لفَرسِه.

ورواه أبو أُسامة[5]، وعبدُ الله بنُ نُمير[6]، عن عبيدِ الله بنِ عُمر، عن نافع،

---

(١) الموطّأ ١/ ٥٨٨ (١٣١٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (٩٤٥)، وعنده بلفظ «للفارس» بدل «للفرس».

(٣) في سننه (٢٧٣٣).

(٤) في مسنده ٩/ ٤٧ (٤٩٩٩).

وأخرجه الدارمي في سننه (٢٤٧٢)، وابن ماجة (٢٨٥٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٨٤)، وأبو عوانة في المستخرج ٤/ ٢٥٤ (٦٦٩١)، وأبو بكر النيسابوريُّ في الزيادات على كتاب المُزني (٣٨١)، والدارقطني في سننه ٥/ ١٨٠ (٤١٦٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٢٥ (١٣٢٤٦) من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات.

(٥) وهو حمّاد بن أسامة، ورواه عنه وعن عبد الله بن نُمير معًا أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٨٤١) و(٣٧٢١٥). وأخرجه البخاري (٢٨٦٣)، والبزار في مسنده ١٢/ ١٠٣ (٥٦٠٢)، وأبو عوانة في المستخرج ٤/ ٢٥٤ (٦٦٨٩)، والدارقطني في سننه ٥/ ١٧٩ (٤١٦٥)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٢٤ (١٣٢٤٢) من طرق، عنه.

(٦) أخرجه عنه وعن أبي أسامة حماد بن أسامة معًا ابن أبي شيبة في الموضعين المشار إليهما في التعليق السابق. وهو عند أحمد في المسند ١٠/ ٣٨٧-٣٨٨ (٦٢٩٧)، ومسلم (١٧٦٢)، وابن جرير =

عن ابنِ عُمر، أنّ النبيَّ ﷺ جعَل للفرسِ سهمَيْن وللرجلِ سهمًا. وهذا كروايةِ أبي مُعاوية.

ورواه ابنُ المبارك، عن عبيدِ الله بإسنادِه، فقال فيه: للفارسِ سَهْمان، وللرَّاجلِ سَهمٌ[1].

= الطبري في تهذيب الآثار/ الجزء المفقود (٩٩٣)، وأبي عوانة في المستخرج ٤/ ٢٥٤ (٦٦٩٠)، والدارقطني في سننه ٥/ ١٧٩ (٤١٦٧)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٢٥ (١٣٢٤٤)، على اختلاف في بعض الألفاظ عندهم، سيأتي تفصيله عند رواية عبد الله بن المبارك قريبًا.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٥/ ١٨٨ (٤١٨١) عن أبي بكر النيسابوري، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن نُعيم بن حمّاد، عن عبد الله بن المبارك، به. ما نقل الدارقطني بإثره عن أحمد بن منصور الرمادي قوله: «كذا لفظُ نُعيم، عن ابن المبارك، والناسُ يُخالفونه» ثم نقل عن النيسابوريِّ قوله: «ولعلّ الوهمَ من نُعيم، لأن ابن المبارك من أثبت الناس».

قلنا: وقد وافق عبدَ الله بنَ المبارك في روايته بهذا اللفظ أبو أسامة حمّاد بن أسامة وعبدُ الله بن نمير، وقد سلف تخريج روايتهما قريبًا عند ابن أبي شيبة وغيره، ومنهم الدارقطني فرواه ٥/ ١٨٦ (٤١٨٠) عن أبي بكر النيسابوري، عن أحمد بن منصور الرماديّ، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عنهما به. ثم نقل عن الرماديِّ قوله: «كذا يقول ابنُ نمير. وقال النيسابوري: هذا عندي وهمٌ من ابن أبي شيبة أو من الرماديِّ، لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نُمير خلافَ هذا، وقد تقدَّم ذكرُه عنهما، وغيرُه عن أبي أسامة خلاف هذا أيضًا، وقد تقدّم» انتهى كلام أبي بكر النيسابوري كما نقله عنه الدارقطني.

قلنا: معنى ما رواه ابن المبارك وغيره واحدٌ؛ لأن معنى رواية من رواه بلفظ «للفارس سهمان» كرواية ابن المبارك وغيره، يُحمل على أن المعنى: أسهَمَ للفارس بسبب سهمين، غير سهمه المختصّ به كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٦٨، حيث تعرض للاختلاف الوارد في ألفاظ هذا الحديث، فقال: «وبهذا التفسير يتبيَّن أن لا وهمَ فيما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير»، ويؤيّد هذا التفسير ما وقع عند البخاري (٤٢٢٨) من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، به، أنّ نافعًا فسَّره كذلك، ففي آخره: «قال: فسّره نافعٌ فقال: إذا كان مع الرجل فرسٌ فله ثلاثة أسهُم، فإن لم يكن له فرسٌ، فله سهمٌ».

وذكَر عليُّ بنُ المدينيِّ، عن يحيى القطّان، قال: سألتُ عبيدَ الله عن هذا الحديث، فقال: نافعٌ مرسلٌ.

وأما حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ في قصةِ الزُّبير، فإنه انفرَد به الزَّنْبَرِيُّ[1]، عن مالك.

وقد رُوِيَ من حديثِ هشام بنِ عُروة، عن يحيى بنِ عبّادِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبير، عن أبيه[2].

واختلَف الفقهاءُ في هذا الباب؛ فقال مالك، وابنُ أبي ليلى، والثوريُّ، وأبو يوسف، ومحمد، والليثُ بنُ سَعْد، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ: للفارسِ ثلاثةُ أسْهُم؛ لفرسِه سهمان، وله سَهْمٌ، وللرّاجلِ سهمٌ. وحجَّتُهم حديثُ عُبيدِ الله بنِ عُمرَ المذكورُ[3].

---

(١) وهو سعيد بن داود، وروايته عند أبي زرعة في الضعفاء ٢/ ٣٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٨٣ (٥٣٨٢)، وابن حبّان في المجروحين ١/ ٣٢٥ (٤٠٣)، والخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/ ١١٨، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٢٦ (١٣٢٥٦)، وفي دلائل النبوّة ٤/ ٢٤٠ جميعهم من طريق سعيد بن داود بن زنبر الزّنْبَريّ، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ أنه أعطى الزبير بن العوّام يوم خيبر أربعة أسهُم، سهمين للفرس، وسهمًا له، وسهمًا لقرابته. ولم يَسُق أبا زرعة لفظه، وسعيد بن داود ضعيف كما في تحرير التقريب (٢٢٩٨)، وقال أبو زرعة الرازي: «يحدِّث بأحاديث مناكير، عن مالك» ووصف حديثه هذا بأنه باطل.

(٢) أخرجه الشافعيُّ في الأم ٤/ ١٥٢ و٧/ ٣٦٢، والنسائي في المجتبى (٣٥٩٣)، وفي الكبرى ٤/ ٣٢٤ (٤٤١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٨٣ (٥٣٨١)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة ٢/ ٣٠٢ (٤٥٦)، والطبراني في الكبير ١٣/ ١٠٥ (٢٥١) و١٤/ ٢٠٩ (١٤٨٣٤)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٢٦ (١٣٢٥٥)، ورجال إسناده ثقات.

(٣) ينظر: الأمّ للشافعي ٤/ ١٥٢ و٧/ ٣٦٢، وجامع الترمذي بإثر الحديث (١٥٥٤)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٣٧.

وقال أبو حنيفة[1]: للفارسِ سَهمان، وللراجلِ سهمٌ. وحُجَّتُه حديثُ مُجمِّع بنِ جارية، عن النبيِّ ﷺ، أنه قسَم يومَ خيبرَ لثلاثِ مئةٍ[2] فارس، فأعطَى الفارسَ سهمَيْن، وأعطَى الرَّاجلَ سهمًا[3]. ومن حجَّتِه أيضًا روايةُ ابنِ المباركِ لحديثِ عُبيدِ الله بنِ عُمر. ولا حجَّةَ في ذلك؛ لأنَّ الأكثرَ من أصحابِ عُبيدِ الله

---

(١) نقله عنه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط ٢/ ١٧٨، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٣٧.

(٢) في الأصل، ي٢: «لمئة»، وهو خطأ، وقد أشار أبو داود في حديثه أن مجمع توهم في الحديث فذكر «ثلاث مئة» وأن الصواب أنهم كانوا مئتي فارس (٢٧٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٠٠٠)، وأحمد في المسند ٢٤/ ٢١٢-٢١٣ (١٥٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٣٦) و(٣٠١٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ الجزء المفقود (١٠٠٣)، وفي تفسيره ٢٢/ ٢٠٢، والدارقطني في سننه ٥/ ١٨٥ (٤١٧٨)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٣١، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٢٥ (١٣٢٤٨) من طرق عن مجمِّع بن يعقوب بن يزيد بن جارية، عن أبيه، عن عمِّه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمِّه مجمِّع بن جارية الأنصاري، به. وإسناده ضعيف، يعقوب بن مجمِّع بن جارية والد مجمِّع ـ وإن كان صدوقًا حسن الحديث ـ إل أنه قد خُولف، قال أبو داود: «حديث أبي معاوية أصحُّ، والعملُ عليه، وأرى الوهمَ في حديث مجمِّع أنه قال: «ثلاث مئة فارس، وكانوا مئتي فارس».

قلنا: حديث أبي معاوية الذي أشار إليه سلف تخريجه قبل قليل، وهو عنده (٢٧٣٣)، وفيه أيضًا أنه ﷺ أسهَمَ للرجل ولفرسه ثلاثة أسهُم، سهمًا له، وسهمين لفرسه» وهو حديث صحيح.

وقد قال البيهقي في الكبرى ٦/ ٣٢٥ بإثر حديث مجمِّع بن جارية: «والرواية في قسم خيبر متعارضة، فإنها قُسِمت على أهل الحديبية، وأهل الحديبية كانوا في أكثر الروايات ألفًا وأربع مئة» ثم ساق بإسناده حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه ﷺ قال لهم يوم الحديبية: «أنتم خيرُ أهل الأرض» وكنّا ألفًا وأربع مئة، وهو عند البخاري (٤١٥٤)، ومسلم (١٨٥٦).

وقد نقل ابن القيِّم في زاد المعاد ٣/ ٢٩٤ كلام البيهقي هذا وزاد: «وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي: إنّ الخيل كانت مئتي فارس، وكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهمٌ، ولكلِّ راجل سهمٌ».

خالَفوه[1]، وكذلك لا حُجَّةَ في حديثِ مُجمِّع؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ روَى خلافَه فيما قسَمه رسولُ الله ﷺ بخيبر.

حدَّثنا سعيدٌ[2]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيل، عن حَجّاج، عن أبي صالح، عن ابن عباسٍ قال: قسَم رسولُ الله ﷺ يومَ خيبر؛ للفارسِ ثلاثةُ أسْهُم، وللراجلِ سَهمٌ.

واختلَفوا فيمن غَزا بأفراس؛ فقال مالكٌ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، وأصحابهم: لا يُسهَمُ إلا لفرسٍ واحد[4].

وقال أبو يوسف، ومحمدٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ: يُسهَمُ لفَرسَيْن[5]. واختارَه محمدُ بنُ الـجَهْم المالكيُّ، وقال: هو قولُ أهلِ الثُّغور، وعليه جمهورُ التابعين وأهلُ الأمصار؛ فذكَره عن الحسنِ البصريِّ، ومكحولٍ الشاميِّ، ويحيى بنِ سعيدٍ

---

(١) سلف تخريج روايته والتعليق عليها قريبًا.

(٢) هو سعيد بن نصير، أبو عثمان الأندلسي، وشيخه قاسم: هو ان أصبغ البيّانيّ، وشيخه ابن وضّاح: هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٣) هو ابن أبي شيبة، وهو في المصنَّف (٣٧٢١٥)، وعنه أبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٠٧ (٢٥٢٨). وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ الجزء المفقود (٩٩٨)، وابن المنذر في الأوسط ٦/ ١٥٨ (٦٥٤٣) من طرق عن محمد بن فضيل بن غزوان الضبِّيِّ الكوفيّ، به. ورجال إسناده ثقات غير حجّاج: وهو ابن أرطاة، فهو صدوقٌ حسنُ الحديث مدلّس كما في تحرير التقريب (١١١٩)، ولم يصرِّح بالتحديث. أبو صالح: هو ذكوان السمّان.

(٤) ينظر: الأمّ للشافعي ٤/ ١٥٢ و٧/ ٣٦٢، والمدونة ١/ ٥١٩، والأوسط لابن المنذر ٦/ ١٦١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٤١، وتحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي ٣/ ٣٠١.

(٥) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ١٧٨-١٧٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٤١، وتحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي ٣/ ٣٠١.

الأنصاريِّ المدنيِّ[1]، وقال: أنا بريءٌ من قولِ مالكٍ في أنه لا يُسهَمُ إلا لفَرسٍ واحدٍ. قال: والفرَسُ الواحدُ لا تؤمَنُ عليه الحوادثُ، وصاحِبُه كالراجلِ هذه حُجّتُه؛ قال: ولم يُجاهِدْ مالكٌ ولا شاهَدَ الثُّغورَ؛ هذا كلُّه قولُ ابنِ الـجَهْم.

قال أبو عُمر: القياسُ ألّا يُسهَمَ إلا لفرسٍ واحد، ولو أسهَمَ لفَرسَين لأسْهَمَ لثلاثةٍ وأكثَر، وهم لا يقولونَ بهذا، والفرسُ آلةٌ، والآلاتُ لا يُسهَمُ لها، ولولا الأثرُ في الفَرَس، ما أُسْهِمَ له، ولا أعلمُ أحدًا قال يُسهَمُ لأكثرِ من فرَسَينِ إلا ما ذكَرهُ ابنُ جُرَيجٍ عن سُليمانَ بن موسى، قال: إذا أدْرَبَ الرجُلُ[2] بأفراسٍ قُسِمَ لكلِّ فرسٍ سهْمانِ. ذكَرهُ محمدُ بنُ بكرٍ[3] وعبدُ الرزاق[4]، عن ابنِ جُرَيج[5].

---

(١) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٥/ ١٨٣-١٨٤ (٩٣١٤-٩٣١٦)، ولابن أبي شيبة (٣٣٨٧٥) و(٣٣٨٧٧)، والأوسط لابن المنذر ٦/ ١٦١.

(٢) قوله: «أدْرَبَ الرجلُ»: أصلُ الدّرْب: المضيقُ في الجبال، ومنه قولهم: أدْرَبَ القوم: إذا دخلُوا أرضَ العدوِّ. ينظر: الصحاح مادة (درب).

(٣) هو محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني البصري.

(٤) في المصنَّف ٥/ ١٨٥ (٩٣٢١) عن عبد الملك بن جُريج، عن سليمان بن موسى ـ وهو الدمشقي ـ.

(٥) كتب ناسخ الأصل في الحاشية: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ سادسَ عشرَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه سَمِعَ غيرَ واحدٍ من عُلمائهم يقول: لم يَكُن في الفِطْرِ والأضحَى نداءٌ ولا إقامةٌ منذ زمانِ رسولِ الله ﷺ إلى اليوم.

قال أبو عُمر: لم يكن عندَ مالك في هذا الباب حديثٌ مسندٌ، وفيه أحاديثُ صِحاحٌ مسندةٌ ثابتةٌ عن النبيِّ ﷺ. وهو أمرٌ لا خلافَ فيه بينَ العلماء، ولا تنازَع بينَ الفقهاء، أنه لا أذانَ ولا إقامةَ في العيدين، ولا في شيء من الصَّلوات المسنُوناتِ والنوافل؛ وإنَّما الأذانُ للمكتوباتِ لا غير. وعلى هذا مضَى عَمَلُ الخلفاء؛ أبي بكر، وعُمرَ، وعُثمانَ، وعليٍّ، وجماعة الصحابة، وعلماءِ التابعين، وفقهاءِ الأمصار، وأظنُّ ذلك، واللهُ أعلمُ؛ لئلّا يُشبَّهَ فرضٌ بنافلة، ولا أذانَ لصلاةٍ على جنازة، ولا لصلاةِ كسوف، ولا لصلاةِ استسقاء، ولا في العيدَين؛ لمفارَقةِ الصَّلواتِ المفروضات، واللهُ أعلم.

هذا قولُ مالكٍ في أهل المدينة، والليثِ بنِ سَعْدٍ في أهل مصر، والأوزاعيِّ في أهل الشام، والشافعيِّ في أهل الحجازِ والعراقِ من أتباعِه من النُّظّارِ والمحدِّثين.

وهو قولُ أبي حنيفةَ والثوريِّ وسائرِ الكُوفيِّين. وبه قال أحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ، وأبو ثور، وداودُ، والطبريُّ[2]، وكان بنو أميةَ يؤذِّنُ لهم في العيدَين، وقد مضَى القولُ في أول مَن فَعَلَ ذلك في باب ابنِ شِهاب من هذا الكتاب[3].

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٥٠ (٤٨٧).

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ١٣٣، والأمّ للشافعيّ ١/ ٢٨٣، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١٣٢ (٤٨٨)، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٩٦.

(٣) في أثناء شرح الحديث الأول له، عن أبي عُبيد مولى ابن أزهر، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطّأ ١/ ٢٥١ (٤٩١).

فأمّا الرواياتُ عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب:

فحدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ البغداديُّ الـمُفيد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الواسطيُّ، قال: حدَّثنا عمِّي عليُّ بنُ أحمد، وأبي محمد بن أحمد، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ صَبِيح الـمَوصليُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ خِراشِ بنِ حَوْشب، قال: حدَّثنا واسطُ بنُ الحارث، عن عطاءِ بنِ أبي رباح، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ يومَ عيدٍ ركعَتين بغيرِ أذانٍ ولا إقامة، وبدأ بالصلاةِ قبلَ الـخُطبة[1].

وقد ذكَرنا لحديثِ جابرٍ هذا طُرُقًا شتّى في بابِ ابنِ شهاب، عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ من كتابِنا هذا[2]، فلا معنَى لإعادتها هاهُنا.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عُمرَ بنِ عبدِ الله، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيس، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ سَيف، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مَعْبَد، قال: حدَّثنا أبو الأحْوَص، عن سِمَاكِ بنِ حَرْب، عن جابرِ بنِ سَمُرة، قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ غيرَ مرّةٍ ولا مرَّتين العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامة[3].

---

(١) انفرد بإخراجه من هذا الوجه من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما المصنِّف، وإسناده ضعيف، محمد بن صبيح الموصلي ضعيف، وعبد الله بن خراش منكر الحديث، وكذا شيخه واسط بن الحارث، له مناكير، ويغني عنه ما سلف من وجوه صحيحة عن جابر رضي الله عنه في أثناء شرح الحديث الأول لابن شهاب الزُّهري عن أبي عُبيد مولى ابن أزهر، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطّأ ١/ ٢٥١ (٤٩١)، وينظر ما سلف في أثناء شرح أول مراسيل ابن شهاب الزُّهري، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطّأ ١/ ٢٥٠ (٤٨٩).

(٢) في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٣) سلف بهذا الإسناد مع تخريجه في باب ابن شهاب الزُّهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

وقد تقدَّم من آثارِ هذا البابِ والقولِ فيه ما يُغني ويَشفي في بابِ ابنِ شهاب، عن أبي عُبيدٍ من هذا الكتاب، والحمدُ لله، ومضَى هناك القَوْلُ في تقديم الصَّلاةِ على الـخُطبة، وهذا أيضًا اتفاقٌ من الآثارِ وإجماعٌ من علماءِ الأمصار؛ وذلك، واللهُ أعلم، لمفارقةِ الـجُمُعة التي هي فَرْضٌ وخطبتُها قبلَها، فلمّا كانت هذه سُنّة غيرَ فريضة، ونافلةً غيرَ مكتوبة، كانت الصلاةُ فيها قبلَ الخطبة.

حديثٌ سابعَ عشرَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنه بلغَهُ عن أهلِ العِلْم أنّهم كانوا يقولون: الشهداءُ في سبيل الله لا يُغسّلُونَ ولا يُصلّى عليهم، ويُدْفَنُونَ في الثِّيابِ التي قُتِلُوا فيها.

قال مالكٌ: وتلكَ السُّنةُ فيمَنْ قُتِلَ في الـمُعتَرَكِ فلمْ يدرَكْ حتّى ماتَ.

قال: وأمّا من حُـمِلَ منهم فعاشَ ما شاءَ الله بَعدَ ذلك، فإنّه يُغسّلُ ويُصلّى عليه كما عُمِلَ بعُمرَ بنِ الخطاب رضيَ اللهُ عنه.

وذكَرَ مالكٌ[2] عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، أنّ عُمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه، غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلّيَ عليه، وكان شهيدًا رحمه الله.

قال أبو عُمر: فيما حكاهُ مالكٌ عن أهلِ العلم في هذا الباب في الشُّهداء المقتُولينَ في الـمُعتَرَكِ أنّهم لا يُغسَّلُونَ، ولا يُصلّى عليهم، حديثُ جابرٍ انفَردَ به اللّيث، عن الزُّهريِّ، عن عبد الرّحمن بنِ كَعْبِ بنِ مالك، أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله أخبَره، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يجمعُ بينَ الرَّجُلينِ من قَتْلى أُحدٍ في ثوْبٍ واحدٍ، ويقول: «أيُّـهما أكثرُ قُرآنًا؟» فإذا أشارُوا إلى أحدِهما قدَّمَه في اللّحْد، وقال: «أنا الشّهيدُ على هؤلاءِ يومَ القيامة»، وأمرَ بدَفْنِهم بدمائِهم ولم يُصلِّ عليهم ولم يُغسَّلُوا ـ ذكره أبو داودَ[3] عن قُتيبةُ ويزيدَ بنِ خالدٍ جميعًا عن اللّيث.

---

(١) الموطّأ ١/ ٥٩٦ (١٣٣٤).

(٢) الموطّأ ١/ ٥٩٦ (١٣٣٣).

(٣) في سننه (٣١٣٨).

وأخرجه البخاري (٤٠٧٩)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي في المجتبى (١٩٥٥)، وفي الكبرى ٢/ ٤٣٤ (٢٠٩٣) عن قتيبة بن سعيد، به.

وأخرجه البخاري (١٣٤٧ و١٣٥٣)، وابن ماجة (١٥١٤) من طرق عن الليث بن سعد، به.

يزيد بن خالد: هو ابن عبد الله بن موهب، أبو خالد الرمليّ.

وكذلك رواهُ ابنُ وَهْب، عن اللّيث[1].

وفي هذا الباب أيضًا حديثُ شُعبة، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيد، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ جابر، عن النبيِّ ﷺ. وفيه عن الزُّهريِّ، عن أنس، رواه أُسامةُ بنُ زيدٍ عنه؛ ذكَرهُ ابنُ وَهْب، عن أُسامةَ بنِ زيد، عن الزُّهريِّ، عن أنس، أنّ شهداءَ أُحدٍ لم يُغسَّلُوا، ودُفِنُوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم[2].

ورواهُ ابنُ عباس أيضًا، ذكَرهُ أبو داود[3]، قال: أخبَرنا زيادُ بنُ أيوب، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عاصم، عن عطاءِ بنِ السائب، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عبّاس، قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقَتْلى أُحدٍ أن يُنزَعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وأن يُدفَنُوا بدمائهم وثيابِهم.

---

(١) رواه عنه سحنون في المدوّنة ١/ ٢٥٩.

وأخرجه أبو داود (٣١٣٩)، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٦٩-٣٧٠ (٢٩٦٠) من طريقين عن عبد الله بن وهب المصريّ، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٩٧ (١٤١٨٩) عن محمد بن جعفر غُندر، عن شعبة بن الحجّاج، به.

وذكره أبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦٣٨) فقال: «رأيت في كتاب أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات إن كان ابن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هو عبد الرحمن، فإن لجابر ثلاثة أبناء: عبد الرحمن وهو ثقة، ومحمد: وهو صدوق حسن الحديث، وعقيل وهو مجهول، تفرّد بالرواية عنه صدقة بن يسار، ولم يوثّقه سوى ابن حبّان، تنظر ترجمتهم على التوالي: تقريب التهذيب (٣٨٢٥) و(٥٧٧٨)، وتحرير التقريب (٤٦٥٩).

(٣) في سننه (٣١٣٤)، وأخرجه ابن ماجة (١٥١٥) عن زياد بن أيوب البغدادي، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٩٢ (٢٢١٧) عن عليّ بن عاصم بن صهيب الواسطي، به.

وأخرجه البزار في مسنده ١١/ ٣٠١ (٥١٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٢٢٩ (٤٠٥٢)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١ (٧٠٦٠) من طرق عن عليّ بن عاصم الواسطيّ، به.

وإسناده ضعيف، علي بن عاصم الواسطي ضعيفٌ يعتبر بحديثه، وروايته عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه. ويغني عنه ما سلف.

ورواهُ ابنُ وَهْب، عن عبدِ الله بنِ السَّمْح؛ أنه أخبَرَهُ عن عبّادِ بنِ كثير[1]، عن عطاء بن السّائب[2]، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عبّاس، قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ أُحد: «انزِعُوا عنهمُ الحديدَ، وادْفِنُوهُم في ثيابهم».

واختلفَ الفقهاءُ في غُسل الشُّهداءِ والصلاةِ عليهم: فذهبَ مالكٌ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، والثوريُّ، والليثُ بنُ سَعْد[3]: إلى أنّهم لا يُغسّلُون، وحُجّتُهم: حديثُ جابرٍ وسائرُ ما ذكَرْنا عن النبيِّ ﷺ مثلَ الأحاديثِ في هذا الباب، وبذلك قال أحمدُ بنُ حنبل[4]، والأوزاعيُّ، وإسحاقُ، وداودُ، وجماعةُ فقهاءِ الأمصار، وأهلُ الحديثِ، وابنُ عُليّة.

وقال سعيدُ بنُ المسيِّب، والحسنُ البصريُّ[5]: يُغسَّلُ الشُّهداءُ، قال أحدُهما: إنّما لم يُغسّلْ شُهداءُ أُحدٍ لكَثْرَتِهم وللشُّغْل عن ذلك، ولم يقُلْ بقَوْلِ سعيدٍ والحسَنِ هذا أحدٌ من فُقهاءِ الأمصارِ إلا عُبيدُ الله بنُ الحسنَ العَنْبريُّ البَصْريُّ[6].

---

(١) هو الثقفيُّ البصري، متروكٌ، وكذّبه أحمد بن حنبل كما في التقريب (٣١٣٩).

(٢) في م والمطبوعات عنها: «عمر بن الخطاب»، وهو تحريف قبيح، ولم يسأل (محققو) هذا الكتاب أنفسهم كيف يروي عمر بن الخطاب عن سعيد بن جبير، والمثبت من الأصل.

(٣) ينظر: المدوّنة ١/ ٢٥٩، والأمّ ١/ ٣٠٤، والأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٤٠٦، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشيّ القفّال ٢/ ٣٠٢.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٧/ ٣٦٢٨ (٢٦٤٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٥٤٥ (٦٦٥٠) و٥/ ٢٧٥ (٩٥٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٤٩١) من طريقين عن قتادة بن دعامة عنهما، قالا: «الشهيد يُغسَّل، ما مات ميِّتٌ إلّا أجْنَبَ».
وحكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٧٠، والطحاويُّ في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٩، وابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٣٩، وابن حجر في فتح الباري ٣/ ٢١٢، وقال: «وحُكِيَ عن ابن سُريج من الشافعيّة وعن غيره، وهو من الشُّذوذ».

(٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٤٠.

وليس ما ذكَروا من الشُّغْلِ عن غُسْلِ شُهداءِ أُحدٍ عِلّة، لأنَّ كلّ واحدٍ منهم كان له وليٌّ يَشتَغِلُ به ويقومُ بأمْرِه.

والعِلّةُ ـ والله أعلمُ ـ في ترْكِ غُسْلِهم ما جاء في الحديثِ المرفوع في دمائهم أنّها تأتي يومَ القيامةِ كريح المسْكِ؛ رواهُ الزُّهريُّ عن عبدِ الله بنِ ثعلبة، أنّ النبيَّ ﷺ قال لقتْلى أُحدٍ: «زَمِّلُوهم بجِراحِهم، فإنّه ليسَ من كَلْمٍ يُكْلَمُه المؤمنُ في سبيل الله إلا أُتِيَ يومَ القيامةِ لوْنُه لوْنُ الدّم، وريحُه ريحُ المِسْك»[1].

ورُوِيَ مثل هذا من وجوه[2].

فبانَ أنَّ العلّةَ ليستِ الشُّغْلَ كما قال مَنْ قال ذلك، وليس لهذه المسألةِ مَدْخَلٌ في القياس والنّظَر، وإنّما هي مسألةُ اتِّباعٍ للأثَرِ الذي نقلتْهُ الكافّةُ في قَتْلى أُحُد: أنّهم لم يُغسَّلُوا، ولثُبوتِ أخبارِ الآحادِ العُدولِ بذلك عن النبيِّ ﷺ.

وقد احتجَّ بعضُ المتأخِّرينَ ممّنْ ذهبَ مذهبَ الحسنِ وسعيدٍ في هذه المسألةِ بقولِه ﷺ في شُهداء أُحدٍ: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامة»[3] وقال: هذا يدلُّ على خُصُوصِهم، وأنّهم لا يُشرِكُهم في ذلك غيرُهم.

قال: ويلزمُ مَنْ قال في المُحْرِم الذي وقَصَتْهُ ناقتُه، فقال فيه رسولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٩، قال: حدثني مسلم الزُّهري، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ٦٣ (٢٣٦٥٨) عن يزيد بن هارون، والبيهقي في دلائل النبوّة ٣/ ٢٩٠ من طريق يونس بن بكير، كلاهما يزيد ويونس، عن محمد بن إسحاق بن يسار، به. وهو حديث صحيح، وقد صرّح محمد بن إسحاق بالتحديث عند ابن هشام، فانتفت شُبهة تدليسه.

(٢) منها ما رواه مالكٌ في الموطّأ ١/ ٥٩٣ (١٣٢٦) عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (٢٨٠٣) عن عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي، عن مالك، به. وهو الحديث الثالث والأربعون لأبي الزناد، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٣) جزء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما السالف تخريجه قريبًا.

«لا تُخمِّروا رأسَه ولا تُقرِّبُوه طِيبًا، فإنّه يُبعَثُ ملبِّيًا»[1]، أنَّ ذلك خُصوصٌ لذكر بَعْثِه مُلبِّيًا، ولا يُقال ذلك في غيرِه أن يقولَ مثلَ ذلك في الشُّهداءِ بأُحد؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ لشُهداءِ أُحدٍ: «أنا شهيدٌ على هؤلاء»، وخصَّهُم بتَرْكِ الغُسْل.

قال أبو عُمر: القولُ بهذا خلافٌ على الـجُمهور، وهو يُشبِهُ الشُّذوذَ، والقولُ بتَرْكِ غُسْلِهم أوْلى، لثُبوتِ ذلك عن النبيِّ ﷺ في قَتْلى أُحدٍ وغيرِهم.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر، قال: حدَّثنا عبدُ الرّحمن بنُ مهديٍّ، عن إبراهيمَ بنِ طَهْمان، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: رُمِيَ رجلٌ بسَهْمٍ في صَدْرِه أو في حَلْقِه فماتَ، فأُدْرِجَ في ثيابِه كما هو، قال: ونحنُ معَ رسولِ الله ﷺ.

وأمّا الصلاةُ عليهم، فإنّ العلماءَ اختلفُوا في ذلك، واختَلفَتْ فيه الآثار:

فذهبَ مالكٌ، والليثُ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وداود[3]: إلى أنْ لا يُصلّى عليهِم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٠ (١٨٥٠)، والبخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث سعيد بن جُبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

(٢) في سننه (٣١٣٣)، وفي المطبوع منه رواه من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي، ففيه: «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا معْنُ بن عيسى، ح وحدثنا عُبيد الله بن عمر الـجُشَميُّ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي».
وأخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ٢٠٩ (١٤٩٥٢) عن محمد بن سابق، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٤ (٧٠٥٩) من طريق قتيبة بن سعيد، عن معن بن عيسى، كلاهما محمد بن سابق، ومعن بن عيسى، عن إبراهيم بن طهمان الخراساني، به.
وأخرجه إبراهيم بن طهمان الخراساني في مشيخته (٣٦) عن أبي الزبير، به. ورجال إسناده ثقات غير أبي الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس، وهو لم يُصرح بسماعه من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: المدوّنة ١/ ٢٥٧-٢٥٨، والأمّ للشافعيّ ١/ ٣٠٤، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٩٧، وأما الإمام أحمد فقد نقل عنه ابنه عبد الله بن مسائله، ص١٤٠ (٥٢٣) ما يُخالف ما ذكره المصنِّف عنه هنا، فقال: «سألتُ أبي، قلت: يُصلّى على الشهيد؟ قال: نعم» ومثل ذلك نقل عنه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٣/ ١٣٩٨-١٣٩٩ (٨٢٢) =

لحديثِ الليث، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مالك، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ بذلك في قَتْلى أُحدٍ ـ على ما تقدم ذكرُه.

وقال فقهاءُ الكوفة، والبَصْرة، والشام[1]: يصلّى عليهم، وروَوْا آثارًا كثيرةً أكثرُها مراسيل: أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى على حمزة، وعلى سائرِ شُهداءِ أُحد[2].

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حُمِلَ حيًّا ولم يمُتْ في الـمُعتَرَك، وعاشَ أقلَّ شيءٍ[3] فإنّه يُصلّى عليه كما صُنِعَ بعُمرَ رضيَ الله عنه.

واختَلفُوا في غُسْلِ مَنْ قُتِلَ مظلومًا كقتيل الـخوارِج وقُطّاع السّبيل

= قال: «قلت: وهل يُصلّى على الشهيد؟ قال: لِـمَ لم يُصَلّى عليه، فلا بأس به، أهلُ المدينةِ لا يرَوْنَ الصلاةَ عليه» ونقل عن إسحاق بن راهوية قوله: «لا بدَّ من الصلاة على الشهداء، صُلِّيَ على النبيِّ ﷺ وهو أعظمُ الشهداء».

قلنا: فالروايات عنه متعدِّدة، وقد قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٩٤: «فالصحيح أنه لا يُصلّى عليه، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يُصلّى عليه، اختارها الخلّال، وهو قولُ الثوريّ وأبي حنيفة، إلّا أن كلام الإمام أحمد يُشير إلى أنّ الصلاة عليه مستحبّةٌ غيرُ واجبة. قال في موضع: إن صلّى عليه فلا بأس، وفي موضع آخر قال: يُصلّى، وأهلُ الحجاز لا يُصلُّون عليه، وما تضرُّه الصلاةُ، لا بأس به، وصرّح بذلك في رواية المرداوي فقال: الصلاةُ عليه أجودُ، وإن لم يصلُّوا عليه أجزأه فكلا الروايتين في استحباب الصلاة، في في وُجوبها».

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣٩٦، وتحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي ١/ ٢٦٠، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٢٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عامر بن شراحيل الشعبي، مرسلًا.

وأخرج نحوه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٢ (٧٠٥٢) من طريق حصين بن عبد الرحمن الكوفي، عن أبي مالك غزوان أبي مالك الغفاري الكوفي، وقال: «هذا أصحُّ ما في هذا الباب، وهو مرسل» ثم ذكر مرسل الشعبي الذي رواه أبو داود وقال: «وهذا أيضًا منقطع».

(٣) في الأصل: «وعاش وأكل»، والمثبت من ي٢ وبقية النسخ، وهو الأليق.

واللُّصوص، وما أشبَهَ ذلك ممّن قُتِلَ مظلومًا؛ فقال مالكٌ[1]: لا يُغسّلُ إلّا من قتَلَهُ الكُفّارُ وماتَ في الـمُعْتَرَك هذا وحْدَه؛ وأما مَنْ قُتِلَ في فِتْنةٍ أو نائرة، أو قتَلهُ اللُّصوصُ، أو البُغاةُ، أو قُتِلَ قوَدًا، أو قَتلَ نفْسَه، وكلُّ مقتُولٍ غيرُ المقتُولِ في الـمُعتَرَكِ قتيلُ الكُفّار، فإنّه يُغسَّلُ ويُصلّى عليه.

وقال أبو حنيفة، والثوريُّ[2]: كلُّ مَنْ قُتِلَ مظلُومًا لم يُغسّلْ، ولكنّه يُصلّى عليه وعلى كلِّ شهيد، وهو قولُ سائرِ أهلِ العراق.

ورَوَوْا من طُرقٍ كثيرةٍ صِحاح عن زيد بنِ صُوحانَ أنه قال: لا تَنزِعُوا عنّي ثوْبًا ولا تَغْسِلُوا عنّي دماءً، وادْفِنُوني في ثيابي. وقد رُوِيَ عنه: إلا الـخُفّين.

وقُتِلَ زيدُ بنُ صُوحانَ يومَ الـجَمَل، وثبتَ عن عمّارِ بنِ ياسر؛ أنّه قال مثلَ قولِ زيدِ بنِ صُوحانَ. وقُتل عمّارٌ بصِفِّينَ سنةَ سبعٍ وثلاثين، وصلّى عليه عليٌّ، ولم يُغسِّلْه[3].

وروى هشامُ بنُ حَسّان، عن محمدِ بنِ سِيْرين في خبَرِ حُجْرِ بنِ عديِّ بنِ الأدْبَر؛ أنه قال: لا تُطْلِقُوا عنّي حديدًا، ولا تغْسِلُوا عنّي دمًا، وادْفِنُوني في ثِيابي، فإنّي لاقٍ مُعاويةَ بالجادّة، وإنّي مُخاصِمٌ[4].

---

(١) المدوّنة ١/ ٢٥٨-٢٥٩، والتهذيب في اختصار المدوّنة للقيرواني ١/ ٣٤١ (٣٩٩) و(٤٠٠).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٧١-٣٧٢، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٨٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٥٤٢ (٦٦٤٠) و٥/ ٢٧٣ (٩٥٨٦) عن سفيان الثوري، عن مِـخْوَل بن راشد النهدي، عن العَيْزار بن حُريث العبدي، عن زيد بن صوحان، به.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ١٢٥، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١١١٠٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٣٩٧ (١٣٢٥)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٧ (٧٠٧٢) و٨/ ١٨٦ (١٧٢١٩) من طرق عن سفيان الثوري، به. ورجال إسناده ثقات.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١١١٠٤) و(٣٣٤٧٦)، وابن جرير الطبري في تاريخه ٥/ ٢٥٦-٢٥٧، والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٦٩-٤٧٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢/ ٢٢٥ و١٢/ ٢٢٧-٢٢٨.

وللشافعيِّ في ذلك قولان، أحدُهما: يُغسَّلُ جميعُ الـموتى إلّا من قتلَهُ أهلُ الحرب[1]، والآخَرُ: لا يُغسَّل قتِيلُ البُغاة[2].

وقولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ في هذا الباب كلِّه كقولِ مالكٍ سواءٌ[3].

وروَى شُعبةُ، والثّوريُّ، ومِسْعَرٌ ـ بمعنًى واحد ـ عن قيسِ بنِ مُسلم، عن طارقِ بنِ شهاب؛ أنَّ سَعْدَ بنَ عُبيدٍ القارئ ـ وهو أبو زيد ـ قال يومُ القادسية: إنّي مُستَشْهِدٌ غدًا، فلا تَغْسِلُوا عنّي دمًا، ولا تنْزِعُوا عنّي ثوبًا[4].

وسُئلَ مكحولٌ عن الشّهيد: أيُصَلّى عليه؟ قال: نعم، ويُنزَعُ عنه كلُّ خُفٍّ ومنْطَقَة[5] وخاتَم وجِلْدٍ إلّا الفَرْوَ، فإنّه من ثيابِه، ولا يُنزَعُ عنه شيءٌ من ثيابه؛ ولا يُزادُ عليه ثوبٌ إلّا أن تُضَمَّ عليه ثيابُه بثوبٍ يلُفُّونَه به؛ قال مكْحول: فإن لم يُقتَلْ قعْصًا[6] ولم يُـجْهَزْ عليه، وباتَ وطعِمَ ثم مات، نُزِعَتْ عنه ثيابُه وطُهِّرَ.

وهو قولُ فقهاء الشام: الأوزاعيِّ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيز، وجماعَتِهم.

قال أبو عُمر: غُسْلُ الموتى قد ثبتَ بالإجماع، ونقْلِ الكافّة، فواجبٌ غُسْلُ كلِّ ميّتٍ إلّا مَنْ أخرجَه إجماعٌ أو سُنّةٌ ثابتةٌ، وهذا قولُ مالك، واللهُ الموفِّق للصّواب.

---

(١) الأُمّ ١/ ٣٠٦.

(٢) الأمّ ٤/ ٢٣٥، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٨٠.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١٣٥ (٥٠٠)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٨/ ٣٩٠٥ (٢٧٨٥).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٦٢ (٢٥٧٥) عن سفيان الثوري.
وأخرجه عن أبي وكيع الجراح بن مليح الرؤاسيّ عن قيس بن مسلم الـجَدَلي، به.
وهو عند عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٥٤٣ (٦٦٤٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٤٥٨، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١١١٠٦) و(٣٣٤٨١) من طريق سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم الـجَدَليّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سعد بن عُبيد القارئ، به.

(٥) المنطقة: ما يُشدُّ به الوسط من إزارٍ ونحوه. ينظر: الصحاح مادة (نطق).

(٦) قوله: «قعْصًا» القَعْصُ: الموت المعجَّل أو السريع، يقال: مات فلانٌ قعْصًا: إذا أصابتْهُ ضربةٌ أو رميةٌ فمات مكانه. ينظر: اللسان مادة (قعص).

حديثٌ ثامنَ عشرَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه بلَغه أنَّ عبدَ الرّحمنِ بنَ أبي بكر دخَل على عائشةَ يومَ مات سَعْدُ بنُ أبي وقاص، فدعا بوَضُوء، فقالت له عائشة: يا عبدَ الرّحمن، أَسْبِغِ الوُضوءَ، فإنّي سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقابِ من النار».

هذا الحديثُ يرويه سالـمٌ الدَّوسيُّ، وهو سالـمُ بنُ عبدِ الله مولَى دوس، ويقال: مولى النّصْرِيِّين. ويقال: مولى مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدَثانِ النّصْريّ. وهو سالـمٌ سَبَلانٌ، فاختُلف عليه فيه.

وقيل: بل الاختلافُ على يحيى بنِ أبي كثير في حديثِه عن عائشة. وهو حديثٌ مدنيٌّ حسنٌ، رُوِيَ عن النبيِّ من وُجُوهٍ شتّى.

فأما حديثُ عائشة، فحدَّثناه عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ شاذانَ الجوهريُّ، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن عِمْرانَ بنِ بشير، عن سالم سَبَلان، قال: خرَجنا مع عائشةَ رحِمها اللهُ إلى مكة، وكانت تخرُجُ معها بأبي يحيى التيميِّ يُصلِّي بها. قال: فأدركَها عبدُ الرّحمنِ بنُ أبي بكر، فأساءَ عندَها الوُضوء، فقالت عائشة: يا عبدَ الرّحمن، أسبغِ الوُضوءَ، فإني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقابِ من النار»[2].

---

(١) الموطّأ ١/ ٥٢ (٣٦).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٢٨٤ من طريق عاصم بن عليّ التيميّ، به.
وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٦٥٦) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٣١٧ (٢٤٨١٣) ٤/ ١١٠ (٢١٣٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٦٩ (٣٢٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، به. عمران بن بشير: هو ابن محرز، مجهول الحال، لم يرو عنه غير محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، ولكن تابعه يحيى بن أبي كثير الطائيُّ كما في الحديث التالي، وباقي رجال إسناده ثقات غير سالم سَبَلان: وهو سالم بن عبد الله النّصْريُّ، مولى سالم الدوسيِّ.

وروَى هذا الحديثَ يحيى بنُ أبي كثير، عن سالم الدَّوْسيِّ، فاختُلِف فيه على يحيى؛ فرواه عِكْرِمةُ بنُ عمار، عن يحيى بنِ أبي كثير، قال: حدَّثني أبو سَلَمة، قال: حدَّثني سالـمٌ مولى الـمَهريِّ، قال: سمِعتُ عائشةَ تُنادي عبدَ الرّحمن: أسبغ الوُضوءَ، فإني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقابِ من النار»[1].

وذكَره مُسلمٌ[2] من روايةِ عِكْرِمةَ أيضًا، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، عن سالم مولَى الـمَهريِّ قال: خرَجتُ أنا وعبدُ الرّحمن بنُ أبي بكر في جِنازةِ سَعْدِ بنِ أبي وقاص، فمرَرنا على بابِ حُجْرةِ عائشة، فذكَر الحديثَ.

ورواه أيوبُ بنُ عُتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن مُعَيْقِيب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النار»[3].

وهذا خطأٌ والله أعلم، والصوابُ في هذا الحديثِ عن يحيى بنِ أبي كثير

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في الطهور (٣٧٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/ ٦٦-٦٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨ (١٨٨)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٣٠ (١١٣٣)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٢٨٤، قال الخطيب البغدادي: «كذا رواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، وهو وهمٌ، والصواب عن يحيى، عن سالم نفسه، ولا وجْهَ لإدخال أبي سلمة في الإسناد، وقول عكرمة أيضًا عن مولى المهريّ خطأ؛ إنما هو سالـمٌ الدوْسيُّ».

وسيأتي مزيدُ كلام على هذا الحديث، والصواب في إسناده قريبًا في أثناء هذا الشرح.

(٢) في صحيحه (٢٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٤/ ٢٦٩ (١٥٥١٠) و٢٩/ ٣٣-٣٤ (٢٣٦١١)، والترمذي في العلل الكبير (٢٤). وهذا إسنادٌ ضعيف، أيوب بن عتبة: هو اليمامي ضعيفٌ، وقد أخطأ في إسناده على ما سيذكره المصنِّف. وباقي رجال إسناده ثقات. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، ومعيقيب: هو ابن أبي فاطمة الدوسيّ.

قال الترمذيُّ: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: حديث أبي سلمة عن عائشة حديثٌ حسنٌ، وحديث سالم مولى دوْسٍ عن عائشة حديثٌ حسنٌ، وحديثُ أبي سلمة عن معيقيب ليس بشيء، كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه، فلا أُحدِّثُ عنه. وضعَّف أيوبَ بنَ عُتبةَ جدًّا».

ما رواه عنه الأوزاعيُّ[1]، وحَرْبُ بنُ شداد[2]، وحسينٌ المعلِّمُ[3]، وشيبانُ[4]، فإنهم اتفقُوا فيه، فروَوه عن يحيى، عن سالم، عن عائشة، لا ذِكرَ فيه لأبي سَلَمة، وليس حديثُ عِكْرِمةَ بنِ عمار مما يُدفعُ؛ لأنه قد يجوزُ أن يكونَ يحيى بنُ أبي كثير سمِعه من أبي سَلَمة، عن سالم، عن عائشة، ثم سمِعه من سالم، فحدَّث به عنه عن عائشة.

فإن قال قائل: إنَّ الـمَقْبُريَّ رواه عن أبي سَلَمة، عن عائشة. قيل له: يَحتمِلُ أن يكونَ أبو سَلَمةَ أرسَله عن عائشة، وهو قد سمِعَه من سالم عنها.

فإن قيل: إن ابنَ عَجْلانَ يقول فيه: عن الـمَقبُريِّ، عن أبي سَلَمة، أنه سمِع عائشةَ تقول: يا عبدَ الرّحمن، أسبغِ الوضوءَ، فإني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقابِ من النار». قيل له: لم يقلْ ذلك عن ابنِ عَجْلانَ مَن يُوثَقُ بحِفْظه.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال[5]: حدَّثنا سُفيانُ، عن محمدِ بنِ

---

(١) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ١/ ١٩٥ (٦٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨ (١٩٠)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤١٦، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ص٩٤.

(٣) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٤) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٥) في مسنده (١٦١). وأخرجه الشافعيُّ في مسنده ١/ ٣٣ (٨٢)/ ترتيب السندي، وعبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٢٣ (٦٩)، وأحمد في المسند ٤٠/ ١٤٩ (٢٤١٢٣)، والترمذي في العلل الكبير (٢٢)، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٤٠٠ (٤٤٢٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/ ٦٨، وابن حبّان في صحيحه ٣/ ٣٤١ (١٠٥٩)، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار ١/ ٢٨٦ (٦٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، به. ووقع عند بعضهم «للعراقيب» بدل: «للأعقاب»، وقرن ابن جرير الطبري بسفيان بن عيينة يحيى بن سعيد القطان، وسقط من سند الشافعي اسم «محمد بن عجلان»، ومن مصنف عبد الرزاق اسم «أبي سلمة»، ونقل الترمذي في العلل عن البخاري قوله: «حديث أبي سلمة عن عائشة حديثٌ حسنٌ»، وهذا يردُّ على قول المصنِّف الآتي من أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمعه من عائشة رضي الله عنها.

عَجْلان، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن أبي سَلَمة بنِ عبدِ الرّحمن، قال: توضَّأ عبدُ الرّحمنِ بنُ أبي بكرٍ عندَ عائشة، فقالت له: يا عبدَ الرّحمن، أسبغ الوضوءَ، فإني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار».

فهذه الروايةُ عن ابنِ عَجْلانَ تدلُّ ـ واللهُ أعلم ـ على أنه لم يَسمَعْه أبو سَلَمةَ من عائشة.

وأما روايةُ أيوبَ بنِ عتبة، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، عن مُعيقيب، فخطأٌ لا شكَّ فيه واللهُ أعلم، وأيوبُ بنُ عتبةَ ضعيفٌ جدًّا. والصوابُ فيه ما رواه الأوزاعيُّ ومَن تابَعه، وروايةُ عِكْرِمةَ بنِ عَمّارٍ غيرُ مدفوعةٍ في هذا، واللهُ أعلم.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حكم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية[1]، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حَسّان، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عَمّار، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ حبيب، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كثير، عن سالم الدَّوْسيّ، قال دخَلتُ مع عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي بكرٍ على عائشة، فدعا بوَضوء، فقالت: يا عبدَ الرّحمن، أسبغِ الوُضوءَ، فإن سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقابِ من النار»[2].

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ يزيدَ المعلِّمُ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع. وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرتيُّ، قال: حدَّثنا

---

(١) هو ابن عبد الرحمن بن معاوية الأموي، المعروف بابن الأحمر.

(٢) أخرجه عبد الغني بن سعيد الأزدي في الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ص٩٥ من طريق هشام بن عمّار، به.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في الطهور (٣٧٥)، وأحمد في المسند ٤١/ ٩١-٩٢ (٢٤٥٤٣)، والترمذي في العلل الكبير (٢٣) من طريق الوليد بن مسلم الدمشقيّ. وهو حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن لأجل هشام بن عمار: وهو الدمشقي، فهو صدوق، وسالم الدوسيُّ: هو ابن عبد الله النّصْري، صدوق، وباقي رجال إسناده ثقات.

أبو مَعْمَر، قال: حدَّثنا عبدُ الوارث[1]، قالا: حدَّثنا حُسينٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدَّثني سالـمٌ ـ زاد عبدُ الوارث: ابنُ عبدِ الله[2]، ثم اتفقا: الدَّوْسيُّ ـ قال: دخَلتُ أنا وعبدُ الرّحمنِ بنُ أبي بكرٍ على عائشة، فدعا بوَضوء، قالت: يا عبدَ الرّحمن، أسبغِ الوُضوء، فإنّي سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقابِ من النار»[3].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمد[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابق، قال: حدَّثنا شيبانُ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن سالم مولَى دوس، أنه سمِع عائشةَ تقولُ لعبدِ الرّحمن، فذكَر مثلَه[5].

وقد روَى هذا الحديثَ حيوةُ بنُ شُريح، قال: أخبَرنا أبو الأسود، أنّ أبا عبدِ الله مولَى شدادِ بنِ الهادِ حدَّثه، أنه دخَل على عائشةَ وعندَها عبدُ الرحمن بنُ أبي بكر، فذكَر الحديث[6].

---

(١) هو عبد الوارث بن سعيد العنبري، وشيخه حسين: هو ابن ذكوان المعلّم الـمُكْتب، العوذيّ.

(٢) هو عبد الله بن عمرو الـمُقعد.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/ ٦٦ من طريق يزيد بن زريع، به، وهذا إسناد حسن، لأجل سالم بن عبد الله الدوسيُّ، فهو صدوق، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٤) هو جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ.

(٥) أخرجه عبد الغني بن سعيد الأزدي في الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم النيسابوريُّ، ص٩٦، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٢٨٤ من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحويّ، به. وهذا إسنادٌ حسنٌ، محمد بن سابق: هو التميمي صدوقٌ حسن الحديث. وكذلك سالـمٌ مولى دوس: وهو ابن عبد الله النصْريّ، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٦) أخرجه مسلم (٢٤٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/ ٦٨، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٢٨٣، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ص٩٩-١٠٠. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي، المعروف بيتيم عروة.

وقد روَى هذا الحديثَ عن النبيِّ ﷺ أبو هُريرة، من حديثِ سهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة[1].

ومن حديثِ شُعبة، عن محمدِ بنِ زياد، عن أبي هُريرة:

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بن عيسى، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ حَبابة، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيز البَغَويُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الـجَعْد، قال[2]: أخبَرنا شُعبةُ، عن محمدِ بنِ زياد، قال: سمِعتُ أبا هُريرة، وكان يمرُّ بنا والناسُ يتطهَّرون من المطهرة، فيقول: أسبِغُوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويلٌ للعقِبِ[3] من النار».

ورواه جابرٌ؛ من حديثِ أبي إسحاق، عن عبدِ الله بنِ خليفةَ وعبدِ الله[4] بنِ مَرثد ـ أو ابنِ أبي مَرثد ـ وسعيدِ بنِ أبي كرب، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ.

إلّا أنه اختُلِف فيه عن أبي إسحاق، فطائفةٌ ترويه عنه، عن عبدِ الله بنِ خليفة، وطائفةٌ عن عبدِ الله بنِ أبي مَرثد، وطائفةٌ عن سعيدِ بنِ أبي كَرب، وكلُّهم ليس بالمشهور[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٢١ (٦٣)، وأحمد في المسند ١٣/ ٣٠٣ (٧٧٩١) و١٥/ ١٨ (٩٠٤٦)، ومسلم (٢٤٢) (٣٠)، والترمذي (٤١). أبو صالح والد سهيل: هو ذكوان السمّان.

(٢) في مسنده (١١٢٧).

وأخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٢٨٢ (٤٥٩)، والبخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) (٢٩) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، به. محمد بن زياد: هو القرشيُّ الـجُمحيّ.

(٣) كتب ناسخ الأصل في المتن: «للعقب»، ثم ضرب عليها وكتب في الحاشية: «للأعقاب»، والمثبت من ي٢ وهو الأصوب، إذ جاء كذلك في مسند ابن الجعد الذي ينقل منه المصنف.

(٤) في الأصل: «عبيد الله»، خطأ، فهو عبد الله بن مرثد، كما في تاريخ البخاري الكبير ٥/ ٢٠٩ (٦٦٩) وساق له هذا الحديث، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/ ١٧٢ (٨٠٣)، وابن حبان في الثقات ٥/ ٣٦ وغيرهم.

(٥) أخرجه الطيالسيّ في مسنده (١٩٠٦)، وابن أبي شيبة في المسند ١/ ٢٦ (٢٧٢)، وأحمد في المسند ٢٣/ ٢٢٠ (١٤٩٦٥)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٥٢ (٢٠٦٥) و٤/ ١١٠ (٢١٤٥) من طرق =

ورواه عبدُ الله بنُ الحارثِ بنِ جَزْءٍ الزُّبَيْديُّ من حديثِ الليثِ وابنِ لهيعة، عن حيوةَ بنِ شريح، عن عقبةَ بنِ مُسلم، سمع عبدَ الله بنَ الحارث صاحبَ النبيِّ ﷺ يقول: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقابِ وبُطونِ الأقدام من النار».

حدَّثنا عبدُ الرّحمن بنُ يحيى[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّف[2]، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمان وسعيدُ بنُ خُـمَير، قالا: حدَّثنا يحيى بنُ إبراهيم[3]، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكير، عن الليث. فذكَره[4].

= عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبيعيّ، به. ورجال إسناده ثقات، غير سعيد بن أبي كرب: وهو الـهَمداني، وثّقه أبو زرعة كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وقال الذهبيُّ في ميزان الاعتدال ٢/ ١٥٦ (٣٢٥٩): «قال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي. قلت: بلى، روى عنه سليمان بن كيسان التميمي، له حديثٌ عن جابر في: ويل للعراقيب من النار، وقد وثّقه أبو زرعة».

وأخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ٣٩٠ (١٥٢٢٦)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٢١٠ (٦٦٩) من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، عن سعيد بن أبي كرب وعبد الله بن مرثد، به. وعبد الله بن مرثد مجهول، وذكره ابن حبّان وحده في الثقات ٥/ ٣٦ (٣٧٢٦) وقال: «روى عنه سعيد بن أبي كرب» فوَهِمَ، وقال ابن ماكولا في الإكمال ١/ ٢٤٨ (٤٨٠): «مجهول»، وقال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ١/ ٧٦٤ (٥٨٤) بعد أن نقل كلام ابن حبّان فيه: «فوَهِمَ، وإنما هو رفيقه من رواية أبي إسحاق عنهما معًا، وقد أفرده البخاري وتبِعَه ابن أبي حاتم بأنه روى عن جابر، وروى عنه أبو إسحاق».

وأخرجه الفاكهي في فوائده (١٥٨) من طريق أبي إسحاق السَّبيعيِّ عن عبد الله بن خليفة، به. وعبد الله بن خليفة: هو الهمداني الكوفي، مجهول الحال، تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السَّبيعي وابنه يونس كما في تحرير التقريب (٣٢٩٤). وينظر ما سيأتي بعد قليل.

(١) هو ابن محمد، أبو زيد العطار.

(٢) هو أحمد بن مطرِّف بن عبد الرحمن الأزديّ، يعرف بابن المشّاط، وشيخه سعيد بن عثمان: هو الأعناقي، وسعيد بن خُمير المقرون معه: هو ابن عبد الرحمن، وقيل: سعيد بن خمير بن مروان بن سالم، أبو عثمان القرطبي.

(٣) هو يحيى بن إبراهيم بن مزين الأندلسيّ، مولى رملة بنت عثمان بن عفان.

(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في الطهور (٣٨١)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٩٦-٤٩٧، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٨٤ (١٦٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٥)، =

وحدَّثنا عبدُ الوارث وأحمدُ بنُ قاسم[1]، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامة، قال[2]: حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ لهيعة، قال: حدَّثني حيوةُ بنُ شريح، عن عقبةَ بنِ مسلم، قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ الحارثِ صاحبَ النبيِّ ﷺ يقول: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدام من النار».

ورواه ابنُ أبي مريم، عن نافعِ بنِ يزيد والليث، فلم يَذكُرْ فيه: «وبُطونَ الأقدام».

حدَّثناه خَلَفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبَرنا نافعُ بنُ يزيدَ والليثُ بنُ سَعْد، قالا: حدَّثنا حيوةُ بنُ شُرَيح، عن عقبةَ بنِ مسلم، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ بنِ جَزء، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقابِ من النار»[3].

= وفي شرح معاني الآثار ١/ ٣٨ (١٩٥)، والدارقطني في السُّنن ١/ ١٦٥ (٣١٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٢، والبيهقي في الكبرى ١/ ٧٠ (٣٢٩) من طرق عن يحيى بن عبد الله بن بُكير، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات.

(١) عبد الوارث: هو ابن سفيان بن جبرون القرطبي، وأحمد بن قاسم: هو ابن عبد الرحمن التاهرتي.

(٢) في مسنده كما في بغية الباحث (٧٩).

وأخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٢٤٨ (١٧٧١٠) عن الحسن بن موسى الأشيب، به.

وأخرجه عبد الرحمن بن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب، ص٣٣٢، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٩٧، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٤٣١ (٢٤٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨ (١٩٦) من طرق عن عبد الله بن لهيعة، به. ورجال إسناده ثقات غير عبد الله بن لهيعة، فهو ضعيف في غير رواية العبادلة عنه، وقد تُوبع كما في الحديث السالف قبله. عقبة بن مسلم: هو التُّجيبيُّ.

قال ابن أبي عاصم بإثره: «لا يُعلم بُطون الأقدام إلّا في هذا الحديث وحده، وهذا يُوجب غسل الرِّجلين، ولا يُعلم أحدٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ سمع منه غيرُه».

(٣) أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلّام في الطهور (٣٧٣)، وعبد الرحمن بن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب، ص٣٣٢-٣٣٤ من طريق سعيد بن أبي مريم، به. ورجال إسناده ثقات.

ورواه عبدُ الله بنُ عَمْرٍو من حديثِ مَنْصور، عن هلالِ بنِ يِسَاف، عن أبي يحيى، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو. رواه الثوريُّ وغيرُه، عن مَنْصور[1].

ورُوِيَ أيضًا من حديثِ أبي بشر، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو، عن النبيِّ ﷺ[2].

ورُوِيَ من حديثِ جابر، وأبي ذرٍّ[3] وأبي أُمامة[4]، عن النبيِّ ﷺ. وفيها ضعفٌ.

---

(١) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٢٢ (٦٤) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبر المكّي، عن رجل، عنه رضي الله عنه قال: «أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضّأ فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار» قال: فطفِقْنا نغسِلُها غسلًا، وندلّكُها دَلْكًا». وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الراوي عن أبي ذرّ رضي الله عنه. وعزاه المتّقي الهندي في كنز العمّال لسعيد بن منصور، ولم يسُقْ إسناده.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٧٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث ٢/ ٦١٥ (٢٥٥٠)، والرُّوياني في مسنده (١٢٤٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/ ٧٤، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٨٩ (٨١١٠) و(٨١١١) من طرق عن ليث بن أبي سُليم، عن عبد الرحمن بن سابط، به. ووقع عند ابن أبي شيبة وابن جرير الطبري: «عن أبي أُمامة، أو عن أخيه». وإسناده ضعيف، وهو منقطع؛ ليث بن أبي سُليم ضعيف، وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة رضي الله عنه، كما ذكر يحيى بن معين في تاريخ الدوريّ ٣/ ٨٧ (٣٦٦)، والمراسيل لابن أبي حاتم، ص١٢٨ (٤٥٩)، ونقل الأخير في العلل له عن أبي زرعة الرازيّ ١/ ٦٢٢ (١٥٠) ـ وقد سأله عن هذا الحديث ـ قوله: «أخو أبي أمامة لا أعرف اسمه».

قلنا: ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٦٠ (٣٠)، وابن حجر في الإصابة ١/ ٢٦، قالا: «أُبيّ بن عجلان الباهلي، روى عن النبيِّ ﷺ، وهو أخو أبي أمامة صُديّ بن عجلان الباهلي، قال ابن شاهين: سمعت عبد الله بن سليمان الأشعث يقول ذلك»، ولم يذكُرا له رواية، ولم نقف له على رواية مذكور فيها اسمه فيما بين أيدينا من المصادر.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسم[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عُبيدِ بنِ آدم، قال: حدَّثنا أبو مَعْنٍ ثابتُ بنُ نعيم، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بنِ أبي كَرِب، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: رأى رسولُ الله ﷺ في قدم رجلٍ نحوَ الدرهم لم يَغسِلْه، فقال: «ويلٌ للأعقابِ من النار»[2].

اختُلف فيه على أبي إسحاق. وأصحُّ حديثٍ في هذا الباب من جهةِ الإسنادِ حديثُ أبي هُريرة، وحديثُ عبدِ الله بنِ الحارثِ بنِ جزءٍ الزُّبيديِّ، وحديثُ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاص، ثم حديثُ عائشة، فهو مدنيٌّ حسنٌ.

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيم[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[4]: أخبَرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرّحمن، قال:

---

(١) هو ابن سهل، ويقال: ابن سهلون، أبو القاسم المعروف بابن الدبّاغ.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨ (١٨٦) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، به.

وأخرجه الطيالسيّ في مسنده (١٩٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف ١/ ٢٦ (٢٧٢)، وأحمد في المسند ٢٣/ ٢٢٠ (١٤٩٦٥)، وابن ماجة (٤٥٤) من طرق عن عمرو بن عبد الله بن عبيد أبي إسحاق السبيعي، به. وهو حديث صحيح، وسلف التعليق عليه.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد، أبو عبد الله، يعرف بابن القراميد، وشيخه محمد بن معاوية: هو الأموي القرشي، المعروف بابن الأحمر.

(٤) لم نقف عليه في الكبرى، وهو في المجتبى (١١١).

وأخرجه أحمد في المسند ١١/ ٤١٢ (٦٨٠٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/ ٧٢، والبيهقي في الكبرى ١/ ٦٩ (٣٢٤) من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، به.

وهو عند مسلم (٢٤١) (٢٦)، وأبي داود (٩٧)، وابن ماجة (٤٥٠) من طرق عن سفيان الثوريّ، به. عمرو بن عليّ: هو ابن بحر الباهلي، أبو حفص الفلّاس، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو يحيى: هو الأعرج، واسمه مِصْدَع.

حدَّثنا سُفيانُ، عن منصور، عن هلالِ بنِ يِساف، عن أبي يحيى، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو، قال: رأى رسولُ الله ﷺ قومًا يتَوَضّؤونَ، فرأى أعقابَهم تلُوحُ، فقال: «ويلٌ للأعقابِ من النار، أسبِغُوا الوضوءَ».

وحدَّثنا عبدُ الوارث[1]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو قال: تخلَّف رسولُ الله ﷺ في سَفرَةٍ سافَرناها، فأدرَكَنا وقد أرهَقَتنا الصلاةُ[2] صلاةُ العصر، ونحن نتوضَّأُ، فجعَلنا نَمسَحُ على أرجلِنا، فنادَى بأعلَى صوتِه: «ويلٌ للأعقابِ من النار». مرتين أو ثلاثًا[3].

قال أبو عُمر: في هذا الحديث من الفقهِ إيجابُ غَسلِ الرِّجلَين، وفي ذلك تفسيرٌ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. وبيانُ أنه أراد الغَسلَ لا المسحَ، وإن كانت قد قُرِئَتْ: (وأرْجُلِكم). بالجرِّ[4]، فذلك

---

(١) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون القرطبي، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيّانيّ، وشيخه بكر بن حمّاد: هو التاهَرْتيّ.

(٢) قوله: «أرْهَقَتْنا الصلاةُ» بالرفع؛ أي: أعجَلَتْنا بها لضيقِ وقتِها، يقال: أرهَقْتُه أن يُصلّي: إذا أعجَلْتُه عنها. قاله القاضي عياض، وذكر أنه يُروى: «أرهَقَتْنا الصلاةَ» بنصب «الصلاة» أي: أخّرناها حتّى كادت أن تدْنُوَ من الأخرى، وقال: «وهذا أظهر وأوْجَهُ». ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣٠٠-٣٠١.

(٣) أخرجه البخاري (٩٦) عن مسدّد بن مسرهد، به.
وأخرجه البغويُّ في شرح السُّنة ١/ ٤٢٨ (٢٢٠) من طريق يحيى بن محمد الذُّهْليّ، عن مسدّد بن مسرهد، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١١/ ٥٥٨-٥٥٩ (٦٩٧٦)، ومسلم (٢٤١ (٢٧) من طريقين أبي عوانة الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ، به. أبو بشر: هو جعفر بن إياس اليشكريّ.

(٤) وبها قرأ ابن كثير وأبو عمرو، وأبو بكر عن عاصم، وحمزة والكسائيُّ، وقرأ الباقون بالنصب، ينظر: معاني القراءات للأزهري ١/ ٣٢٦، وما سلف أثناء شرح الحديث السادس لأبي النضر مولى عمر بن عُبيد الله، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.

معطوفٌ على اللفظِ دونَ المعنى، والمعنى فيه الغَسلُ على التقديم والتأخير، فكأنه قال عزَّ وجلَّ: إذا قُمتُم إلى الصلاة، فاغسِلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافقِ وأرجلَكم إلى الكعبين، وامسَحُوا برؤوسِكم. والقراءتان بالنصبِ والجرِّ صحيحتان مستفيضتان، والمسحُ ضدُّ الغَسلِ ومخالفٌ له، وغيرُ جائزٍ أن تُبطَلَ إحدى القراءتَينِ بالأُخرى ما وُجد إلى تخريج الجمع بينَهما سبيلٌ، وقد وجَدنا العربَ تخفِضُ بالجوار، كما قال امرؤُ القيس:

كبيرُ أناسٍ في بِجَادٍ مُزمَّلِ[1]

فخفَض بالجوار، وإنما المزمَّلُ الرجلُ، وإعرابُه هاهُنا الرفعُ.

وكما قال زهير:

لعِـب الزمـانُ بهـا وغيَّـرها بَعدِي سَوافِي الـمُورِ والقَطْرِ[2]

قال أبو حاتم: كان الوجهُ «القطرُ» بالرفع، ولكن جرَّه على جوارِ الـمُور، كما قالت العرب: هذا جُحْرُ ضبٍّ خرِبٍ. فجرَّتْه، وإنما هو رفعٌ، وخفضُه بالمجاورة[3].

---

(١) وهذا عجز بيت، يصف فيه جبلًا بمكّة يُسمّى ثَبيرًا في حال انحدار أوّل السّيل عنه مشبِّهًا إياه بالشيخ المزمّل، يعني: الملتفّ في بجاد، وهو كساءٌ مخطَّط، وصدرُه:

كأنّ ثبيرًا في عرانينِ وبْلِه

(٢) ديوان زهير بن أبي سُلمى، ص١٨، وفي المطبوع منه: «والرياح» بدل: «الزمان» كما في الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري ٢/ ٤٩٣، ٧٠٠، والأزمنة والأمكنة للمرزوقي، ص٥٠٣، وشرح شافية ابن الحاجب لنجم الدين الاستراباذي ٢/ ٣١٩، وخزانة الأدب للبغدادي ٩/ ٤٤٣.

وقوله: «سوافي» جمع سافية، اسم فاعل من قولك: سَفَتِ الريحُ التُّراب تسْفِيه: إذا ذرَتْهُ أو حملَتْهُ. و«الـمُور» بضمِّ الميم: الغُبار، و«القطْر»: المطرُ، والمعنى: تغيَّرت هذه الديار بما أثارته الرياحُ عليها من الغُبار وبما تتابع عليها من المطر. ونقل البغداديُّ عن أبي عبيدة قوله: «ليس للقطر سوافٍ، ولكنّه أشركَهُ في الجرِّ».

(٣) قوله: «وخفضه بالمجاورة» لم يرد في الأصل.

ومن هذا قراءةُ أبي عَمْرو: «يُرسَلُ عليكما شُوَاظٌ من نارٍ ونُحاسٍ». بالجرِّ[1]؛ لأنَّ النُّحاسَ الدخانُ.

فعلى ما ذكَرنا تكونُ معنى القراءةِ بالجرِّ النصبَ، ويكونُ الخفضُ على اللفظِ للمجاورة، والمعنى الغَسلُ. وقد يُرادُ بلفظِ المسحِ الغَسلُ عندَ العرب، من قولهم: تمسَّحتُ للصلاة. والمرادُ الغَسلُ. ويَشدُّ هذا التأويلَ كلَّه قولُ النبيِّ ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ مِن النار». وعلى هذا القولِ والتأويلِ جمهورُ علماءِ المسلمين، وجماعةُ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والعراقِ والشام من أهل الحديثِ والرأي، وإنما رُوِيَ مسحُ الرِّجلَين عن بعضِ الصحابةِ وبعضِ التابعين، وتعلَّق به الطبريُّ[2]، وذلك

---

(١) وبها قرأ ابن كثير وأبو عمرو وروْحُ بن عبد المؤمن، ينظر: معاني القراءات للأزهري ٢/ ٤٦-٤٧، وحجّة القراءات لابن زنجلة، ص٦٩٣، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٣٨١، قال الأزهريُّ: «ونحاس ـ هاهُنا ـ معناه الدُّخانُ. ومَنْ خفضَه عطفه على قوله: ﴿مِّن نَّارٍ﴾، ومَن رفعَه عطفه على قوله: ﴿شُوَاظٌ﴾».

(٢) لم يقل الطبري رحمه الله بالمسح على هذا المعنى، إنما قال بالغَسْل بحديث النبي ﷺ وبالمسح بمعنى «الفرك» فسماه الماسح الغاسل، قال بعد أن أورد اختلاف القرأة:

«والصواب من القول عندنا في ذلك. أنَّ الله عزَّ ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحقًّا اسم «ماسح غاسل»، لأن «غسلهما»، إمرارُ الماء عليهما أو إصابتهما بالماء، و«مسحهما»، إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعلٌ فهو «غاسلٌ ماسح».

ولذلك من احتمال «المسح» المعنيين اللذين وصفتُ من العموم والخصوص، اللذين أحدهما مسح ببعض، والآخر مسح بالجميع ـ اختلفت قراءة القَرَأَة في قوله: «وأرجلكم»، فنصبها بعضهم، توجيهًا منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل، وإنكارًا منه المسح عليهما، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بعموم مسحهما بالماء. وخفضها بعضهم، توجيهًا منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح.

ولما قلنا في تأويل ذلك ـ إنه معنيٌّ به عموم مسح الرجلين بالماء ـ كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده أو بما قام مقام اليد، توجيهًا منه قوله: =

غيرُ صحيح في نظرٍ ولا أثر، والدليلُ على وجوبِ غَسلِ الرجلين قولُه ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ مِن النار». فخوَّفَنا بذكْرِ النارِ من مخالفةِ مرادِ الله عزَّ وجلَّ، ومعلومٌ أنه لا يُعذَّبُ بالنارِ إلا على ترْكِ الواجب، ألا ترَى إلى ما في حديثِ عبدِ الله بنِ عَمْرو[1]: فرأى أعقابَنا تلوحُ فقال: «ويلٌ للأعقابِ من النار». وأوضحُ من هذا ما في حديثِ عبدِ الله بنِ الحارث: «ويلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدام من النار»[2].

ومعلومٌ أن المسحَ ليس شأنُه الاستيعاب، ولا خلافَ بينَ القائلين بالمسح على الرِّجلينِ أن ذلك على ظُهورِهما لا على بطُونِـهما، فتبيَّن بهذا الحديثِ بُطلانُ قولِ مَن قال بمسْحِ القدَمين، إذ لا مدخَلَ لمسحِ بطُونِـهما عندَهم، وأن ذلك إنما يُدرَكُ بالغسلِ لا بالمسح.

ودليلٌ آخرُ من الإجماع، وذلك أنهم أجمَعُوا على أن مَن غَسَل قدَميهِ فقد أدَّى الواجبَ الذي عليه.

= «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»، إلى مسح جميعهما عامًا باليد، أو بما قام مقام اليد، دون بعضهما، مع غسلهما بالماء.

فإذا كان «المسح» المعنيان اللذان وصفنا: من عموم الرجلين بالماء، وخصوص بعضهما به، وكان صحيحًا، أن مراد الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى «الغسل» و«المسح» فبيِّنٌ صواب قَرَأةِ القراءتين جميعًا، أعني النصب في «الأرجل» والخفض. لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلُهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما.

فوجه صواب قراءة مَن قرأ ذلك نصبًا، لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهما.

ووجه صواب قراءة مَن قرأه خفضًا، لما في ذلك من إمرار اليد عليهما، أو ما قام مقام اليد، مسحًا بهما». ينظر: تفسير الطبري من كتابه جامع البيان، بتحقيقنا ٣/ ٣٨-٣٩.

(١) هو السالف تخريجه.

(٢) سلف تخريجه.

واختلَفوا فيمَن مسَح قدَميه، فاليقينُ ما أجمَعُوا عليه دونَ ما اختلَفوا فيه، وقد اتفَقوا أن الفرائضَ إنما يَصحُّ أداؤُها باليقين، وإذا جاز عندَ مَن قال بالمسح على القدَمينِ أن يكونَ مَن غَسَل قدَميهِ قد أدَّى الفرضَ عندَه، فالقولُ في هذا الحالِ بالاتفاقِ هو اليقين، مع قوله ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النار». وقد قيل: إن مَن قرَأ: (وأرجلِكم). بالخفضِ أراد به المسحَ على الخُفَّين. مع ما رُوِيَ في ذلك من الآثار، واللهُ أعلم.

وذكر أشهبُ عن مالكٍ أنه سُئِل عن قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. في آية الوضوء: أبالنصبِ أم بالخفض؟ فقال: هو الغَسلُ ولا يُجزِئُ المسحُ[1].

قال أبو عُمر: مَن قرَأ بالنصبِ فصَل بينَ المسْحِ والغَسلِ بالإعراب، فكأنه قال: اغسِلُوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافقِ وأرجلَكم إلى الكَعبين. وكأنّ ذلك أشبهُ بفعلِ النبيِّ ﷺ وبأمْرِه.

فأما فِعْلُه، فما نقَل الجمهورُ كافّةً عن كافّةٍ عنه ﷺ أنه كان يَغسِلُ رجلَيهِ في وُضوئِه مرةً واثنتين وثلاثًا حتى يُنقِيَهُما.

وأما أمرُه، فقوله ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النار». وقد جاء عنه ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ وبطُونِ الأقدام من النار». و«ويلٌ للعراقيبِ من النار». ولو لم يكنِ الغَسلُ واجبًا ما خوَّف مَن لم يغسِلْ عقبَيْه وعُرقُوبيه بالنار؛ لأنَّ المسحَ ليس من شأنِه الاستيعاب، ولا يُبلَغُ به العراقيبُ ولا الأعقاب.

قال أبو عُمر: العُرقوبُ: هو مَجمَعُ مَفصِلِ الساقِ والقدَم، والكعبُ: هو الناتئُ في أصلِ الساق، يدُلُّك على ذلك حديثُ النعمانِ بنِ بشيرٍ قال: أقبَل

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/ ٥٧.

وذكره ابن رشد في البيان والتحصيل ١/ ١٢٠. أشهب: هو ابن عبد العزيز القيسيّ.

رسولُ الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيمُوا صُفوفَكُم». قال: فرأيتُ الرجلَ يُلزِقُ كعبَه بكَعْبِ صاحبِه[1].

والعَقِبُ: هو مُؤخَّرُ الرجلِ تحتَ العُرقُوب. وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ في الكَعْبين، وأوضَحنا المذاهبَ عن العربِ وأهلِ العلم في العُرقُوبِ والكعْبِ في بابِ عَمْرِو بنِ يحيى[2]، والحمدُ لله.

وقال ابنُ وَهْبٍ عن مالك: ليس على أحدٍ تخليلُ أصابعِ رجليه في الوضوءِ ولا في الغُسل، ولا خيرَ في الجفَاءِ والغلوِّ[3].

قال ابنُ وَهْب: تـخليلُ أصابع رِجْلَيه في الوضوءِ مرغَّبٌ فيه، ولا بُدَّ من ذلك في أصابعِ اليدين، وأما أصابعُ رِجْليهِ فإن لم يُخلِّلْها فلا بُدَّ من إيصالِ الماءِ إليها[4].

وقال ابنُ القاسم عن مالك: مَن لم يُـخلِّلْ أصابعَ رجليه فلا شيءَ عليه.

وقال محمدُ بنُ خالد، عن ابنِ القاسم، عن مالك[5] فيمَن توضَّأ على نهَرٍ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٣٧٨ (١٨٤٣٠)، وأبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٨٢ (١٦٠) من طريق وكيع بن الجرّاح الرؤاسي، عن زكريّا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الـجَدَليّ حسين بن الحارث، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. وإسناده حسن، أبو القاسم الـجَدَليّ حسين بن الحارث: صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) وهو المازنيُّ، في أثناء شرح الحديث الأول له، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم جدّ عمرو بن يحيى، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ١/ ٥٠ (٣٢).

(٣) نقله ابن وهب عن مالك ابن رشد في البيان والتحصيل ١/ ٧٨.

(٤) ونقل محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٢١٣ عن عبد الله بن وهب أنه سمع مالكًا يُنكر التخليل، قال: «فأخبرتُه بالحديث، فرجع إليه»، يعني بالحديث: حديثَ المستورد بن شداد السالف تخريجه والآتي قريبًا من رواية عبد الله بن وهب.

(٥) كما في البيان والتحصيل لابن رشد ١/ ١٩٦-١٩٧.

فحرَّك رجليه: إنه لا يُـجزِئُه حتى يَغسِلَهما بيديه. قال ابنُ القاسم: وإن قدَر على غَسلِ إحداهما بالأُخرى أجزأه.

قال أبو عُمر: يلزمُ مَن قال: إن الغَسلَ لا يكونُ إلا بمرورِ اليدين. أن يقول: إنه لا يُجزِئُه إنْ غسَل إحداهما بالأخرى. ويَلزَمُه أن يقولَ بتخليلِ أصابعِ اليَدَينِ والرِّجلينِ؛ لأنَّ الأمرَ بغَسلِهما واحدٌ. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا توضَّأ يَدلُكُ أصابعَ رجليه بخنصرِه[1]. وهذا عندَنا على الكمال.

وقد مضَى في صفةِ الغُسلِ من الجنابةِ في بابِ هشام بنِ عُروة[2] من هذا الكتاب ما يُستدلُّ به على معنى هذا الباب، ومضَى في باب عَمْرِو بنِ يحيى[3] من هذا الكتاب أيضًا القولُ في غَسلِ المرفقين مع اليدين، والكعبين مع الرجلين، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهُنا. وقد كان مالكٌ رحمه اللهُ في آخرِ عمُرِه يَدلُكُ أصابعَ رجليه بأصابع يديه؛ لحديثٍ حدَّثه ابنُ وَهْب.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٥٣٧ (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجة (٤٤٦)، والبزار في مسنده ٨٥/ ٣٩٠ (٣٤٦٤) من طرق عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافريّ، عن أبي عبد الرحمن الـحُبُليّ، عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا توضّأ خلَّل أصابعَ رِجْلَيه بخِنْصَرِه»، ورجال إسناده ثقات غير يزيد بن عمرو المعافري فهو صدوق حسن الحديث، وغير ابن لهيعة، ولكن رواه عنه قتيبة بن سعيد عند أبي داود والترمذي، وروايته عنه صحيحة عند أهل العلم، وقد تابعه الليث بن سعد كما سيأتي من طريق عبد الله بن وهب عنهما قريبًا، ومع ذلك اقتصر الترمذي على تحسينه، لكن قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ١٠٥: «تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان».

(٢) في أثناء شرح الحديث الأول له، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ١/ ٨٨ (١٠٩).

(٣) سلفت الإشارة إلى موضعه قريبًا.

ذكَر أبو بشرٍ الدُّولابيُّ قال: حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وَهْب، قال: حدَّثني عمِّي عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: سُئِل مالكٌ عن تخليل أصابع الرِّجلين في الوضوءِ فقال: ليس ذلك على الناس. فأمهَلْتُه حتى خفَّ الناسُ عنه، ثم قلت له: يا أبا عبدِ الله، سمِعتُك تُفتي في مسألةٍ عندَنا فيها سُنّة. قال: وما هي؟ قلت: حدَّثنا ابنُ لَـهيعة والليثُ بنُ سَعْد، عن يزيدَ بنِ عَمْرٍو المعافريِّ، عن أبي عبدِ الرّحمنِ الـحُبُليِّ، عن الـمُستَورِدِ بنِ شداد القرشيِّ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ فيُخَلِّلُ بخِنصِرِه ما بينَ أصابع رجليه. قال: فقال لي مالك: إنَّ هذا لحسنٌ، وما سمِعتُ به قطُّ إلا الساعة. قال ابنُ وَهْب: ثم سمِعتُه بعد ذلك يُسأَلُ عن تخليلِ الأصابع في الوضوءِ فيَأمُرُ به[1]. وروَى غيرُه عن ابنِ وَهْب: فرأيتُه يعملُ به. ولم يقل: يأمرُ به.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل له في (باب ما ذُكر من اتّباع مالكٍ لآثار رسول الله ﷺ ونُزوعه عن فتواه عندما حُدِّث عن النبيِّ ﷺ خلافه) ١/ ٣١-٣٢، والبيهقي في الكبرى ١/ ٧٦ (٣٦٤) من طريق أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب، به.
وأخرجه الطحاويُّ في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦ (١٧١) من طريق عبد الله بن وهب، به.
وعبد الله بن وهب، هو أحد العبادلة الذين يُصحِّح بعض أهل العلم روايتهم عن عبد الله بن لهيعة، وقد سلف تخريجه من طرق أخرى عنه قريبًا.

حديثٌ تاسعَ عشرَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه بَلَغَهُ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: استأذَنَ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ وأنا معَه في البيت، فقال رسولُ الله ﷺ: «بئسَ ابن العَشِيرة»، ثم أذِنَ له. قالت عائشةُ: فلم أنشَبْ أن سمِعتُ ضحِكَ رسولِ الله ﷺ معه، فلما خرَج الرجلُ قلت: يا رسول الله، قلتَ فيه ما قلت، ثم لم تنشَبْ أن ضحِكتَ معه! فقال رسولُ الله ﷺ: «إن من شرِّ الناسِ مَن اتَّقاه الناسُ لشرِّه».

وهذا الحديثُ عندَ طائفةٍ من رواة «الموطأ» عن مالك: عن يحيى بن سعيد، أنه بلَغه عن عائشة. ولم يذكُرْ يحيى وجماعةٌ معه[2] يحيى بنَ سعيدٍ في هذا الحديث.

وقد رُوِيَ عن عائشةَ من وجوهٍ صِحاح من حديثِ عبدِ الله بنِ نِيار، عن عُروة، عن عائشة[3]. ومن حديثِ مجاهد، عن عائشة[4]. ومن حديثِ ابن الـمُنكَدر، عن عُروة، عن عائشة. وهو حديثٌ مجتمَعٌ على صحتِه، وأصحُّ أسانيدِه: محمدُ بنُ المنكدر، عن عُروة، عن عائشة.

حدَّثناه خَلَفُ بنُ القاسم[5]، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤٨٨ (٢٦٢٩).

(٢) ومنهم أبو مصعب الزُّهريُّ (١٨٨٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٩/ ٩٩ (٩٩٩٦)، وفي عمل اليوم والليلة (٢٣٩)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٢٤٤ (٤٨٢٣) من طريقين عن حاتم بن إسماعيل المدنيّ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٣٠٧ (٢٤٧٩٨)، وأبو داود (٤٧٩٣)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٨٥ (٤٦١٨) من طرق عن سليمان بن مهران الأعمش، عن مجاهد بن جبر، به. وهذا إسنادٌ ضعيف، لأن عامّة ما يرويه الأعمش عن مجاهد مدلَّس، ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ٢٤١ بإسناده إلى يحيى بن سعيد القطان أنه قال: «كتبتُ عن الأعمش أحاديث عن مجاهد كلها ملزقة لم يسمعها»، ولكنه متابع.

(٥) هو خلف بن القاسم بن سهلون الأندلسيّ.

عبدِ الله بنِ الـخَصِيبِ القاضي الـخَصِيبيُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله بنِ جعفرٍ المدينيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، قال: سمِعتُ محمدَ بنَ المنكدرِ يقول: حدَّثني عُروةُ بنُ الزبير، أنه سمِع عائشةَ تقول: استأذَن رجلٌ على رسولِ الله ﷺ، فقال: «ائذَنُوا له، فبئسَ ابنُ العَشيرة ـ أو بئسَ أخو العَشيرة». فلمّا دخَل ألانَ له القول، فلمّا خرَج قلت: يا رسولَ الله، قلتَ الذي قلتَ، ثم ألنْتَ له القولَ! فقال: «يا عائشةُ، إن من شرِّ الناسِ منزلةً عندَ الله يومَ القيامةِ مَن ودَعَه الناسُ اتِّقاءَ فُحْشِه». قال ابنُ الـمُنكَدر: لا أدري قال: «ترَكَه الناسُ». أو: «ودَعَه الناسُ». قال سُفيانُ: فعجِبتُ من حفظِ ابنِ الـمُنكَدر[1].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر[2]، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ قال: حدَّثني الترمذيُّ[3]، قال: حدَّثني الـحُميديُّ[4]. وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قالا: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الـمُنكدر، أنه سمِع عُروةَ بنَ الزُّبير يحدِّثُ، عن عائشة، أنه سمِعها تقول: استأذَن على رسولِ الله ﷺ رجل، فقال رسولُ الله ﷺ: «ائذَنُوا له، فبئس ابنُ العَشيرة». أو قال: «أخو العَشيرة». فلما دخَل ألانَ له القول، فلمّا خرَج قلتُ له: يا رسولَ الله، قلتَ له الذي قلتَ، ثم ألنتَ له القولَ! فقال:

---

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ١٠/ ٤٠١ (٤٥٣٨) من طريق عليّ بن عبد الله بن جعفر المدينيّ، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ١٢٧ (٢٤١٠٦)، والبخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١) (٧٣)، والترمذي (١٩٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) هو أبو عمر القرطبي.

(٣) هو محمد بن إسماعيل، أبو إسماعيل الترمذي. وعبد الوارث شيخ المصنِّف في الإسناد الثاني: هو ابن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيّاني وشيخه بكر بن حمّاد: هو التاهرتي.

(٤) في مسنده (٢٤٩).
وأخرجه أبو داود (٤٧٩١) عن مسدّد بن مسرهد، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات.

«يا عائشةُ، إن شرَّ الناسِ منزلةً عندَ الله يومَ القيامةِ مَن ترَكه ـ أو ودَعه الناسُ ـ اتِّقاءَ فُحْشِه». قال الحُميديُّ: قال سُفيانُ: فقلتُ لمحمدِ بنِ المنكدر: وأنت لمثلِ هذا تشُكُّ في هذا الحديث.

قال أبو عُمر: يعني قوله: «بئسَ ابنُ العَشيرة ـ أو أخو العَشيرة». وقوله: «ترَكه ـ أو ودَعه ـ الناس». أي إنَّ مثلَ هذا لا يُسألُ عنه. ومن هذا الباب قوله ﷺ: «مُداراةُ الناسِ صدقةٌ»(١).

ويقال: إنَّ الرجلَ الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ: «بئسَ ابنُ العَشيرة». عُيينةُ بنُ بَدْرٍ الفَزاريُّ(٢)، واللهُ أعلم.

---

(١) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعلّلة (١٠٥)، وابن أبي الدُّنيا في مداراة الناس (٣)، وابن حبّان في صحيحه ٢/ ٢١٦ (٤٧١)، وابن السُّني في عمل اليوم والليلة (٣٢٥)، وابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ١٥٧، وابن الأعرابي في معجمه (٨٩٤)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (١٣٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٢٤٦ من طرق عن المسيّب بن واضح، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف. المسيّب بن واضح: هو الحمصي، قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه ٨/ ٢٩٤ (١٣٥٥): «صدوق كان يخطئ كثيرًا، فإذا قيل له لم يقبل» وضعّفه الدارقطني كما في المغني للذهبي ٢/ ٦٥٩ (٦٢٥٢)، وشيخه يوسف بن أسباط وثّقه يحيى بن معين كما في تاريخ الدوري ١/ ٢٢٧ (٨٧٤)، وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٩/ ٢١٨ (٩١٠): «كان رجلًا عابدًا، دفن كتبه، وهو يغلط كثيرًا، وهو رجلٌ صالح، لا يحتجُّ بحديثه»، وقال ابن عدي: «هو عندي من أهل الصدق، إلا أنه لـمّا عدم كتبه كان يحمل على حفظه فيغلط ويشتبه عليه، ولا يتعمّد الكذب»، وذكره الذهبي في المغني ٢/ ٧٦١، ونقل توثيق يحيى بن معين له، وعدم احتجاج أبي حاتم بحديثه.
وقال أبو زرعة الدمشقي بإثره: «ليس هذا المحفوظ، وهو معضل غليظ»، يشير إلى ما رواه (١٠٦) وغيره من طريق يوسف بن أسباط، عن رجل، عن محمد بن المنكدر، مرفوعًا، به. ثم قال: «القلبُ إلى هذا أسكنُ».

(٢) يُروى هذا عن معمر بن راشد، فقد أخرج إسحاق بن راهوية في مسنده (٨٣٢) عن عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر بن راشد، عن محمد بن المنكدر، عن عروة عن عائشة، فذكر الحديث، =

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو طالبٍ العباسُ بنُ أحمدَ بنِ سعيدِ بنِ مقاتلِ بنِ صالح مولَى عبدِ الله بنِ جعفرِ بنِ أبي طالب، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ الأشعثِ الكوفيُّ، قال: حدَّثني موسى بنُ إسماعيلَ بنِ موسى بنِ جعفرِ بنِ محمد، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه، عن جدِّه عليِّ بنِ حسين، عن أبيه، عن عليِّ بن أبي طالب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ شرارَ النّاسِ عندَ الله الذين يُكرَمون اتِّقاءَ شرِّهم»(١).

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسم(٢)، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرّحمن العطّارُ بمصرَ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عُثمانَ بنِ صالح بنِ صفوان، قال: حدَّثنا أبو صالح عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني ابنُ لَـهيعة، عن أبي قَبيل، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو بنِ العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شِرارُ الناسِ الذين يُتَّـقَون بغيرِ سلطان»(٣).

= وزاد في آخره: «قال معمرٌ: بلغني أن هذا الرجل كان عيينة بن حصن»، وأخرجه الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ٥/ ٣٧٣ من طريق إسحاق بن راهوية، به. وعيينة بن بدر: هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاريّ.

(١) انفرد بإخراجه من هذا الوجه عن عليّ رضي الله عنه المصنِّف، وإسناده ضعيف، فإن محمد بن محمد بن الأشعث، أبو الحسن الكوفي، قال فيه ابن عدي في الكامل ٦/ ٣٠١: «حمله شدّة ميله إلى التشيُّع إلى أن أخرج له نسخة قريبًا من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، إلى أن ينتهي إلى عليٍّ والنبي ﷺ...، فيها مقاطيع، وعامّتها مسندة مناكير كلّها».

(٢) هو خلف بن القاسم بن سهل، ويقال أيضًا ابن سهلون، أبو القاسم المعروف بابن الدبّاغ.

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٣١) عن عبد الله بن لهيعة المصريّ، به. يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان: هو السهمي أبو زكريا المصريّ، صدوق، وشيخه أبو صالح، عبد الله بن صالح: وهو ابن محمد الجهني المصري صدوق حسنُ الحديث كما في تحرير التقريب، وينظر تفصيل القول فيهما فيه (٧٦٠٥) و(٣٣٨٨). وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو قبيل: هو حُيَيّ بن هانئ بن ناضر المعافريّ المصري. ورواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة مقبولة عند بعض عند أهل العلم.

حديثٌ مُوفٍ عشرينَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه بَلَغه أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت إذا ذكَرتْ أنّ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ، تقول: وأيُّكم أملَكُ لإرْبِه من رسولِ الله ﷺ؟

وهذا الحديثُ يتَّصلُ ويستنِدُ عن عائشةَ من وجوهٍ صِحاح، والحمدُ لله، فنذكُرُ منها ما حضَرَنا ممّا فيه كفايةٌ إن شاء الله.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد[2]، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله بنِ عُمر، قال: سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يحدِّثُ عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقبِّلُني[3] وهو صائمٌ. قال: ثم تقولُ عائشةُ: وأيُّكم كان أملَكَ لإرْبِه من رسولِ الله ﷺ[4]؟

وحدَّثنا عبدُ الوارث وسعيدُ بنُ نصر، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[5]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهِر، عن عُبيدِ الله بنِ عُمرَ، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة، قالت: كان

---

(١) الموطّأ ١/ ٣٩٤ (٨٠٢).

(٢) هو أبو عبد الرحمن التاهرتي، وشيخه مسدّد: هو ابن مسرهد.

(٣) بعد هذا في الأصل: «في رمضان».

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ٢٠٥ (٢٤١٧٤) عن يحيى بن سعيد القطّان، به.
وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٤٠، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٣٣ (٨٣٥٠) من طريقين عن يحيى بن سعيد القطّان، به.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩١ (٣٣٨١)، وابن حبّان في صحيحه ٨/ ٣١٣ (٣٥٤٣) من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص العمري، به.

(٥) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُني وهو صائمٌ، وأيُّكم يملِكُ إرْبَه كما كان رسولُ الله ﷺ يملِكُ إرْبَه؟[1].

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[2]: أخبَرنا الربيعُ بنُ سُليمان، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني أُسامةُ بنُ زيد، أن ابنَ شهاب حدَّثه، عن عُروة، عن عائشة، أخبَرته أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ. قالت عائشةُ: وأيُّكم كان أملكَ لإرْبِه من رسولِ الله ﷺ؟

قال أبو عُمر: رواه ابنُ أبي ذِئْب[3]، ومَعْمَرٌ[4]، وعُقَيْلٌ[5]، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمة، عن عائشة.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٦) (٦٤)، وابن ماجة (١٦٨٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

(٢) في الكبرى ٣/ ٢٩٥ (٣٠٤٣)، وهذا إسنادٌ حسن، أسامة بن زيد: هو الليثي، حسن الحديث إلّا عند المخالفة كما في تحرير التقريب (٣١٧)، وباقي رجال إسناده ثقات. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري، وعروة: هو ابن الزُّبير.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٥٧٩)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١٠٦١)، وأحمد في المسند ٤٣/ ٥٦ (٢٥٨٦٨) و٤٣/ ٢٦٦ (٢٦١٩٦)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٩٦ (٣٠٤٧) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ١٨٣ (٧٤٠٨)، وعنه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٠٦٢)، وأحمد في المسند ٤٣/ ١٠٦ (٢٥٩٥٣)، ومن طريقه ابن حبّان في صحيحه ٨/ ٣١٤ (٣٥٤٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٣/ ٥٤ (٢٥٨٦٧)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٩٥ (٣٠٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩١ (٣٣٨٥)، وسلف التعليق على حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا المعنى في أثناء شرح الحديث الرابع عشر لهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وينظر ما سلف من شرح الحديث السادس والثلاثين لمرسل زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

وقد رواه هشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن عُروة، عن عائشة[1]. فدلَّ على أن الحديثَ لعُروةَ عن عائشة، كما هو للقاسم عن عائشة، ولعَلْقَمةَ عن عائشة، وللأسودِ عن عائشة. وقد رواه هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه، عن عائشة؛ رواه مالكٌ وغيرُه عن هشام. وقد ذكَرناه في بابِ هشام بنِ عُروةَ من هذا الكتاب[2]، والحمد لله.

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل الترمذيُّ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال[3]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا مَنْصورٌ، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة، قال: خرَجنا حُجّاجًا، فتذاكَر القومُ الصائمَ يُقبِّلُ، فلما قدِمنا المدينةَ دخَلنا على عائشة، فقالوا لي: يا أبا شبل، سلْها. فقلت: لا أرفُثُ عندَها سائرَ اليوم. فسمِعتْ مقالتَهم، فقالت: ما كنتم تقولون؟ إنما أنا أمُّكم. قالوا: يا أمَّ المؤمنين، الصائمُ يُقبِّلُ؟ فقالت عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُ ويباشِرُ وهو صائمٌ، وكان أملكَكم لإرْبِه.

وأخبَرنا عبدُ الرّحمن بنُ مروان[4]، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى القاضي،

---

(١) سلف بإسناد المصنف من هذا الوجه مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الرابع عشر لهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وهو في الموطّأ ١/ ٣٩٣ (٧٩٨).

(٢) في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٣) في مسنده (١٩٦).

وأخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ١٥٦-١٥٧ (٢٤١٣٠)، ومسلم (١١٠٦) (٦٦)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٠٣ (٣٠٧٢) و٣/ ٣٠٦ (٣٠٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، به. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

(٤) هو القنازعيّ، أبو المطرِّف.

قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عليِّ بنِ الجارود، قال[1]: حدَّثنا محمودٌ[2] بنُ آدم، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة، عن عائشة، أنّ النبيَّ ﷺ كان يُقبِّلُ ويباشرُ وهو صائمٌ، وكان أملكَكم لإرْبِه.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسة، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسودِ وعَلْقَمة، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائمٌ، ويباشرُ وهو صائمٌ، ولكنه أمْلَكُ لإرْبِه.

قال أبو عُمر: قولها: أملَكُ لإرْبِه؛ يَعْني: أملكَ لنفسِه ولشهْوَتِه.

وقد اختلَف العلماءُ في كراهيةِ القُبلةِ للصائم على حسبِ ما قدَّمنا ذكرَه مبسُوطًا في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ[4] من هذا الكتاب، فلا وجهَ لإعادتِه هاهُنا.

وقد احتجَّ بعضُ من كرِه القُبلةَ للصائم بقولِ عائشة هذا: وأيُّكم أملكُ لإرْبِه من رسولِ الله ﷺ؟ وفتوَى عائشةَ بجوازِ القُبلةِ للصائم دليلٌ على أنَّ ذلك مباحٌ لكلِّ مَن أمِنَ على نفسِه إفسادَ صومِه.

---

(١) في المنتقى (٣٩١)، وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. محمود بن آدم ثقة، روى عنه جمعٌ، ووثّقه ابن أبي حاتم الرازي كما في تحرير التقريب (٦٥٠٩)، والدارقطني كما في سؤالات السلمي (٣١٨)، وباقي رجال الإسناد هم المذكورون في إسناد الحديث السالف قبله.

(٢) في الأصل، ي٢: «محمد»، محرف، وهو محمود بن آدم، أبو أحمد، ويقال: أبو عبد الرحمن المروزي. تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٩٤.

(٣) في سننه (٢٣٨٢).

وأخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ١٨٤ (٢٤١٥٤)، ومسلم (١١٠٦) (٦٥)، والترمذي (٧٢٩)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٠٧ (٣٠٨٨) من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

(٤) في شرح الحديث السادس والثلاثين المرسل له، عن عطاء بن يسار، وقد سلف في موضعه.

ذكر مالكٌ[1]، عن أبي النَّضْر، عن عائشة بنتِ طَلْحة، أنها كانت عندَ عائشة، فدخَل عليها زوجُها هنالِك، وهو عبدُ الله بنُ عبدِ الرّحمن بنِ أبي بكر الصدِّيق، وهو صائمٌ، فقالت له عائشة: ما يمنَعُكَ أن تدْنُو من أهلِك فتُقبِّلَها وتُلاعبَها؟ فقال: أقبِّلُها وأنا صائمٌ؟ قالت: نعم. وهي التي روَتِ الحديثَ وعلِمت مخرَجَه، ومَن خاف على أُمَّةِ محمدٍ ما لم يَـخَفْه عليها نبيُّها فقد جاء من التعسُّفِ بما لا يخفَى، ولـمّا كان التأسِّي به مندوبًا إليه استحالَ أن يأتي منه ما يكونُ خصوصًا له ويسكُتَ عليه، وقد مضَى من هذا الباب والمعنى ما فيه شفاءٌ في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاء[2]. والحمدُ لله.

وأما حديث مالك أنّه بلغه أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تقول: كسر عظم الـمُسلم ككسره حيًّا، تعني في الإثم[3]، فقد مضى ذكره في باب أبي الرجال من هذا الكتاب وذكرنا هناك من أسنده ورفعه إلى النبي ﷺ وذلك عند حديثه في المختفي النباش، وصلى الله على محمد.

---

(١) الموطّأ ١/ ٣٩٤ (٨٠٠). أبو النضر: هو مولى عمر بن عُبيد الله.

(٢) في شرح الحديث السادس والثلاثين المرسل، له، عن عطاء بن يسار، وقد سلف في موضعه.

(٣) الموطأ ١/ ٣٢٦ (٦٣٨).

حديثٌ حادٍ وعشرونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن نبيٍّ يموتُ حتى يُـخَيَّـرَ». قالت: فسمِعْتُه وهو يقول: «اللَّهمَّ الرَّفيقَ الأعلى». فعرَفتُ أنه ذاهبٌ.

قال أبو عُمر: قد روَى مالك[2]، عن هشام بنِ عُروة، عن عبّادِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبير، عن عائشة، أنها سمِعت رسولَ الله ﷺ قبلَ أن يموتَ وهو مُستنِدٌ إلى صدرِها، وأصغَت إليه يقول: «اللَّهمَّ اغفِرْ لي وارحَـمْني، وألـحِقْني بالرفيق». وهذا يكادُ أن يكونَ ذلك الـمُرسَلَ إلا ذِكْرَ التَّخيير، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مسندًا من وَجْهٍ صحيح، من حديثِ أهل المدينة، وفيه ذِكْرُ التخييرِ والحديثِ كلِّه:

حدَّثنا أحمدُ بنُ فتحِ بنِ عبدِ الله قراءةً منِّي عليه، أنَّ أبا الفَضْلِ جعفرَ بنَ محمدِ بنِ يزيدَ الجوهريَّ حدَّثه إملاءً عليهم بمصرَ سنةَ سبع وخمسينَ وثلاثِ مئة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدانَ بنِ عبدِ الغفار بمكّةَ، قال: حدَّثنا أبو مروان ـ يعني محمدَ بنَ عُثمانَ ـ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، عن أبيه، عن عُروة، عن عائشة قالت: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن نبيٍّ مرِضَ إلّا خُيِّـرَ بينَ الدُّنيا والآخِرَة». قالت: فلمّا كان في مرَضِه الذي قُبِض فيه أخَذتْهُ بُحَّةٌ شديدةٌ، فسمِعتُه يقول: «﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]». فعلِمتُ أنه خُيِّـر[3].

---

(١) الموطّأ ١/ ٣٢٧ (٦٤٠).

(٢) الموطّأ ١/ ٣٢٦ (٦٣٩)، وهو الحديث السادس والثلاثون لهشام بن عروة، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٦٢٠) عن أبي مروان العثمانيّ محمد بن عثمان، به. =

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزة، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إبراهيم، عن أبيه، عن عُروة، عن عائشة، قالت: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ. فذكَر مثلَه سواءً[1].

هذا تفسيرُ قوله: «وألحِقْني بالرفيق». وقوله: «اللَّهمَّ الرفيقَ الأعلى».

وقد رُوِيَ من وُجوهٍ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خيَّره بينَ الدُّنيا والآخرة، فاختارَ الآخرة، من حديثِ مالكٍ وغيرِه، وخُيِّر بينَ أن يؤتَى مفاتيحَ خزائنِ الأرض أو ما عندَ الله، فاختار ما عندَ الله. والآثارُ في ذلك كثيرةٌ صِحاحٌ[2]، وإنما ذكَرنا في هذا الباب حديثَ عائشةَ فقط على حسَبِ بلاغ مالكٍ عنها.

= وأخرجه أحمد في المسند ٤٣/ ٣٤٥ (٢٦٣١٩)، والبخاري (٤٥٨٦) من طريقين عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، به.
وهو عند أحمد في المسند ٤٢/ ٢٦٩ (٢٥٤٣٣)، والبخاري (٤٤٣٥)، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٦)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٣٩٠ (٧٠٦٦) و٩/ ٤٠١ (١٠٨٦٧) و١٠/ ٦٨ (١١٠٤٦) من طرق عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، به.

(١) أخرجه إبراهيم بن حمّاد بن إسحاق الأزدي في زياداته على كتاب أبيه تركة النبيِّ ﷺ، ص٥٢ عن عمِّه إسماعيل بن إسحاق الأزدي، به.
وأخرجه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في نسخته برواية أبي صالح كاتب الليث، المطبوع ضمن مجموع باسم الفوائد لابن مندة (١٤٤٦) عن أبيه سعد بن إبراهيم، به.
وهذا إسنادٌ حسنٌ لأجل إبراهيم بن حمزة: وهو الزُّبيريّ، فهو صدوقٌ حسنُ الحديث، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٢) منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ في قصّة تخييره بين أن يؤتى مفاتيح خزائن الأرض أو ما عند الله، وقد سلف مع تمام تخريجه في أثناء شرح الحديث الأول لعلقمة بن أبي علقمة، عن عائشة رضي الله عنها.
ومنها ما روي من حديث بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، قال: خطب النبيُّ ﷺ فقال: «إنّ الله خيّر عبدًا بين الدُّنيا وبين ما عند الله، فاختار ما عند الله» الحديث.
أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٢١٥ (١١١٣٤)، والبخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

وقد روَى مالكٌ في أنَّ النبيَّ ﷺ خيَّره اللهُ بينَ الدنيا والآخرةِ فاختار ما عندَه، خبرًا متّصلًا ثابتًا من غيرِ حديثِ عائشة.

أخبَرنا عبدُ الرّحمن بنُ يحيى[1]، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ الخضِر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[2]: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عبدِ الحميد، قال: حدَّثنا القَعْنبيُّ. وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكِّيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا القَعْنبيُّ، قال: قرأتُ على مالك، عن أبي النَّضْر، عن عُبيدِ بنِ حُنَين، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ جلَس على المنبر فقال: «إن عبدًا خيَّره اللهُ بينَ أن يُؤتيَه من زَهْرةِ الدُّنيا وبينَ ما عندَه، فاختارَ ما عندَه». فبكَى أبو بكرٍ وقال: فدَيْناك بآبائِنا وأُمَّهاتِنا يا رسولَ الله. قال: فعجِبْنا له وقلنا: انظُروا إلى هذا الشيخ، يُخبِرُ رسولُ الله ﷺ عن عبدٍ خُيِّـرَ وهو يقول: فدَيْناك بآبائِنا وأمهاتِنا. فكان رسولُ الله ﷺ هو الـمُخَيَّر، وكان أبو بكرٍ أعلمَنا به.

---

(١) هو ابن محمد، أبو زيد العطار، وشيخه الحسن بن الخضر: هو أبو عليّ الأسيوطي.

(٢) في الكبرى ٧/ ٢٩٣ (٨٠٤٩)، وفي فضائل الصحابة (٢).

وأخرجه الترمذي (٣٦٦٠) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبيّ، به.

وأخرجه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢) (٢) من طريق مالك، به، وزادوا في آخره: «وقال رسولُ الله ﷺ: إنّ من أمّن الناس عليَّ في صُحبته ومالِه أبو بكر، ولو كنت متّخذًا خليلًا لاتّخذت أبا بكر، إلّا خُلّةُ الإسلام، لا يبقَيَنَّ في المسجد خوْخَةٌ إلّا خوخةُ أبي بكر» وعلى هذه الزيادة اقتصر النسائيُّ. أبو النّضْر: هو سالم بن أبي أُميّة.

حديثٌ ثانٍ وعشرونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنه بلَغه عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن لم يَجِدْ ثوبَين فليُصَلِّ في ثوبٍ واحدٍ مُلْتحِفًا به، فإن كانَ الثوبُ قصيرًا فلْيَتَّزِرْ به».

وهذا الحديثُ محفوظٌ عن جابرٍ من روايةِ أهلِ المدينة، حدَّثناه عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا هشامُ بنُ عمار، وسُليمانُ بنُ عبدِ الرّحمن، ويحيى بنُ الفَضْلِ السِّجِسْتانيُّ، قالوا: حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ مجاهدٍ أبو حَزْرة، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ، قال: أنبأنا جابرُ بنُ عبدِ الله، قال: سِرْتُ مع رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ فقام يُصلِّي، وكانت عليَّ بُرْدةٌ، ذهبتُ أُخالفُ بينَ طرَفَيها فلم تُبلُغْ بي، وكانت لها ذَبابِذُ[4] فنكَّسْتُها ثم خالَفتُ بينَ طرفَيها، ثم تَواقَصْتُ عليها[5] لا تسقُطُ، ثم جِئْتُ حتى قمتُ عن يسارِ رسولِ الله ﷺ، فأخَذ

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٠٣ (٣٧٦).

(٢) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، وهذا الحديث أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ١٦٦ من طريق المصنِّف، به.

(٣) في سننه (٦٣٤). ومن طريقه البغويُّ في شرح السُّنة. وهو حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن، هشام بن عمار: وهو الدمشقي صدوق، وسليمان بن عبد الرحمن: هو أبو أيوب الدمشقي حسن الحديث، ومثله يحيى بن الفضل السجستاني كما في تحرير التقريب (٢٥٨٨) و(٧٦٢٣)، وباقي رجال إسناده ثقات، حاتم بن إسماعيل: هو المدني، ويعقوب بن مجاهد القاص، أبو حزرة ثقتان كما في تحرير التقريب (٩٩٤) و(٧٨٣١).

(٤) قوله: «لها ذباذب» أي: أهداب وأطراف، واحدها ذِبْذِب، بكسر الذالين، سُمِّيت بذلك لأنها تتذبْذَبُ على صاحبها إذا مشى، أي تتحرَّك وتضطرب. ينظر: عون المعبود ٢/ ٢٣٨.

(٥) قوله: «ثم تواقصْت عليها» أي: أمسكتُ عليها بعُنقي لئلّا تسقُط. المصدر السابق ٣/ ٢٣٨.

بيَدي فأدارَني حتى أقامَني عن يمينِه، فجاء ابنُ صَخْرٍ حتى قام عن يسارِه، فأخَذَنا بيدَيهِ جميعًا حتى أقامَنا خلفَه، قال: وجعل رسولُ الله ﷺ يَرْمُقُني وأنا لا أشعرُ، ثم فطِنتُ به، فأشار إليَّ أنِ اتَّزِرْ بها. فلمّا فرَغ رسولُ الله ﷺ قال: «يا جابرُ». قلت: لبَّيك يا رسولَ الله. قال: «إذا كان واسعًا فخالِفْ بينَ طرَفَيه، وإن كان ضيِّقًا فاشدُدْه عليكَ».

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن جابرٍ من طُرق، وروَى هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ من أصحابِه، وقد ذكَرْنا الآثارَ بذلك في بابِ ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ المسيِّب[1].

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الواجبَ سَتْرُه في الصلاةِ العَوْرةُ فقط، وقد ذكَرْنا مذاهبَ العلماءِ في العَوْرةِ من الرجُلِ والمرأةِ مع سائرِ أحكام هذا الباب في بابِ ابنِ شهابٍ المذكور، والحمدُ لله، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهُنا.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ أو قال عُمر ـ: «إذا كان لأحدِكم ثَوْبانِ فلْيُصَلِّ فيهما، فإن لم يكنْ إلا ثوبٌ فلْيتَّزِرْ به، ولا يَشْتمِلِ اشتمالَ اليهود».

---

(١) في أثناء شرح الحديث السادس لابن شهاب الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سلف في موضعه.

(٢) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار.

(٣) في سننه (٦٣٥)، وقد سلف تمام تخريجه في أثناء شرح الحديث السادس لمحمد بن شهاب الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب.

حديثٌ ثالثٌ وعشرونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه بلَغه عن جابر بن عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا عادَ الرجلُ المريضَ خاضَ الرحمة، حتّى إذا قعدَ عندَه قرَّتْ فيه». أو نحوَ هذا.

وهذا حديثٌ محفوظٌ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ جابرٍ كما قال مالكٌ، ويُحفظُ أيضًا من حديثِ أنس[2]، ومن حديثِ عَمْرِو بنِ حَزْم[3]، وغيرِهم، وحديثُ

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٣٤ (٢٧٢٣).

(٢) سيأتي تخريج حديثي جابر بن عبد الله وأنس رضي الله عنهم في أثناء هذا الشرح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٤/ ٤١ (٣٨٥٧/ ١) وعبد بن حميد في المنتخب (٢٨٨) كلاهما عن خالد بن مخلد القطواني، عن قيس أبي عمارة الفارسي، مولى الأنصار، قال: سمعت عبدَ الله بن أبي بكر بن حزم يُحدِّث عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن عاد مريضًا لا يزالُ يخوض في الرّحمة، حتى إذا قعد استنقَعَ فيها، ثم إذا رجع لا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث جاء».

وأخرجه ابن أبي الدُّنيا في المرض والكفّارات (٢٣٢)، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٦٨، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٧٣ (٥٢٩٦) من طريق إسماعيل بن أبي أُويس، عن قيس أبي عمارة، به.

وأخرجه ابن ماجة (١٦٠١) عن ابن أبي شيبة بالإسناد نفسه، ولكن بلفظ: «ما مِنْ مؤمنٍ يُعزِّي أخاه بمُصيبةٍ إلّا كساهُ الله سبحانه من حُلل الكرامة يومَ القيامة» وإسناده عندهم ضعيف، وهو مرسل. خالد بن مخلد القطواني وإسماعيل بن أبي أُويس ضعيفان يعتبر بحديثهما كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٤٦٠) و(١٦٧٧)، وقيس أبو عمارة الفارسي ضعيفٌ أيضًا كما في تحرير التقريب (٥٥٩٨)، وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف ٨/ ١٤٨ (١٠٧٢٨): «هذا الحديث من رواية محمد بن عمرو بن حزم، فإنّ في المسند: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه؛ فجدُّه محمد، وله رؤية، والحديث مرسل، نقلتُ ذلك من خطّ ابن عبد الهادي»، وكذا ذكر المِزِّي في تحفة الأشراف ٨/ ١٤٩ بإثر الحديث (١٠٧٢٩) فقال: «هذا مرسل، أبو بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم، ولم يدرك جدَّه». قلنا: وفي الباب ما يغني عنه، ومن ذلك ما سيأتي بإسناد المصنِّف وغيره في أثناء هذا الشرح.

عَمْرِو بنِ حَزْم كحديثِ جابرٍ سواء، ونذكُرُ هاهُنا حديثَ جابرٍ خاصة، وهو حديثٌ مدنيٌّ صحيحٌ.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ عبدُ الملك بنُ محمدٍ الرَّقاشيُّ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ بَكّار، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفر، قال: حدَّثَتني أمي مَنْدُوسُ بنتُ عليٍّ، قالت: مرض عُمرُ بنُ الحكَم، فعادَه أهلُ المسجد، فقال عُمرُ بنُ الحكم: سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عادَ مريضًا خاضَ الرحمة، فإذا جلَس عندَه استنقَع فيها[1]، فإذا خرَج من عندِه خاضَ الرحمةَ حتى يرجِعَ إلى بيتِه»[2].

---

(١) قوله: «استنقع فيها» أي: اجتمع فيها، يعني: صار فيها بجميع أجزائه. ينظر: اللسان (نقع).

(٢) أخرجه الدولابيُّ ٢/ ٤٧٢ (٨٤٩) من طريق بكر بن بكّار، به.

وأخرجه أبو يعلى كما في إتحاف المهرة لابن حجر ٣/ ٢٨١ (٣٠١٣) من طريق عبد الله بن حُـمْران، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٢٢) من طريق خالد بن الحارث، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي: أن أبا بكر بن حزم ومحمد بن المنكدر في ناس من أهل المسجد عادوا عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري؛ فذكره. ورجال إسناده عند البخاري ثقات.

وقال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة بعد أن ذكر كلام ابن عبد البر من أنه «حديث مدنيٌّ صحيح»: «قلت: ولم ينفرد بكرُ بن بكّار بزيادة مندوس فيه، فقد رواه أبو يعلى في مسنده» فساق إسناده ثم قال: «فتبيّن أن عبد الحميد كان ربّما دلَّسه، لرواية عبد الله بن حُـمْران له عنه على الوجهين، والله أعلم. ثم وجدتُه في الأدب المفرد للبخاريِّ من طريق خالد بن الحارث، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي، أنّ أبا بكر بن حزم...؛ فذكره، فإن كان محفوظًا فيكون عبد الحميد حدّث به، عن أبيه وعن أُمِّه، وإلّا فخالدُ بنُ الحارث أحفَظُ الجميع».

قلنا: جعفر والد عبد الحميد: هو ابن عبد الله بن عبد الحكم بن رافع الأنصاري، وهو ثقة، وكذا ابنه عبد الحميد، فقد وثّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٣٧٥٤).

وهذا الحديثُ رواه الواقديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفر، سمِع عُمرَ بنَ الحكم، قال سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن عاد مريضًا خاضَ الرحمة، حتى إذا قعَد استقَرَّ فيها»؛ حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامة، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بنُ عُمرَ الواقديُّ، فذكَره.

وهو خطأٌ من الواقديِّ، ولم يسمَعْه عبدُ الحميدِ من عُمرَ بنِ الحكم، وإنما رواه عن أُمِّه، عنه[2]، واللهُ أعلم. والواقديُّ ضعيفٌ عندَ أكثرِهم.

وقد رواه هُشيمٌ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفر، عن عُمرَ بنِ الحكم بنِ ثَوْبان، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ. إلا أنه لم يَقلْ أنَّ عبدَ الحميدِ سمِعه من عُمرَ بنِ الحكم كما قال الواقديُّ.

وحديثُ هُشَيم ذكَره أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ[3] ويحيى بنُ معين، عن هُشَيم.

---

(١) كما في بغية الباحث (٢٥٠).

(٢) وعن أبيه، عنه، في رواية خالد بن الحارث عند البخاري في الأدب المفرد كما هو مبيَّنٌ في التعليق قبل السابق.

(٣) في المصنَّف (١٠٩٣٩). وعمر بن الحكم بن ثوبان، قال ابن معين كما في تاريخ الدوري ٣/ ٢٠٨ (٩٦٥)، وفي سؤالات ابن الجنيد، ص٤٢٩ (٦٤٨): «ليس هو ثوبان، إنما ثوبان لقبٌ، قال لي سعد بن عبد الحميد بن جعفر: هو عمّي، قال: وليس فينا أحدٌ يُسمّى ثوبان، إنما هو لقبٌ»؛ يعني هو ابن الحكم بن رافع بن سنان، وقال غيرُه كأبي حاتم فيما نقل عنه ابنه في الجرح والتعديل ٦/ ١٠١-١٠٢، حيث أفرد لكل واحدٍ منهما ترجمة، ونقل عن أبيه قوله في عمر بن الحكم بن رافع: «ليس هو عمر بن الحكم بن ثوبان».
وأخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ١٦٢ (١٤٢٦٠) عن هشيم بن بشير الواسطي، به.
وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٧/ ٢٢٢ (٢٩٥٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٠، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٨٠ (٦٨٢٢) من طريق عن هشيم بن بشير، به. ورجال إسناده ثقات.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد ابنُ الـمُفَسِّر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ سعيد، قال: حدَّثنا يحيى بنُ معين، قال: حدَّثنا هشيمٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفر، عن عُمرَ بنِ حكم بنِ ثَوبان، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن عاد مريضًا لم يزَلْ يخوضُ الرحمةَ حتى يجلِسَ، فإذا جلَس انغمَس فيها»[1].

وذكَر البَزّارُ[2]، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ أخزمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ حُمران، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفر، عن عُمرَ بنِ الحكم، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، وقال في آخرِه: «فإذا جلَس عندَه غمَرَته».

ولا أحفظُ لحديثِ جابرٍ في هذا غيرَ هذا الإسناد، ولا أعلمُ لجابرٍ حديثًا في عيادةِ المريضِ غيرَ هذا إلا ما رواه محمدُ بنُ الـمُنْكَدر، عن جابرٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يعُودُني ليس براكبٍ بغلًا ولا بِرْذَونًا[3]؛ ذكَره أبو داود[4]، عن أحمدَ بنِ حنبل، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ مهديٍّ، عن الثوريِّ، عن محمدِ بنِ الـمُنكَدِر، عن جابر.

وفي فضل العِيادةِ آثارٌ كثيرةٌ رواها جماعةٌ من الصحابة، عن النبيِّ ﷺ؛ منهم عليٌّ[5]،

---

(١) سلف تخريجه من طريق هشيم بن بشير في الذي قبله.

(٢) كما في كشف الأستار ١/ ٣٦٨ (٧٧٥)، ورجال إسناده ثقات غير عبد الله بن حُـمْران، أبي عبد الرحمن البَصْري، فهو صدوق حسن الحديث، وهو إلى التوثيق أقرب كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٣٢٨٢).

(٣) البِـرْذَون: يُطلق على غير العربيّ من الخيل، عظيم الخِلْقة، غليظ الأعضاء، قويّ الأرجل، عظيم الحوافر. المعجم الوسيط (برذن) ١/ ٤٨.

(٤) في سننه (٣٠٩٦).

وأخرج أحمد في المسند ٢٣/ ٢٥٦ (١٥٠١١) عن عبد الرحمن بن مهديّ، به.

وهو عند البخاري (٥٦٦٤)، ومسلم (١٦١٦) من طريقين عن عبد الرحمن بن مهديّ، به.

(٥) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

وابنُ عباس[1]، وأبو أيوب[2]، وأبو موسى[3]، وعائشة[4]، وأنسٌ[5]، وأبو سعيدٍ الخدريُّ[6]،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٩٧ (١١٤٨١) من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن عطاء بن أبي رباح، عنه رضي الله عنهما بنحو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وزاد فيه: «فإن عاد من أوّل النهار استغفر له سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاد من آخر النهار استغفر له سبعون ألف ملك حتى يصبح» فقيل: يا رسول الله هذا للعائد فما للمريض؟ قال: «أضعاف هذا».
وإليه عزاه الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٩٨ وقال: «وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري، ولم أجد مَنْ ذكره».
قلنا: محمد بن عبد الملك الأنصاري ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ٤ (١٥)، ونقل عن أبيه قوله فيه: «ذاهب الحديث جدًّا كذاب، كان يضع الحديث، وعن أبي زرعة قوله: ضعيف الحديث». ونقل الذهبي في المغني ٢/ ٦١٠ (٥٧٨٣) عن أحمد بن حنبل قوله: «رأيته وكان يضع الحديث».

(٢) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في المرض والكفّارات (٣٤)، وتـمّام في فوائده (٢٠٧)، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه من الرسم ١/ ١٤٥، والبيهقي في الشعب ٧/ ١٨١ (٩٩٢٥) من طريق الهيثم بن الأشعث الصنعاني، عن فضال بن جُبير الغُداني، عن بشير بن عبد الله بن أبي أيوب الأنصاري، عن أبيه، عن جدّه مرفوعًا. إسناده ضعيف جدًا، الهيثم بن الأشعث: مجهول كما في ميزان الاعتدال ٤/ ٣١٩ (٩٢٩٠) وفُضال بن جُبير الغُداني ضعيف، وبشير بن عبد الله بن أبي أيوب الأنصاري: مجهول أيضًا كما في لسان الميزان ٢/ ٣٢٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ٢٧٨ (١٩٥١٧)، والبخاري (٥٣٧٣)، وأبو داود (٣١٠٥)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٤٨ (٨٦١٣) من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة، عنه رضي الله عنه بلفظ: «أطعموا الجائع، وعُودوا المريض، وفكُّوا العاني».

(٤) ذكره عنها رضي الله عنها الديلميُّ في الفردوس ٣/ ٨١ (٤٢٢٦) دون إسناد بلفظ: «العيادة سُنّة، عُودوا غِبًّا، فإن أغمِيَ على مريضٍ فحتّى يفيقَ».

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٦) أخرج الطيالسي في مسنده (٢٣٥٥)، وأحمد في مسنده ١٧/ ٢٧٤ (١١١٨٠)، وعبد بن حميد في المنتخب (٩٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٥١٨)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٣٦٣ (١١١٩) من طريق قتادة بن دعامة، عن أبي عيسى الأسواري، عنه أنه ﷺ قال: «عُودوا المريضَ، وامشُوا مع الجنائز، تُذكِّرُكُم الآخرة»، وإسناده حسن، لأجل أبي عيسى الأسواري، روى عنه مسلمٌ متابعة، وروى عنه جمعٌ، ووثقه الطبراني والذهبي في الكاشف. =

وثَوبان[1]، ولكنها بغيرِ لفظِ حديثِ مالك هذا وبغير مَعْناه.

أخبَرنا سعيدٌ[2]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[3]، قال: حدَّثنا أبو بكر، قال[4]: حدَّثنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبدِ الرّحمن بنِ

= وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٧/ ٦ (٢٧٧١) من طريق عبد الله بن وهب، عن حيوة بن شريح، عن بشير بن أبي عمرو الخولاني، عن الوليد بن قيس التّجيبيّ، عنه، أنه ﷺ قال: «خمسٌ مَنْ عملهُنّ في يوم كتَبَه اللهُ من أهل الجنّة: مَنْ عاد مريضًا، وشهد جنازةً، وصام يومًا، وراح يوم الجمعة، وأعتق رقبةً» ورجال إسناده ثقات غير الوليد بن قيس التجيبيّ فهو صدوقٌ حسنُ الحديث كما في تحرير التقريب (٧٤٤٨).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٥٨ (٢٢٣٧٥)، ومسلم (٢٥٦٨)، والترمذي (٩٦٧) من حديث أبي أسماء الرّحبي، عنه رضي الله عنه.

(٢) هو سعيد بن نصر، أبو عثمان القرطبي، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيّانيّ.

(٣) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٤) وهو ابن أبي شيبة في مصنَّفه ٣/ ٢٣٤ (١٠٩٤٠).

وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٧ (٦١٢)، وهنّاد في الزهد (٣٧٢)، وأبو داود (٣٠٩٩)، وابن ماجة (١٤٤٢)، وابن أبي الدُّنيا في المرض والكفّارات (٨٩)، والبزار في مسنده ٢/ ٢٢٤ (٦٢٠)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٥٢ (٧٤٥٢)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٢٢٧ (٢٦٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٩، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٨٠ (٦٨٢٣) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به. ورجال إسناده ثقات، ولكن اختُلف في وقفه ورفعه. الأعمش: هو سليمان بن مهران، والحكم: هو ابن عتيبة.

قال الدارقطني في علله ٣/ ٢٦٧ (٣٩٨) وقد سُئل عن هذا الحديث، فقال: هو حديثٌ رواه الحكم بن عتيبة، واختُلف عنه. فرواه الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ. حدّث به عن الأعمش كذلك أبو شهاب الحنّاط، وأبو معاوية الضرير، وأبو بكر بن عيّاش. فأمّا أبو شهاب فوقفه على عليّ، ورفعه الآخران عن الأعمش. ورواه شعبة عن الحكم، فخالَفَ رواية الأعمش، رواه عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن عليّ» ثم قال: «ويُشبه أن يكون القول قولُ شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن عليٍّ موقوفًا، لكثرة مَنْ رواه عن شعبة كذلك، ولمتابعة أبي مريم ـ عبد الغفار بن القاسم، عن الحكم، ولمتابعة يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن نافع، عن عليٍّ، والله أعلم». قلنا: رواية شعبة الموقوفة عند أبي داود (٣٠٩٨)، وقال إثر الرواية (٣١٠٠): «وأُسْنِدَ هذا عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ من غير وجهٍ صحيح». =

أبي ليلى، قال: جاء أبو موسى يعودُ الحسنَ بنَ عليٍّ وكان شاكيًا فقال عليٌّ: أعائدًا جئتَ أم شامتًا؟ قال: بل عائدًا. فقال عليٌّ: أمَا إذ جئتَ عائدًا، فإني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا عاد الرجلُ أخاه المسلمَ مشَى في خِرافةِ[1] الجنةِ حتى يجلِسَ، فإذا جلَس غمَرَته الرحمةُ، فإن كان غُدْوَةً صلَّى عليه سبعونَ ألفَ مَلَكٍ حتى يُمْسي، وإن كان مساءً صلَّى عليه سبعون ألفَ مَلَكٍ حتى يُصْبحَ».

وأما لفظُ حديثِ مالك؛ ففي حديثِ جابرٍ على حسَبِ ما ذكَرنا من روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفر، ومثلُه حديثُ أنسٍ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عائدُ المريضِ يخُوضُ الرحمة، فإذا جلَس غمَرَته»[2]. وليس إسنادُ حديثِ أنسٍ بالقويِّ.

وأما لفظُ حديثِ عَمْرِو بنِ حَزْم فبلفظِ حديثِ جابرٍ هذا.

وفي هذا الحديث: فضلُ عيادةِ المريض، وهذا على عُمومِه في الصالح وغيرِه، وفي المسلم وغيرِه، واللهُ أعلم. وقد عاد رسولُ الله ﷺ كافرًا[3]، وقد كرِه

= وقوله في «خِرافة الجنة» بكسر الخاء؛ أي: في اجتناء ثَمَر الجنّة، يقال: خَرفتُ النخلةَ أخرُفها خرْفًا. فشبّه ما يحوزُه المريضُ من الثواب بما يحوزُه المُختَرِفُ من التمْر. ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيِّم ٨/ ٢٥٢.

(١) في الأصل: «خرافة»، والمثبت موافق لما في المصنف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ١٧٩-١٨٠ (١٢٧٨٢)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٣٥٣ (٨٨٥١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٥٣٣ (٩١٨١) من طرق عن هلال بن أبي داود الحَبَطي، عن هارون بن أبي داود الحَبَطيّ، عنه رضي الله عنه. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، هارون بن أبي داود الحَبَطيّ، تفرّد بالرواية عنه أخوه هلال، ولم يذكره في الثقات غير ابن حبّان ٥/ ٥٠٨ (٥٩٧٦)، وقد ترجم له البخاري في تاريخه الكبير ٧/ ٣٧١ (١٥٩٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ٢٧١ (١٢٣٩) وسمّياه مروان بن أبي داود ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وكذا ترجم له ابن حبّان في الثقات ٥/ ٥٠٨ (٥٩٧٦) تحت هذا المسمّى، فكان له ترجمتان: هارون ومروان.
وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هارون إلا أخوه هلال».

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٣٩٩ (١٣٩٧٧)، والبخاري (١٣٥٦) و(٥٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٩٥)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٩ (٨٥٣٤) من حديث حماد بن زيد، عن ثابت البُناني، =

بعضُ أهل العلم عيادةَ الكافر؛ لِما في العيادةِ من الكرامة، وقد أُمِرنا ألّا نبدأهم بالسلام[1]، فالعيادةُ أولى ألّا تكون، فإن أتوْنا فلا بأسَ بحُسْنِ تلَقِّيهم؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]. دخَل فيه الكافرُ والمؤمنُ، ولقوله ﷺ: «إذا أتاكُم كريمُ قوم ـ أو كريمةُ قوم ـ فأكْرِمُوه»[2]. وقد أكثَر الناسُ في هذَين المعنَيين، وقد كان طاووسٌ يُسلِّمُ على كلِّ مَن لقيَ من مسلم وذمّيّ، ويقول: هي للمسلم تحيةٌ، وللكافرِ ذِمّة.

وعلى ظاهرِ هذا الحديث وعُمومِه لا بأسَ بالعيادةِ في كلِّ وقت، وقد كرِهَها طائفةٌ من العلماءِ في أوقات.

قال الأثرم: سمِعتُ أبا عبدِ الله ـ يعني أحمدَ بنَ حنبل ـ وقال له شيخٌ كان يخدُمُه: تجيءُ إلى فلان؟ مريض سمّاه يعودُه، وذلك عندَ ارتفاع النهار في الصيف، فقال: ليس هذا وقتَ عيادة[3].

= عن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلامٌ يهوديٌّ يخدُم النبيَّ ﷺ فمَرِضَ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعُودُه، فقعد عند رأسِه، فقال له: «أَسْلِمْ» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: «أطِعْ أبا القاسم ﷺ»، فأسْلَمَ، فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: «الحمدُ لله الذي أنقذه من النار» وعند بعضهم «أنقذه ربي من النار».

(١) يروى مرفوعًا بإسناد صحيح من وجوه عديدة من حديث مرثد بن عبد الله اليَزَنيِّ، عن أبي بصرةَ الغفاريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّا غادونَ غدًا إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلَّموا عليكم فقولوا: وعليكم».
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٦٢٧٥)، وأحمد في المسند ٤٥/ ٢١٠ (٢٧٢٣٦) و٤٥/ ٢١١ (٢٧٢٣٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٢)، وابن ماجة (٣٦٩٩)، والترمذي في العلل الكبير (٦٣٤)، وقد سلف بهذا المعنى بإسناد المصنِّف، ولكن من حديث مرثد اليَزَنيّ، عن أبي عبد الرحمن عقبة بن عامر الجهني، به، في أثناء شرح الحديث السابع عشر لعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو في الموطأ ٢/ ٥٤٩ (٢٧٥٩)، وقال الترمذي: «فسألتُ محمدًا، فقال: عن أبي بصرة أصحُّ، وعن أبي عبد الرحمن الـجُهنيّ وهِمَ فيه ابنُ إسحاق، والصحيح عن أبي بصرة».

(٢) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الثالث من مراسيل محمد بن شهاب الزُّهريّ في ٧/ ٤١٢.

(٣) ينظر: الفُروع لابن مفلح ٣/ ٢٥٣.

قال الأثرم: حدَّثنا أبو الوليد[1]، قال: حدَّثنا مِنْدَلُ بنُ عليٍّ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن الشعبيِّ، قال: عيادةُ حَمْقَى القُرّاءِ أشدُّ على أهلِ المريض من مرضِ صاحبِهم؛ يجيؤون في غيرِ حينِ عيادة، ويُطِيلون الجلوس[2].

قال أبو عُمر: لقد أحسَن بنُ حَذَارٍ[3] في نحوِ هذا حيثُ يقول:

إنَّ العِيادةَ يومٌ بينَ يومَين ... واجلِسْ قليلًا كلَحْظِ العَيْنِ بالعَيْنِ

لا تُبْرِمَنَّ مريضًا في مُساءلةٍ ... يَكْفِيك مِن ذاك تَسْآلٌ بحرفَينِ

ذكَر الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ، قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ الجُعْفيُّ، قال: حدَّثنا ضَمْرةُ[4]، قال: حدَّثني الأوزاعيُّ، قال: خرَجتُ إلى البصرةِ أُريدُ محمدَ بنَ سيرين، فوجَدتُه مريضًا به البَطْنُ، فكنّا ندخُلُ عليه نعودُه قيامًا.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عُمر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيس، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ السّجْزيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَر[5]، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، قال: أفضَلُ العيادة أخفُّها.

وقال ابنُ وَضّاح[6] في تفسير الحديث: أفضَلُ العِيادةِ أخفُّها، قال: هو أن لا يُطوِّلَ الرّجُلُ في القُعُودِ إذا عادَ المريضَ.

---

(١) هو هشام بن عبد الملك الطيالسيّ.

(٢) أخرجه البيهقيُّ في شعب الإيمان ٦/ ٥٤٤ (٩٢٢٧) من طريق مَنْدل بن علي العَنَزيّ، به.
وأخرجه يحيى بن معين كما في رواية ابن محرز ٢/ ١٤٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٣١٤، و٩/ ١٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥/ ٤١٤ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٣) هو جعفر بن حذار الكاتب كما في بهجة المجالس ١/ ٢٦٣، والبيتان في العقد لابن عبد ربّه ٢/ ٢٨٤، ومحاضرات الأدباء للراغب الأصبهاني ١/ ٥١٥ دون نسبةٍ لقائل معيّن.

(٤) هو ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله الدمشقي.

(٥) في المصنَّف ٣/ ٥٩٤ (٦٧٦٨)، ومن طريقه البيهقيُّ في شعب الإيمان ٦/ ٥٤٣ (٩٢٢٥).

(٦) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

حديثٌ رابعٌ وعشرونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنه بلَغه عن عبدِ الله بنِ عُمر أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَـمنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله».

وهذا الحديثُ يرويه جماعةٌ عن ابنِ عُمر؛ منهم سالـمٌ[2]، ونافع[3]، وحبيبُ بنُ أبي ثابت، ومجاهدٌ[4]، وبلالُ بنُ عبدِ الله بنِ عُمر[5].

وقد ذكَرنا آثارَ هذا الباب في بابِ يحيى بنِ سعيدٍ من هذا الكتاب عندَ قولِ عائشة: لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدَث النساءُ بعدَه لـمنَعَهُنَّ الـمَسْجدَ، ومضَى هنالك من مذاهبِ العلماءِ في خُروج النساءِ إلى الـمَسْجدِ ما فيه شفاءٌ وإشرافٌ على هذا الشأنِ في ذلك، والحمدُ لله. ونذكرُ هاهُنا ما حضَرنا ذكرُه من مُسندِ حديثِ عبدِ الله بنِ عُمرَ خاصةً في هذا الباب بعونِ الله.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا ابنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمير، قال: أخبرنا عُبيدُ الله بنُ عُمر، عن نافع، عن ابنِ عُمر، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَـمْنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله»[6].

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٧٣ (٥٣٠).

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٣) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٤) حديث نافع سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء شرح هذا الحديث، وحديثا حبيب بن أبي ثابت ومجاهد سلف تخريجهما في أثناء شرح الحديث السادس والأربعين ليحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٦) عن محمد بن عبد الله بن نُمير، به.

وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ٢/ ٦٢ (٩٨٢)، وابن حزم في المحلّى ٢/ ١٢٩، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٢٤ (١٠٤٢٢) من طرق عن محمد بن عبد الله بن نمير، به.

وحدَّثنا عبدُ الوارث[1]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبيدِ الله، قال: أخبَرنا نافعٌ، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَـمْنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله»[2].

حدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيد[3]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد[4]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَـمْنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله»[5].

وقرأتُ على أحمدَ بنِ قاسم بنِ عيسى رحمه الله، أنَّ عُبيدَ الله بنَ محمدِ بنِ حَبابةَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَويُّ، قال[6]:

---

(١) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيانيّ، وشيخه محمد بن عبد السلام: هو الـخُشني.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٢٨٠-٢٨١ (٤٦٥٥)، وابن حبّان في صحيحه ٥/ ٥٨٧ (٢٢٠٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٩١ من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. محمد بن بشار: هو بندار، وعُبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) هو خلف بن سعيد بن أحمد، يُعرف بابن المنفوخ، وشيخه محمد بن عبد الله: هو ابن علي الباجيّ.

(٤) هو ابن يزيد، أبو عمر، المعروف بابن الجبّاب.

(٥) أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديّات (١١٨٧) عن عمِّه عليّ بن عبد العزيز البغوي، به.
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٦٠ (٢٠٧٨) عن أبي حاتم الرازي، عن مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيديّ، به.
وهو عند أحمد في المسند ٩/ ٧٩ (٥٠٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٩٠ (١٦٧٨)، وابن حبّان في صحيحه ٥/ ٥٨٥ (٢٢٠٨) من طريق شعبة بن الحجّاج، به. ورجال إسناده ثقات. أيوب: هو ابن أبي تميمة السّختيانيّ.

(٦) في الجعديّات (١١٨٧)، وسلف تمام تخريجه في الذي قبله. ابن حبابة: هو أبو القاسم عُبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة، والحسن بن محمد: هو ابن الصباح الزعفراني، وابن عبّاد: هو أبو عبّاد يحيى بن عبّاد الضُّبعي.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ الهيثم العبديُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عامر. وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عيسى أيضًا، قال: حدَّثنا ابنُ حبابة، قال: حدَّثنا البَغَويُّ، قال: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا ابنُ عبّاد. وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا ابنُ حبابة، قال: حدَّثنا البَغَويُّ، قال: حدَّثنا عمِّي، قال: حدَّثنا مُسلمٌ، قالوا[1]: حدَّثنا شُعبةُ، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمْنَعوا نساءَكم المساجدَ».

قال البَغَويُّ[2]: هكذا رواه غيرُ واحدٍ عن شُعبةَ إلا أنَّ نصرَ بنَ عليٍّ حدَّثنا به، عن أبيه، عن شُعبةَ بإسنادِه، وزاد فيه: «بالليل».

قال أبو عُمر: قد ذكَرنا مَن قال فيه: «بالليل». في باب يحيى بنِ سعيد[3]، والأسانيدُ التي ذكَرنا هناك أرفعُ، وكلُّها ثابتةٌ صِحاح، والحمدُ لله.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عيسى، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنِ حبابة. وحدَّثنا عبدُ الرّحمن بنُ مروان[4]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سُليمانَ الجَرِيريُّ[5]، قالا: حدَّثنا البَغَويُّ، قال[6]: حدَّثنا أبو الربيع الزَّهرانيُّ، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَمْنَعوا النساءَ المساجدَ».

---

(١) في الأصل: «قال».

(٢) في الجعديّات (١١٨٦).

(٣) في أثناء شرح الحديث السادس والأربعين له، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) هو القنازعي، أبو المطرِّف القرطبي.

(٥) كتب ناسخ الأصل في المتن: «الحريري» ثم كتب في الحاشية أنه في نسخة أخرى: «الجريري»، قلنا وهو الصواب، قال الإمام الذهبي في وفيات سنة ٣٧١ من تاريخ الإسلام ٨/ ٣٥٥: «أحمد بن سليمان بن عمرو الجريري، أبو الطيب، صاحب ابن جرير الطبري».

(٦) في الجعديّات (١١٨٨)، ورجال إسناده ثقات. أيوب: هو السختياني.

وفي حديثِ عبدِ الرّحمن بنِ مروان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَـمْنَعوا إماءَ الله أن يُصلِّينَ في المساجد».

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عيسى الـمُقرئ، قال: حدَّثنا إدريسُ بنُ عليِّ بنِ إسحاقَ ببغداد، قال: حدَّثنا أبو حامدٍ محمدُ بنُ هارونَ الحضْرميُّ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ، قال: حدَّثنا أبو أُسامة، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر، عن نافع، عن ابنِ عُمر، قال: كانت امرأةٌ لعُمرَ تشهَدُ صلاةَ الصُّبح والعشاءِ في جماعة، فقيل لها: لِـمَ تخرُجين وقد تعلمينَ أنَّ عُمرَ يكرَهُ ذلك ويغارُ؟ قالت: فما يمنعُه أن ينهاني؟ قالوا: يمنعُه قولُ رسولِ الله ﷺ: «لا تَـمْنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله»[1].

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ بنِ يعقوبَ الكنديُّ، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ عبدُ الملكِ بنُ يحيى بنِ عبدِ الله بنِ بُكير، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني عُرابيُّ بنُ مُعاوية، عن عبدِ الله بنِ هُبيرةَ السَّبَئيِّ، قال: حدَّثني بلالُ بنُ عبدِ الله بنِ عُمر، أنَّ أباه عبدَ الله بنَ عُمرَ قال يومًا: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَـمْنَعوا النساءَ حظُوظَهن من المساجد». فقلت أنا: أمّا أنا فسأمنَعُ أهلي، فمَن شاء فلْيُسَرِّحْ أهلَه. فالتَفَت إليَّ فقال: لعَنك الله، لعَنك الله، لعَنك الله، تسمعُني أقول: إنّ رسولَ الله ﷺ أمرَ ألّا يُمنَعنَ. ثم قام مُغضَبًا[2].

---

(١) أخرجه السراج في مسنده (٢٤٨) عن يعقوب بن إبراهيم الدّوْرقيّ، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٦٩٠).
وأخرجه البخاري (٩٠٠)، وأبو بكر النجّاد في مسند عمر بن الخطاب (٢٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٣٢ (٥٥٧٦) عن أبي أسامة حمّاد بن أسامة، به.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٢٦ (١٣٢٥١)، وفي الأوسط ١/ ٤٤ (١٢٠)، وأبو عبد الله الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص١٨٢ من طريق يحيى بن عبد الله بن بُكير، به.

وروى الثوريُّ، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابنِ عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ائذَنوا للنساءِ في المساجدِ بالليل». فقال ابنُه. وذكر معنَى حديثِ بلال[1].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمد، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزة، قال: حدَّثنا الطحاويُّ، قال: حدَّثنا المُزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال[2]: أخبَرنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن الزُّهريِّ، قال: أخبَرنا سالمُ بنُ عبدِ الله، عن أبيه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا استأذَنَت أحدَكم امرأتُه إلى المسجدِ فلا يمنَعْها».

وفي هذا الحديثِ من الفقه: جوازُ خروجِ المرأةِ إلى المسجدِ لشهودِ العشاءِ بالليل؛ لأنها زيادةُ حافظ، وقد يدخُلُ في ذلك كلُّ صلاة، لعُموم لفظِ الأحاديثِ في ذلك، وأنَّ المعنى واحدٌ.

وفي معنَى هذا الحديث أيضًا الإذنُ لها في الخروج لكلِّ مباحٍ حسن؛ من زيارةِ الآباءِ والأمّهاتِ وذوي المحارم من القرابات؛ لأنَّ الخروجَ لهُنّ إلى المسجدِ ليس بواجب عليهنّ، بل قد جاءتِ الآثارُ الثابتةُ تخبرُ بأن الصلاةَ لهنّ في بيوتهن أفضلُ، فصار الإذنُ لهنّ إلى المسجدِ إباحةً، وإذا لم يكُنْ للرجلِ أن يمنعَ امرأتَه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ١٤٧ (٥١٠٨)، وعنه أحمد في المسند ١٠/ ٣٩٩ (٦٣١٨)، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه السراج (٢٤٢)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٣٩٥ (١٤٤٢)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٩٩ (١٣٤٧١)، ورجال إسناده ثقات. الأعمش: هو سليمان بن مهران، ومجاهد: هو ابن جبر المكّي.

(٢) في السُّنن المأثورة (١٨٨).

وأخرجه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار ٤/ ٢٣٢ (٥٢٧٩) من طريق أبي جعفر الطحاويّ، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ١٥١ (٥١٢٢)، والحميدي في مسنده (٦١٢)، وأحمد في مسنده ٨/ ١٥٩ (٤٥٥٦)، والبخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤)، والنسائي في المجتبى (٧٠٦)، وفي الكبرى ١/ ٣٩١ (٧٨٧) من طريق سفيان بن عيينة، به.

المسجدَ إذا استأذنَته في الخروج إليه، كان أوكَدَ أن يجبَ عليه ألّا يمنعَها الخروجَ لزيارةِ مَن في زيارتِه صلةٌ لرحِمها، ولا من شيءٍ لها فيه فضلٌ أو إقامةُ سُنّة، وإذا كان ذلك كذلك، فالإذْنُ ألْزَمَ لزوْجِها إذا استأذنَتْه في الـخُروج إلى بيتِ الله الحرام للحجِّ.

وقد أوضحْنا ما للعُلماءِ في هذا المعنى في باب سعيد بن أبي سعيد[1]، والحمدُ لله.

وقدِ احتجَّ بعضُ أصحابنا وغيرُهم في إيجابِ الإذْنِ للمرأةِ على الزّوج في الـخُروج إلى أداءِ فريضةِ الحجِّ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية [البقرة: ١١٤]، وفيما ذكَرْناه في باب سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ كفايةٌ، والحمدُ لله.

---

(١) في أثناء شرح الحديث الثاني له، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطّأ ٢/ ٥٧٤ (٢٨٠٣).

حديثٌ خامسٌ وعشرونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه بَلَغه، أنَّ أبا هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه بالمعروف، ولا يُكَلَّفُ من العملِ إلا ما يُطيقُ».

وهذا الحديثُ محفوظٌ مشهورٌ من حديثِ أبي هُريرة، وقد رواه مالكٌ مُسْنَدًا، عن ابنِ عَجْلانَ، عن أبيه، عن أبي هُريرة. إلا أنهم قد تكلَّموا في إسنادِه هذا.

وقد رُوِيَ من حديث الزُّهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ. وليس دونَ الزُّهريِّ مَن يُحتَجُّ به.

فأما حديثُ مالكٍ عن ابنِ عَجْلانَ في ذلك، فحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمد[2]، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسم[3]، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى القَفْصيُّ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حفصِ بنِ عبدِ الله، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمان، عن مالكِ بنِ أنس، عن ابنِ عَجْلان، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للعبدِ طعامُه وكِسوتُه بالمعروف، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلا ما يُطيقُ»[4].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٧٦ (٢٨٠٦).

(٢) هو ابن علي بن شريعة اللخمي، يُعرف بابن الباجيّ.

(٣) هو ابن محمد بن القاسم بن سيّارة، مولى هشام بن عبد الملك، يقال له البيّانيّ.

(٤) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤/ ٧٤ (٦٠٧٤) عن أحمد بن حفص بن عبد الله، به.
وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ١٩١ (١٦٨٥)، والخليلي في الإرشاد، ص١٦٤، من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله، وسيأتي من وجه آخر عند أحمد بن حفص قريبًا.
وأخرجه أبو عبد الله الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص١٣٧ من طريق حفص بن عبد الله، به.
ورجال إسناده ثقات غير محمد بن عجلان: وهو المدنيّ، فهو صدوقٌ حسنُ الحديث كما في تحرير التقريب (٦١٣٦)، وقد اختُلف عليه فيه كما سيُشير إلى ذلك المصنِّف، فيما نقله عن أبي داود، وقد ذكر الدارقطني في علله ١١/ ١٣٣-١٣٤ (٢١٧٢) وجوه الاختلاف فيه عن ابن عجلان، =

قال أبو داود: هذا الحديثُ إنما يَرويه ابنُ عَجْلان، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشَجِّ، عن عَجْلان أبيه، عن أبي هُريرة، ولكن هكذا قال مالكٌ.

قال أبو عُمر: هو كما قال أبو داود، إلا أنّا قد وجَدنا الثوريَّ تابَع مالكًا على ذلك.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيم، قال: حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ صاعد، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ الحسنِ المَرْوزيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك، قال: أخبَرنا سُفيانُ، عن محمدِ بنِ عَجْلان، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلا ما يُطيقُ»(١).

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح(٢)، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عليٍّ النَّيسابوريُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حفصِ بنِ عبدِ الله، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهمان، عن مالكِ بنِ أنس، عن ابنِ عَجْلان، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ، فذكَره(٣).

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمد(٤)، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

= وصوّب ما نقله المصنِّف عن أبي داود فقال: «وكذلك رواه ابن عيينة وسعيد بن أيوب وبكر بن مُضر ووهيب بن خالد والليث بن سعد وأبو ضمرة وطارق بن عبد العزيز، عن ابن عجلان، عن بُكير، عن عجلان، عن أبي هريرة، وهو الصحيح. ورواه عمرو بن الحارث، عن بُكير، عن عجلان عن أبي هريرة». قلنا: رواية عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، به عند مسلم (١٦٦٢)، وستأتي بعض روايات الذين ذكرهم الدارقطني في أثناء هذا الشرح.

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٥١٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ١٨١ من طريق عبد الله بن المبارك، به.

(٢) هو ابن عبد الله التاجر، وشيخه حمزة بن محمد: هو أبو القاسم الكناني.

(٣) سلف تخريجه من طريق أحمد بن حفص قريبًا.

(٤) هو أبو عمر الفقيه، المعروف بابن الباجي.

قاسم، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى الحافظ، قال: وحدَّثناه الفضلُ بنُ الحسن البَهْرانيُّ، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بنُ عامر، قال: حدَّثنا أبي، عن النُّعْمان، عن مالك، عن ابنِ عَجْلان، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ، فذكَره[2].

---

(١) هكذا في النسخ كافة ولا يوجد في الرواة من اسمه كذلك ويُنسب هذه النسبة، والظاهر أن اسمه قد انقلب على المؤلف وتحرفت نسبته، فأمّا اسمه فهو: «الحسن بن الفضل» وليس «الفضل بن الحسن». وأما «البهراني» فهي تحريف عن «البوصرائي». وقد ذكره على الوجه أبو عوانة في مستخرجه فقال بعد أن ذكر حديث إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن عجلان، عن أبيه: «حدثني أبو علي الحسن بن الفضل البصراني (كذا) قال: حدثني محمد بن عامر، قال: حدثني أبي، عن النعمان بن عبد السلام، عن مالك بن أنس، بإسناده مثله» ٤/ ٧٤ (٦٠٧٥) وكذا قال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ١٥/ ٣٥٣ (١٩٤٥٩): «وعن الحسن بن الفضل البصري (كذا)، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا أبي، حدثنا النعمان بن عبد السلام... إلخ».
والحسن بن الفضل هذا هو ابن السمح الزعفراني المعروف بالبوصرائي، قال أبو الشيخ في طبقات المحدثين ٣/ ١٧٦: «قدم أصبهان»، وينظر: تاريخ أصبهان لأبي نعيم ١/ ٣١٠ (٥٤١). وذكره الأمير ابن ماكولا في الإكمال، وذكر أخاه أبا خيثمة العباس بن الفضل البوصرائي. وهو منسوب إلى «بوصرا» من قرى بغداد، ذكر ذلك السمعاني في «البوصرائي» من الأنساب وتابعه عز الدين ابن الأثير في اللباب، قال السمعاني: «بضم الباء الموحدة وفتح الصاد المهملة والراء وفي آخرها الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين»، وذكر أنه توفي سنة ٢٨٠هـ وأنه متروك الحديث. وذكره المزي في الرواة عن أحمد بن جناب بن المغيرة المصيصي البغدادي الأصل من تهذيب الكمال ١/ ٢٨٤، ومن الرواة عن عمرو بن مرزوق الباهلي أبي عثمان البصري (تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٢٥). وترجمه الذهبي في الطبقة الثامنة والعشرين من تاريخ الإسلام ٦/ ٥٣٦ ونسبه زعفرانيًا أيضًا، والزعفرانية من قرى بغداد ـ حررها الله تعالى ـ قائمة إلى يوم الناس هذا، ونقل عن ابن المنادي قوله: «مات في جمادى الآخرة سنة ثمانين (يعني: ومئتين) قال: ثم انكشف ستره فتركوه، وخرّق أخي كل شيء كتب عنه، لأنه تبين له أمره»، والله الموفق للصواب إليه المرجع والمآب.

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤/ ٧٤ عن أبي علي الحسن بن الفضل البوصَرائي، به.
وأخرجه الخليلي في الإرشاد، ص١٦٤ من طريق محمد بن عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهانيّ، به.
وأخرجه البزّار في مسنده ١٥/ ١٠٠ (٨٣٨٤) من طريق النعمان بن عبد السلام، به.

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ لم يكن يُعرفُ مسنَدًا من حديثِ مالكٍ إلا بروايةِ إبراهيمَ بنِ طَهمانَ عنه. وقد ذكَره مالكُ بنُ عيسى ـ وكان محدِّثًا مُحْسِنًا ـ من طريق النُّعمان، عن مالك. ولا أدري مَن النُّعمانُ هذا[1]؟ لأنه لم ينسُبْه، وربما كان النعمانَ بنَ راشد، فإن كان النعمانَ بنَ راشد، فهو في قُعدُدِ[2] مالك؛ لروايتِه عن الزُّهريِّ، ولا أدري مَن هو؟

وأما الحديثُ، فمحفوظٌ معروفٌ من حديثِ ابنِ عَجْلان، عن بُكير، عن عَجْلان، عن أبي هُريرة. هكذا يَرويه الناسُ، وهو طريقُه المعروفُ، إلا أنّ مالكًا والثوريَّ قد روَياهُ عن ابنِ عَجْلان، عن أبيه، عن أبي هُريرة كما رأيتَ، وأمّا غيرُهما فإنما يَروُونه عن ابنِ عَجْلان، عن بُكيرِ بنِ الأشجِّ، عن العَجْلان، عن أبي هُريرة.

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[3]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا عفّانُ، قال: حدَّثنا وُهَيبٌ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ عَجْلان، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشَجِّ، عن

---

(١) قلنا: بل هو النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيميِّ، أبو المنذر الأصبهاني كما نسَبَه البزار في مسنده، ونسَبَه أيضًا الطبرانيُّ في الأوسط ٢/ ١٩١ بإثر رواية حفص بن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان السالف تخريجها، قال: «ولم يرو هذا الحديث عن مالك إلا إبراهيم ـ يعني ابن طهمان ـ والنعمانُ بن عبد السلام». وذكره رشيد العطار في الرُّواة عن مالك، ص١٧٩ (٨٣٥). وينظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٥١-٤٥٢.

(٢) والقُعْدُد في الأصل: أقرب القوم إلى الأب الأكبر. يقال: فلانٌ أقْعَدُ نسَبًا: إذا كان أقرَبَ إلى الأب الأكبر، ولم يُردِ المصنِّفُ هنا قرابة النَّسب وإنما أراد قُربَ المعاصرة، حيث إنه قرينُ مالكٍ ومن طبقته دون غيره ممّن يسمّى النُّعمان؛ فسببُ قربِه منه ـ من وجهة نظر المصنِّف ـ هو اشتراكه معه في الرواية عن محمد بن شهاب الزُّهريّ، وقد تبيَّن خطأ هذا الاعتقاد فيما أوضحناه في التعليق السابق.

(٣) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

عَجْلانَ أبي محمد، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للمملوكِ طعامُه وكِسوتُه، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلّا ما يُطيقُ»[1].

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله[2]، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزة، قال: حدَّثنا الطحاويُّ، قال[3]: حدَّثنا الـمُزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال[4]: أخبَرنا سُفيانُ بنُ عُيينة، قال: حدَّثنا ابنُ عَجْلان، عن بُكَيرِ بنِ الأشَجِّ، عن عَجْلانَ أبي محمد، عن أبي هُريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «للمملوكِ طَعامُه وكِسوتُه، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلّا ما يُطيقُ».

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال[5]: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميد، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلال، عن محمدِ بنِ عَجْلان، قال: أخبَرنا بُكيرُ بنُ عبدِ الله بنِ الأشَجِّ، عن عَجْلان ـ يعني أبا محمدِ بنِ عَجْلان ـ عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للمملوكِ كِسوتُه وطعامُه، ولا يُكلَّفُ من العملِ ما لا يُطيقُ».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٢٠١-٢٠٢ (٨٥١٠) عن عفّان بن مسلم الصفّار، به. وإسناده حسن، عجلان أبو محمد: هو مولى فاطمة بنت عتيبة بن ربيعة وابنه محمد صدوقان، وباقي رجال الإسناد ثقات. وهيب: هو ابن خالد الباهليّ.

(٢) هو ابن علي، أبو عمر الفقيه، المعروف بابن الباجيّ، وشيخه الميمون بن حمزة: هو الحسينيّ.

(٣) في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٥٧ (٧٣١٤).

(٤) في الأمّ ٥/ ١٠٨، ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج ٤/ ٧٥ (٦٠٧٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٦ (١٦١٩١).

وأخرجه الحميدي في مسنده (١١٥٥) عن سفيان بن عيينة، به. وسلف كلامنا على إسناده وأسانيد الأحاديث التالية مع ذكر المحفوظ منها.

(٥) وهو ابن أبي خيثمة، في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٣٢٠ (٣١٣٠).

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ١٨١ من طريق سليمان بن بلال، به.

وحدَّثنا عبدُ الوارث[1]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حدَّثني ابنُ العَجْلان، عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشَجِّ، أن العَجْلانَ أبا محمدٍ حدَّثه قبلَ وفاتِه، أنه سَمِع أبا هُريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «للمملُوكِ طعامُه وكِسوتُه، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلا ما يُطيقُ»[2].

وكذلك رواه سعيدُ بنُ أبي أيوب[3]، وعبدُ العزيزِ الدَّراوَرديُّ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عَجْلان، عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله، عن العَجْلان، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو عُمر: لم يَقلْ واحدٌ منهم عن ابنِ عَجْلانَ في هذا الحديث: «بالمعروف». إلا مالكٌ وحدَه[4]، فإنه قال فيه: «بالمعروف». وهي لفظةٌ حسنةٌ تحتمِلُ التأويل، وقد جعلها قومٌ معارضةً لقوله عليه السلام: «أطعِموهم ممّا تأكلون،

---

(١) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون القرطبي، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيّانيّ.

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤/ ٧٤ (٦٠٧٧) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، به.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٨ (١٦٢٠١) من طريقين عن الليث بن سعد، به.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٩٢)، والفاكهي في فوائده (٥)، وعنه ابن بُشران في أماليه (٥٨)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٣٧٠ (٨٥٥٧) أربعتهم من طريق سعيد بن أبي أيوب، به.

(٤) بل شاركه في قوله هذا سفيان بن عُيينة، وروايته عند الشافعيِّ في الأمّ ٥/ ١٠٨، وقد سلف تمام تخريجها، وقال الشافعيُّ بإثره موضّحًا لهذا الحرف: «والمعروف عندنا: المعروفُ لمثْلِه في بلده الذي به يكون، ولو أنّ رجلًا كان لبْسُه الوَشْيُ والخزّ والمرْويّ والقَصَب، وطُعْمتُه النّقِيّ وألوان لحم الدجاج والطير لم يكن عليه أن يُطعِمَ مماليكَه ويكسُوهم مثل ذلك، فإنّ هذا ليس بالمعروف للمماليك».

واكسُوهم مما تَلبَسون». وهذا الحديثُ رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ كثيرة، من حديثِ ابنِ عباس[1]، وعُبادة[2]، وأبي ذرٍّ، وغيرِهم، وأحسنُها حديثُ أبي ذرٍّ، وغيرُها مختلَفٌ في ألفاظِها وأسانيدِها.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونس. وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ

---

(١) أخرجه الشافعيُّ في الأم ٥/ ١٠٩، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٨/ ٨ (١٦١٩٧) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث ١/ ٢٩٠ (١٠٢١) عن عليّ بن المديني، عن سفيان بن عيينة، به. وإسناده ضعيف، إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب، لم يذكره في الثقات غير ابن حبّان، ولم يرو عنه غير عبد الملك بن جريج وابن عيينة، وباقي رجال إسناده ثقات. وقد وقع في الأم للشافعي وفي بعض نسخ مسنده «إبراهيم بن خداش عن عتبة...» ومثله في الإكمال للحسيني، وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ١/ ٢٦٠ (١٠)، وينظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٢٨٤ (٩١٦)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٩٨ (٢٦٨).

وقد سأل ابن أبي حاتم في علله ٦/ ٤٩ (٢٣٠٧) أباه عن هذا الحديث، فقال: «لم يكن هذا الحديث عند الحميديِّ، ولا عند عليِّ بن المديني، ولم نجده عند أحد من أصحاب ابن عُيينة. ولم أزلْ أُفتِّشُ عن هذا الحديث، وهَمَّني جدًّا، حتى رأيت في موضع: عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي خداش، عن ابن عباس، موقوفًا، فقلت: إنّ رفْعَه ليس له معنًى، والصحيح موقوفٌ».

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٨٧) و(٧٣٨)، ومسلم (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٥٦ (٧٣١٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٢٢) من حديث مجاهد المدني أبي هريرة، عنه رضي الله عنه.

(٣) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار.

(٤) في سننه (٥١٥٨). =

سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا أبو مُعاوية، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن المَعْرورِ بنِ سويد، قال: دخَلْنا على أبي ذرٍّ بالرَّبذَة، فإذا عليه بُردٌ، وإذا على غلامِه مثلُه، فقلنا: يا أبا ذرٍّ، لو أخَذتَ بُردَ غلامِك إلى بُردِك فكانت حُلّةً، وكسوتَه ثوبًا غيرَه؟ فقال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إخوانُكم خوَلُكم، جعَلهم اللهُ تحتَ أيديكم، فمَن كان أخوهُ تحتَ يدِه فليُطعِمْه ممّا يأكُلُ، وليَكْسُه مما يَلبسُ، ولا يُكلِّفْه ما يغلِبُه، فإن كلَّفه مما يغلِبُه فلْيُعِنْه».

وهذا لفظُ حديثِ عيسى بنِ يونس، وحديثُ أبي مُعاوية مثلُه بمعناه سواءً، إلا أنه لم يقل: «فإن كلَّفه ما يغلِبُه فلْيُعِنْه».

وقال مَن جعَل قولَه: «بالمعروف». معارِضًا لقوله: «أطعِمُوهم ممّا تأكُلون، واكسُوهُم مما تلبَسُون». قالوا: المعروفُ أنَّ العبدَ لا يُساوي سيِّدَه في مَطْعَمٍ ولا مَلْبَس، وحَسْبُه أن يكسُوَه ويُطْعِمَه ما يُعرَفُ لمِثْلِه من المَطْعَم والمَلْبَس.

قالوا: وقوله: «أطعِمُوهم مما تأكُلون، واكسُوهم مما تلْبَسُون». هو أمرٌ معناه النَّدْبُ والاستِحْسانُ، وليس ذلك عليهم بواجب. وعلى هذا مذهبُ العلماءِ قديمًا وحديثًا، لا أعلمُ بينَهم فيه اختلافًا.

ومما يدلُّ على صحّةِ ما ذكَرنا، ما حدَّثناه عبدُ الرّحمن بنُ يحيى بنِ محمد، قال: حدَّثنا عُمرُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الرّحمن القُرَشيُّ الجُمَحيُّ بمكة،

= وأخرجه البخاري (٦٠٥٠)، وفي الأدب المفرد (١٩٤)، ومسلم (١٦٦١) (٣٨) و(٣٩)، وابن ماجة (٣٦٩٠) من طرق عن سليمان بن مهران الأعمش، به. مسدّد، هو ابن مسرهد، وعيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السَّبيعيّ، ومحمد بن عبد السلام: هو ابن ثعلبة، أبو عبد الله الخُشَني، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز البَغَويُّ، قال: حدَّثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ قيس، عن موسى بنِ يسار، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صنَع لأحدِكم خادمُه طعامًا، وقد وَلِيَ حَرَّه ودُخانَه، فليُقعِدْهُ معه فليأكُلْ، فإن كان الطعامُ قليلًا، فلْيضَعْ في يدِه منه أُكْلةً أو أُكْلتَين»[1]. قال داود[2]: يعني لُقْمةً أو لُقْمتَين.

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الهيثم[3]، قال: حدَّثنا الحُنَيْنيُّ، عن داودَ بنِ قيس، عن موسى بنِ يسار، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاء خادمُ أحدِكم بطعامِه قد وَلِي حَرَّه ودُخانَه، فليقل له: اجلِسْ. فإن أبى، فليُناوِلْه لُقمةً أو لُقْمتين». وأشار الحُنَيْنيُّ بيدِه.

وهذا يدلُّ على أنه ليس عليه أن يكونَ طعامُه وطعامُ غلامِه واحدًا سواءً، فإن فعلَ فقد أحسَن، وإن لم يفعَلْ فلا حرج، والذي أُحبُّ له ألّا يخيِّبَه مما يتناولُ له عملَه ويُقدِّمُه بينَ يدَيه.

وفي حديثِ هذا الباب أيضًا دليلٌ على وُجُوبِ نفقةِ المماليكِ على مالكِيهم، وأجمَع العلماءُ على أن نفقةَ المماليكِ واجبةٌ على ساداتِهم بالمعروف؛ صغارًا كانوا أو كبارًا، زَمْنَى كانوا أو أقوياء، يَلزَمُ السيدَ النفقةُ على مملُوكِه، ويُجبَرُ على ذلك،

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٣) (٤٢)، وأبو داود (٣٨٤٦) عن عبد الله بن مسلمة القعنبيّ، به.
وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٨ (١٦١٩٩) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي مقرونًا بأبي نُعيم المُلائيّ الفضل بن دُكين، به.
داود بن قيس: هو الفرّاء الدبّاغ المدنيّ.

(٢) في الأصل: «أبو داود» وهو غلط بيّن، فهو داود بن قيس.

(٣) هو ابن حمّاد بن واقد الثقفي، المعروف بأبي الأحوص، وشيخه الحُنَيْنيُّ: هو إسحاق بن إبراهيم.

لا بدَّ[1] له من الإنفاقِ أو البيع أو العتق، وللسيدِ أن يستعمِلَ عبدَه وأمتَه في كلِّ ما يُطيقُ كلُّ واحدٍ منهما ويُحسِنُه، ويُخارِجُه[2] في ذلك إن شاء.

ومن الدليل على وُجُوبِ نفقةِ المملُوكِ على سيِّدِه، حديثُ أبي هُريرةَ في ذلك، حدَّثناه أحمدُ بنُ فتح[3]، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد[4]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا أبو النعمانِ عارمُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ بَـهْدلة، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيـرُ الصدقـةِ ما أبقى غنًى، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، وابدَأْ بمَن تعولُ». ثم أتبَع الحديث: تقولُ امرأتُك: أنفِقْ عليَّ أو طَلِّقْني. ويقولُ مملوكُك: أنفِقْ عليَّ أو بِعْني. ويقولُ ولدُك: إلى مَن تَـكِلُني[5]؟

---

(١) في الأصل: «لأنه»، وهو تحريف ظاهر.

(٢) أي: يتّفق معه على ضريبة يرُدُّها العبدُ عليه كلَّ شهر، على أن يكون مخلًّى بينه وبين عمله. فيقال: عبدٌ مُخارَجٌ. وقيل للجزية التي ضُربت على رقاب أهل الذِّمّة: خراجٌ لأنها كالغلّةِ الواجبةِ عليهم. ينظر: تهذيب اللغة للأزهريّ ٧/ ٢٦.

(٣) هو ابن عبد الله المعافري التاجر، أبو القاسم القرطبي، وشيخه إسحاق بن إبراهيم: هو ابن مسرّة التّجيبيّ، أبو إبراهيم القرطبي.

(٤) هو ابن يزيد، أبو عمر القرطبي المعروف بابن الـجَبّاب، وشيخه عليّ بن عبد العزيز: هو البغويّ.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٩٦)، والبزاز في مسنده ١٦/ ٥ (٩٠٢٠)، وابن أبي الدُّنيا في النفقة على العيال (١٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٩٦ (٢٤٣٦) من طرق عن حمّاد بن زيد، به.

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٨/ ١٤٩ (٣٣٦٣)، والطبراني في الأوسط ٩/ ١٠٢ (٩٢٥١)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٧٠ (١٦١٢٧) من طرق عن عاصم ابن بهدلة، به. ورجال إسناده ثقات. أبو صالح: هو ذكوان السمّان.

فهذا بيِّنٌ في وُجوبِ نفقاتِ الزّوجاتِ والبَنينَ والمماليك، وليس في وُجُوبِ نفقةِ المماليك ـ ذُكْرانًا كانوا أو إناثًا بالمعروف ـ اختلافٌ على قدْرِ حال المَمْلُوكِ أو المَمْلُوكة.

أخبَرنا عبدُ الرّحمن[1]، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا أحمدُ[2]، قال: حدَّثنا سَحنُونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبَرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: لا يتَصدّقُ المملُوكُ من مال سيِّدِه بشيءٍ له بالٌ إلّا بإذنِه، وكذلك لا يصيب من ماله شيئًا إلا بإذنه، ولا أرى عليه بأسًا أن يسقي من لَبَن ماشيَتِه إذا وَلِيَها ظمآنًا يمُرُّ به، وأن يُنْبِلَ من ذلك بالمعروفِ مَنْ غَشِيَه[3]. قال يونس: وسألتُ ربيعةَ عن ذلك، فقال: لا، إلّا مِنَ الطعام يأكلُه أو نحوِه، ولا بأسَ عليه إن وَلِيَ لسيِّدِه حائطًا، فأتاهُ مِسْكينٌ أن يُناوِلَه القبْضَةَ ونحوَها.

وهو عند البخاري (٥٣٥٥) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي صالح ذكوان السمّان، به.

(١) هو عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، أبو زيد العطار، وشيخه عليٌّ: هو ابن محمد بن مسرور الدبّاغ.

(٢) هو أحمد بن أبي سليمان، أو ابن داود، المعروف بالصوّاف مولى ربيعة، وهو من مقدّمي رجال سحنون: وهو عبد السلام بن سعيد التنوخيّ، وابن وهب: هو عبد الله المصريّ.

(٣) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٧٤ (٧٠٢٠).

حديثٌ سادسٌ وعشرونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنّه بلَغَهُ أنَّ عبدَ الله[2] بنَ مسعودٍ كان يُحدِّثُ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما بيِّعَيْنِ تبايَعا، فالقولُ ما قال البائعُ، أو يتَرادّانِ».

هكذا قال مالكٌ في هذا الحديث: «أيُّما بَيِّعَينِ تَبايَعا». ولم يقل: فاختَلَفا. وهي لفظةٌ مدارُ الحديثِ عليها، ومن أجلِها ورَد الحديث، وسقَطت لمالكٍ كما تَرى.

وفي قوله فيه: «فالقولُ قولُ البائع». دليلٌ على اختلافِهما، واللهُ أعلم.

وهذا الحديثُ محفوظٌ عن ابنِ مسعودٍ كما قال مالكٌ، وهو عندَ جماعةِ العلماءِ أصلٌ تَلَقَّوه بالقَبول، وبنَوْا عليه كثيرًا من فُروعِه، واشتَهر عندَهم بالحجازِ والعراقِ شُهْرةً يُستغنَى بها عن الإسناد، كما اشتَهر عندَهم قولُه عليه السلام: «لا وصيةَ لوارث»[3]. ومثلُ هذا من الآثارِ التي قد اشتَهرت عندَ جماعةِ[4] العلماءِ واستفاضتْ، يكادُ يُستغنَى فيها عن الإسناد؛ لأنَّ استفاضتَها وشُهرتَها عندَهم أقوى من الإسناد.

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمد، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الحُسينيُّ، قال: حدَّثنا الطَّحاويُّ، قال: حدَّثنا المُزَنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: أخبَرنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن محمدِ بنِ عَجْلان، عن عَوْنِ بنِ عبدِ الله بنِ عُتبة، عن ابنِ

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٠١ (١٩٦٠).

(٢) قوله: «عبد الله» سقط من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ والموطأ.

(٣) سلف تخريجه في عدّة مواضع، وينظر ما سلف أثناء شرح الحديث الثامن والثلاثين لنافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وسيأتي في أثناء شرح الحديث الموفي ستِّين من البلاغات في موضعه إن شاء الله تعالى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) كتب ناسخ الأصل في الحاشية أنها في نسخة: «عامة»، وكذلك جاءت «عامة» في ي٢.

مسعود، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا اختَلف البَيِّعان، فالقولُ ما قال البائعُ، والمبتاعُ بالخيار»[1]. وهذا مرسلٌ؛ لأنّ عَونًا لم يسمَعْ من ابنِ مسعود.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[2]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[3]: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة ويحيى بنُ سعيد، عن ابنِ عَجْلان، عن عَوْنِ بنِ عبدِ الله، عن ابنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اختَلفِ البَيِّعان، فالقولُ ما قال البائع، والمبتاعُ بالخيار».

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسة[4]، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[5]: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، قال:

---

(١) كما في السُّنن المأثورة (٢٤٤) لإسماعيل بن يحيى المُزنيّ.
وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٣٣٢ (١١١٢١) من طريق إسماعيل بن يحيى المُزنيّ، به.
ونقل البيهقيُّ عن الشافعيِّ قوله: «هذا حديث منقطع، لا أعلمُ أحدًا يصِلُه عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجهٍ».

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٣) في المصنَّف ٦/ ٢٢٧ (٢١٢٤٩)، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٣٢ (١١١٢٠). به.
وأخرجه أحمد في المسند ٧/ ٤٤٤ (٤٤٤٤) عن يحيى بن سعيد القطّان.

(٤) هو التمّار، ومن طريقه أخرجه البغويُّ في شرح السُّنة ٨/ ١٦٩ (٢١٢٢).

(٥) في سننه (٣٥١١).
وأخرجه النسائي في المجتبى (٤٦٤٨)، وفي الكبرى ٦/ ٧٤ (٦١٩٩)، ويعقوب بن سفيان في مشيخته (١٣٥)، وابن الجارود في المنتقى (٦٢٥)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤١١ (٢٨٥٨) و(٢٨٥٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٣٢ (١١١١٩) من طرق عن عمر بن حفص بن غياث، به. ولكن وقع في الإسناد عندهم: «عن أبي عميس» بدل: «الأعمش»، وهو الصحيح، وسيشير المصنف إلى هذا بإثر الحديث. وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث: هو الكندي الكوفيُّ مجهول العين كما في تحرير التقريب (٣٩٨٦)، فقد تفرّد بالرواية عنه أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، =

حدَّثنا عُمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياث، قال: حدَّثني أبي، عن الأعمش، قال: أخبَرني عبدُ الرّحمنِ بنُ قيسِ بنِ محمدِ بنِ الأشعث، عن أبيه، عن جدِّه، قال: اشتَرى الأشعثُ رقيقًا من رقيقِ الخمُسِ من عبدِ الله بعشرين ألفًا، فأرسَل عبدُ الله إليه في ثمنِهم، فقال: إنما أخَذتُهم بعشَرةِ آلاف. فقال عبدُ الله: فاختَرْ رجلًا يكونُ بيني وبينَك. قال الأشعثُ: أنت بيني وبينَ نفسِك. قال عبدُ الله: فإني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا اختَلف البَيِّعانِ وليس بينَهما بَيِّنةٌ، فهو ما يقولُ رَبُّ السِّلْعةِ أو يتَتارَكان».

هكذا في كتابي في «مصنف أبي داود»، وذكَره ابنُ الجارود[1]، عن محمدِ بنِ يحيى، عن عُمرَ بنِ حفصِ بنِ غِياث، عن أبيه، عن أبي العُمَيس، عن عبدِ الرّحمن بنِ قيسِ بنِ محمدِ بنِ الأشعث، عن أبيه، عن جدِّه، مثلَه سواء.

ولأبي العُمَيس يُعرفُ هذا الحديثُ عن عبدِ الرّحمن هذا، لا عن الأعمش، وعبدُ الرّحمن هذا غيرُ معروف بحمل العلم، وهذا الإسنادُ ليس بحُجّةٍ عندَ أهل العلم، ولكنَّ هذا الحديثَ عندَهم مشهورٌ ومعلوم، واللهُ أعلم.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود[2]،

= ولم يوثقه أحدٌ، ووقع عند يعقوب بن سفيان: «عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث»، وعند النسائي: «عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث» وذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٦ أن الصواب فيه ما وقع عند أبي داود. وأبوه قيس مقبول كما في التقريب (٥٥٨٦).

وقال ابن القطّان الفاسي في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٢٥-٥٢٦: «وعبد الرحمن بن قيس هذا، ليس فيه مزيد، فهو مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جدّه محمد، إلا أن أشهرهم هو أبو القاسم محمد بن الأشعث، عداده في الكوفيِّين».

(١) في المنتقى (٥٢٦).

(٢) تكرر في الأصل من أول الإسناد إلى هنا.

قال[1]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ النُّفَيْليُّ، قال: حدَّثنا هشيمٌ، قال: أخبَرنا ابنُ أبي ليلى، عن القاسم بنِ عبدِ الرّحمن، عن أبيه، أن ابنَ مسعودٍ باع من الأشعثِ بنِ قيسٍ رقيقًا. فذكَر معناه، والكلامُ يزيدُ وينقُصُ.

هكذا رواه ابنُ أبي ليلى، وعُمرُ بنُ قيسٍ الماصِرُ، عن القاسم بنِ عبدِ الرّحمن، عن أبيه، وعُمرُ بنُ قيسٍ الماصِرُ هذا كوفيٌّ ثقةٌ روَى عنه ابنُ عونٍ وغيرُه.

ذكَر العُقَيليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إدريس، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ سابق، عن عَمْرِو بنِ أبي قَيْس، عن عُمرَ بنِ قَيْسٍ الماصر، عن القاسم بنِ عبدِ الرّحمن، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَبايَع المتبايِعان بَيْعًا ليس بينَهما شهودٌ، فالقولُ ما قال البائعُ، أو يَتَـرادّانِ البيعَ»[2].

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حَمّادٌ، عن أبانِ بنِ تَغْلِب، عن القاسم بنِ عبدِ الرّحمن، أنَّ الأشعثَ اشتَرى من عبدِ الله رقيقًا من رقيقِ الإمارة، فأتاهُ فقَاضاهُ، فاختَلفا في الثَّمَن، فقال له عبدُ الله: أترضَى أن أقضيَ بيني وبينَك

---

(١) في سننه (٣٥١٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/ ٣٣٣ (١١١٢٨).

وأخرجه الدارمي في سننه (٢٥٤٩)، وابن ماجة (٢١٨٦) من طريق هشيم بن بشير الواسطيّ، به. وإسناده ضعيف، ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف عند التفرد يعتبر به عند المتابعة، وتابعه عمر بن قيس الماصر، كما في الحديث الآتي بعده، وهو ثقة كما في تحرير التقريب (٤٩٥٨)، ولكن خالفهما جمعٌ كما في علل الدارقطني ٥/ ٢٠٣ (٨٢٢)، فرووه عن القاسم بن عبد الرحمن دون ذكر أبيه، وهو المحفوظ، وفي سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه كلام. ينظر: تحفة التحصيل، ص٢٠٠.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦٢٤)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤١٢ (٢٨٦٠) من طريق محمد بن سعيد بن سابق، به.

وأخرجه البزار في مسنده ٥/ ٣٦٤ (١٩٩٥) من طريق عمرو بن أبي قيس الرازي، به.

بقضاءِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: «إذا اختَلف البَيِّعان، فالقولُ ما قال البائعُ، أو يَتَـرادَّان»[1].

ورواه حَجّاجٌ، عن ابنِ جُرَيج، قال: أخبرني إسماعيلُ بنُ أمية، عن عبدِ الملكِ بنِ عُبيدة، قال: حضَرْنا أبا عُبيدةَ بنَ عبدِ الله بنِ مسعود، فذكَر عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ معناه[2].

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ وإن كان في إسنادِه مقالٌ من جهةِ الانقطاع مرّةً، وضعفِ بعضِ نقَلتِه أُخرى، فإن شُهرتَه عندَ العلماءِ بالحجازِ والعراقِ يكفي ويُغني.

وأمّا اختلافُ الفقهاءِ في هذا الباب؛ فقال ابنُ أبي ليلى، والثوريُّ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، وأصحابهما، وأحمدُ وإسحاق[3]: إذا اختَلف المتبايعانِ في الثمنِ والسلعةُ قائمةٌ، تحالَفا وتَرادَّا البيعَ، وبُدئ البائعُ باليمين، ثم قيل للمشتري: إمّا أن

---

(١) كما في إتحاف المهرة للبوصيري ٣/ ٣٢١ (٢٨٢٢/ ٢)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٣٣٨ (٤٤٨٢).
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٩/ ٢٧٩ (٥٤٠٥) من طريق حمّاد بن زيد به.
وذكره البيهقيُّ في الكبرى ٥/ ٥٤٤ بإثر الحديث (١٠٨١٢) من طريق أبان بن تغلب، وقال: «وهو منقطع».

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٤٦٤٩)، وفي الكبرى ٦/ ٧٤ (٦٢٠٠)، وأبو بكر عبد الله بن محمد النيسابوريّ في الزيادات على كتاب «المُزنيّ» (٢٦٥)، وعند الدارقطنيُّ في سننه ٢/ ٤٠٩-٤١٠ (٢٨٥٦) و(٢٨٥٧)، وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يُدرك أباه. حجّاج: هو ابن محمد المِصِّيصيُّ، وابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(٣) ينظر: الأمّ للشافعيّ ٣/ ٩١، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٦/ ٢٥٧٤ (١٧٩٩)، واختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي، ص٥٣٥-٥٣٦، واختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري، ص٧٠-٧١، والأوسط لابن المنذر ١٠/ ٣٤٨-٣٥١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٢٥-١٢٦.

تأخُذَ بما حلَف عليه البائعُ، وإمّا أن تحلِفَ على دَعْواك وتَبرَأ. فإن حلَفا جميعًا رُدَّ البيعُ أيضًا، وإن نكَلا جميعًا رُدَّ البيعُ أيضًا[1]، وإن حلَف أحدُهما ونكَل الآخرُ، كان البيعُ لِـمَن حلَف، وسواءٌ عندَ هؤلاء كلِّهم كانت السلعةُ قائمةً بيدِ البائع أو بيدِ الـمُشتَري بعدَ أن تكونَ قائمة. وكذلك روَى ابنُ القاسم، عن مالك[2]: إنّ السلعةَ إذا كانت قائمةً بيدِ البائع أو بيدِ المشتري تَحالَفا وتَرادّا على حسبِ ما ذكَرنا عن هؤلاء سواءً.

وروَى ابنُ وَهْب[3]، عن مالك، أنَّ السلعةَ إذا بانَ بها المشتري إلى نفسِه لم يَتحالَفا، وكان القولُ قولَ المشتري مع يمينِه، وإنما يَتحالَفان إذا كانت السلعةُ قائمةً بيدِ البائع. هذه روايةُ ابنِ وَهْب، عن مالك.

وقال سُحْنون: روايةُ ابنِ وَهْب، عن مالك، هو قولُ مالكٍ الأول، وعليه اجتَمع الرواة، وقولُ مالكٍ الذي رواه ابنُ القاسم وأخَذ به هو آخِرُ قولِ مالك[4].

واختَلفوا، والمسألةُ بحالِـها، إذا فاتَت السلعةُ بيدِ المشتري وهلَكت، ولم تكنْ قائمةً؛ فقال مالكٌ وأصحابُه[5] كلُّهم حاشا أشهبَ: القولُ قولُ المشتري مع يمينِه ولا يَتحالَفان.

---

(١) استدركها ناسخ الأصل في الهامش وصحح عليها.

(٢) المدوّنة ٣/ ٤٠٦.

(٣) في الموطأ له كتاب القضاء والبيوع، ص١٥، وكما في المدوّنة ٣/ ٤٠٦، وكذا نقل القولين عن مالك ابن المنذر في الأوسط ١٠/ ٣٥١، وحكى عنه قولًا آخر، قال: «وحكى أبو ثور عن مالك: أن السلعة إن كانت في يد البائع تحالفا وترادّا، وإن كانت في يد المشتري كان القولُ قولُه مع يمينه».

(٤) وهذا مخالفٌ لما قاله سحنون نفسُه في المدوّنة ٣/ ٤٠٦، حيث ذكر أنه يأخذ بقوله الذي رواه عنه ابن وهب، فقال بإثر هذه الرواية: «وبه أقول»!

(٥) كما في المدوّنة ٣/ ٤٠٦.

وهو قولُ أبي حنيفة، وأبي يوسف، والثوريِّ، والحسنِ بنِ حيٍّ، والليثِ بن سَعْد[1].

وقال الشافعيُّ ومحمدُ بنُ الحسن، وهو قولُ أشهبَ صاحبِ مالك[2]: إنهما يتحالَفان ويَتفاسَخان ويَرُدُّ المشتري القيمة. وهو قولُ عُبيدِ الله بنِ الحسنِ العَنبريِّ قاضي البصرة.

وقال زُفَرُ[3]: إن اتَّفَقا في هذه المسألة، أنَّ الثمنَ كان من جِنْسٍ واحد، كان القولُ قولَ المشتري، وإن اختَلفا في جنسِه، تحالفا وتَرادَّا قيمةَ البيع. وقولُ الشافعيِّ سواءٌ كانت السلعةُ قائمةً بيدِ البائع أو بيدِ المشتري، أو هلَكت عندَ البائع، أو عندَ المشتري، هما أبدًا، إذا اختَلفا في الثمن، يتَحالَفان ويَترادَّان السِّلعةَ إن كانت قائمة، أو قيمتَها إن كانت فائتة.

وقال أبو ثور[4] في اختلافِ المتبايعَين في الثمن: القولُ أبدًا قولُ المشتري، وسواءٌ كانت السلعةُ قائمةً بيدِ البائع، أو بيدِ المشتري، أو فاتَت عندَ البائع أو عندَ المشتري، القولُ أبدًا في ذلك كلِّه قولُ المشتري مع يمينه. وضعَّف أبو ثورٍ الحديثَ في هذا الباب، ولم يوجِبْ به حُكْمًا، ولكلِّ واحدٍ منهم حُجَجٌ من جهةِ النظرِ تكادُ تتوازَى. وأما أبو ثورٍ فلم يقلْ بشيءٍ من معنى حديثِ هذا الباب، وشَذَّ في ذلك إلى قياسٍ يعارِضُه قياسٌ مثلُه لـخَصْمِه، واللهُ المستعان.

---

(١) نقله عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٢٦.

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٥/ ٢٢، ٢٨، ٤٠، ٧٠، ١٠٨، والأمّ للشافعي ٣/ ٩١، واختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر المروزي، ص٥٣٧-٥٣٨، والأوسط لابن المنذر ١٠/ ٣٥١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٢٦-١٢٧.

(٣) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٢٦، وابن رشد في بداية المجتهد ٣/ ٢٠٧.

(٤) نقله عنه وعن داود الظاهري ابن رشد في بداية المجتهد ٣/ ٢٠٧.

فمِن حُجَّةِ أبي ثورٍ أنَّ البائعَ مُقِرّ بزَوالِ مِلْكِه عن السلعة، مُصَدِّقٌ للمشتري في زوالها عن ملكِه، وهو مُدَّع عليه من الثمنِ ما لا يُقِرُّ له به المشتري، ولا بيِّنةَ معه، فصار القولُ قولَ المشتري مع يمينِه على كلِّ حال.

وروى ابنُ سَماعة[1]، عن أبي يوسف، قال: قال أبو حنيفة: القياسُ في المتبايعَين إذا اختَلفا، فادَّعى البائعُ ألفًا وخمسَ مئةٍ، وادَّعى المشتري ألفًا، أن يكونَ القولُ قولَ المشتري، ولا يتحالَفان ولا يَترادَّان؛ لأنهما قد أجمَعا على مِلْكِ المشتري السلعةَ المبيعة، واختَلفا في ملكِ البائع على المشتري من الثمنِ ما لا يُقِرُّ به المشتري، فهما كرجُلَين ادَّعى أحدُهما على الآخرِ ألفَ درهم وخمسَ مئةِ درهم، وأقرَّ هو بألفِ درهم، فالقولُ قولُه، إلا أنّا تَرَكْنا القياسَ للأثرِ في حالِ قيام السلعة، فإذا فاتَتِ السلعةُ عاد القياسُ.

قال أبو عُمر: هذا القياسُ الذي ذكَره أبو حنيفة، امتَثله كلُّ مَن ذهَب في هذا الباب مذهبَه من أصحابِه ومن المالكيِّين وغيرِهم.

قال أبو محمد بنُ أبي زيد: ظاهرُ قوله في الحديث: «أو يَترادَّان». الإشارةُ إلى ردِّ الأعيان، فإذا ذهَبت الأعيان، خرَج من ظاهرِ الحديث؛ لأنَّ ما فات بيدِ المبتاع لا سبيلَ إلى ردِّه، وصار المبتاعُ مُقِرًّا بثمنٍ يُدَّعَى عليه أكثرُ منه، فدخَل في باب الحديثِ الآخر: «البَيِّنةُ على المُدَّعي، واليمينُ على المُدَّعَى عليه»[2].

قال أبو عُمر: من حُجَّةِ الشافعيِّ، وأشهَبَ، وعُبيدِ الله بنِ الحسن، ومَن ذهَب مذهبَهم في هذا الباب، وجعَل المتبايعَين إذا اختَلفا في الثمن يتحالَفان ويَترادَّان أبدًا، أنه يقول: إن البائعَ لم يُقِرَّ بخُروجِ السِّلعةِ عن مِلْكِه إلا بصفةِ ما لا يُصدِّقُه

(١) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٢٧.

(٢) سلف تخريجه أثناء شرح الحديث الحادي والعشرين ليحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار.

عليه المبتاع، وكذلك المشتري لم يُقِرَّ بانتقالِ الـمِلْكِ إليه إلا بصفةٍ ما لا يُصدِّقُه عليه البائعُ، والأصلُ أن السلعةَ للبائع، فلا تخرُجُ من مِلْكِه إلا بيقين؛ من إقرارٍ أو بيِّنة، وإقرارُه مَنُوطٌ بصفةٍ لا سبيلَ إلى دفعِها؛ لعدم بيِّنةِ المشتري بدَعواه، فحصَل كلُّ واحدٍ منهما مُدَّع ومُدَّعًى عليه، ووردتِ السُّنَّةُ بأن يبدأ البائعُ باليمين، وذلك، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ الأصلَ أن السِّلعةَ له، فلا يُعْطاها أحدٌ بدَعْواه، فإذا حلَف، خُيِّرَ الـمُبْتاعُ في أخْذِها بما حلَف البائعُ عليه إن شاء، وإلا حلَف أنه ما ابتاعَ إلا بما ذكَر، ثم يُفسخُ البيعُ بينَهما، وبهذا المعنى ورَدتِ السُّنَّةُ مُجمَلة، لم تَـخُصَّ كونَ السلعةِ بيدِ واحدٍ دونَ آخر.

ومعلومٌ أنَّ التَّرادَّ إذا وجَب بالتحالُف، والسلعةُ حاضرةٌ، وجَب بعدَ هلاكِها؛ لأنَّ القيمةَ تقومُ مقامَها، كما تقومُ في كلِّ ما فاتَ مقامَه، ومَن ادَّعى في شيءٍ من ذلك خُصوصًا، فقد ادَّعى ما لا يقومُ من ظاهرِ الحديثِ ولا معناه.

قالوا: وليس اختلافُ المتبايعَين من باب: «البيِّنةُ على الـمُدَّعي، واليمينُ على مَن أنكر». في شيء؛ لأنَّ ذلك حُكمٌ ورَد به الشرعُ في مُدَّعٍ لا يُدَّعَى عليه، وفي مُدَّعًى عليه لا يَدَّعي، وورَد الشرعُ في الـمُدَّعي الـمُدَّعَى عليه، والـمُدَّعَى عليه الـمُدَّعي بغيرِ ذلك، وكلٌّ أصلٌ في نفسِه يجبُ امتثالُه، ولكلِّ واحدٍ منهم حُجَجٌ يطولُ ذكرُها، ومدارُها على ما ذكَرنا.

وقال ابنُ القاسم[1]: إذا اختَلف المتبايِعان في قلَّةِ الثمن وكثرتِه، والسلعةُ بيدِ المبتاع لم تَفُتْ ولم تتغيَّرْ في بَدَنٍ أو سُوق، أو لم يكنْ قبَضَها، أُحْلِف البائعُ أوّلًا، على ما ذكَر، أنه ما باعَها إلا بكذا، فإن حلَف، خُيِّرَ المبتاعُ في أخذِها بذلك، أو يحلِفُ ما ابتاع إلا بكذا ثم يَرُدُّ، إلا أن يرضَى قبلَ الفسخ أخْذَها بما قال البائع.

---

(١) المدوّنة ٣/ ١٨٧، والتهذيب في اختصار المدوّنة للقيرواني ٣/ ٤٠٠.

قال سُحْنونٌ[1]: بل بتمام التحالفِ ينفَسخُ البيع. ورواه سُحْنونٌ، عن شُريح، قال شُريحٌ: إذا اختَلف المتبايِعان، ولا بيِّنةَ بينَهما، أنهما إن حلفَا ترادَّا، وإن نكَلا تَرادَّا، وإن حلَف أحدُهما ونكَل الآخرُ، تُرِك البيعُ. يريدُ على قولِ الحالف.

وروَى ابنُ الـمَوَّازِ عن ابنِ القاسم مثلَ قولِ شُريح.

وقال ابنُ حبيب: إذا اختَلفا فُسِخ، وإن نَـكَلا كان القولُ قولَ البائع. وذكَره عن مالك.

وقال ابنُ القاسم: إن قبَضها المبتاعُ، ثم فاتَت بيدِه بنَماء، أو نُقْصان، أو تَغيُّـرِ سوق، أو بَيْع، أو كتابة، أو عِتْق، أو هِبَة، أو هلاك، أو تقطيع في الثياب، فالقولُ قولُ الـمُبتاع مع يمينِه، وكذلك لو كانت دارًا فبَناها أو طالَ الزمان، أو تغيَّرت المساكن.

وأمّا الشافعيُّ، فليس يجعَلُ شيئًا من هذا كلِّه فوتًا في معنًى من المعاني، وفي هذه المسألةِ عندَه يتَحالَفان إذا فاتَت السلعةُ وتقومُ القيمةُ مقامَها. وهو قولُ أشهبَ.

ومن أصلِ مذهبِ مالكٍ وأصحابِه في هذه المسألة، أنَّ مَن جاء منهما بما لا يُشْبِه، كان القولُ قولَ الآخر، وإنما يحلِفُ مَنِ ادَّعى ما يُشبِهُ.

ولو اختَلف المتبايِعان في الأجَل، فقال البائعُ: حالٌّ. وقال المشتري: إلى شهر. فإن لم يتقابَضا، تحالَفا وتَرادَّا، وإن قبَض المشتري السلعة، فالقولُ قولُه مع يمينِه على روايةِ ابنِ وَهْب.

---

(١) في المدوّنة ٣/ ٢٢٣، قال: وأخبرني ابن وهب ووكيع، عن سفيان الثوري عن هشام ـ يعني ابن حسان القردوسيّ ـ عن شريح، به.

وأخرجه أبو بكر محمد بن خلف الضبِّي الملقّب بوكيع في أخبار القضاة ٢/ ٣٧٣-٣٧٤ من طريق سفيان الثوري، به.

وروى ابنُ القاسم[1] أنهما يتحالَفان إن كانتِ السلعةُ قائمةً عندَ البائع أو عندَ المشتري، وإن فاتَت فالقولُ قولُ الـمُشتَري مع يمينِه، إلا أن يكونَ للناسِ عُرْفٌ وعادةٌ في تلك السلعةِ في شرائها بالنقدِ والأجَل، فلا يكونُ لواحدٍ منهما قولٌ، ويُحمَلان على عُرْفِ الناسِ في تلك السلعة، ويكونُ القولُ قولَ مَن ادَّعَى العُرْف. هذا كلُّه مذهبُ مالكٍ والليثِ بنِ سَعْد[2].

وقال الشافعيُّ، وعُبيدُ الله بنُ الـحَسَن[3]: الاختلافُ في الأجل كالاختلافِ في الثمن، والقولُ في ذلك واحدٌ.

وقال أبو حنيفة[4]: إذا قال البائعُ: هو حالٌّ.

وقال المشتري: إلى شهر. فالقولُ قولُ البائع مع يَمينه، وكذلك إذا قال البائع: إلى شهر. وقال المشتري: إلى شهْرَين. وهو قولُ الثوريِّ.

قال أبو عُمر: في هذه المسألةِ قولٌ آخرُ غيرُ ما ذكَرنا عن هؤلاء، ذكَره الـمَرْوَزِيُّ[5]، قال: قال بعضُ أصحابنا: إن كان المشتري هو الـمُستَهلِكَ للسلعة، تحالَفا ورَدَّ القيمة، وإن كانت السلعةُ هلَكَت من غيرِ فعلِ الـمُشتَري تحالَفا، فإن حلَفا لم يكنْ على المشتري رَدُّ قيمةٍ ولا غيرِها؛ لأنه لم يكنْ مُتعدِّيًا على السلعةِ ولا جانيًا، ولا يضمَنُ إلا جانٍ أو مُتعَدٍّ. قال المروزيُّ: وهذا القياسُ.

---

(١) المدوّنة ٣/ ٤٠٦، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٢٥، وبداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٢٢٤.

(٢) نقله عنهم الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٢٥.

(٣) ينظر: الأمّ للشافعي ٣/ ١٣٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٢٦.

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٥/ ١٠٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٢٥.

(٥) في اختلاف العلماء له، ص٥٣٨.

حديثٌ سابعٌ وعشرونَ منَ البلاغات

مالك[1]، أنَّه بلَغه أنَّ معاذَ بنَ جَبَل قال: آخِرُ ما أوصاني به رسولُ الله ﷺ حينَ وضَعتُ رِجْلي في الغَرْز، أن قال: «أحسِنْ خُلُقَك للناسِ معاذَ بنَ جبل».

هكذا روَى يحيى هذا الحديث، وتابَعه ابنُ القاسم[2]، والقَعْنبيُّ[3].

ورواه ابنُ بُكير، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن معاذِ بنِ جبل. وهو مع هذا منقطِعٌ جدًّا، ولا يوجدُ مسندًا عن النبيِّ ﷺ من حديثِ معاذٍ ولا غيرِه بهذا اللفظ، واللهُ أعلم.

قال البَزّار: لا أحفظُ في هذا مسندًا عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو عُمر: يريدُ بهذا اللفظ؛ لأنه قد ثبَت عنه ﷺ من حديثِ أنسٍ قال: بعَث النبيُّ ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمن، فقال: «يا معاذُ، اتَّقِ اللهَ، وخالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حسن، وإذا عمِلتَ سيئةً فأتبِعْها حَسَنةً». قال: قلت: يا رسولَ الله، لا إلهَ إلا اللهُ من الحسنات؟ قال: «هي من أكبر الحسنات». رواه حَمّادُ بنُ سَلَمة، عن ثابت، عن أنس. وقد ذكَرناه بإسنادِه في بابِ زيادِ بنِ أبي زياد[4].

وقد حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسم[5]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين الآجُرِّيُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ حفص خالُ النُّفَيْليِّ، قال أخبَرنا موسى بنُ أعْين، عن الأعمش، عن حبيبِ بنِ أبي ثابت، عن ميمونِ بنِ

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤٨٥ (٢٦٢٦).

(٢) ينظر: أحاديث الموطّأ وذكر اتفاق الرُّواة عن مالك للدارقطني، ص٢١٠ (٤٠).

(٣) رواه عنه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٥٨٥ ولكن موصولًا، قال: أخبرني عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، أنّ معاذ بن جبل قال، فذكره. وهو منقطع بين يحيى بن سعيد الأنصاري ومعاذ بن جبل، وسيشير المصنِّف إلى هذا قريبًا.

(٤) في أثناء شرح الحديث الأول له عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وقد سلف مع تمام تخريجه في موضعه.

(٥) هذا أبو القاسم، ابن سهلون الأندلسيّ.

أبي شبيب، عن معاذِ بنِ جبل، قال: قلت: يا رسولَ الله، علِّمْني ما ينفعُني. قال: «اتَّقِ اللهَ حيث كنتَ، وأتبعِ السّيِّئةَ الحسنةَ تَـمْحُها، وخالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حَسَن»[1].

قوله ﷺ: «خالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حسَن». أو: «حَسِّنْ خُلُقَك للناس». معنًى واحدٌ لا يختلِفُ، والحمدُ لله، وقد رُوِيَ من وُجوه، عن معاذِ بنِ جبل، أنه قال: آخِرُ ما أوصاني به رسولُ الله ﷺ أن قال: «لا يزالُ لسانُك رَطْبًا من ذكرِ الله».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلم، قال: حدَّثنا ابنُ ثَوْبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جُبيرِ بنِ نُفَير، عن مالكِ بنِ يَخامِرَ، قال: سمِعتُ معاذَ بنَ جبل يقول: إن آخِرَ كلمةٍ فارَقتُ عليها رسولَ الله ﷺ، قلت: يا رسولَ الله، أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «لا يزالُ لسانُك رَطْبًا مِن ذكرِ الله»[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ١٢٥ (٣٧٧٩)، وفي الصغير ١/ ٣٢٠ (٥٣٠) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، به.

وأخرجه وكيع في الزهد (٩٤)، وهنّاد في الزهد ٢/ ٥٢٠، وأحمد في المسند ٣٦/ ٣١٣ (٢١٩٨٨)، والترمذي (١٩٨٧)، والشاشيّ في مسنده (١٣٦٧)، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٦٦ (١٣٦٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٣٧٦ من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، به، ورجال إسناده ثقات غير ميمون بن أبي شبيب، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه لم يسمع من معاذ بن جبل، فروايته عنه مرسلة كما نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في الجرح والتعديل ٨/ ٢٣٤ (١٠٥٤)، وهذا إسنادٌ اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت، فروي عنه الإسناد المذكور في هذا الحديث، وقال الدارقطني في علله ٦/ ٧٢ (٩٨٧): «وقيل: عن الثوري، عن حبيب، عن ميمون، عن أبي ذرّ»، وهذا رواه الترمذي عن محمود بن غيلان، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، ثم نقل عن شيخه محمود بن غيلان قوله: «والصحيح حديثُ أبي ذرّ»، وهو عند أحمد في المسند ٢٥/ ٢٨٤ (٢١٣٥٤)، والدارمي في سننه (٢٧٩١)، والبزار في مسنده ٩/ ٤١٦ (٤٠٢٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥) من طريق سفيان الثوري، به. ولكن قال الدارقطني: «وكأن المرسل أشبه بالصواب».

(٢) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد، ص٧٢ عن علي بن المدينيّ، به. =

وحدَّثنا سَلَمةُ بنُ سعيد[1]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عُمر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى بنِ السُّكَيْنِ البلديُّ، قال: حدَّثنا أبو عَمْرٍو الزُّبيرُ بنُ محمدِ بنِ الزُّبيرِ الرُّهاويُّ، قال: حدَّثنا قَتادةُ بنُ الفُضيل الحَرَشيُّ[2]، عن ثورِ بنِ يزيد، عن خالدِ بنِ مَعْدان، عن معاذِ بنِ جبل، قال: إن آخِرَ شيءٍ فارَقتُ عليه رسولَ الله ﷺ، قلت: يا رسولَ الله، أيُّ شيءٍ أنجَى لابنِ آدمَ من عذابِ الله؟ قال: «أن يموتَ ولسانُه رَطْبٌ من ذكرِ الله عزَّ وجلَّ»[3].

وفي حُسنِ الخُلُقِ أحاديثُ عن النبيِّ ﷺ كثيرة، وقد مضَى منها في باب يحيى بن سعيدٍ قولُه عليه السلام: «إن الرجلَ ليُدْرِكُ بحُسْنِ خُلُقِه درجةَ القائم بالليل، الظامئ بالهواجر»[4]. وسيأتي قولُه عليه السلام: «إنما بُعِثتُ لأُتَمِّمَ محاسنَ الأخلاق»[5]

= وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٣/ ٩٩-١٠٠ (٨١٨)، وابن السُّنيّ في عمل اليوم والليلة، ص٤، والطبراني في مسند الشاميِّين ٤/ ٣٤٧ (٣٥٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥١٦) من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي، به. الوليد بن مسلم مدلّس، ولم يصرِّح بالتحديث، ولكن تابعه عاصم بن علي الواسطي ـ وهو صدوق حسن الحديث ـ عند الطبراني في الكبير ٢٠/ ١٠٧ (٢١٢) وفي الدعاء (١٨٢٥)، وباقي رجال إسناده ثقات غير ابن ثوبان: وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي فهو صدوق حسن الحديث كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٣٨٢٠). مكحول: هو الشاميّ.

(١) هو سلمة بن سعيد بن سلمة، أبو القاسم الإسْتِجيّ، وشيخه علي بن عمر: هو أبو الحسن الدارقطني الحافظ المعروف.

(٢) في الأصل: «الجرشي» مصحفة، وهو رهاوي من رجال التهذيب، وينظر: تاريخ الإسلام ٤/ ١١٨٥.

(٣) انفرد بإخراجه من هذا الوجه عن معاذ بن جبل المصنِّف، وإسناده ضعيف لانقطاعه، خالد بن معدان: وهو الكلاعي الحمصي، لم يسمع منه معاذ، قال أبو حاتم كما في المراسيل لابنه، ص٥٢ (١٨٤): «لم يسمع منه، وربما كان بينهما اثنان».

(٤) وهذا لفظ الحديث السادس والستِّين له بلاغًا، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطّأ ٢/ ٤٨٩ (٢٦٣١).

(٥) سلف بهذا اللفظ مع تخريجه في أثناء شرح الحديث السابع المرسل المقطوع من أحاديث صفوان بن سُليم، وهو في الموطّأ ٢/ ٤٩٠ (٢٦٣٣) بلفظ: بلَغَهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأخلاق». وهو الحديث الثالث والثلاثون من البلاغات، وسيأتي مع الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

في موضعِه من بلاغاتِ مالكٍ في هذا الكتاب إن شاء الله. ومنها قولُه عليه السلام: «أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلُقًا»[1].

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيد[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، قال: حدَّثنا عتيقُ بنُ يعقوبَ الزُّبيريُّ، قال: حدَّثنا عُقبةُ بنُ عليٍّ مولى آل الزُّبير، عن عبد الله[3] بنِ عُمرَ، عن نافع، عنِ ابنِ عُمرَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «أنا زَعيمٌ ببَيتٍ في رَبَضِ الجنّة، وبيتٍ في وسطِ الجنّة، وبيتٍ في أعلى الجنّةِ لمَنْ ترَكَ المِراءَ وإن كان مُحِقًّا، ولمَنْ ترَكَ الكَذِبَ، وإن كان لاعِبًا، ولِمَن حسُنَتْ مُخالَطَتُه للنّاس»[4].

قال أبو عُمر: الغَرْزُ: موضِعُ الرِّكاب من رَحْلِ البعيرِ كرِكابِ السّرْج.

وفي أمر رسول الله ﷺ معاذًا بتَحْسينِ خُلُقِه إذْ بعَثَه إلى اليمن، أمرٌ بالرِّفْقِ بالناس، وكذلك يلْزمُ الخليفةَ إذا بعَثَ عاملًا، أو يُوصِيَهُ بذلكَ وبمِثْلِه تأسِّيًا برسولِ الله ﷺ.

---

(١) سلف بهذا اللفظ بإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الثاني لمحمد بن شهاب الزُّهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هو أبو القاسم الأزدي القرطبي، يُعرف بابن المنفوخ، وشيخه عبد الله بن محمد: هو ابن عليّ الباجي، وشيخه أحمد بن خالد: هو ابن يزيد، أبو عمر القرطبي، المعروف بابن الجباب.

(٣) هكذا في النسخ، وكذا هو عند ابن أبي خيثمة والطبراني، ووقع في ذم الكلام للهروي: «عبيد الله»، خطأ.

(٤) أخرجه أبو إسماعيل الهَرَويُّ في ذمّ الكلام وأهله ١/ ١٦١ (١٣٧) من طريق عليّ بن عبد العزيز البغويّ، به.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثاني ٢/ ٩٢٣ (٣٩٤٦)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٦٩ (٨٧٦) من طريق عتيق بن يعقوب الزُّبيريّ، به. وإسناده ضعيف لأجل عقبة بن عليّ ـ وتحرف في المطبوع من الأوسط للطبراني ـ إلى «علقمة بن علي»: وهو ابن عقبة مولى آل الزبير، قال الذهبي في المغني ٢/ ٤٣٧ (٤١٥٤) عن العقيلي: «منكر الحديث»، وعبد الله بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف، وباقي رجاله ثقات. ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

حديثٌ ثامنٌ وعشرونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه بلَغه أنَّ أمَّ سَلَمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: يا رسولَ الله، أنهْلِكُ وفينا الصالحونَ؟ قال: «نعَمْ، إذا كَثُرَ الخَبَثُ».

وهذا الحديثُ لا يُعرفُ لأمِّ سَلَمةَ بهذا اللفظِ عن النبيِّ ﷺ إلا من وجهٍ ليس بالقويِّ، يُروَى عن محمدِ بنِ سُوقة، عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مُطْعِم، عن أمِّ سَلَمة[2].

وقد رُوِيَ في معنى هذا الباب حديثٌ عن أمِّ سَلَمةَ في هذا المعنى بغيرِ هذا اللفظ. وأما هذا اللفظُ، فإنما هو معروفٌ لزينبَ بنتِ جَحْش، عن النبيِّ ﷺ، وهو مشهورٌ محفوظٌ من حديثِ ابنِ شهاب، وقد اختُلف عليه في بعض إسنادِه.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر[3]، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا الحُمَيديُّ[4]. وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرّحمن،

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٩٠ (٢٨٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٧٧ (٢٦٤٧٥)، والترمذيّ (٢١٧١)، وابن ماجة (٤٠٦٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٧٥٨)، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٣٧٥ (٦٩٢٦). ورجال إسناده ثقات، ولكن اختُلف فيه عن محمد بن سوقة الغنوي، فرواه عنه سفيان بن عيينة بالإسناد المذكور في هذا الحديث، وخالفه إسماعيل بن زكريّا بن مرة الخُلْقاني، فرواه عنه، عن نافع بن جُبير بن مُطعِم، عن عائشة رضي الله عنها، وروايته عند البخاري (٢١١٨)، وابن حبّان في صحيحه ١٥/ ١٥٥-١٥٦ (٦٧٥٥)، ولذلك قال الترمذي في حديث محمد بن سوقة: حسن غريب.

(٣) هو ابن عمر بن خلفون، أبو عثمان القرطبي.

(٤) في مسنده (٣٠٨)، وعنه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٢٢، ومن طريقه ـ يعني الحميدي ـ الطبرانيُّ في الكبير ٢٤/ ٥٢ (١٣٧).
وأخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٤٠٣ (٢٧٤١٣)، ومسلم (٢٨٨٠) (١)، والترمذي (٢١٨٧)، وابن ماجة (٣٩٥٣)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ١٦٦ (١١٢٤٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٤٢٩ (٣٠٩٢)، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٨٢ (٧١٥٥) من طريق سفيان بن عيينة، به. إسحاق بن عيسى: هو ابن نجيح الطبّاع، وعروة: هو ابن الزُّبير. =

قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامة، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى، قالا: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، قال: حدَّثنا الزُّهْريُّ، عن عُروة، عن زينبَ بنتِ أمِّ سَلَمة، عن حبيبةَ بنتِ أمِّ حبيبة، عن أمِّها أمِّ حبيبة، عن زينبَ بنتِ جَحْش، قالت: استيقَظَ رسولُ الله ﷺ من نومِه مُحْمَرًّا وجهُه وهو يقول: «لا إلهَ إلا الله، وَيْلٌ للعربِ من شرٍّ قد اقتَرب، فُتِح اليومَ من رَدْم يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه». وحَلَّق سُفيانُ بيدِه وعقَد عشَرةً. قالت: فقلت: يا رسولَ الله، أنهلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثُر الخَبَثُ».

قال الحُميديُّ[1]: قال سُفيان: أحفَظُ في هذا الحديثِ من الزُّهريِّ أربعَ نسوة. قال سُفيانُ: وقد رأينَ النبيَّ ﷺ، ثنتَين من أزواجِه؛ أمَّ حبيبة، وزينبَ بنتَ جَحْش، وثِنْتَين رَبِيبَتاهُ؛ زينبَ بنتَ أمِّ سَلَمة، وحبيبةَ بنتَ أمِّ حبيبة، أبوها عُبيدُ الله بنُ جَحْش، مات بأرضِ الحبشة.

هكذا قال ابنُ عُيينة. وخالَفه عُقَيلٌ، فرواه عن ابنِ شهاب، أنَّ عُروةَ حدَّثه، أن زينبَ بنتَ أبي سَلَمة حدّثتُه، عن أمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سُفيان، عن زينبَ بنتِ جَحْش، عن النبيِّ ﷺ مثلَه. ولم يذكُرْ إلا ثلاثَ نسوة، لم يذكُرْ حبيبةَ بنتَ أمِّ حبيبة.

حدَّثناه عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا

= وقد رواه سفيان بن عيينة أيضًا عن: محمد بن شهاب الزُّهري ولم يذكر فيه «حبيبة بنت أمِّ حبيبة»، وروايته عند البخاري (٧٠٥٩)، ومسلم (٢٨٨٠) (١)، وكذا رواه جماعة عن سفيان بن عيينة، منهم: مسدّد بن مسرهد، وسعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم ذكرهم الدارقطني في علله ١٥/ ٣٨٢ (٤٠٩٠) فأسقطوا من الإسناد ذكر «حبيبة»، ثم قال: «وأظنُّ أنّ ابن عيينة كان ربّما أسقطها، وربّما ذكرها». وسيأتي المصنِّف على ذكر مَنْ رواه عن ابن شهاب الزُّهريّ دون ذكر «حبيبة» في الآتي من شرح هذا الباب قريبًا.

(١) في مسنده بإثر الحديث (٣٠٨).

المطلبُ بنُ شُعيب، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني الليثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ[1].

وقال محمدُ بنُ يحيى النَّيْسابوريُّ: وكذلك رواه صالحُ بنُ كَيسان[2]، وشُعيبُ بنُ أبي حمزة[3]، وسُليمانُ بنُ كثير[4]، وعبدُ الرّحمن بنُ إسحاق، والزبيديُّ[5]، كلُّهم عن الزُّهريِّ، عن عُروة، عن زَيْنب، عن أمِّ حبيبة، عن زينب. ليس فيه ذكرُ حبيبة، كما رواه عُقَيلٌ. قال: وهو المحفوظُ عندَنا[6].

قال: وكذلك رواه مُسَدَّدٌ[7]، وسعيدُ بنُ منصور، ونُعَيمُ بنُ حَمّاد[8]، عن سُفيان بنِ عُيينة.

قال: ورواه عليُّ بنُ المدينيِّ وجماعةٌ، عن سُفيانَ، فذكَروا فيه حبيبة. قال: وذلك غيرُ محفوظٍ عندَنا. قال: وإنما رَوَوْا هؤلاءِ عن سُفيانَ بأخَرَة. قال: وقلتُ لـمُسَدَّد: فإنهم يَرْوُون عن سُفيان: أربعَ نسوة. فقال: هكذا سمِعتُه منه سنةَ أربع وسبعين. وقال سعيدُ بنُ منصور: سمِعتُه منه سنةَ ستٍّ وسبعين هكذا. وسمِعُوه بأخَرةٍ يقول: حبيبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) من طريق الليث بن سعد، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٤٠٤-٤٠٥ (٢٧٤١٤)، ومسلم (٢٨٨٠) (٢)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ١٨٦ (١١٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٩٨)، والطبراني في مسند الشاميِّين ٤/ ٢٠٨ (٣١١٥)، والبغويّ في شرح السُّنة ١٤/ ٣٩٧ (٤٢٠١).

(٤) أخرج روايته أبو عوانة في الفتن كما في إتحاف المهرة لابن حجر ١٦/ ٩٦٧ (٢١٤٦٦).

(٥) هو محمد بن الوليد.

(٦) ومثل ذلك قول الدارقطني في العلل ١٥/ ٣٨٣: «والمحفوظ عنه ـ يعني عن الزهريِّ ـ قولُ مَنْ لم يذكُرْها».

(٧) هو ابن مسرهد، وذكر روايته ورواية سعيد بن منصور الدارقطني في علله ١٥/ ٣٨٢.

(٨) في كتاب الفتن له ٢/ ٥٩١ (١٦٤٤).

قال أبو عُمر: وممّن رواه عن ابنِ عُيينة كما قال النَّيْسابوريُّ؛ نُعَيمٌ، وسعيدُ بنُ منصور، ومُسَدَّدٌ، وعبدُ الرّحمنِ بنُ شيبةَ الـجُدِّيُّ.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَـمّاد، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ. وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم[1]، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدَّثنا عبدُ الرّحمن بنُ شيبةَ الـجُدِّيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن عُروة، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمة، عن أمِّ حبيبة، عن زينبَ بنتِ جَحْش، قالت: استيقَظَ رسولُ الله ﷺ من نومِه مُـحْمرًّا وجهُه وهو يقول: «وَيْلٌ للعربِ من شَرٍّ قد اقترَب، فُتِح اليومَ من رَدْمِ يأْجُوجَ ومأْجُوجَ مثلُ هذا». وحَلَّق عَشَرةً، فقلت: يا رسولَ الله، أنـهْلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: «نعَمْ، إذا كثُرَ الـخَبَثُ»[2].

قال أبو عُمر: رواه أسدُ بنُ موسى كما رواه الـحُميديُّ وعليُّ بنُ المدينيِّ ومَن تابَعهما.

وأما قولُه فيه: «إذا كَثُر الـخَبَثُ». فمعناه عندَ أكثرِهم الزِّنى وأولادُ الزِّنى. وجملةُ القولِ عندي في معناه: أنه اسمٌ جامعٌ يجمَعُ الزِّنى وغيرَه من الشرِّ والفسادِ والـمُنكَرِ في الدِّين، واللهُ أعلم.

أخبرني أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي دُلَيم، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[3]، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مِقْلاص، قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ وَهْب يقولُ في تفسير الـخَبَث: «حتى يَـكْثُرَ الـخَبَثُ». قال: أولادُ الزِّنى.

---

(١) هو ابن سهلون، أبو القاسم الأندلسي، المعروف بابن الدبّاغ، وشيخه الحسين بن جعفر: هو أبو أحمد الزيّات، وشيخه يوسف بن يزيد: هو ابن كامل القرشي، أبو يزيد القراطيسي المصريّ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٩)، ومسلم (٢٨٨٠) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٣) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

ومما يشهَدُ لهذا التأويل ما حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المِسْوَر، قال: حدَّثنا مِقْدامُ بنُ داود، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ عديٍّ الكوفيُّ، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن سِمَاكِ بنِ حَرْب، عن عبدِ الرّحمن بنِ عبدِ الله بن مَسْعود، عن أبيه عبدِ الله بنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ظهَر الرِّبا والزِّنى في قريةٍ أذِنَ اللهُ في هلاكِها»(١).

وأما حديثُ أمِّ سَلَمةَ في هذا الباب، فأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدان(٢)، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثني أبي، قال(٣): حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبَرنا شريكُ بنُ عبدِ الله،

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبريّ في تفسيره ١٧/ ٤٧٥ من طريق أبي الأحوص سلّام بن سُليم الحنفيّ، به موقوفًا.

والمرفوع أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٥٨ (٣٨٠٩)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٣٩٦ (٤٩٨١)، وعنه ابن حبّان في صحيحه ١٠/ ٢٥٨ (٤٤١٠) ثلاثتهم من طريق شريك بن عبد الله النخعيّ، عن سماك بن حرب، به. ورجال إسناده عند المصنِّف وابن جرير ثقات غير سماك بن حرب فهو صدوقٌ حسن الحديث، إلّا أن روايته عن عكرمة مضطربة، وهذا ليس منها، ومثل ذلك إسناده عند أحمد وأبي يعلى وابن حبّان، وشريكٌ النخعي صدوقٌ حسنُ الحديث عند المتابعة ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقريب (٢٧٨٧).

وقد سأل ابن أبي حاتم في علله ٦/ ٦٠٢-٦٠٣ (٢٧٩٦) أباه عن هذا الحديث حيث ذكر له أن يُروى أيضًا من حديث عمرو بن أبي قيس، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعنده أوله أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُشترى الثمرة حتى تُطْعِمَ» وقال: «إذا ظهَرَ الزنى والربا في قرية...»، فقال أبو حاتم: «أمّا من قوله: إذا ظهر الزّنى والرِّبا؛ فليس هو من حديث عكرمة، عن ابن عبّاس، إنما هو: سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه. منهم مَنْ يرفعُه، ومنهم مَنْ يُوقِفُه».

(٢) هو ابن مالك، أبو بكر القطيعي، ومن طريقه أخرجه عبد الغني المقدسيّ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢٩).

(٣) في مسنده ٤٤/ ١٤٨ ((٢٦٥٢٧) و٤٥/ ٣٤٠ (٢٧٣٥١)، ورجال إسناده ثقات غير شريك بن عبد الله: وهو النخعيُّ، فهو ضعيف عند التفرد، والحسن بن محمد: هو ابن عليّ بن أبي طالب =

عن جامعِ بنِ أبي راشد، عن منذرٍ الثوريِّ، عن الحسنِ بنِ محمد، قال: حدَّثتني امرأةٌ من الأنصار ـ هي حَيَّةٌ ـ قالت: دخَلتُ على أمِّ سَلَمة، فدخَل عليها رسولُ الله ﷺ كأنه غضبان، فاستَتَرْتُ بكُمِّ دِرْعي، فتكلَّم بكلام لم أفهَمْه، فقلت: يا أمَّ المؤمنين، كأنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ دخَل وهو غضبانُ؟ فقالت: نعم، أوَ ما سمعْتِ ما قال؟ قلت: وما قال؟ قالت: قال: «إنّ السُّوءَ إذا فَشا في الأرض، فلمْ يُتَناهَ عنه، أرسَل اللهُ بأسَه على أهلِ الأرض». قالت: قلت: يا رسولَ الله، وفيهم الصالِحون؟ قال: «نعَمْ، وفيهمُ الصالحون، يُصيبُهم ما أصابَهم، ثم يَقبِضُهم اللهُ إلى مغفرتِه ورِضْوانِه». أو: «إلى رِضْوانِه ومَغْفرتِه».

= رضي الله عنه، وهو المعروف بابن الحنفية، ولكن اختُلف فيه عن جامع بن راشد، فقد رواه عنه شريك بن عبد الله بالإسناد المذكور في هذا الحديث، وخالفه سفيان بن عيينة كما عند الحميدي (٢٦٤)، وابن أبي شيبة (٣٨٣٧٠) فرواه عنه، عن منذر بن يعلى الثوري، عن حسين بن محمد، عن امرأة، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه سفيان بن عيينة أيضًا فيما أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١١٠٨)، وفي العقوبات (٢٥٧)، والبيهقي في الشّعب (٧٥٩٩م) عنه، عن منذر الثوري، عن الحسن بن محمد بن عليّ، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه أيضًا سفيان بن عيينة كما عند أحمد في المسند ٤٠/ ١٦١ (٢٤١٣٣) عنه، عن منذر بن يعلى الثوري، عن الحسن بن محمد بن عليٍّ رضي الله عنه، عن امرأته، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه كذلك سفيان بن عيينة كما عند نُعيم بن حمّاد في الفتن (١٧٢٨)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٢٣.

ورواه زُبيد الياميّ عنه كما عند ابن أبي الدُّنيا في العقوبات (٣)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٣١٧ (٢٠٨٩)، وأبي نعيم في الحلية ١٣/ ٢١٨، عنه، عن أمِّ مُبَشِّر، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها.

وقد رواه أيضًا سفيان الثوري، عن جامع بن أبي راشد، واختُلف عنه، وقد ذكر الدارقطني في علله ١٥/ ٢٣٩-٢٤٠ (٣٩٨٧) وجوه الاختلاف عنه في ذلك، ثم قال: «والأشبه بالصواب قولُ مَنْ قال...»، فسقط من المطبوع ما رجّحه الدارقطني. قلنا: ويغني عنه الحديث الآتي بعده، وما سيأتي من وجوه أخرى من حديث ابن عمر أو عمر كما عند المصنِّف في الآتي من شرح هذا الباب، ص٢٩٢-٢٩٣.

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع ويحيى بنُ سعيد ـ قال يزيد[1]: حدَّثنا حاتمُ بنُ أبي صغيرة. وقال يحيى: أبو يونس ـ قال: حدَّثني مهاجرُ ابنُ القِبْطيّة، أنه سمِع أمَّ سَلَمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ وهي جالسةٌ في هذه البطحاءِ تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيُخْسَفَنَّ بجيشٍ يَغزُونَ هذا البيتَ بَيْداءَ منَ الأرض». فقال رجلٌ من القوم: يا رسولَ الله، وإن كان فيهم الكارِهُ؟ قال: «يُبْعَثُ كلُّ رجل منهم على نيَّتِه»[2].

---

(١) في الأصل: «قالا: حدثنا يزيد»، وهو تحريف، والمقصود أن يزيد بن زريع ذكره باسمه، وأن يحيى بن سعيد ذكره بكنيته.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/ ١٤٣ (٦٤٢)، والفاكهيُّ في أخبار مكّة ١/ ٣٦٣ (٧٥٩) من طريق يزيد بن زريع، به.

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ٣٩٦ (١٢٧٩)، وابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير/ السفر الثاني ٢/ ٨١١ (٣٥٠٨)، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٤٢٨ (٦٩٩٥)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢٥٦ من طريق يحيى بن سعيد القطّان، به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٧١٦)، وأحمد في المسند ٤٤/ ١٩٧ (٢٦٧٠٢) و٤٤/ ٣٢٨ (٢٦٧٤٧)، والطبرانيُّ في الكبير ٢٣/ ٣٢٢ (٧٣٥)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق من طريق أبي يونس القُشيريِّ حاتم بن أبي صغيرة، به. ورجال إسناده ثقات. مهاجر ابن القبطية: هو المكّي، وثّقه أبو زرعة الرازيّ كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٢٦٠ (١١٨١). وقال ابن حبّان في الثقات ٥/ ٤٢٨ (٥٥٤٢): «أحسبه أخا عُبيد الله ابن القبطية»، ولكن أفرد البخاريُّ في تاريخه الكبير ترجمة لعُبيد الله ٥/ ٣٩٦ (١٢٧٩)، وكذا ابن أبي حاتم ٥/ ٣٣١ (١٥٦٦)، وللمهاجر ترجمة أخرى، البخاري ٧/ ٣٨٠ (١٦٣٧)، وابن أبي حاتم ٨/ ٢٦٠ (١١٧٩)، إلّا أنّ الدارقطني ذكر في علله ١٥/ ٢٣٠ (٣٩٧٥) عن بعض أهل العلم أنَّ عُبيد الله ابن القُبطيّة يُلقّب بالمهاجر، وبهذا جزم الخطيب البغداديّ في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢٥٦. قلنا: ومما يرجّح ذلك ما وقع في رواية الطيالسي المذكورة في التخريج: «عبيد الله ابن القبطية» بدل: «المهاجر ابن القبطية»، وكذا في الحديث الآتي بعده.

وذكَر أحمدُ بنُ حنبل[1]، عن جرير، عن عبدِ العزيز بنِ رُفيع، عن عُبيدِ الله بنِ القِبْطيّة، عن أمِّ سَلَمةَ مثلَه بمعناه.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثني أبي، قال[3]: حدَّثنا حسينٌ، قال: حدَّثنا خَلَفٌ ـ يعني ابنَ خليفة ـ عن ليث، عن عَلْقَمةَ بنِ مَرْثَد، عن الـمَعْرورِ بنِ سُوَيد، عن أمِّ سَلَمةَ زوج النبيِّ ﷺ قالت: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا ظهَرتِ المعاصي في أُمَّتي عمَّهم اللهُ بعذابٍ مِن عندِه». فقلت[4]: يا رسولَ الله، أمَا فيهم يومئذٍ أناسٌ صالحون؟ قال: «بلى». قالت: فكيف[5] يُصنعُ بأولئك؟ قال: «يُصيبُهم ما أصابَهم، ثم يَصِيرون إلى مغفرةٍ من الله ورضوان».

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد[6]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

---

(١) في مسنده ٤٤/ ٨٩ (٢٦٤٨٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٣٧٤)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١٨٨٨) عن جرير بن عبد الحميد، به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/ ١٤٢ (٦٣٦)، ومسلم (٢٨٨٢) (٤)، وأبو داود (٤٢٨٩)، والفاكهي في أخبار مكّة ١/ ٣٦٣ (٧٦٠)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٤٠٩، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٢٩ من طرق عن جرير بن عبد الحميد الضبِّيّ، به.

(٢) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات.

(٣) في المسند ٤٤/ ٢١٦ (٢٦٥٩٦).

وأخرجه أبو بكر الدّينوري في المجالسة ٥/ ٢٧٨ (٢١٢٧)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٢٥ (٧٤٧) من طريقين عن خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي، به. وإسناده ضعيف، لضعف ليث: وهو ابن أبي سُليم، وبقيّة رجاله ثقات غير خلف بن خليفة الأشجعي فهو صدوق.

حسين شيخ أحمد بن حنبل: هو ابن محمد بن بـهْرام المرُّوذيّ.

(٤) في الأصل: «قلت»، والمثبت من ي٢، وهو الموافق لما في المسند.

(٥) في الأصل: «قلت: كيف»، والمثبت من ي٢، وهو الذي في المسند.

(٦) هو ابن أحمد بن سعيد، أبو عمر، المعروف بابن الجسور الأموي، وشيخه أحمد بن الفضل: هو أبو بكر الدينوري، وشيخه ابن جرير: هو الطبريّ، صاحب التفسير والتاريخ وغيرهما.

جرير، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ سَهْلٍ وسَهْلُ بنُ موسى ـ واللفظُ له ـ قالا: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، قال: سمِعتُ بلالَ بنَ سَعْدٍ يقول: إنَّ الخطيئةَ إذا أُخفِيت لم تَضُرَّ إلا صاحبَها، فإذا ظهَرت فَلَم تُغَيَّـرْ ضَرَّتِ العامة[1].

وقد روَى أنسُ بنُ مالكٍ في هذا الباب حديثًا جيِّدًا بإسنادٍ حسن، من روايةِ أهلِ المدينةِ بنحوِ معناه، نحوَ حديثِ زينبَ المذكورِ في هذا الباب.

حدَّثناه خَلَفُ بنُ القاسم الحافظ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ[2] عبدُ الله بنُ محمدٍ الـخَصِيبيُّ القاضي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ نصرِ بنِ منصورٍ أبو جعفرٍ الصائغ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الـمُسَيَّبيُّ، قال: حدَّثنا أبو ضَمْرةَ أنسُ بنُ عياض، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن أنسِ بنِ مالك، قال: ذُكِر خَسْفٌ قِبلَ المشرق. فقالوا: يا رسولَ الله، يُخسَفُ بأرضٍ فيها مسلمون؟ قال: «نعَمْ، إذا أكثَر أهلُها الـخَبَثَ»[3].

وأخبَرنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرّحمن البَزّازُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي دُلَيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله الـحَمّال،

---

(١) أخرجه محمد بن وضّاح في البِدَع والنهي عنها (٢٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠/ ٤٩٠ من طريقين عن الوليد بن مسلم الدمشقي، به.
وأخرجه نعيم بن حمّاد في زوائده على الزهد لابن المبارك (١٣٥٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٢٢٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٩٩ (٧٦٠١) من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، به.

(٢) سقطت الكنية من الأصل.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٢٣٤ (١٨٤١)، وفي الصغير ١/ ٨٢ (١٠٧)، وأبو عمرو الدانيّ في السُّنن الواردة في الفتن ٣/ ٧١١ (٣٤٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام ٦/ ٣٦٦، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٧/ ٢٧٦ (٢٧٣٢) من طرق عن محمد بن إسحاق الـمُسَيَّبيِّ، به. ورجال إسناده ثقات. محمد بن إسحاق الـمُسيّبي ثقة، وثّقه جمعٌ كما هو موضّح في تحرير التقريب (٧٥٢٣)، وروى له مسلمٌ في صحيحه وأبو داود في سننه، وهو لا يروي في السنن إلّا عن ثقة.

قال: حدَّثنا سَيّارُ بنُ حاتم، قال: حدَّثني جعفرُ بنُ سُليمان، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عَمْرٍو الصنعانيُّ، عن الوَضينِ بنِ عطاءٍ الشاميِّ، قال: أوحَى اللهُ إلى يُوشَعَ بنِ نُونٍ أنّي مُهْلِكٌ من قومِك مئةَ ألف؛ أربعينَ ألفًا من خيارِهم، وسِتِّينَ ألفًا من شِرارِهم. قال: يا ربِّ، تُهلِكُ شرارَهُم، فما بالُ خيارِهم؟ قال: إنهم يدخُلون على الأشرارِ فيواكِلُونَهم ويشارِبونَهم، ولا يغضَبونَ بغَضَبي[1].

حدَّثنا خَلَفُ بنُ سعيد[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد[3]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله الرَّقاشيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن يونسَ بنِ يزيد، عن الزُّهريِّ، عن حمزةَ بنِ عبدِ الله بنِ عُمر، عن أبيه، عن عُمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أصابَ اللهُ قومًا ببلاء، عَمَّ به مَن بين أظْهُرِهم، ثم يُبْعَثون على أعمالِـهم»[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٥٣ (٩٤٢٨) من طريق سيّار بن حاتم، به.

(٢) هو ابن أحمد بن محمد الأزديّ، أبو القاسم الإشبيلي، يعرف بابن المنفوخ، وشيخه عبد الله بن محمد: هو ابن علي الباجي.

(٣) هو ابن يزيد، أبو عمر، المعروف بابن الجبّاب، وشيخه علي بن عبد العزيز: هو البغويّ.

(٤) أخرجه أبو عوانة في البعث كما في إتحاف المهرة لابن حجر ٨/ ٣٠٦ (٩٤٣٢) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشيّ، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٩/ ٣٩ (٤٩٨٥) و١٠/ ١٣١-١٣٢ (٥٨٩٠)، والبخاري (٧١٠٨)، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٤٣٠ (٥٥٨٢)، والخطيب البغدادي في تاريخه ٦/ ٦١٢، والبغويّ في شرح السُّنة ١٤/ ٤٠٠ (٤٢٠٤) من طرق عن عبد الله بن المبارك، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٧٩)، وابن حبّان في صحيحه ١٦/ ٣٠٦ (٧٣١٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٢٠) من طرق عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيليّ، به، ولكن لم يجاوزوا به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ورواه من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما تـمّام في فوائده (٣٥٠) من طريق أيوب بن سُويد الرّملي، عن يونس بن يزيد الأيلي، به.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا أبو كُريب، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيّاش، قال: حدَّثنا مغيرة، عن الشعبيِّ، قال: سمِعتُ النُّعْمانَ بنَ بَشير قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على هذا المنبر: «مَثَلُ الـمُنْتهِكِ لحدودِ الله، والـمُدْهِنِ فيها، والقائم بها؛ مَثَلُ ثلاثةِ نَفَرٍ اصطَحَبوا في سفينة، فجعلَ أحدُهم يحفِرُها، فقال الآخر: إنما تريدُ أن تُغْرِقَنا. وقال الآخر: دَعْه فإنما يحفِرُ مكانَه»[2].

قال أبو عُمر: دخَل هذا في معنَى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ الآية [الأعراف: ١٦٥]. فلم يذكرْ في النجاةِ إلا مَن نهى، وسكَت عمَّن لم يَنْهَ، وأمّا مَن رضيَ فليس فيه اختلاف، قال ﷺ في الأمراء: «ولكنْ مَن رضيَ وتابَع»[3].

ومعلومٌ أن العقوبةَ إنما تُستوجَبُ بفعلِ ما نُهي عنه، وتركِ فعلِ ما أُمِر به، وقد لَزِم النهْيُ عن المنكَرِ كلَّ مُستطيع بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الجسور، وشيخه أحمد بن الفضل: هو ابن العبّاس البهرانيّ الخفّاف، وشيخه ابن جرير: هو الطبريّ، وشيخه أبو كريب: هو محمد بن العلاء.

(٢) أخرجه الرامهرمزي في أمثال الحديث، ص١٠٤، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٣١٧) من طريق أبي بكر بن عيّاش، به.

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ١/ ٥٣٢ (٢٩٧)، والطبراني في الأوسط ٩/ ١٢٣ (٩٣١٠) من طريق مغيرة بن مقسم الضبِّيّ، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٣١٠ (١٨٣٦١)، والبخاري (٢٤٩٣)، والترمذي (٢١٧٣)، والبزار في مسنده ٨/ ٢٣٧ (٣٢٩٨) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن عامر بن شراحيل الشعبي، به.

(٣) سلف بإسناد المصنِّف مع تمام تخريجه في أثناء شرح الحديث التاسع عشر لزيد بن أسلم، عن رجل من بني الدِّيل يقال له بُسْر بن مِحْجَن، عن أبيه، وسيأتي بأسانيد عديدة للمصنِّف قريبًا.

ومَن مُكِّن في الأرض لم يضعُفْ عن ذلك، ومَن ضَعُف لزِمه التغييرُ بقلبِه، فإن لم يُغَيِّـرْ بقلبه، فقد رضيَ وتابَع.

وقال عُمرُ بنُ عبدِ العزيز: كان يقال: إن اللهَ لا يُعذِّبُ العامةَ بذَنْبِ الخاصة، ولكن إذا صُنِع المنكرُ جِهارًا استحقُّوا العقوبة؛ ذكَره مالكٌ[1]، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيم، عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيز. وهذا معناهُ إذا قدَرُوا وكانوا في عزٍّ وامتناع من الأذى.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَـمْدان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثنا أبي، قال[3]: حدَّثنا وَكيعٌ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عُبيدِ الله بنِ جرير، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن قوم يُعمَلُ فيهم بالمعاصي هُمْ أعزُّ وأمنعُ، لا يُغيِّرون، إلّا عَمَّهم اللهُ بعقابِه».

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٩١.

(٢) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبيُّ، المعروف بابن الزيّات.

(٣) في المسند ٣١/ ٥٧١ (١٩٢٥٣).

وأخرجه ابن ماجة (٤٠٠٩) من طريق وكيع بن الجرّاح، به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٦٩٨)، وأحمد في المسند ٣١/ ٥٥٧-٥٥٨ (١٩٢٣٠)، وأبو داود (٤٣٣٩)، وابن أبي الدنيا في العقوبات (٤٨)، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٧٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٢١٤ (١١٧٤)، والدّينوري في المجالسة ٤/ ١١٢ (١٢٩٠)، وابن حبّان في صحيحه ١/ ٥٣٦ (٣٠٠) و١/ ٥٣٨ (٣٠٢)، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٣٢ (٢٣٨٣) من طرق عن أبي إسحاق عبد الله بن عمرو السَّبيعيِّ، به. عُبيد الله بن جرير: وهو ابن عبد الله البجلي، روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبّان في الثقات ٥/ ٦٥ (٣٨٧٣)، وقال ابن حجر في التقريب (٤٢٨٠): «مقبول» يعني حيث يتابع وإلا فضعيف وباقي رجال إسناده ثقات، إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وسماعه من جدِّه أبي إسحاق في غاية الإتقان؛ للزُومِه إيّاه كما ذكر الحافظ في الفتح ١/ ٣٥١.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر[1]، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، عن الـمُعلَّى بنِ زياد، عن الحسن، عن ضَبَّةَ بنِ مِـحْصَن، عن أمِّ سَلَمة.

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، عن الـمُعلَّى بنِ زيادٍ وهشام بنِ حَسّان، عن الـحَسَن، عن ضَبّةَ بنِ مِـحْصَن، عن أمِّ سَلَمة.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَوح المدائنيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، قالا: أخبَرنا هشامُ بنُ حَسّان، عن الـحَسَن، عن ضَبّةَ بنِ مِـحْصَن، عن أمِّ سَلَمة ـ واللفظُ لحديثِ سُليمانَ بنِ حَرْب ـ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ عليكم أئمةٌ تَعْرِفون عنهم وتُنكِرون، فمَن أنكَر فقد برِئ، ومَن كرِه فقد سَلِمَ، ولكن مَن رَضِيَ وتابَعَ، فأبعَده الله». قيل: يا رسولَ الله، أفلا نقتُلُهم؟ قال: «لا، ما صلَّوا»[2].

---

(١) هو أبو عثمان القرطبيُّ.

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٤/ ٤١٨ (٧١٦٤) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، به.
وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٩١٩) عن سليمان بن حرب الأزديّ، به.
وأخرجه أبو داود (٤٧٦٠)، وعنه أبو عوانة في المستخرج ٤/ ٤١٨ (٧١٦٥)، ومن طريقه البيهقي في الاعتقاد، ص٢٤٣، ثلاثتهم عن مسدّد بن مسرهد، به.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٣٠ (٧٦٢) من طريق آخر عن مسدّد بن مسرهد، به.
وأخرجه مسلم (١٨٥٤) (٦٤)، وأبي عوانة في المستخرج ٤/ ٤١٨ (٧١٦٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٥٨ (١٧٠٦٣) من طريق حمّاد بن زيد، به.
وهو عند أحمد في المسند ٤٤/ ٢٢٣-٢٢٤ (٢٦٦٠٦) عن يحيى بن سعيد القطّان، به.
وسلف بالإسناد الثالث للمصنِّف مع تخريجه من طريق يزيد بن هارون، به.

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ[1] بنُ زهير، قال[2]: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ الحِمّانيُّ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عياش، عن مغيرةَ بنِ زياد، عن عَدِيِّ بنِ عَدِيّ، عن العُرْس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيَلِيكم ولاةٌ يعمَلون أعمالًا تُنكِرونها، فمَن أنكَر سَلِمَ، ومَن غابَ عنها فرَضِيَها كان كمَن شهِدَها».

وذكَره بقيُّ بنُ مَخْلَد، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ وعُبيدُ بنُ يعيش، قالا: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عياش، عن المُغيرةِ بنِ زياد، عن عديِّ بنِ عَديٍّ، عن رجل من أصحابِ النبيِّ ﷺ يقال له: العُرْسُ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا عُمِل بالمعصية، فمَن شهِدها وكرِهها كان كمَن غابَ عنها، ومَن غابَ عنها ورضِيها كان كمَن شهِدها»[3].

---

(١) سقط هذا الاسم من الأصل.

(٢) وهو ابن أبي خيثمة، في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤١٨ (١٥٠٧).

وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في مشيخته (١٧١) من طريق أبي بكر بن عياش، به.

ورجال إسناده ثقات غير يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني فهو ضعيف يعتبر بحديثه عند المتابعة حسب كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٧٥٩١)، ومغيرة بن زياد: وهو البَجَلي، فهو صدوق حسنُ الحديث كما في تحرير التقريب (٦٨٣٤). أبو بكر بن عياش: هو الأسديّ، وعديّ بن عديّ: هو ابن عميرة الكنديّ، أبو فروة الجزريّ، والعُرْس صحابيُّ الحديث: هو ابن عميرة الكنديّ، أخو عديّ الراوي عنه.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسويُّ في مشيخته (١٧١)، وابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤١٧ (١٥٠٦) كلاهما عن عُبيد بن يعيش المحامليّ، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ١٣٩ (٣٤٥) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن عبيد بن يعيش المحامليّ، به.

وأخرجه أبو داود (٤٣٤٥)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٣٠٩ من طريقين عن أبي بكر بن عياش الأسديّ، به. وينظر ما قبله.

ورُوِيَ من حديثِ أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلُه[1].

وروَى أبو جُحَيفة، عن عليٍّ أنه قال: أولُ ما تُغْلَبون عليه من دينِكم الجهادُ بأيديكم، ثم الجهادُ بألسِنَتكُم، ثم الجهادُ بقلوبِكُم، فمَن لم يعرِفْ قلبُه المعروفَ، ويُنكِرْ قلبُه المنكرَ، نُكِس فجُعِل أعلاه أسفلَه[2].

وقال عبدُ الله بنُ مسعود: بحَسْبِ المؤمنِ إذا رأى منكرًا لا يستطيعُ تغييرَه أن يعلَمَ اللهُ من قلبِه أنه له كارِهٌ.

حدَّثناه أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا ابنُ المثنّى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شُعبة، عن عبدِ الملكِ بن عُمير، قال: سمِعتُ ربيعَ بنَ عُمَيلة، قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ مسعودٍ يقول، فذكَره[3].

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٣٢٩ (١٠٣٥)، وابن حبّان في صحيحه ١٥/ ٤٢ (٦٦٥٩)، والطبراني في مسند الشاميِّين ١/ ٣٧١ (٦٤٣) من طرق عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرّة الشاميّ، عن محمد بن شهاب الزُّهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون عليكم يعملون بما يعلمون، ويفعلون بما يؤمرون، وسيكون خلفاء من بعدهم يعملون بما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون، من كرِهَ فقد برئ، ومن أمسكَ فقد سَلِمَ، ولكن مَنْ رضيَ وتابعَ».
ويُروى من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، به دون ذِكْر إبراهيم بن مُرّة الشامي، أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٠/ ٣٠٨ (٥٩٠٢)، و ابن حبّان في صحيحه ١٥/ ٤١ (٦٦٥٨) و١٥/ ٤٢ (٦٦٦٠)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٥٧ (١٧٠٦١)، قال البخاري: «الأول أصحُّ» يعني بذكر إبراهيم بن مُرّة، وإلى هذا ذهب الدارقطني في علله ٩/ ٢٤٤ (١٧٣٥) فقال: «والصحيح قولُ مَنْ قال: عن الأوزاعيِّ، عن إبراهيم بن مرّة».
وخالفهما ابن حبّان فصوّب الإسنادين، قال: «سمع هذا الخبرَ الأوزاعيُّ عن الزُّهريِّ، وسمعه عن إبراهيم بن مرّة، عن الزُّهريِّ، فالطريقان جميعًا محفوظان».

(٢) سلف بإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الموفي ثلاثين ليحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه.

(٣) سلف بهذا الإسناد مع تخريجه في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا ابنُ المثنّى، قال: حدَّثنا عبد الرّحمن، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن الأعمش، عن سُليمانَ بنِ مَيْسرة، عن طارقِ بنِ شهاب، قال: قال عبدُ الله بنُ مسعود: إنكم في زمانٍ الناطقُ فيه خيرٌ من الصامت، والقائمُ فيه خيرٌ من القاعد، وسيأتي عليكم زمانٌ الصامتُ فيه خيرٌ من الناطق، والقاعدُ فيه خيرٌ من القائم. فقال له رجلٌ يَـرَونه طارقًا: كيف يكونُ أمرٌ مَن عمِل به اليومَ كان هُدًى، ومَن عمِل به بعدَ اليوم كان ضلالةً؟ فقال: اعتبِـروا[2] ذلك برجُلَينِ مرَّا بقوم[3] يعمَلون بالمعاصي؛ فصمَت أحدُهما فسلِمَ، وقال الآخَرُ: إنكم تفعَلون وتفعَلون. فأخَذوه وذهَبوا[4] به إلى سُلطانِـهم، فلمْ يزالُوا به حتّى عمِلَ مثلَ عملِهم[5].

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ حُميد، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن الأعْمَش، عن سُليمانَ بنَ مَيْسرة، عن طارقِ بنِ شهابٍ الأحْـمَسيِّ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ قال: إنكم في زمانٍ الناطقُ فيه خيرٌ من الصامت. وذكَره مثلَه سواءً بمعناه[6].

---

(١) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبي، وشيخه أحمد بن الفضل: هو ابن العبّاس البهْرانيّ الخفّاف، وشيخه محمد بن جرير: هو الطبريّ.

(٢) في الأصل: «اعتبر»، والمثبت من ي٢، وهو الموافق لما في مصدر التخريج.

(٣) في الأصل: «من القوم»، وهو تحريف.

(٤) في الأصل: «فذهبوا»، والمثبت من ي٢، وهو الذي في مصدر التخريج.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٣١ من طريق سفيان الثوري، عن سليمان بن مهران الأعمش، به. ورجال إسناده ثقات. ابنُ المثنّى: هو محمد بن المثنّى بن عُبيد العَنَزيّ، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وشعبة: هو ابن الحجّاج، وسليمان بن ميسرة: هو الأحمسي، وثّقه يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ١٤٣-١٤٤ (٦٢١).

(٦) رجال إسناده ثقات، محمد بن حميد: هو ابن حيّان التميمي، الرازي، وشيخه جرير: هو ابن عبد الحميد الضبِّيُّ الكوفيّ، ثقتان.

وبه عن الأعْمَش، عن عَمْرِو بنِ مُرّة، عن أبي البَخْتَرِيِّ، عن زاذان، قال: قال حذيفة: ليأتيَـنَّ عليكم زمانٌ خيارُكم فيه مَن لم يأمُرْ بالمعروفِ ولم يَنْهَ عن المنكر[1].

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا خالدٌ، عن أبي قِلابة، قال: قال حذيفةُ: إنّي لأشتري دِيني بعضَه ببعض؛ مخافةَ أن يذهبَ كلُّه. قال خالدٌ: فحدَّثتُ به محمدَ بنَ سيرين، فقال: نعم. قال حذيفةُ: إنّي لأصنعُ أشياءَ أكرهُها؛ مخافةَ أكثرَ منها[2].

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ مكْرَم، قال: حدَّثنا قريشُ بنُ أنس، عن ابنِ عَوْن، عن الحسن[3]، عن الأحنف، أنه كان جالسًا عندَ مُعاوية، فقال: يا أبا بحْرٍ، ألا تتكلَّمُ؟ قال: إنّي أخافُ اللهَ إن كَذَبتُ، وأخافُكم إن صَدَقتُ[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٥٠٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٢٧٩ من طريقين عن سليمان بن مهران الأعمش، به. ورجال إسناده ثقات. عمرو بن مرّة: هو الـجَمَلي المرادي، أبو عبد الله الكوفي، وأبو البختري: هو سعيد بن فيروز، أبو عمران الطائيّ الكوفيّ، وزاذان: هو أبو عمر الكندي، أبو عبد الله الكوفيّ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٧٢٠) عن إبراهيم بن إسماعيل ابن عُليّة، به.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير/ ط. مطبعة الخانجي ٤/ ٢٥٦ عن عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف، عن خالدٍ الحذّاء، به. واقتصرا فيه على قول حذيفة الأوّل.

(٣) قوله: «عن الحسن» سقط من الأصل.

(٤) أخرجه عبد الله بن المبارك في الزُّهد (١٣٥٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٩٥، وأحمد في الزهد (١٣٠٨)، وابن أبي الدُّنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١١٣)، وفي الصمت (٦٢)، ومحمد بن وضّاح في البِدَع والنهي عنها (٢٦٩) من طرق عن عبد الله بن عون بن أرطبان البصريّ، به.

وروَى مجالدٌ وإسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن قيسِ بنِ أبي حازم، قال: سمِعتُ أبا بكرٍ يقولُ في خطبتِه: أيُّها الناسُ، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وإن الناسَ إذا رَأَوُا الظالـمَ فلم يأخُذوا على يدَيه، يُوشِكُ أن يَعُمَّهم اللهُ بعقابِه[١].

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد[٢]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا أبو كُريب، قال: حدَّثنا وَكيعٌ، قال: حدَّثنا يونسُ[٣] بنُ أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن هلال بنِ خَبّاب، عن عِكْرِمة[٤]، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو،

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١/ ١٣٨ (٦٩)، وابن جرير الطبريّ في تفسيره ١١/ ١٥١ من طريقين عن مجالد بن سعيد، مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ.

وأخرجه كذلك مرفوعًا الحميديُّ في مسنده (٣)، وأحمد في المسند ١/ ١٧٧-١٧٨ (١)، وأبو داود (٤٣٣٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ٩٢ (٦٢)، والبزار في مسنده ١/ ١٣٥ (٦٥)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ١١٨ (١٢٨) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه موقوفًا سعيد بن منصور في تفسيره ٤/ ١٦٣٦ (٨٤٠)، ومن طريقه أبو عمرو الدانيّ في السُّنن الواردة في الفتن كلاهما عن سفيان بن عيينة. وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١١/ ١٤٨ من طريق وكيع بن الجراح، كلاهما ابن عيينة ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وقد توسع الدارقطني في علله ١/ ٢٥٠-٢٥٣ (٤٧) في ذكر الرواة عن إسماعيل بن أبي خالد، سواء الذين أسندوه، أو الذين أوقفوه، مع ميله إلى ترجيح المرفوع كما يُفهم من ظاهر كلامه، قال: «وجميع رُواة هذا الحديث ثقات، ويُشبه أن يكون قيسُ بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرّةً فيُسْنِدُه، ومرّةً يَـجْبُنُ عنه فيُوقِفُه على أبي بكر» قلنا: والذين رفعُوه أضعاف الذين أوقفوه، وقال البزار بعد أن ذكر بعض من أسنده مثل شعبة وزائدة بن قدامة والمعتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وغيرهم: «والحديثُ لِـمَن زاد فيه إذا كان ثقةً».

(٢) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، وشيخه أحمد بن الفضل: هو ابن العبّاس البهْرانيّ الخفّاف، وشيخه محمد بن جرير: هو الطبريّ.

(٣) في الأصل: «يوسف»، محرف.

(٤) في الأصل: «عكرمة بن عمرو»، محرف.

قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كيف بك إذا بقِيتَ في حُثالةٍ مِن الناسِ وقد مَرِجَت عهودُهم وأماناتُهم؟»[1]. قال: قلت: كيف أصنعُ يا رسولَ الله؟ قال: «عليك بخُوَيْصَةِ نفسِك، ودَعْ عوامَّهم»[2].

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ[3] بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرزاق التّـمّارُ بالبصرة[4]، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[5]: حدَّثنا أبو الربيع سُليمانُ بنُ داودَ العَتَـكيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك،

---

(١) قوله: «مرِجَتْ عهودُهم وأماناتُهم» أي: اختلطت وفسَدَت ومنه قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِيٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥]، أي: مختَلِطٌ وفاسد، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين لمحمد بن فتوح الأزدي الميورقي، ص١٩٨.

(٢) أخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (٢٥٧) عن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، عن هلال بن خبّاب، دون ذكر أبي إسحاق السَّبيعي بينهما.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٢٧٠)، وأحمد في المسند ١١/ ٥٦٦ (٦٩٨٧)، وأبو داود (٤٣٤٣)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٨٧ (٩٩٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٢١٩ (١١٨١)، والطبراني في الكبير ١٤/ ٨ (١٤٥٨٨)، وفي الدعاء (١٩٦٣) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، به، ولم يذكروا أيضًا أبا إسحاق السَّبيعي، ورجال إسناده ثقات غير يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، فهو صدوق حسنُ الحديث؛ وهو يروي عن أبيه أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، وعن هلال بن خبّاب: وهو أبو العلاء البصري، وهو ثقة كما في تحرير التقريب (٧٣٣٤).

(٣) قوله: «محمد بن بكر» سقط من الأصل.

(٤) وهو المعروف بابن داسة، أحد رُواة السُّنن عن أبي داود، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٩١ (٢٠٦٨٨).

(٥) في سننه (٤٣٤١).
وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد، ص٦٣-٦٤، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن أبي الدُّنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢)، وفي العقوبات (٤١)، ومحمد بن وضّاح في البدع والنهي عنها (٢١٨)، وابن أبي عاصم في الزُّهد (٢٦٦)، ومحمد بن نصر المروزيّ في السُّنة (٣١)، وابن جرير الطبري في تفسيره ١١/ ١٤٦، والبغويُّ في معجم الصحابة ١/ ٥٦٥ (٣٨٣)، وابن حبّان في صحيحه ٢/ ١٠٨ (٣٨٥)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٢٠ (٥٨٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٣٠ من طرق عن عبد الله بن المبارك، به. =

عن عُتْبَةَ بن أبي حَكيم، قال: حدَّثني عَمْرُو بنُ جاريةَ اللَّخْميُّ، قال: حدَّثنا أبو أميّةَ الشَّعْبانيُّ، قال: سألتُ أبا ثعلبةَ الـخُشَنيَّ، فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقولُ في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾؟ قال: أمَا والله لقد سألتَ عنها خبيرًا، سألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «ائْتَمِروا[1] بالمعروف، وتَناهَوْا عن الـمُنْكر، حتى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا، وهَوًى مُتَّبَعًا، ودُنْيا مُؤثَرَةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه، فعليك بنفسِك، ودَعِ العوامَّ». وقال: «مِن ورائِكم أيامٌ، الصبرُ فيها كقَبْضٍ على الجمر، للعاملِ فيهم مثلُ أجرِ خمسينَ رجلًا يعمَلون مثلَ عملِه».

قال أبو عُمر: قد قدَّمنا في باب يحيى بنِ سعيد، عن عُبادةَ بنِ الوليد[2]، من الآثارِ ما يوضِّحُ أنَّ الـحَرَجَ مرفوعٌ عن كلِّ مَن يخافُ على نفسِه في تَغييرِ المنكر، أو يَضْعُفُ عن القيام بذلك.

وفي هذا الباب من الحديثِ المرفوع وغيرِه ما يَكْفي ويَشْفي لـمَنْ وُفِّق لفهمِه، واللهُ الموفِّقُ لا شريكَ له[3].

= وهو عند ابن ماجة (٤٠٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٢١١ (١١٧١-١١٧٣)، والطبراني في مسند الشاميِّين ١/ ٤٢٨ (٧٥٣)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٢ من طرق عن عتبة بن أبي حكيم الهمدانيّ، به. وإسناده ضعيف، لأجل عمرو بن جارية اللّخميّ، فقد تفرّد بالرواية عنه عتبة بن أبي حكيم، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبّان، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٩٩٧): «مقبول»، وباقي رجال الإسناد ثقات غير عتبة بن أبي حكيم الهمداني وأبي أميّة الشعباني، وهو يُحْمِد الدِّمشقي، فهما صدوقان حسنا الحديث كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٤٤٢٧) و(٧٩٤٧). وقال الترمذي: «حديث حسنٌ غريب».

(١) في المطبوع من سنن أبي داود: «بل ائتمروا»، و«بل» لم ترد في شيء من النسخ.

(٢) في أثناء شرح الحديث الموفي ثلاثين ليحيى بن سعيد الأنصاريّ، وقد سلف في موضعه. وهو في الموطّأ ١/ ٥٧٣ (١٢٨٧).

(٣) كتب ناسخ الأصل في الحاشية: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ تاسعٌ وعشرونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «استقيمُوا ولن تُحصُوا، واعمَلُوا، وخيرُ أعمالِكُم الصلاةُ، ولا يُحافظُ على الوُضوءِ إلّا مؤمنٌ».

قوله: «استقيمُوا» أي: لا تزيغُوا وتميلُوا عما سُنَّ لكم وفُرِضَ عليكُم، فقد تُرِكْتُم على الواضحة، ليلُها كنهارِها، ولَيتكُم تُطيقونَ ذلك. هذا أو نحوَه، واللهُ أعلم.

وهذا الحديثُ يتّصلُ مسنَدًا عن النبيِّ ﷺ من حديث ثَوْبان، وحديثِ عبدِ الله بنِ عَمْرو بنِ العاص.

فأما حديثُ ثَوْبان، فحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زياد، قال: حدَّثنا الأعْمَش، عن سالم بن أبي الـجَعْد، عن ثَوْبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استقيمُوا ولن تُحصُوا، واعلَموا أنَّ خيرَ أعمالِكم الصَّلاةُ، ولا يُحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ»[2].

---

(١) الموطّأ ١/ ٧٣ (٧٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣/ ١٨٧، والطيالسيُّ في مسنده (١٠٨٩)، وأحمد في المسند ٣٧/ ٦٠ (٢٢٣٧٨) و٣٧/ ١١٠ (٢٢٤٣٦)، وابن أبي عمر العَدَني في الإيمان (٢٣)، والدارمي في سننه (٦٥٥)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدْر الصلاة (١٧٠)، والرُّوياني في مسنده (٦١٦) و(٦١٩)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ، ص٦٩٨، والطبراني في الصغير ١/ ٢٧ (٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٣٠، والبيهقي في الكبرى ١/ ٨٢ (٣٨٨) و١/ ٤٥٧ (٢٢٣٨) من طرق عن سليمان بن مهران الأعمش، به. ورجال إسناده ثقات، وسالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان فيما قاله غير واحد من أهل العلم كأحمد بن حنبل وأبو حاتم كما في المراسيل لابنه، ص٧٩-٨٠ (٢٨٥) و(٢٨٨) و(٢٩٠).

قال محمد بن يحيى الذهلي: «سمعت أحمد بن حنبل، وذكر أحاديث سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، فقال: لم يسمع سالم من ثوبان، ولم يلقه، وبينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه =

أخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيم[1]، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوب، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرٍو البَزّارُ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن مَنْصور، عن سالم بنِ أبي الـجَعْد، عن ثَوْبانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اسْتقيموا ولن تُحصُوا» فذكَر مثلَه[2].

وأما حديثُ الشاميِّين في هذا، فحدَّثناه محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حكم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية[3]، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حَسّان، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عَمّار، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلم، قال: حدَّثنا عبدُ الرّحمن بنُ ثابتِ بنِ ثَوْبان، قال: حدَّثنا حَسّانُ بنُ عطية، أنَّ أبا كَبْشةَ السَّلُوليَّ حدَّثه قال: حدَّثني ثوبانُ مولى رسولِ الله ﷺ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «سدِّدوا وقارِبُوا واعمَلوا، وخيرُ أعمالِكم الصَّلاةُ، ولا يُحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ»[4].

= الأحاديث بصحاح. (الجرح والتعديل ٤/ ١٨١). وقال عباس الدوري: «سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع سالم من ثوبان شيئًا». تاريخ الدوري (٢٩١٥).

(١) إبراهيم بن شاكر: هو أبو إسحاق القرطبي، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن سعيد، أبو عبد الله القيسيّ.

(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزيّ في تعظيم قدْر الصلاة (١٧٠) و(١٧١) من طريق جرير بن عبد الحميد الضبِّيِّ، به.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في الطهور (١٩)، وابن أبي يحيى العَدَنيّ في الإيمان (٢٣)، والدارمي في سننه (٦٥٥)، وابن ماجة (٢٧٧) من طريق منصور بن المعتمر، به. وإسناده ضعيف كسابقه. محمد بن أيوب: هو ابن حبيب الرّقِّيُّ، ويوسف بن موسى: هو القطّان الواسطيّ.

(٣) هو ابن عبد الرحمن الأموي، المعروف بابن الأحمر.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ١٠٨-١٠٩ (٢٢٤٣٣) عن الوليد بن مسلم الدمشقي، به.

وأخرجه الدارمي في سننه (٦٥٦)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدْر الصلاة (١٦٧)، وأبو يعلى كما في إتحاف المهرة لابن حجر ٣/ ٣٣ (٢٤٨٦)، وابن حبّان في صحيحه ٣/ ٣١١ (١٠٣٧)، والطبراني في الكبير ٢/ ١٠١ (١٤٤٤) من طرق عن الوليد بن مسلم الدمشقيّ، به. ورجال إسناده ثقات غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: وهو العنسي، فهو صدوق حسن الحديث كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٣٨٢٠).

وأمّا حديثُ عبدِ الله بنِ عَمْرو، فأخبَرنا يعيشُ بنُ سعيد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ وعُثمانُ ابنا أبي شيبة، قالا[2]: حدَّثنا حسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدة، عن ليث، عن مُجاهد، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو بن العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اسْتقيموا ولن تُحصُوا، واعلَموا أنَّ من أفضل أعمالِكم الصَّلاة، ولا يحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ».

قال أبو عُمر: قولُه في هذا الحديث: «سدِّدوا وقارِبوا». يفسِّرُ قولَه: «اسْتقيموا ولن تُحصُوا». يقول: سدِّدوا وقارِبوا، فلن تبلُغوا حقيقةَ البِرِّ ولن تُطيقوا الإحاطةَ في الأعمال، ولكن قارِبُوا، فإنكم إن قارَبتُم ورفَقْتُم كان أجدَرَ أن تدُوموا على عملِكُم.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّف، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمان، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الأيليُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن ابنِ شُبْرمة، عن الحَسَنِ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. قال: لن تُطيقوه[4].

---

(١) هو أبو القاسم الورّاق، وشيخ محمد بن معاوية: هو الأموي، المعروف بابن الأحمر.

(٢) أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف (٣٦) مختصرًا بذكر المحافظة على الوضوء.
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣/ ٤٤٢ (١٤٢٩٤) من طريق زائدة بن قدامة، به.
وأخرجه ابن ماجة (٢٧٨)، والبزار في مسنده ٦/ ٣٥٨ (٢٣٦٧) من طريقين عن ليث بن أبي سُليم، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث: وهو ابن أبي سُليم، وباقي رجال إسناده ثقات. حسين بن عليّ: هو الجُعفيّ، ومجاهد: هو ابن جبر المكّيُّ.

(٣) هو ابن سعيد، المعروف بابن أبي القراميد وشيخه أحمد بن مطرِّف: هو ابن عبد الرحمن، يُعرف بابن المشاط، وشيخه سعيد بن عثمان: هو الأعناقي.

(٤) أخرجه أبو بكر محمد بن خلف الضبِّي البغدادي الملقّب بوكيع في أخبار القضاة ٣/ ٥٣ من طريق سفيان بن عيينة، به.
وهو عند ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٣/ ٦٩٧ من طريقين عن هشيم بن بشير، عن عبّاد بن راشد، عن الحسن البصريّ، به. ابن شبرمة: هو عبد الله الضبِّيُّ الكوفيّ.

حديثٌ مُوفٍ ثلاثينَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنه بلَغه أنّ رسولَ الله ﷺ كان يدعُو فيقول: «اللهمَّ إنّي أسألُك فِعْلَ الخيرات، وتركَ الـمُنكَرات، وحبَّ المساكين، وإذا أرَدْتَ[2] في الناس فتنةً فاقبِضْني إليك غيرَ مَفْتُون».

وهذا الحديثُ قد روَتْه طائفةٌ من رواةِ «الموطأ» عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدعُو، الحديثَ؛ منهم عبدُ الله بنُ يوسفَ التِّـنِّيسيُّ وغيرُه[3]، ولا أعرِفُه بهذه الألفاظِ في شيءٍ من الأحاديثِ إلا في حديثِ عبدِ الرّحمن بنِ عائش الحضرميِّ صاحبِ رسولِ الله ﷺ، وهو حديثٌ حسنٌ، رواه الثقات[4].

وقد رُوِيَ أيضًا من حديثِ ابنِ عباس، وحديثِ معاذِ بنِ جبل، وحديثِ ثَوْبان[5]، وحديثِ أبي أُمامةَ الباهليِّ، ورُوِيَ لأخي أبي أُمامة أيضًا.

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٩٩ (٥٨٠).

(٢) أشار ناسخ الأصل في الحاشية إلى أنه في نسخة «أدرتَ»، وقد أشرنا في طبعتنا من الموطأ إلى القراءتين، وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١/ ٢٥٧: «وقوله: إذا أدرت بالناس فتنة، كذا ليحيى عند أكثر شيوخنا، ورواه القاضي الباجي وبعضهم عنه: أردت، بتقديم الراء، وهي رواية ابن بكير»، لكنه قال في موضع آخر ١/ ٢٦٤: «قوله: وإن أردت بالناس فتنة، كذا عندنا ليحيى، وعند ابن بكير ومُطرف: أدرت، وكذا رواه الباجي».

(٣) ومنهم أبو مصعب الزُّهريّ في الموطّأ (٦٣٠)، وسويد بن سعيد (٢٠٥).

(٤) سيأتي بإسناد المصنِّف من عدّة وجوه مع تخريجه والكلام عليه، في أثناء هذا الشرح.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (٤٧٠)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الردِّ على بشر المريسي ٢/ ٧٣٣، والبزار في مسنده ١٠/ ١١٠ (٢/ ٤١)، وابن خزيمة في التوحيد ٢/ ٥٤٣ بإثر (٥٨)، والطبراني في الدُّعاء (١٤١٧)، والدارقطني في رؤية الله (٢٥٤) و(٢٥٥)، وابن مندة في الردّ على الجهمية (٢٩)، والبغويُّ في شرح السُّنة ٤/ ٣٨ (٩٢٥) من طرق عن معاوية بن صالح الحمصي، =

وأما حديثُ ابنِ عباس، فرواه عبدُ الرزاق[1]، عن مَعْمَر، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني الليلةَ ربِّي في أحسنِ صُورة ـ أحسَبُه قال: في المنام ـ فقال: يا محمدُ، هل تدري فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى؟». وذكَر الحديث.

ورواه قَتادةُ، عن أبي قِلابة، عن خالدِ بنِ اللَّجْلاج، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ[2].

= عن أبي يحيى عن أبي يزيد، عن أبي سلّام الأسود، عنه رضي الله عنه، وإسناده ضعيف لانقطاعه، أبو سلام الأسود الدمشقي الأعرج، واسمه مطور لم يسمع من ثوبان فيما قال أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم كما في المراسيل لابنه، ص٢١٥ (٨١١) و(٨١٢)، وباقي رجال إسناده ثقات غير معاوية بن صالح الحمصي، وأبي يزيد: وهو غيلان بن أنس الكلبي، مولاهم، الدمشقي، فهما صدوقان حسنا الحديث. أبو يحيى: قال عنه الطبراني في الدعاء له: سُليم، يعني ابن عامر، وقال ابن خزيمة: «هو عندي سليمان أبو سُليم بن عامر» قلنا: هو في التقريب (٢٥٢٧): «سُليم بن عامر الكلاعي، ويقال: الجنائري، أبو يحيى الحمصيّ، ثقة».

(١) في تفسيره ٢/ ١٦٩، وعنه أحمد في المسند ٥/ ٤٣٧-٤٣٨ (٣٤٨٤)، وعبد بن حميد في المنتخب (٦٨٢)، وعن عبد بن حميد مقرونًا بسلمة بن شبيب أخرجه الترمذي (٣٢٣٣).
وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٥٧) من طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وأبو بكر النجّاد في الردّ على مَنْ يقول القرآن مخلوق (٩١) من طريق عبد الرزاق الصنعاني، والدارقطني في رؤية الله من طريق أبي سفيان المعمري محمد بن حميد اليشكري (٢٤٤) و(٢٤٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق عبد الرزاق (١٤)، أربعتهم عن معمر بن راشد، به.
وإسناده ضعيف، أبو قلابة: وهو عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من ابن عباس كما في تحفة التحصيل، ص١٧٦، كما أنّ في إسناده اضطرابًا، وقد قال الترمذي: «وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين أبي عبّاس في هذا الحديث رجلًا، وقد رواه قتادةُ عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس» قلنا: وحديث قتادة الذي أشار إليه، هو الحديث الآتي بعده مع تخريجه والكلام عليه.

(٢) أخرجه الترمذيُّ (٣٢٣٤)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٤٦٩)، والبزار في مسنده ١١/ ٤٢ (٤٧٢٧)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٤٧٥ (٢٦٠٨)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٦)، والآجرِّيّ في الشريعة (١٠٣٩)، والطبراني في الدُّعاء (١٤٢٠)، والدارقطني في رؤية الله (٢٤١-٢٤٣)، =

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح بنِ عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ زكريا النَّيْسابوريُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ يونس، حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مزيد، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا ابنُ جابرٍ والأوزاعيُّ، قالا: حدَّثنا خالدُ بنُ اللَّجْلاج، قال: سمِعتُ عبدَ الرّحمن بنَ عائش الحضرميَّ يقول: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ غَداة، فقال له قائل: ما رأيتُك أسفَرَ منك وجهًا الغداة. قال: «وما لي وقد تبدَّى لي ربِّي في أحسنِ صُورة، قال: فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى يا محمد؟ قال: قلت: في الكفّارات. قال: وما هنَّ؟ قال: المشيُ على الأقدام إلى الـجُمُعات،

= وهذا حديث أعلّه غيرُ واحد من أهل العلم، للاضطراب الوارد في إسناده، ولأنّ قتادة لم يسمع من من أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرميّ، وقد كشف أبو حاتم عن وجه هذا الاضطراب فيه، قال وقد سأله ابنه في العلل ١/ ٤٣٣-٤٣٥ (٢٦): «هذا رواه الوليدُ بن مسلم وصدقةُ ـ يعني ابن خالد ـ عن ابن جابر ـ يعني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ـ؛ قال: كنّا عند مكحول، فمرّ به خالدُ بن اللجلاج، فقال مكحولٌ: يا أبا إبراهيم، حدثنا، فقال: حدثني ابنُ عايش الحضرميُّ، عن النبيِّ ﷺ. قال أبي: وهذا أشبَهُ، وقتادة يُقال: لم يسمع من أبي قلابة إلّا حرفًا، فإنه وقع إليه كتابٌ من كُتب أبي قلابة، فلم يُميِّزوا بين عبد الرحمن بن عايش، وبين ابن عبّاس». ثم ذكر أنه رواه جهضم بن عبد الله اليماميّ وموسى بن خلف العمّي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلّام، عن جدِّه ممطور، عن أبي عبد الرحمن السّكْسكي، عن مالك بن يَـخامِر، عن معاذ بن جبل، عن النبيِّ ﷺ، ثم قال: «وهذا أشبه من حديث ابن جابر». ومثل ذلك نقل أبو زرعة الدمشقيُّ في الفوائد المعلّلة له، ص٢٣٧ (١٩٨) عن أحمد بن حنبل، وقد سأله عن حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، وعن حديث قتادة هذا: «أيُّهما أحبُّ إليك، قال: حديث قتادة هذا ليس بشيء، والقول ما قال ابنُ جابر»، وينظر: العلل للدارقطني ٦/ ٥٤-٥٧ (٩٧٣)، والمزي في تهذيب الكمال ١٧/ ٢٠٢، وقال الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن عائش من الميزان عن هذا الحديث: «حديث عجيب غريب»، وبسبب هذه العلل قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وقال الإمام أحمد: «حديث قتادة هذا ليس بشيء» كما في تهذيب الكمال ١٧/ ٢٠٣.

قلنا: وحديث الوليد بن مسلم وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وصدقة بن خالد وجهضم بن عبد الله اليمامي التي أشار إليها أبو حاتم ستأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجها والكلام عليها في أثناء هذا الشرح.

والجلوسُ في المساجدِ خلفَ الصلوات، وإبلاغُ الوضوءِ أماكنَه في المكاره. قال: ومَن يفعَلْ ذلك يعِشْ بخير، ويمُتْ بخير، ويكونُ من خطيئتِه كيومَ ولَدتْه أمُّه. ومن الدَّرجات؛ إطعامُ الطعام، وبذلُ السلام، وأن تقومَ بالليل والناسُ نيامٌ، سلْ تُعطَه. قال: اللهمَّ إني أسألُكَ الطيبات، وتركَ الـمُنْكرات، وحبَّ المساكين، وأن تتوبَ عليَّ، وإذا أردتَ في قوم فتنةً فتوفَّني غيرَ مفتون. فتعلَّموهنَّ، فوالذي نفسي بيدِه إنهن لَـحقٌّ»[1].

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو. وأخبَرنا عُبيدُ بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرور، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكين، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ سَنْجَر، قال: حدَّثنا أبو مُسْهِر، قال: حدَّثني صدقةُ، عن ابنِ جابر، قال: مرَّ بنا خالدُ بنُ اللَّجْلاج، فدعاهُ مكحولٌ، فقال: يا أبا إبراهيم، حدِّثنا حديثَ عبدِ الرّحمن بنِ عائشٍ الحضرميِّ.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١١/ ٤٧٦، وفي تاريخه ١١/ ٥٨٤ عن العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي.
وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٦٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/ ٤٥٧ من طريقين عن العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، به.
وأخرجه المعافى بن زكريّا في الزُّهد (١١٥) عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، به. وإسناده ضعيفٌ لاضطرابه، وعبد الرحمن بن عائش ليس له صحبة كما نصّ عليه أحمد بن حنبل والبخاري، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل ٥/ ٢٦٢ (١٢٤٠): «أخطأ مَنْ قال: له صحبة، هو عندي تابعيٌّ، هو عبد الرحمن بن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، عن النبيِّ ﷺ»، وينظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٢٠٢-٢٠٣.
فالصحيح ما قاله أبو حاتم وغيره أنه: عنه، عن مالك بن يخامر السّكْسكيّ، عن معاذ بن جبل، وسيأتي هذا الحديث مع تخريجه قريبًا.

(٢) هو أبو محمد، المعروف بابن عسلون، وشيخه خالد بن سعد: هو أبو القاسم القرطبي، وشيخه أحمد بن عمرو، هو ابن منصور الإلبيريّ.

(٣) هو أبو عبد الله القرطبي.

قال سمِعتُ عبدَ الرّحمنِ بنَ عائش الحضرميَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ ربِّي في أحسن صورة، فقال: فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى يا محمدُ؟ قال: قلت: أنت أعلمُ أيْ ربِّ. قال: فيمَ يختصم الملأ الأعلى يا محمد، قال: قلت: أنتَ أعلم يا رَب[1]. قال: فوضَع يدَه بينَ كتفَيَّ، فوجَدتُ بَرْدَها بينَ ثدييَّ، فعلِمتُ ما في السماواتِ والأرض». ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]. «قال: ففيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى يا محمدُ؟ قلت: في الكفّارات. قال: وما هي؟ قلت: المشْيُ على الأقدام إلى الـجُمُعات، والجلوسُ في المساجدِ خلفَ الصلوات، وإسباغُ الوضوءِ أماكنَه في الـمَكارِه. قال: مَن يفعَلْ ذلك يعِشْ بخير، ويمُتْ بخير، ويكونُ من خطيئتِه كيومَ ولَدتْه أمُّه. ومن الدّرجات؛ إطعامُ الطعام، وبذْلُ السلام، وأن يقومَ بالليل والناسُ نيامٌ. قال: قل: اللهمَّ إنّي أسألُك الطيبات، وتركَ الـمُنكَرات، وحُبَّ الـمساكين، وأن تتوبَ عليَّ، وإذا أردتَ في قوم فتنـةً فتوفَّني غيـرَ مفتون». ثم قال رسولُ الله ﷺ: «تعلَّمُوهنَّ، والذي نفسي بيدِه إنهن لَـحقٌّ»[2].

ورواه جهضمُ بنُ عبدِ الله، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن زيدِ بنِ سلّام، عن أبي سلّام، عن عبدِ الرّحمن بنِ عائشٍ الحضرميِّ، عن مالكِ بنِ يَخامِرٍ السَّكْسَكيِّ، عن معاذِ بنِ جبل، عن النبيِّ ﷺ[3].

---

(١) تكرار هذه العبارة سقط من م، وقد ذكر الدارقطني في رؤية الله (٢٣٩) أنها وردت مرتين.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٤٨ (٢٥٨٥)، وفي السُّنة (٣٨٨) و(٤٦٧)، والدارقطني في رؤية الله (٢٣٩)، والبغويُّ في شرح السُّنة ٤/ ٣٥-٣٦ (٩٢٤) من طريق صدقة بن خالد القرشيّ الأمويّ، به. وإسناده ضعيف، وسلف التعليق عليه في الذي قبله.
أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر، وابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ومكحول: هو أبو عبد الله الشاميّ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٤٢٢-٤٢٣ (٢٢١٠٩)، ومن طريقه الـمِزِّي في تهذيب الكمال ١٧/ ٢٠٣-٢٠٥، والترمذي (٣٢٣٥)، وفي العلل الكبير (٦٦١)، وابن منده في التوحيد (٥٨)، =

ورواه الوليدُ بنُ مسلم وبشرُ بنُ بكر، عن عبدِ الرّحمن بنِ يزيدَ بنِ جابر، عن خالدِ بنِ اللَّجلاج، عن عبدِ الرّحمن بنِ عائشٍ الحضرميِّ. قال بشرُ بنُ بكر. عن النبيِّ ﷺ. وقال الوليدُ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ، وذكَر الحديث[1].

قال أبو عيسى الترمذيُّ[2]: سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ عن هذا الحديث، فقال: حديثُ معاذِ بنِ جبل فيه أصحُّ. قال: وحديثُ بشرِ بنِ بكرٍ أصحُّ من حديثِ الوليدِ بنِ مسلم. قال: وعبدُ الرّحمنِ بنُ عائشٍ لم يُدركِ النبيَّ ﷺ[3].

= والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٠٩ (٢١٦) جميعهم من طريق جهضم بن عبد الله اليمامي، به. ورجال إسناده ثقات غير عبد الرحمن بن عائش، وقد اختُلف عليه فيه، وذكرنا فيما سلف عن أحمد بن حنبل والبخاري وأبي حاتم وغيرهم أنهم لم يُثبتوا له صحبة البتّة، وهو مستور، روى عنه ثلاثة كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٣٩١١)، وقد قال أبو زرعة الرازي: «ليس بمعروف»، وقال البخاريُّ: «له حديثٌ واحدٌ إلّا أنه يضطربون فيه»، وقال الدارقطنيُّ في علله ٦/ ٥٤-٥٧ (٩٧٣) بعد أن بسط وجوه الاختلاف والاضطراب الواردة في إسناد هذا الحديث عنه: «ليس فيها حديث صحيح، وكلُّها مضطربة»، وقال الذهبيُّ في ميزان الاعتدال ٢/ ٥٧١ (٤٨٩٩): «حديثه في المسند وفي جامع أبي عيسى، وحديثه عجيبٌ غريبٌ».

(١) أخرجه الدارميُّ في سننه (٢١٤٩)، والترمذي في العلل الكبير (٦٦٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٤٨ (٢٥٨٥)، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل، ص٥٥-٥٦، والطبراني في مسند الشاميِّين (٥٩٧)، وفي الدُّعاء (١٤١٨)، والدارقطني في رؤية الله (٢٣٦) من طريق الوليد بن مسلم القرشيّ الدمشقيّ، به.

وأخرجه الدارقطني في رؤية الله (٢٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤/ ٤٦٠-٤٦١ من طريق بشر بن بكر، به.

(٢) في جامعه بإثر الحديث (٣٢٣٥)، وفي العلل الكبير بإثر الحديث (٦٦١).

(٣) قال الإمام الترمذي بعد أن ساق حديث معاذ: «هذا حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل (يعني: البخاري) عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح».

وقال البخاري في جوابه عن سؤال الترمذي كما في كتاب «العلل الكبير» له (٦٦٢): «والحديث الصحيح ما رواه جهضم بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير، حديث معاذ بن جبل هذا».

وقال أبو حاتم الرازي جوابًا عن سؤال ولده عبد الرحمن: «وروى هذا الحديث جهضم بن عبد الله اليمامي وموسى بن خلف العمي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سَلّام، عن جده ممطور، =

وأما حديثُ أبي أُمامة، فحدَّثناه أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بشر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي دُلَيم، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[1]، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن ليث، عن ابنِ سابط، عن أبي أُمامة الباهليِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تراءَى لي ربِّي في أحسن صورة، فقال: يا محمدُ. فقلت: لبَّيك ربِّي وسعدَيك. قال: فيمَ يختصِمُ الملأُ الأعلى؟ قلت: في الكفّاراتِ والدّرَجات. فأمّا الكفاراتُ؛ فإسباغُ الوُضوءِ في السَّبَرات[2]، ونقلُ الأقدام إلى الـجُمُعات، وانتظارُ الصلواتِ إلى الصلوات. وأمّا الدرجاتُ؛ فإفشاءُ السلام، وإطعامُ الطعام، والصلاةُ والناسُ نيامٌ. قال: صدَقتَ، مَن فعَل ذلك عاش بخير، وكان من خطيئتِه كيومَ ولَدتْه أمُّه». ثم قال: «اللهمَّ إنِّي أسألُك عملًا بالحسنات، وتركَ السيِّئات، وحُبَّ المساكين، وأن تغفِرَ لي ذنْبي، وتتوبَ عليَّ، وإذا أردتَ بقوم فتنةً وأنا فيهم، فنجِّني إليك غيرَ مفْتُون»[3].

قال أبو عُمر: قولُه في الحديث: «رأيتُ ربِّي». معناه عندَ أهل العلم: في منامِه، واللهُ أعلم.

= عن أبي عبد الرحمن السَّكسَكي، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، وهذا أشبه من حديث ابن جابر». علل الحديث (٢٦).

على أنّ إمام العلل أبا الحسن الدارقطني قال بعد أن ساق جميع هذه الطرق بما فيها طريق حديث معاذ: «ليسَ فيها صحيح، وكلها مضطربة». العلل (٩٧٣)، وهذا فيما نرى هو القول الفصل في هذا الحديث لشدة اضطرابه.

(١) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٢) السَّبَرات: جمع السَّبْرة: وهي شدّة البرد. قاله أبو عبيد كما في تهذيب اللغة للأزهريّ ١٢/ ٢٨٥.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (٣٨٩) و(٤٦٦)، والرُّوياني في مسنده (١٢٤١)، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٩٠ (٨١١٧) من طريق جرير بن عبد الحميد الضبِّيِّ، به. وإسناده ضعيف على انقطاع فيه، ليث: وهو ابن أبي سُليم ضعيفٌ، وابن سابط: وهو عبد الرحمن، ويقال: عبد الله بن سابط لم يسمع من أبي أُمامة فيما ذكر يحيى بن معين كما في تاريخ الدوري ٣/ ٨٧ (٣٦٦)، والمراسيل لابن أبي حاتم، ص١٢٨ (٤٥٩).

حديثٌ حادٍ وثلاثونَ منَ البلاغات

مالك[1]، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما من داعٍ يدعُو إلى هُدًى، إلّا كان له مثلُ أجرِ مَن تبعَه لا ينقُصُ ذلك من أُجُورِهم شيئًا، وما من داعٍ يدعُو إلى ضلالة، إلا كان عليه مثلُ أوزارِهم لا ينقُصُ ذلك من أوزارِهم شيئًا».

وهذا الحديثُ يستنِدُ عن النبيِّ ﷺ من طُرقٍ شتّى؛ من حديثِ أبي هُريرة، وحديثِ جرير، وحديثِ عَمْرِو بنِ عَوْف، وحذيفة[2]، وغيرِهم.

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الله[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا أبو كُريبٍ محمدُ بنُ العلاء، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبي كثير، قال: حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرّحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن دعا إلى هُدًى كان له

---

(١) الموطّأ ١/ ٣٠٠ (٥٨١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ٣٢٥ (٢٣٢٨٩) عن وهب بن جرير بن حازم، عن هشام بن حسّان الأزديّ القردوسيّ، عن محمد بن سيرين، عن أبي عُبيدة بن حذيفة بن اليمان، عن أبيه رضي الله عنه، قال: سأل رجلٌ على عهد النبيِّ ﷺ فأمسَكَ القومُ، ثم إنّ رجلًا أعطاهُ فأعطى القومُ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ سنّ خيرًا فاسْتُنَّ به كان له أجرُه ومن أُجور مَنْ يتَّبِعُه غيرَ مُنتَقِصٍ من أُجُورِهم شيئًا، ومَنْ سنّ شرًّا فاستُنّ به، كان عليه وِزْرُه ومِنْ أوزار مَنْ يتَّبِعُه غيرَ مُنتَقِصٍ من أوزارِهم شيئًا».
وأخرجه البزار في مسنده ٧/ ٣٦٦ (٢٩٦٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٢٣١ (٢٥١) و٤/ ٢٠١ (١٥٤٢) من طريقين عن وهب بن جرير بن حازم، به. وهذا إسنادٌ حسنٌ لأجل أبي عبيدة بن حذيفة بن اليمان، روى عنه جمعٌ، ووثَّقه العجليُّ وذكره ابن حبّان في الثقات، ولم يجرحه أحدٌ، فهو صدوقٌ حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٨٢٢٩)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٣) هو ابن محمد بن مغيث، أبو الوليد القرطبي، يُعرف بابن الصفّار، وشيخه محمد بن معاوية: ابن عبد الرحمن القرشيّ الأموي، المعروف بابن الأحمر.

من الأجرِ مثلُ مَن تبِعَه لا ينقُصُ ذلك من أجُورِهم شيئًا، ومَن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم مثلُ آثام مَن تبِعَه لا ينقُصُ ذلك من آثامِهم شيئًا»[1].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر[2]، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[3]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ حُسين، عن الحَسَن، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن سنَّ سُنةَ هدًى فاتُّبِع عليها، كان له أجرُها ومثلُ أجرِ مَن اتَّبعَه، غيرَ منقُوصٍ من أجُورِهم شيئًا، ومَن سنَّ سُنةَ ضلالةٍ فاتُّبِع عليها، كان عليه وِزرُها ومثلُ أوزارِ مَن اتَّبعَه[4]، غيرَ منْقُوصٍ من أوزارِهم شيئًا»[5].

قال أبو عُمر: اختُلِف في سماعِ الحسنِ من أبي هُريرة، فأكثرُهم لا يُصحِّحُونَه؛ لأنه يُدخِلُ أحيانا بينَه وبينَ أبي هُريرةَ أبا رافع وغيرَه، ومنهم مَن يُصحِّحَ سماعَه من أبي هُريرة. وقد رُوِيَ عن الحسنِ أنه قال: حدَّثنا أبو هُريرةَ ونحن

---

(١) أخرجه البزّار في مسنده ١٥/ ٨٥ (٨٣٣٨) من طريق خالد بن مخلد القَطَوانيِّ، به.
وأخرجه أبو عوانة في المستخرج ٣/ ٤٩٤ (٥٨٢٣) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، به.
وأخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٨٣ (٩١٦٠)، والدارمي في سننه (٥١٣)، ومسلم (٢٦٧٤) (١٦)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذيّ (٢٦٧٤)، وابن ماجة (٢٠٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرقة، به.

(٢) هو أبو عثمان القرطبي.

(٣) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٤) في الأصل: «اتبعهم».

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٢٣٦ (١٠٥٥٦) عن يزيد بن هارون، به.
وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة (٧) من طريق الحسن بن عرفة، عن يزيد بن هارون، به. ورجال إسناده ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من أبي هريرة فيما ذكر غير واحد من أهل العلم كما في المراسيل لابن أبي حاتم، ص٣٤، سفيان بن حسين: هو أبو الحسن الواسطيّ.

إذ ذاك بالمدينة. وقد سمِع الحسنُ من عُثمان، وسعدِ بنِ أبي وقاص، فغيرُ نكيرٍ أن يسمَعَ من أبي هُريرة.

حدَّثنا قاسمُ بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيس، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ[2] البَصْريُّ بمصر، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عَوْنِ بنِ أبي جُحيفة، عن المنذرِ بنِ جرير، عن أبيه جرير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سنَّ في الإسلام سُنّةً حسنةً كان له أجرُها وأجرُ مَن عمِل بها من بعدِه لا يَنقُصُ من أجورِهم شيءٌ، ومَن سنَّ في الإسلام سُنّةً سيِّئةً كان عليه وِزْرُها ووِزْرُ مَن عمِل بها من بعدِه لا ينقُصُ ذلك من أوزارِهم شيئًا»، في حديثٍ طويلٍ ذكَره[3].

حدَّثنا عبدُ الرّحمن بنُ يحيى[4]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ زيدٍ الفرائضيُّ، قال: حدَّثنا الـحُنَينيُّ[5]، عن كثيرِ بنِ عبدِ الله، يعني ابنَ عَمْرِو بنِ عَوْف، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحيا سُنَّـةً من سُنَّتي قد أُمِيتتْ بعْدي كان له أجرُ مَن عمِل بها، ولا ينقُصُ ذلك من أجورِهم شيئًا»[6].

---

(١) هو أبو محمد القرطبي، يعرف بابن عسلون، وشيخه خالد بن سعد: هو أبو القاسم القرطبي.

(٢) في الأصل: «هارون»، والمثبت من ي٢، وهو الصواب، فهو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي، أبو إسحاق البصري نزيل مصر. «تهذيب الكمال» ٢/ ١٩٧ والتعليق عليه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣١/ ٥٠٩-٥١٠ (١٩١٧٤)، ومسلم (١٠١٧) (٦٩)، والنسائي في المجتبى (٢٥٥٤)، وفي الكبرى ٣/ ٦٠ (٢٣٦٤) من طريق شعبة بن الحجّاج، به. وسيأتي بإسناد المصنِّف من وجه آخر عن شعبة في أثناء هذا الشرح قريبًا.

(٤) هو ابن محمد، أبو زيد العطار، وشيخه أحمد بن سعيد: هو الصَّدَفيّ.

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم.

(٦) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٢٨٩)، وابن ماجة (٢٠٩) و(٢١٠)، والترمذي (٢٦٧٧)، والبزار في مسنده ٨/ ٣١٤ (٣٣٨٥) و(٣٣٨٦)، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٦ (١٠)، والبيهقي في الاعتقاد، ص٢٣١، والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية، ص٣٤٣، وابن الجوزي =

أخبَرنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا أبو نُعيم الفضلُ بنُ دُكَين، عن محمدِ بنِ قيس، عن مُسلم بنِ صُبيح، قال: سمِعتُ جريرَ بنَ عبدِ الله وهو يخطُبُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سنَّ في الإسلام سنةً حسنة فله مثلُ أجرِ مَن عمِل بها لا ينقُصُ من أُجورِهم شيئًا، ومَن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً فعليه مثلُ وزرِ مَن عمِل بها من غيرِ أن ينقُصَ مِن أوزارِهم شيئًا»(١).

أخبَرنا عُبيدُ بنُ محمدِ بنِ عُبيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْرور(٢)، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مِسكين، قال: حدَّثنا ابنُ سَنْجَر(٣)، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويس، قال: حدَّثنا كثيرٌ المزنيُّ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أحيا سنةً من سُنَّتي قد أُميتتْ بعدي، فإنّ له مِن الأجر مثلَ أجر مَن عَمِلَ بها من الناس، لا ينقُصُ ذلك من أُجُورِهم، ومَن ابتدَع بِدْعةً لا يرضاها اللهُ ورسولُه، فإنَّ عليه مثلَ إثمِ مَن عمِل بها مِن الناس، لا ينقُصُ ذلك من آثامِ الناسِ شيئًا»(٤).

= في العلل المتناهية (٢٠٦) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، به. وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأجل كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: وهو الـمُزنيّ، فهو متروكٌ، كما قال النسائي والدارقطني، وقال الشافعيُّ وأبو داود: «أحد الكذّابين» وقال أحمد: «منكر الحديث». وينظر: تحرير التقريب (٥٦١٧). وقال ابن الجوزي بإثره: «هذا حديثٌ لا يصحُّ ـ يعني بهذا الإسناد ـ والمتَّهم به كثير بن عبد الله».

وسيأتي بإسناد المصنِّف من وجهٍ آخر من طريق كثير بن عبد الله المزنيّ في أثناء هذا الشرح قريبًا.

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٣/ ٢٣٣ عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٣٤٣ (٢٤٣٧) عن عليّ بن عبد العزيز البغوي، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، به. ورجال إسناده ثقات. محمد بن قيس: هو الأسدي، ومسلم بن صُبيح: هو الهمداني.

(٢) هو التُّجيبي، المعروف بابن الحجّام.

(٣) هو محمد بن عبد الله.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢١٠)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٦ (١٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به، ولا يصحُّ من هذا الوجه، لأجل كثير بن عبد الله المزنيّ، وسلف التعليق عليه قريبًا.

وحدَّثنا عُبيدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا عيسى، قال: حدَّثنا ابنُ سَنْجَر، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال: حدَّثنا مَرْوانُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا كثيرُ بنُ عبدِ الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لبلالِ بنِ الحارث المُزنيِّ: «اعلَمْ أنه مَن أحيا سنةً من سنَّتي قد أُميتتْ»، فذكَر مثلَه إلى آخرِه[1].

قال أبو عُمر: حديثُ هذا الباب أبلغُ شيءٍ في فضائلِ تعليم العلم اليومَ، والدعاءِ إليه، وإلى جميعِ سُبلِ البرِّ والخير؛ لأنَّ الميتَ منها كثيرٌ جدًّا. ومثلُ هذا الحديثِ في المعنى قولُه ﷺ: «ينقطِعُ عملُ المرءِ بعدَه إلا من ثلاث؛ علمٍ علَّمَه فعُمِل به بعدَه، وصدقةٍ موقوفةٍ يجري عليه أجرُها، وولدٍ صالحٍ يدعُو له»[2]. وقد جمَعنا، والحمدُ لله، من فضائلِ العلم وأهلِه في صدرِ كتابِ «جامع بيانِ العلم وفضلِه وما ينبغي في روايتِه وحملِه» ما فيه شفاءٌ واستغناءٌ، والحمدُ لله. وعلى قدرِ فضلِ معلِّم الخيرِ وأجرِه يكونُ وزرُ مَن علَّم[3] الشرَّ ودعا إلى الضلال؛ لأنه يكونُ عليه وزرُ مَن تعلَّمه منه، ودعا إليه، وعمِل به، عصَمَنا اللهُ برحمتِه.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بن عيسى المقرئ[4]، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ حبابةَ البَزَّاز البغداديُّ ببغداد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَويُّ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٧) من طريق مروان بن معاوية الفزاريّ، به. ولا يصحُّ من هذا الوجه لأجل كثير بن عبد الله المزنيّ كما في الحديث السالف قبله، ولهذه العلة قال الترمذي: حسن.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٥١٥ (٨١٨٩)، ومسلم (٢٦٨٢) من حديث همّام بن منبّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.
وهو عند المصنِّف في جامع بيان العلم وفضله (٥٢-٥٦) من وجوه عديدة من حديث أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل: «عمل»، وهو تحريف.

(٤) «المقرئ» من ي٢.

قال[1]: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: أخبَرنا شُعبةُ، عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفة، قال: سمِعتُ المنذرَ بنَ جرير يُحدِّثُ، عن أبيه، قال: كنّا عندَ النبيِّ ﷺ في صَدْرِ النهار، فجاءَه قومٌ حُفاةٌ عُراةٌ، مُجتابي النمار[2]، عليهم العَباءُ والصُّوفُ، عامَّتُهم من مُضَرَ، بل كلُّهم من مُضَرَ. قال: فرأيتُ وجْهَ النبيِّ ﷺ قد تغيَّر لِما رأى بهم من الفاقة. وذكَر الحديثَ بطُولِه، وفي آخره: ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سنَّ في الإسلام سُنّةً حسنةً فعُمِلَ بها من بعدِه، كان له أجرُها ومثلُ أجرِ مَن عمِلَ بها من غيرِ أن ينتَقِصَ من أجُورِهم شيئًا، ومَن سنَّ في الإسلام سُنّةً سيِّئةً فعُمِلَ بها مِن بعدِه، كان عليه وِزْرُها ووِزْرُ من عمِل بها من غيرِ أن يَنْقُصَ من وِزْرِهم شيئًا».

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسم[3]، قال: حدَّثنا أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ مُسَدَّدِ بنِ يعقوب، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عَمْرو، عن عبدِ الكريم الجزَريِّ، عن زيادِ بنِ أبي مريم، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥]. قال: ما قدَّمت من سُنّةٍ صالحةٍ يُعمَلُ بها من بعدِه، فله أجرُ مَن عمِل بها من غيرِ أن يَنقُصَ من أجُورِهم شيئًا، وما أخَّرت من سُنّةٍ سيِّئةٍ يُعمَلُ بها بعدَه، فإنّ عليه مثلَ وِزْرِ مَن عمِل بها من غيرِ أن يَنقُصَ من أوزارِهم شيءٌ[4].

---

(١) في البغويات (٢٥٠). وسلف من وجه آخر عن شعبة مع تخريجه قريبًا.

(٢) قوله: «مُجْتابي النِّمار» أصل الجَوْب: القطْع، ومنه قوله تعالى: ﴿جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾ [الفجر: ٩]، والنِّمار: جمع نَمِرَة: وهي شملة أو كساء مخطّط من صُوف. والمراد: قطعوها فلَبِسوها. ينظر: المشارق للقاضي عياض ٢/ ١٣، وكشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/ ٤٣٣.

(٣) هو ابن سهل، ويقال: ابن سهلون، أبو القاسم الأندلسيّ.

(٤) أخرجه عبد الله بن المبارك في الزُّهد (١٤٦٩) من طريق عبد الكريم الجَزَريّ، به. وزاد نسبته السيوطيُّ في الدر المنثور ٨/ ٤٣٨ لعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

حديثٌ ثانٍ وثلاثونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَرَكْتُ فيكُم أمرَيْنِ لن تضِلُّوا ما تمسّكْتُم بهما: كتابَ الله، وسُنّةَ نبيِّه».

وهذا أيضًا محفوظٌ معروفٌ مشهورٌ عن النبيِّ ﷺ عندَ أهلِ العلم شُهرةً يكادُ يُستَغْنى بها عنِ الإسناد، ورُوِيَ في ذلك من أخبارِ الآحادِ أحاديثُ من أحاديثِ أبي هُريرة، وعَمْرو بنِ عَوْف.

حدَّثنا عبدُ الرّحمن بنُ مروان، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سُليمانَ البغداديُّ، قال: حدَّثنا البَغَويُّ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ عَمْرٍو الضبِّيُّ، قال: حدَّثنا صالحُ بنُ موسى الطَّلْحيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ رُفيع، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّي قد خلّفتُ فيكم اثنتَين لن تضِلُّوا بعدَهما أبدًا؛ كتابَ الله وسُنَّتي»[2].

وحدَّثنا عبدُ الرّحمن بنُ يحيى[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ زيدٍ الفرائضيُّ، قال: حدَّثنا الحُنينيُّ، عن كثيرِ بنِ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ عَوْف، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤٨٠ (٢٦١٨).

(٢) أخرجه اللالكائيُّ في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة (٨٩) من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ، به.

وأخرجه البزار في مسنده ١٥/ ٣٨٥ (٨٩٩٣)، وابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ٦٩، والدارقطني في سننه ٥/ ٤٤٠ (٤٦٠٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٩٣، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقّه ١/ ٢٧٤ من طرق عن داود بن عمرو الضبّيِّ، به.

وأخرجه العقيليّ في الضعفاء ٢/ ٢٥٠، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٢٥٨)، وفي شرح مذاهب أهل السُّنة (٤٤)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١١٤ (٢٠٨٣٤)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٨٨) من طريق صالح بن موسى الطلحيّ، به. وإسناده ضعيفٌ جدًّا، لأجل صالح بن موسى الطلحيُّ، فهو متروك، وباقي رجال إسناده ثقات. أبو صالح: هو ذكوان السمّان.

(٣) هو ابن محمد، أبو زيد العطار، وشيخه أحمد بن سعيد: هو ابن حزم الصدفيّ.

«تَرَكتُ فيكُم أمرَيْنِ لن تضِلُّوا ما تمسَّكتُم بهما؛ كتابَ الله وسنةَ نبيِّه»[1].

وذكر أبو عيسى الترمذيُّ، قال[2]: حدَّثنا عبدُ بنُ حُميد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ العبْديُّ ويعلى بنُ عُبيدٍ، عن الحجّاج بنِ دينار، عن أبي غالبٍ عن أبي أُمامة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما ضلَّ قومٌ بعدَ هُدًى كانوا عليه إلا أُوتوا الجدَلَ». ثم تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وهذا لفظُ حديثِ مالكٍ سواءً، والكتابُ والسُّنةُ قد هُدِي مَن تمسَّك بهما.

---

(١) أخرجه المصنِّف في جامع بيان العلم وفضله (١٣٨٩) من طريق محمد بن إبراهيم الدَّيْبُليِّ، به.

وأخرجه يحيى بن إسماعيل الشّجري في الأمالي الخميسية (٧٥٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم الـحُنينيِّ، به.

وأخرجه المصنِّف (١٨٦٦) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف الـمُزنيّ، به. وإسناده ضعيف جدًّا، كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف الـمُزني متروك، وأبوه عبد الله مجهول، تفرّد بالرواية عنه ابنه كثير، ولم يوثّقه سوى ابن حبّان، ولذلك ذكره الذهبي في الميزان. ينظر: تحرير التقريب (٣٥٠٣) و(٥٦١٧).

قلنا: ومعنى الحديث في الصحيح عند مسلم (١٢١٨) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في سياق حديثه الطويل، في حجّة النبيِّ ﷺ، بلفظ: «وقد تركت فيكم ما لن تضِلُّوا بعده، إنِ اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تُسألون عنِّي، فما أنتم قائلون؟» الحديث.

(٢) في الجامع الكبير (٣٢٥٣).

وأخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٤٩٣ (٢٢١٦٤) و٣٦/ ٥٤٠ (٢٢٢٠٤)، وابن ماجة (٤٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠١)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٣٥) و(١٣٦)، والطبري في التفسير ٢٥/ ٨٨، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٥٦٤-٥٦٥ (بتحقيقنا)، والروياني في مسنده ٢/ ٢٧٤، وأبو بكر الدينوري في المجالسة (١١٠٤)، والطبراني في الكبير (٨٠٦٧)، وابن بطة في الإبانة (٥٢٩)، والآجري في الشريعة (٥٤)، وابن عدي في الكامل ٥/ ٤٩٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٤٧، والسهمي في تاريخ جرجان، ص٧٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٤٣٨)، وابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٤٨٣٢) من طرق عن الحجاج بن دينار، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارب الحديث، وأبو غالب اسمه حزوّر».

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: «أبو غالب، يروي عن أبي أمامة ضعيف». الضعفاء والمتروكون (٦٦٥).

وقال العقيلي بعد أن ساق هذا الحديث في ترجمة الحجاج بن دينار: «لا يتابع عليه ولا يُعرف إلا به».

حديثٌ ثالثٌ وثلاثونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنه بلغه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنما بُعِثتُ لأُتـمِّمَ حُسْنَ الأخلاق».

وهذا الحديثُ يتَّصلُ من طُرقٍ صِحاح، عن أبي هُريرة وغيرِه، عن النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ حَبابةَ البزّاز ببغداد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَويُّ، قال: حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ الله الزُّبيريُّ، قال[2]: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ الدَّراوردِيُّ، عن ابنِ عَجْلان، عن القعقاعِ بنِ حكيم، عن أبي صالح السّمّان، عن أبي هُريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنما بُعِثتُ لأُتـمِّمَ صالحَ الأخلاق».

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر[3]، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ الزُّبيريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن ابنِ عَجْلان، عن القعقاعِ بنِ حَكِيم، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنما بُعِثتُ لأُتـمِّمَ صالحَ الأخلاق»[4].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤٩٠ (٢٦٣٣).

(٢) في حديثه (١٠٥)، وعنه أبو يعلى كما في إتحاف الخيرة للبوصيري ٦/ ١٩ (١٥٢١٧/ ١) ورجال إسناده ثقات غير ابن عجلان: وهو محمد بن عجلان المدنيّ فهو صدوق حسن الحديث. أبو صالح السمّان: هو ذكوان المدنيّ. وينظر تتمة تخريجه في الذي بعده.

(٣) هو أبو عثمان الأندلسي.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ١٩٢، وأحمد في المسند ١٤/ ٥١٢-٥١٣ (٨٩٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣)، وفي التاريخ الكبير ٧/ ١٨٨ (٨٣٥)، والبزار في مسنده ١٥/ ٣٦٤ (٨٩٤٩)، وابن أبي الدُّنيا في مكارم الأخلاق (١٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٢٦٢ (٤٤٣٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١)، وتـمّام في فوائده (٢٧٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٦٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦١٣، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٩١ (٢١٣٠١)، وفي شعب الإيمان ٦/ ٢٣٠ (٧٩٧٨) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، به.

وهذا حديثٌ مدنيٌّ صحيحٌ، ويدخُلُ في هذا المعنى الصلاحُ، والخيرُ كلُّه، والدينُ، والفَضْلُ، والـمُروءَةُ، والإحسانُ، والعَدْلُ؛ فبذلك بُعِث ليُتمِّمَه ﷺ.

وقد قال العلماءُ: إن أجمعَ آيةٍ للبرِّ والفضلِ ومكارم الأخلاقِ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

ورَوَيْنا[١] عن عائشة ـ ذكَره ابنُ وَهْبٍ[٢] وغيرُه ـ أنها قالت: مكارمُ الأخلاق؛ صدقُ الحديث، وصدقُ الناس[٣]، وإعطاءُ السائل، والمكافأةُ، وحفظُ الأمانة، وصلةُ الرحم، والتذمُّمُ للصاحب[٤]، وقِرَى الضيف، والحياءُ رأسُها.

قالت: وقد تكونُ مكارمُ الأخلاقِ في الرجلِ ولا تكونُ في ابنِه، وتكونُ في ابنِه ولا تكونُ فيه، وقد تكونُ في العبدِ ولا تكونُ في سيِّدِه؛ يقسِمُها اللهُ لمن أحبَّ.

---

(١) الضبط من الأصل.

(٢) في الجامع له (٤٩٦) عن ابن أنعم ـ وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ـ أنّ عائشة زوج النبيِّ عليه الصلاة والسلام تقول، فذكره. وهو منقطع؛ عبد الرحمن بن زياد الإفريقي لم يسمع عائشة.
ووصله هنّاد في الزهد ٢/ ٥٠٨ فرواه عن عبدة ـ وهو ابن سليمان الكلابي الكوفي ـ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن يزيد بن أبي منصور الأزدي، عن عائشة رضي الله عنها، وعبد الرحمن بن أنعم الإفريقي ضعيفٌ يعتبر بحديثه.
وهو عند ابن أبي الدُّنيا في مكارم الأخلاق (٣٦) و(٣٧)، وعنه الدِّينوري في المجالسة (١٨٧٣) و(٣٣٦٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٧) و(٢٤٩) و(٢٧٧) و(٥٥٨)، وتـمّام في فوائده (١٧٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٣٨ (٧٧٢١) من طرق عنها.

(٣) هكذا في النسخ، وفي الجامع لابن وهب: «الباء»، وفي الزهد لهناد والمجالسة للدينوري: «البأس»، ووقع عند بعضهم: «اليأس» ولا معنى لها، وعند البيهقي: «الناس» كما في المتن.

(٤) التذمُّم للصاحب: وهو أن يحفظ ذمامه؛ أي عهده وحُرمته وحقّه، ويطرح عن نفسه ذمّ الناس إن لم يحفظ ذلك. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣٦٥.

وقد أحسَن أبو العتاهيةِ في قوله:

لـــيس دُنيـــا إلا بـــدِيْنٍ وليـــ ـــس الدِّينُ إلا مكارمُ الأخلاقِ

إنـــما المكـــرُ والخديعـــةُ في النـــا رِ هُما من فُروعِ أهـــلِ النفـــاقِ[1]

حدَّثنا أبو الفَضْلِ أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرّحمن البزّازُ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامة، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبَرنا عبدُ الرّحمن بنُ أبي بكر، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرّحمن بنِ أبي حسين، عن مكحول، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَب، عن مُعاذِ بنِ جَبَل، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّما بُعِثتُ على تمامِ محاسنِ الأخلاق»[2].

قال يزيدُ بنُ هارون: لا أعلمُه إلّا قال: عن شهرِ بنِ حوشَب، عن عبدِ الرّحمن بن غَنْم، عن معاذِ بنِ جبل.

---

(١) البيتان في بهجة المجالس ١/ ٥٩٨.

(٢) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في مكارم الأخلاق (١٤)، والبزار في مسنده ٧/ ٩٢ (٢٦٤٨)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٦٥ (١٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٣١ من طرق عن يزيد بن هارون، به. وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن أبي بكر: هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة ضعيف، وشهر بن حوشب ضعيفٌ يُعتبر بحديثه، وباقي رجال الإسناد ثقات. مكحول: الشاميّ.

حديث رابعٌ وثلاثونَ منَ البلاغات

قال مالكٌ[1]: أكرَهُ أن يلبَسَ الغِلمانُ شيئًا من الذّهَب؛ لأنه بلَغني أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن التَّختُّم بالذّهَب للرِّجال؛ الكبيرِ منهم والصَّغِير.

قال أبو عُمر: قد ثبَت النهيُ عن تختُّم الذّهَب، وعن لباسِ الذّهَب للرجال، من طُرقٍ شتَّى عن النبيِّ ﷺ.

فمِنْ ذلك حديثِ مالك[2]، عن نافع، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ حُنين، عن عليِّ بنِ أبي طالب، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن تختُّم الذّهَب، وعن قراءةِ القرآنِ في الرُّكُوع، وعن لُبْسِ القَسِّيِّ. وقد مضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ في بابِ نافع من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

ومن غيرِ حديثِ مالك، ما أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زياد الأعرابيُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانيُّ، قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ مَرْزوق، قال: أخبَرنا شُعبةُ، عن قَتادة، عن النَّضْرِ بنِ أنس، عن بَشيرِ بنِ نَهيك، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن خاتَم الذهب[3].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤٩٨ (٢٦٤٨).

(٢) الموطّأ ١/ ١٣٠ (٢١٢)، وهو الحديث السادس والسّبعون لنافع مولى عبد الله بن عمر، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٣) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٥/ ٢٥١، والشاشي في مسنده (٨٨٤) من طريقين عن عمرو بن مرزوق.
وأخرجه الطيالسيّ في مسنده (٢٥٧٤)، وأحمد في المسند ١٦/ ٨٧ (١٠٠٥٢)، والبخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)، والنسائي في المجتبى (٥٢٧٣)، وفي الكبرى ٨/ ٣٧٢ (٩٤٣٣) من طريق شعبة بن الحجّاج، به. وسلف بإسناد المصنِّف من وجه آخر عن عمرو بن مرزوق، به، في أثناء شرح الحديث الثامن عشر لعبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْويُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: أخبرَني إبراهيمُ بنُ عقبة، عن كُريب، عن ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى خاتمًا من ذهبٍ في يدِ رجل، فنزَعه وطرَحه، وقال: «يعمِدُ أحدُكم إلى جَمْرةٍ من نارٍ فيجعَلُها في يَدِه». فقيل للرجل بعدَما ذهَب النبيُّ ﷺ: خُذْ خاتَمَكَ فانتفِعْ به. قال: لا والله، لا آخُذُه أبدًا وقد طرَحه رسولُ الله ﷺ[1].

قال أبو عُمر: قد تكلَّمنا على معنى هذا الحديثِ في باب نافع[2]، والحمدُ لله. وهذا إنما هو للرجالِ دونَ النساءِ في اللباسِ دونَ التملُّك، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه، واللهُ أعلم.

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابر، قال: أخبَرنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبي كثير، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدِ بنِ أبي هند، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حرامٌ على ذكورِ أُمّتي أن يلْبَسُوا الحريرَ والذهبَ، وهما لنسائِهم»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠)، والبزار في مسنده ١١/ ٣٩١ (٥٢٢٨)، وأبو عوانة في المستخرج ٥/ ٢٥١ (٨٦١٠) و(٨٦١١)، والطبراني في الكبير ١١/ ٤١٤ (١٢١٧٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٢٤ (٤٣٨٥)، وفي شعب الإيمان ٥/ ١٩٥ (٦٣٣٤) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، به. إبراهيم بن عقبة: هو ابن أبي عياش الأسدي المدني، وكُريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي المدني، أبو رشدين مولى ابن عباس.

(٢) في أثناء شرح الحديث السادس والسبعين له، وقد سلف في موضعه.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥١ (٦٧٠٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، به. وقد سلف بإسناد المصنِّف ومن وجوه عديدة من حديث أبي موسى الأشعري مع بيان وجوه الاختلاف في إسناده وذكر الصواب فيها، في أثناء شرح الحديث السادس والثلاثين لنافع مولى عبد الله بن عمر.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابر، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوب، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ ثوبانَ وعَمْرُو بنُ الحارث، عن هشام بنِ أبي رُقَيّة، قال: سمِعتُ مَسْلَمةَ بنَ مَـخْلدٍ يقولُ لعقبةَ بنِ عامر: قمْ فأخبرِ الناسَ بما سمِعتَ من رسولِ الله ﷺ. فقال عقبةُ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحريرُ والذهبُ حرامٌ على ذكورِ أُمّتي، حلالٌ لإناثِهم». وسمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كذبَ عليَّ مُتعمِّدًا فلْيَتبوّأْ مُقْعَدَهُ مِنَ النارِ[1]»[2].

قال أبو عُمر: قد رُوِيَ عن بعضِ السّلَفِ أنه كان يتَختَّمُ بالذّهَب، وهذا غيرُ صحيح عنهم؛ ولو صحّ عن أحدِهم، كان معلُومًا أنه لم يبلغْهُ النّهْيُ عنه، واللهُ أعلم.

وممن رُوِيَ عنه أنه كان يتختّمُ بالذهَبِ البراءُ بنُ عازب.

وقد ذكَرَ الـحُلْوانيُّ[3] قال: سمِعتُ عليَّ بنَ عبدِ الله، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد[4]، عن شُعبة، قال: قال أبو السَّفَر ـ وهو عند أبي إسحاق ـ: رأيتُ على البراءِ بنِ عازبٍ خاتَـمًا مِنْ ذَهبٍ، قال: فقال أبو إسحاق: وَيْلَكَ يا أبا السّفَر،

---

(١) في الأصل: «جهنم»، والمثبت من ي٢.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٠٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٣٦٨ (٤١٦) و١٢/ ٣٠٨ (٤٨٢١)، وفي شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥١ (٦٧٠٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٦٨ (٤١٦) و(٤١٧) من طريق سعيد بن أبي مريم، به. وإسناده حسن، يحيى بن أيوب: هو الغافقي أبو العباس المصري، صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٧٥١١)، والحسن بن ثوبان: هو ابن عامر الهوزني، أبو عامر المصري صدوقٌ فاضل كما وصفه ابن حجر، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب، أبو أميّة المصريّ، ثقة، وهشام بن أبي رُقيّة: هو اللخمي، روى عنه جمعٌ، ووثّقه يعقوب بن سفيان والعجلي، وذكره ابن حبّان في الثقات.

(٣) هو الحسن بن علي بن محمد الحلواني، وشيخه عليّ بن عبد الله: هو ابن المدينيّ.

(٤) هو القطّان.

أتكْذِبُ؟ أنا ذهبْتُ بكَ إلى البراء، أفرأَيْتَهُ أنتَ عليه، ولم أرَهُ أنا عليه[1]؟!

قال أبو عُمر: أمّا كراهةُ مالكٍ للصّغيرِ التختُّم بالذّهب، فلأنّه مُتعبَّدٌ فيه أبواهُ وحاضِنَتُه وكافِلُه، فكما لا يجوزُ له أن يَسْقِيَه الخمْرَ وغيرَها مِنَ الـمُحرَّمات؛ لأنّه مُتعبّدٌ فيه بذلك؛ فكذلك هذا، واللهُ أعلم.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٣٦٨، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٣/ ٧٨، كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، عن شعبة بن الحجّاج، به. وقرَنَ ابنُ سعدٍ مع شعبةَ يونسَ بن أبي إسحاق السَّبيعي ومالكَ بن مِغْوَل. ووقع عندهما مختصرًا دون قول أبي إسحاق السَّبيعي في آخره: «ويلكَ يا أبا».

وأخرجه بتمامه أبو القاسم البغويُّ في معجم الصحابة ١/ ٢٥٦-٢٥٧ (٦١) عن عليّ بن مُسلم الطوسيّ، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة بن الحجّاج، به. ورجال إسناده ثقات.

أبو السَّفر: هو سعيد بن يـحْمُد الهمدانيّ. قال يعقوب بن سفيان: ولغة أهل اليمن إذا قالوا: أحمد، إنما يجعلون الألفَ ياءً.

وقد حاول بعض أهل العلم الجمع بين أحاديث النهي عن التختُّم بالذهب المتّفق على صحّتها، وبين ما ورد بأسانيد صحيحة عن تختُّم بعض الصحابة بالذهب كالبراء بن عازب، ومن هؤلاء الحافظ ابن حجر، قال في الفتح ١٠/ ٣١٧ بعد أن ساق جملةً من هذه الروايات ردًّا على الحازميِّ في ادِّعاء نسخ تحريمه: «قلت: لو ثبت النسخُ عند البراء ما لبِسَهُ بعد النبيِّ ﷺ، وقد رُوِيَ حديثُ النّهي المتّفق على صحّته عنه، فالجميعُ بين روايته وفِعْلِه، إمّا بأن يكون حـمَلَه على التّنزيه أو فَهِمَ الـخُصوصيّةَ له من قوله: «الْبَسْ ما كساكَ اللهُ ورسولُه». وهذا أوْلى من قولِ الحازميِّ: لعلّ البراء لم يبلُغْهُ النّهيُ، ويؤيِّد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد: كان الناسُ يقولون للبراء: لِـمَ تتختَّمُ بالذهب وقد نهى عنه رسولُ الله ﷺ؟ فيذكر لهم هذا الحديثَ، ثم يقول: كيف تأمرونني أن أضعَ ما قال رسولُ الله ﷺ: الْبَسْ ما كساك اللهُ ورسوله؟!».

قلنا: حديث النهي عن التختُّم بالذهب المرويّ عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عند البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، وقد سلف تمام تخريجه في أثناء شرح الحديث الخامس والسبعين لنافع مولى عبد الله بن عمر، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما.

وأما حديثه الذي أشار إليه عند أحمد فهو في مسنده ٣٠/ ٥٦٤ (١٨٦٠٢)، وهو ضعيف، في إسناده محمد بن مالك ـ وهو الجوزجاني ـ فهو ضعيفٌ يُعتبر بحديثه، ولـيّنه الذهبي في الكاشف كما في تحرير التقريب (٦٢٦١).

حديثٌ خامسٌ وثلاثونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَل المسجدَ فوجَد فيه أبا بكرٍ الصدِّيقَ وعُمرَ بنَ الخطاب، فسألَـهما، فقالا: أخرَجَنا الجوعُ يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «وأنا أخرَجَني الجوعُ». فذهَبوا إلى أبي الهيثم بنِ التَّيِّهانِ الأنصاريِّ، فأمَر لهم بشعيرٍ عندَه يُعمَلُ، وقام فذبَحَ لهم شاةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «نكِّبْ عن ذاتِ الدَّرِّ». فذبَح لهم شاةً، واستَعذَب لهم ماءً، فعُلِّق في نَخْلةٍ، ثم أُتُوا بذلك الطعام فأكَلوا منه، وشرِبوا من ذلك الماء، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَتُسألُنَّ عن نعيمِ هذا اليوم».

وهذا الحديثُ يستندُ من وُجُوهٍ صِحاح من حديثِ أبي هُريرةَ وغيرِه[2].

وفيه ما كان القومُ عليه في أولِ الإسلام من ضِيْق الحالِ وشظَفِ العيش، وما زال الأنبياءُ والصالحون يجُوعون مرّةً، ويشبَعون أخرى، وتُزوَى عنهم الدُّنيا.

وفيه طلَبُ الرزق، والنزولُ على الصديقِ وأكلُ مالِه، والسُّنةُ في الضيافة، وبرُّ الضَّيْفِ بكلِّ ما يُمكِنُ ويحضُرُ إذا كان مستحِقًّا لذلك.

وفيه كراهيةُ ذَبْح ما يجري نفعُه مُياوَمةً[3] ومداومةً كراهيةَ إرشاد، لا كراهيةَ تحريم.

وفيه استعذابُ الماءِ وتخيُّـرُه وتبريدُه للريح، وغيرُ ذلك في معناه.

وفيه دليلٌ على أنَّ ما سَدَّ الجوعَ وستَر العورةَ من خَشِنِ الطعام واللباس، لا يُسألُ عنه المرءُ في القيامة، واللهُ أعلم، وإنما يُسألُ عن النعيم. هذا قاله ابنُ عُيينة،

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٢١ (٢٦٩٣).

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف من عدّة وجوه مع تخريجه في أثناء هذا الشرح.

(٣) أي: يومًا بيوم. ينظر: اللسان (يَوَم).

واحتجَّ بقولِ الله عزَّ وجلَّ لآدم: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٩]. وبقوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]. وهذه المسألةُ فيها نظرٌ واختلافٌ، وليس هذا موضعَ ذِكْرِ ذلك، وبالله التوفيق.

وأما أبو الـهيثم بنُ التَّـيِّهان، فاسمُه مالكُ بنُ التَّـيِّهان، وقد ذكَرناه في «الصحابة»[1]، ونسَبناه وذكَرنا خبرَه، فأغنَى عن ذكرِه هاهُنا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر[2]، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[3]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا خلفُ بنُ خليفة، عن يزيدَ بنَ كَيسان، عن أبي حازم، عن أبي هُريرة، قال: خرَج رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة، فإذا هو بأبي بكرٍ وعُمر، فقال: «ما أخرَجَكما من بيوتِكما في هذه الساعة؟». قالا: الجوعُ يا رسولَ الله. قال: «وأنا والذي نفسي بيدِه، لأخرَجني الذي أخرَجَكما، فقوموا». فقاموا معه، فأتى رجلًا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيتِه، فلما رأته المرأةُ قالت: مرحبًا وأهلًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «أين فلانٌ؟». قالت: انطلَق ليستعذِبَ لنا من الماء. إذْ جاء الأنصاريُّ، فنظَر إلى رسولِ الله ﷺ وصاحبَيْه فقال: الحمدُ لله، ما أحدٌ اليومَ أكرَمَ أضيافًا منِّي. قال: فانطلَق فجاءَهم بعِذْقٍ فيه بُسْرٌ وتمرٌ ورُطَبٌ. فقال: كُلوا من هذا. وأخَذ الـمُدْيَة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إياك والـحَلُوبَ». فذبَح لهم شاةً، فأكَلُوا من الشاةِ ومن ذلك العِذْق، وشرِبوا، فلمّا أن شبِعُوا ورَوَوْا، قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ وعُمر: «والذي نفسي بيدِه، لتُسألُنَّ عن هذا النَّعِيم يومَ القيامة، أخرَجَكُما من بيوتِكُما الجوعُ، ثم لم ترجِعوا حتى أصابَكُم هذا النَّعِيمُ»[4].

---

(١) الاستيعاب ٣/ ١٣٤٨ (٢٢٥٨) و٤/ ١٧٧٣ (٣٢١٣).

(٢) هو أبو عثمان الأندلسيّ.

(٣) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٣٨)، وابن ماجة (٣١٨٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به. =

وقال عبدُ الله بنُ رواحةَ[1] في هذه القصةِ يمدَحُ بها أبا الهيثم بنَ التَّيِّهان:

فلم أرَ كالإسلامِ عزًّا لأُمَّةٍ ... ولا مثلَ أضيافِ الأَراشِيِّ[2] معشَرَا

نبيٌّ وصِدِّيقٌ وفاروقُ أُمَّةٍ ... وخيرُ بَنِي حوّاءَ فَرْعًا وعُنصُرَا

فوافَوْا لميقاتٍ وقَدْرِ قضيةٍ ... وكان قضاءُ الله قَدْرًا مُقدَّرَا

إلى رجلٍ نَجْدٍ يُبارِي بجُودِه ... شُموسَ الضُّحى جُودًا ومَجدًا ومَفخَرَا

وفارسِ خلقِ الله في كلِّ غارةٍ ... إذا لبِسَ القومُ الحديدَ المُسَمَّرَا

ففَدَّى وحيَّا ثم أدنَى قراهُمُ ... فلمْ يَقْرِهِم إلا سَمِينًا متمَّرَا[3]

وقرأتُ على قاسم بنِ محمد، أنَّ خالدَ بنَ سَعْدٍ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْس، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ بمكة، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكير، قال: حدَّثنا شَيبانُ بنُ عبدِ الرّحمن، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمير، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرّحمن، عن أبي هُريرة، قال: خرَج رسولُ الله ﷺ في ساعةٍ لا يخرُجُ فيها ولا يلْقاهُ فيها أحدٌ، فأتاه أبو بكرٍ فقال: «ما أخرَجَك يا أبا بكر؟». قال: خرَجتُ للقاءِ رسولِ الله ﷺ والنظرِ في وَجْهِه. قال: فلمْ يلبَثْ أن جاءَ عُمرُ، فقال: «ما أخرَجَك يا عُمرُ؟». قال: الجوعُ. قال: «وأنا قد وجَدتُ بعضَ الذي تجِدُ، انطلِقوا بنا إلى أبي الهيثم بنِ التَّيِّهان». وكان رجلًا كثيرَ النخلِ والشاء، ولم يكن له خدَمٌ،

= وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٦٩)، وأبو يعلى في مسنده ١١/ ٤١ (٦١٨١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٤١٢ (٤٧٤)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٥٧ (٥٧١) من طرق عن خلف بن خليفة الأشجعي الكوفيّ، به.

(١) ديوانه، ص١٥٦-١٥٧.

(٢) قوله: «أضياف الأراشيِّ» قال السُّهيلي: يعني أبا الهيثم، فجعله إراشيًّا نسبةً إلى إراشة في خزاعة، أو إلى إراش بن لحيان بن الغوث، وليست إراشة من الأنصار. ينظر: الروض الأنف ٦/ ٩٧، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية ٢/ ٨٠.

(٣) السَّمين المتمَّر: اللحم المقطّع. ينظر: اللسان (تمر).

فأتوهُ فلمْ يجِدُوه، ووجَدوا امرأتَه، فقالوا: أين صاحبُكِ؟ فقالت: ذهَب يستعذِبُ لنا الماءَ من قناةِ بَني فلان. فلم يلبَثْ أن جاء بقِرْبةٍ يَزعَبُها[1] فوضَعها، ثم أتى رسولَ الله ﷺ فجعَل يلتزِمُه ويُفدِّيه بأبيه وأُمِّه، فانطلَق بهم إلى ظلٍّ، وبسَط لهم بساطًا، ثم انطلَق إلى نخلِه، فجاء بقِنْوٍ فوضَعه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا تنقَّيْتَ لنا من رُطَبِه؟». فقال: أردتُ أن تتخيَّرُوا من رُطَبِه وبُسرِه. فأكَلوا ثم شرِبوا من الماء، فلمّا فرَغوا قال رسولُ الله ﷺ: «هذا والذي نفسي بيدِه من النعيم الذي أنتم عنه مسؤولونَ؛ هذا ظِلٌّ باردٌ، والرُّطَبُ الباردُ، عليه الماءُ الباردُ». ثم انطلَق يصنَعُ لهم طعامًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تذبَحْ ذاتَ دَرٍّ». قال: فذبَح لهم عَناقًا فأكَلوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل لك من خادم؟». قال: لا. قال: «فإذا أتانا شيءٌ ـ أو قال: سَبْيٌ ـ فأْتِنا». قال: فجاء رسولَ الله ﷺ رأسانِ ليس لهما ثالثٌ، فأتاه ـ يعني أبا الهيثم ـ فقال له رسولُ الله ﷺ: «اختَرْ أحدَهما». فقال: يا رسولَ الله، خِرْ لي. قال رسولُ الله ﷺ: «المستَشارُ مُؤتـمَنٌ، خُذْ هذا، فإنِّي رأيتُه يُصلِّي، واستوصِ به معروفًا». فأتى به امرأتَه، فحدَّثها بحديثِ رسولِ الله ﷺ، فقالت له امرأتُه: ما أنت ببالغ ما قال رسولُ الله ﷺ فيه حتى تُعتِقَه. قال: هو عَتيقٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لم يبعَثْ نبيًّا ولا خليفةً إلّا له بِطانتانِ؛ بِطانةٌ تأمُرُه بالمعروفِ وتنهاه عن الـمُنكَر، وبطانةٌ لا تألُوه خَبالًا، ومَن يُوقَ بِطانةَ الشرِّ فقد وُقِـيَ»[2].

---

(١) قوله: «بقِرْبةٍ يزْعَبُها» أي: يـحْمِلُها مملوءة. قال الفرّاء: قربةٌ مزعُوبة: مملوءة، والمراد: أنه يحملها وهي ممتلئة. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢/ ٨٩، واللسان (زعب).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢٨)، وابن ماجة (٣٧٤٥)، والبزار في مسنده ١٥/ ٢٢٨ (٨٦٥٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٢٤/ ٥٨٤، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة ٥/ ١٨٥ (٢٠٥٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (٢٦) من طرق عن يحيى بن بُكير، به.
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٥٦)، والترمذي (٢٣٦٩)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة ٥/ ١٨٥ (٢٠٥٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٤٠٩ (٤٧٢) =

وروَى هذا الحديثَ بتمامِه عن عبدِ الملك بنِ عُمير؛ أبو عوانة، وأبو حمزةَ السُّكَّريُّ[1]، كما رواه شَيْبانُ. وقد رواه حسينٌ الـمَرْوَرُوذِيُّ[2]، عن شيبانَ مختصرًا.

= و١١/ ٧٨ (٤٢٩٣) و(٤٢٩٤)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٦٥٢ (٥٧٠) من طرق عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي أبي معاوية البصريّ، به. ورجال إسناده ثقات. وهو عند بعضهم مختصرًا بلفظ: «المستشار مؤتمن».

(١) لقد انفرد المصنِّف رحمه الله بقوله أن أبا عوانة ـ وهو الوضّاح بن عبد الله اليشكري ـ قد رواه بتمامه عن عبد الملك بن عمير، كما رواه شيبان، ولم يتابعه على قوله هذا أحدٌ، وإلا فالمحفوظ عن أبي عوانة في هذا الحديث ما ذكره الترمذيّ والدارقطني والبزار، والبيهقي أنه يُروى عنه مرسلًا دون ذكر أبي هريرة، وأنه يُروى عنه، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير.

قال الترمذي بعد أن أخرجه (٢٣٧٠) عن عبد الله بن صالح الترمذي، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ خرج يومًا؛ فذكره، قال: «فذكر نحو هذا الحديث ولم يذكر فيه: عن أبي هريرة. وحديثُ شيبان أتمُّ من حديث أبي عوانة وأطول، وشيبانُ ثقة عندهم، صاحبُ كتاب، وقد رُوي عن أبي هريرة هذا الحديث من غير هذا الوجه».

وقد ذكر الدارقطني في علله ٨/ ١٨ (١٣٨١) هذه الرواية المرسلة في سياق كلامه الوارد في الاختلاف فيه عن أبي عوانة، وأضاف أنه رواه أيضًا أحمد بن إسحاق الحضرمي، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن الزبير. ثم قال: «والأشبه بالصواب قولُ شيبان وأبي حمزة». وهذه الرواية الأخيرة ذكرها البيهقي في الكبرى ١٠/ ١١٢ بإثر رواية يحيى بن بكير عن شيبان. فلم يذكروا أنه رُويَ هذا الحديث عن أبي عوانة بن عبد الملك بن عمير بتمامه كما رواه شيبان، ولكن نضيف على ما قالوه أنه وقع تامًّا برواية أبي عوانة بنحو رواية شيبان، ولكن قال فيه: «عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة» أخرجه إبراهيم الحربيّ في إكرام الضيف (٩٩) عن محمد بن الجنيد ـ وهو محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق ـ عن يحيى بن غيلان، عنه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر «عمر بن أبي سلمة» بدل: «عبد الملك بن عمير»، وكذا أخرجه أبو الشيخ في أمثال الحديث (٢٧). وعمر بن أبي سلمة ضعيف يعتبر بحديثه.

ورواية أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الزبير عند البزار في مسنده ٦/ ١٥٣ (٢١٩٥)، والطبراني في الكبير ١٣/ ١٢٢ (٣٠٢)، وأبي الشيخ في أمثال الحديث (٢٨).

(٢) وهو محمد بن ميمون المروزي، ومن طريقه أخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ٢١٢ (٦٥٨٣).

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ، قال: حدَّثنا حسينُ بنُ محمدٍ المَرْوَرُوذِيُّ، قال: حدَّثنا شَيْبانُ، عن عبدِ الملكِ بنِ عمير، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، قال: أتَى رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر، وعُمرُ، أبا الهيثم بنَ التَّيِّهانِ الأنصاريَّ، فأكَلوا من رُطبه وبُسْره وشربوا من الماء فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا والذي نفسي بيَدِه النّعيمُ الذي أنتم عنه مسؤولونَ يومَ القيامة، هذا الظلُّ الباردُ، والرُّطَبُ الباردُ، والماءُ الباردُ» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «هلْ لكَ من خادم؟» فذكَر الحديثَ إلى آخرِه سواءً[1].

ورُوِيَ من حديث جابرٍ مختصرًا: حدَّثنا عبدُ الرّحمن بنُ يحيى[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ بُكير، قال: حدَّثنا موسى بنُ هارونَ الحمّالُ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجّاج، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، عن عمّارِ بنِ أبي عمّار، عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: جاءنا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، وعُمر، فأطعَمناهُم رُطَبًا، وسقَيْناهُم من الماء، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا منَ النَّعيم الذي تُسألونَ عنه»[3].

---

(١) سلف تخريجه من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحويِّ قريبًا.

(٢) هو ابن محمد، أبو زيد العطار.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣/ ٣٢٥ (١٧٩٠)، وابن حبّان في صحيحه ٨/ ٢٠١ (٣٤١١)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٥٨ من طريق إبراهيم بن الحجّاج الساميّ، به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٩٠٨)، وأحمد في المسند ٢٣/ ٨ (١٤٦٣٧)، والنسائي في المجتبى (٣٦٣٩)، وفي الكبرى ٦/ ١٥٧ (٦٤٣٣)، وأبو يعلى في مسنده ٤٥/ ١١٧ (٢١٦١)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٢٤/ ٥٨٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٤٠٩ (٤٧٠) و(٤٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٨٦ (٥٨٧٧)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ٤/ ٢٨٢ من طريق حمّاد بن سلمة، به. ورجال إسناده ثقات. عمار بن أبي عمّار: هو مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني الحارث ثقة كما هو مفصّلٌ في تحرير التقريب (٤٨٢٩).

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي بكر[1]، وعُمر[2]، وأبي الهيثم بن التَّيِّهان، وأمِّ سَلَمةَ بأسانيدَ صالحةٍ ومعانٍ متقاربة[3].

وذكَر الفِرْيابيُّ قال: حدَّثنا وَرْقاء، عن ابنِ أبي نجيح، عن مُجاهد؛ في قوله: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، قال: كلّ شيءٍ من لَذّةِ الدُّنيا.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١/ ٨١ (٢٧)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٧٩ (٧٨) من طريقين عن عبد الرحمن بن محمد المحاربيّ، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه. وإسناده ضعيفٌ جدًّا. يحيى بن عبيد الله: هو ابن عبد الله بن موهب التيمي متروك، وأبوه مجهول الحال، روى عنه ثلاثة: ضعيفان ومجهول، وقال أحمد بن حنبل: «يحيى بن عبيد الله أحاديثه مناكير، لا يُعرف هو ولا أبوه». وقال الشافعيُّ: «لا نعرفه»، وقال ابن القطان الفاسيّ: «مجهول الحال» ينظر: تحرير التقريب (٤٣١١) و(٧٥٩٩).

(٢) أخرجه البزار في مسنده ١/ ٣١٥ (٢٠٥)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٢١٤ (٢٥٠)، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٨٦ (٨٥٦) من طرق عن عبد الله بن عيسى، عن يونس بن عُبيد البصري، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن عيسى: هو الخزاز، وهو ضعيف، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٤/ ٥٨٦ من طريق ورقاء بن عمر اليشكريّ، به.

حديثٌ سادسٌ وثلاثونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما من نبيٍّ إلا وقد رعَى الغنم». قيل: وأنتَ يا رسولَ الله؟ قال: «وأنا».

وفي هذا الحديثِ إباحةُ التحدُّثِ عن الماضينَ من الأنبياءِ والأُمم لسيَرِهم وأخبارِهم.

وفيه أن التَّحَرُّفَ في المعيشةِ ليس في شيءٍ منه، إذا لم تَنْهَ عنه الشريعةُ، نقيصةٌ.

وفيه أن الأنبياءَ والمرسلين أحوالُـهم في تواضعِهم غيرُ أحوالِ الملوكِ والـجَبّارين، وكذلك أحوالُ الصالحين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وهذا الحديثُ لا أعلَمُه يُرْوَى إلا من حديثِ أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرّحمن؛ بعضُهم يجعلُه عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، وبعضُهم يجعلُه عن أبي سَلَمةَ مرسلًا، وبعضُهم يجعلُه عن أبي سَلَمة، عن أبيه، وبعضُهم يجعلُه عن جابر.

حدَّثناه خَلَفُ بنُ القاسم[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يزيدَ قاضي حَلَبَ، قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ عُمرُ بنُ حفصٍ العَسْكريُّ، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ مصعبُ بنُ سعيدٍ بحَلَبَ إملاءً، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونس، عن مِسْعَر، عن سَعْدِ بنِ إبراهيم، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عوف، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عوف، قال: مرَرْنا بثَمَرِ الأراك، فقال النبيُّ ﷺ: «عليكم بالأسودِ منه، فإنّي قد كنتُ أجْتَنِيه وأنا أرعَى الغنمَ». قالوا: يا رسولَ الله، ورعَيتَ الغنمَ؟ قال: «نعم، وما مِن نبيٍّ إلّا وقد رعَى الغنمَ»[3].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٦٤ (٢٧٨٣).

(٢) هو ابن سهل أو سهلون، أبو القاسم الأندلسيّ.

(٣) سلف بهذا الإسناد للمصنِّف مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الأول لعبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني.

وحدَّثنا يعيشُ بنُ سعيد[1]، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ غالب[2]، قال: حدَّثنا ثابتُ بنُ محمدٍ الزاهدُ بالكوفة، قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن سَعْدِ بنِ إبراهيم، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرّحمن، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بثَمَرِ الأراك، فقال: «عليكُم بأسوَدِه، فإني كنتُ أجْتنيه إذ كنتُ أرعَى الغنمَ». قالوا: يا رسولَ الله، وكنتَ تَرعَى الغنمَ؟ قال: «نعم، وما مِن نبيٍّ إلا وقد رَعَى الغَنَمَ»[3].

وحدَّثنا يعيشُ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ غالب، حدَّثنا بشرُ بنُ آدم، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا أبي: سَعْد بنُ إبراهيم، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثنا أبي، قال[4]: حدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمر، قال: حدَّثنا يونسُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمة، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: كنّا مع رسولِ الله ﷺ نَجْني الكَبَاثَ[5]، فقال: «عليكم بالأسودِ

---

(١) هو ابن محمد، أبو القاسم الورّاق.

(٢) هو أبو جعفر الدقاق، المعروف بتمتام.

(٣) أخرجه وكيع في الزهد (١٢٢) عن مسعر بن كدام، به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ١٢٥، وابن الأعرابي في معجمه ٣/ ١٠٢٤ (٢١٣٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٢٣٩ من طرق عن مسعر بن كدام، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: هو ابن عوف الزهري.

(٤) في المسند ٢٢/ ٣٨٠ (١٤٤٩٧).

وأخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ٢٥٤ (٦٧٠١)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٥٠ (٢٠٦٢)، وأبو عوانة في المستخرج ٥/ ٢٠٠ (٨٣٩٣) من طريقين عن عثمان بن عمر بن فارس العبديّ، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٥٣)، ومسلم (٢٠٥٠) من طرق عن يونس بن يزيد الأيليّ، به.

(٥) الكباث: هو النضيج من ثمر الأراك. الصحاح (كبث).

منه، فإنه أطيبُه». قال: قلنا: وكنتَ تَرعَى الغنمَ يا رسولَ الله؟ قال: «نعم، وهل مِن نبيٍّ إلا وقد رَعاها؟».

قال أبو عُمر: هذا الإسنادُ هكذا عندَ عُثمانَ بنِ عُمر، وخالَفه الليثُ بنُ سَعْد.

وقد أخبَرناه عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الشافعيِّ إملاءً في الجامع ببغدادَ سنةَ تسع وأربعينَ وثلاثِ مئة، قال: حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحد، قال: حدَّثنا يحيى بنُ بُكير، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سَعْد، عن يونسَ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمة، أنّ جابرًا قال: كنّا معَ رسولِ الله ﷺ بمَرِّ الظّهْرانِ نَجْني الكَباثَ، وإنّ رسولَ الله ﷺ قال: «عليكُم بالأسودِ منه، فإنّه أطيَبُه[1]». قالوا: كُنتَ ترْعى الغنمَ؟ قال: «وهلْ من نبيٍّ إلّا وقد رعاها»[2].

قولُ الليثِ فيه: عن جابرٍ أوْلى بالصّوابِ عندي من قولِ عُثمانَ بنِ عُمر، واللهُ أعلم.

---

(١) في الأصل: «أطيب»، والمثبت من ي٢، وهو الأصح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٦) عن يحيى بن بُكير، به.

حديثٌ سابعٌ وثلاثونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن كان دواءٌ يَبلُغُ الداءَ، فإن الحِجامةَ تَبْلُغُه».

وهذا يُحفَظُ معناه من حديثِ أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، ومن حديثِ حُميد، عن أنس، ومن حديثِ سَمُرة، والألفاظُ متقاربة[2].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[3]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[4]: حدَّثنا أسودُ بنُ عامر. وحدَّثنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو بنِ مَنْصور، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا حَجّاجٌ، قالا: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، عن محمدِ بنِ عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن كان في شيءٍ مما تتَداوَوْن به خيرٌ، فالحِجامةُ».

وأخبَرنا عبدُ الرّحمنِ بنُ يوسفَ[5] صاحبُنا رحمه الله، قال: حدَّثنا عبدُ الرّحمنِ بنُ

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٦٩ (٢٧٩٢).

(٢) في ي٢: «مختلفة»، والمثبت من الأصل.

(٣) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٤) في المصنَّف (٢٤١٤٩)، وعنه ابن ماجة (٣٤٧٦).

وأخرجه البزار في مسنده ١٤/ ٣٣٦ (٨٠١٤) من طريق أسود بن عامر بن عبد الرحمن المعروف بشاذان، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٢٠٣-٢٠٤ (٨٥١٣) و١٥/ ٢٦٨ (٩٤٥٢)، وأبو داود (٣٨٥٧)، وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ٣١٨ (٥٩١١)، وابن حبّان في صحيحه ١٣/ ٤٤٢ (٦٠٧٨)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٠ من طرق عن حمّاد بن سلمة، به. ورجال إسناده ثقات غير محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، فهو صدوقٌ حسنُ الحديث. حجّاج: هو ابن المنهال الأنماطي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهريّ.

(٥) هو ابن نصر بن الرفاء، أبو المطرِّف القرطبي.

أحمدَ بنِ أصبغَ بنِ ميكائيل، قال: حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ الدارقطنيُّ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ نَيْروزٍ الأنماطيُّ، قال: حدَّثنا أبو داودَ سُليمانُ بنُ سيف، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سلّام، قال: حدَّثنا عُمرُ بنُ محمد، عن صَفْوانَ بنِ سُلَيم، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن كان شيءٌ ينفَعُ مِن الداء، فإن الحِجامةَ تنفَعُ من الداء، اطلُبوا الحِجامةَ صبيحةَ سبعَ عشْرةَ، أو تسعَ عشْرةَ، أو إحدى وعشرين»[1].

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكر[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق القاضي، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ يحيى بنِ شاذان، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ بكرٍ السَّهْميُّ ـ من سَهْم باهلةَ ـ قال: حدَّثنا حميدٌ، عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أمثلَ ما تداويتُم به الحِجامةُ والقُسْطُ البحريُّ[3]، فلا تُعَذِّبوا صبْيانَـكم بالغَمْز»[4].

---

(١) ذكره الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد لابن القيسراني ٥/ ٣١٤-٣١٥ (٥٥٦١) وقال: «تفرّد به عمر، عن صفوان».
قلنا: عمر: هو ابن محمد بن صهْبان، وقد يُنسب إلى جدِّه كما في التقريب وغيره، وهو متروك الحديث كما قال أبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٤٩٢٣)، وسعيد بن سلّام الراوي عنه: هو أبو الحسن البصري العطار، قال عنه أحمد: كذاب، وقال غيره: متروك، كما في المغني ١/ ٢٦٠ (٢٤٠٠).

(٢) هو أبو إسحاق القرطبي.

(٣) القسط البحري: عُود يُجاء من الهند يُجعل في البخور والدواء. ينظر: تاج العروس مادة (قسط).

(٤) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٣/ ٣٥٧ (٥٢٨٩)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٣٩ (٢٠٠٠٧) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، به. ورجال إسناده ثقات.
وهو عند أحمد في المسند ١٩/ ١٠٢ (١٢٠٤٥)، والبخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٣) من طرق عن حميد بن أبي حميد الطويل، به. وزاد البخاري: «من العَذِرة، وعليكم بالقُسْط».
وقوله: «فلا تُعذِّبوا صبيانكُم بالغمْز» أي: لا تعْصِروا حلْقَ الصبيِّ بأيديكم، بسبب العَذِرَة؛ وهي وجَعُ الحلْق، بل داووه بالقُسْطِ البحري، وهو العُود الهنديّ. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٢٤٣، وإرشاد الساري للقسطلاني ٨/ ٣٦٩.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ مَرْزوق، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عبدِ الملك بنِ عُمَير، قال: سمِعتُ حُصَينَ بنَ أبي الـحُرِّ يُحدِّثُ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُب، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ ما تُدُوويَ به الحِجامةُ».

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيل، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البَغَويُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيع، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ شُجاع الـخُصَيْفيُّ، عن سالم الأفطس، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباس، قال: «الشفاءُ في ثلاثة؛ في شَرْبةِ عَسَل، أو شَرْطةِ مِـحْجَم، أو كَيّةِ نار»، ورفَع الحديث[1][2].

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيس، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدَّثنا أبو عامر، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن[3] بنُ سُليمان، عن عاصم بنِ عُمرَ بنِ قَتادة، عن جابرِ بنِ عبدِ الله،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٠)، وابن ماجة (٣٤٩١) من طريق أحمد بن منيع، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٨٥ (٢٢٠٨)، والبخاري (٥٦٨١)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٤١ (٢٠٠٢٧) من طريق مروان بن شجاع الـخُصَيفيِّ، به.

(٢) بعد هذا في م من بعض النسخ: «وذكر البخاريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرّحيم، حدَّثنا سُريجُ بنُ يونس، حدَّثنا مروانُ بنُ شُجاع، عن سالم الأفطس، عن سعيدِ بنِ بُسْر ـ صوابُه: جُبيرٍ ـ عن ابنِ عبّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «الشِّفاءُ في ثلاثة؛ شرْطِ مِـحْجَم، أو شَرْبةِ عسَل، أو كَيّة، وأنا أنهي عن الكَيّ» ولم يرد ذلك في النسخ المعتمدة، والظاهر أنه من زيادات بعض القراء، والله أعلم، وما قبله يغني عنه.

(٣) في الأصل، ي٢: «عبد الرحيم»، وهو خطأ، فهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري الأوسي، أبو سليمان المدني المعروف بابن الغسيل، وقد نص المزي في التهذيب على رواية أبي عامر العقدي عنه وروايته عن عاصم بن عمر بن قتادة ١٧/ ١٥٥-١٥٦.

أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إن يكنْ في شيءٍ من أدويتِكم هذه خيرٌ، ففي شَرْطةِ مِحْجَم، أو شربة عَسَل، أو لَذْعةِ نارٍ توافقُ داءً، وما أُحِبُّ أن أكْتوي»[1].

قال أبو عُمر: لا مدخلَ للقولِ في هذا الباب، وقد مضى في التَّداوي في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ ما فيه شفاءٌ[2].

وظاهرُ هذه الأحاديث في الحجامةِ العُموم، وتحتملُ الخصوصَ بأن يقال: خيرُ ما تَداويتُم به في فضلِ كذا أو لعلّةِ كذا فالحجامةُ، وإن كان الشفاءُ من كذا ففي كذا.

أو يكونُ الحديثُ على جوابِ السائل فحُفِظ الجوابُ دونَ السؤال، كأنه قال: الشفاءُ فيما سألتَ عنه، وإن كان دواءٌ يبلُغُ الداءَ الذي سألتَ عنه فالحِجامةُ تَبلُغُه. وهذا كثيرٌ معروفٌ في الأحاديث، ومعلومٌ أنَّ الحِجامةَ ليست دواءً لكلِّ داء، وإنما هي لبعضِ الأدواء، وذلك دليلٌ واضحٌ على ما تأوَّلْنا وذكَرنا، وبالله توفيقُنا.

والحِجامةُ على ظاهرِ هذا الحديثِ غيرُ ممنوع منها في كلِّ يوم، وقد جاء عن الزُّهريِّ[3] ومكحولٍ[4] جميعًا، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن احتَجم يومَ الأربعاءِ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ٤٩-٥٠ (١٤٧٠١)، والبخاري (٥٦٨٣) و(٥٧٠٢) و(٥٧٠٤)، ومسلم (٢٢٠٥) (٧١) من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاريّ، الملقّب بالغسيل، به. إبراهيم بن مرزوق: هو ابن دينار الأموي البصري، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العَقَديُّ.

(٢) في أثناء شرح الحديث الخامس والأربعين المرسل له، وقد سلف في موضعه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١١/ ٢٩ (١٩٨١٦)، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٤٥١)، كلاهما عن معمر بن راشد، عنه، به. وقال أبو داود: وقد أُسْنِدَ ولم يصحَّ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤١٤٣) عن محمد بن فُضيل، عن ليث ـ وهو ابن أبي سُليم ـ عنه. وليث بن أبي سُليم ضعيف.

أو يومَ السبت، أو اطَّلَى[1]، فأصابَه وَضَحٌ[2]، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه».

وجاء عن الحجّاج بنُ أرطاة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كان مُحْتجِمًا فليَحْتجِمْ يومَ السبت»[3]. وهذان حديثان ليس في واحدٍ منهما حُجَّة، ومرسلُ الزُّهريِّ ومكحولٍ أشبهُ من مرسلِ الحجّاج؛ لأنَّ مسندَ الحجّاجِ بنِ أرطاةَ ممّا ينفرِدُ به ليس بالقويِّ، فكيف مُرسَلُه؟

قال الأثرمُ: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبل يُسألُ عن الحِجامةِ يومَ السبت، فقال: يعجبُني أن تُتوَقَّى؛ لحديثِ الزُّهريِّ وإن كان مُرْسلًا[4]. قال: وكان حجّاجُ بنُ أرطاةَ يَرْوي فيه رُخصةً حديثًا ليس له إسنادٌ.

قال أبو عُمر: ذكَر ابنُ وَهْبٍ حديثَ الزُّهريِّ، فقال: أخبرَني ابنُ سِمْعان، عن ابنِ شهاب، أنه أخبرَه، عن سعيدِ بنِ المسيِّب وأبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرّحمن،

---

(١) قوله: «أو اطّلى» أي: لطّخ عُضوًا بدواء، أو بالنّورة لإزالة الشّعر. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاريّ ٧/ ٢٨٧٨.

(٢) الوضَحُ: البَـرَص. ينظر: الصحاح (وضح).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤١٤٤) عن حفص بن غياث، عن حجّاج بن أرطاة، به. وأخرجه أبو داود في المراسيل (٤٥٢)، وأبو بكر محمد بن خلف الضبِّي الملقّب بوكيع في أخبار القضاة ٢/ ٥٤، وابن الأعرابي في معجمه (١٧١٤) من طرق، عن حفص بن غياث، به. وزادوا إلا ابن أبي شيبة في آخره: «قال حفصٌ: فحدّثتُ به سفيانَ الثوريَّ فدعا الحجّام مكانه فاحتَجَم».

(٤) وكذا نقل عنه حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله ٢/ ٩٧١، قال: «قلت لأحمد: فتكره الحجامة في شيءٍ من الأيام؟ قال: قد جاء في الأربعاء والسبت. وذكر حديث الزُّهريّ، وكرهها في هذين اليومين. قلت: فالجمعة والثلاثاء فيه شيء؟ قالا: لا».
وقد أوضح ابن مفلح في الفروع ١/ ١٦٢ ما نُقل عن أحمد من كراهته الحجامة ليومي الأربعاء والسبت فقال: «المراد بلا حاجة» ونقل عن حنبل بن إسحاق قوله: «كان أبو عبد الله يحتجم أيَّ وقتٍ هاجَ به الدم، وأيّ ساعةٍ كانت. ذكره الخلّال». ومثل ذلك نقل عنه الذهبيُّ في الطبّ النبويّ، ص٩٨.

أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن احتَجَم يومَ السبتِ أو يومَ الأربعاء، فمرِض، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه»[1].

قال: وأخبَرني السِّرِيُّ بنُ يحيى، عن سُليمانَ التَّيْميِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن احتجَم يومَ السبتِ أو يومَ الأربعاء، فأصابَه وضَحٌ، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه».

وذُكِر عن عبدِ الكريم البَصْريِّ، قال: يقال: يومُ الثلاثاءِ لسبعَ عشرةَ من الشهرِ إذا وافَق ذلك أحدٌ فاحتَجم فيه، كان له دواءً السنةَ كلَّها[2].

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كامل، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الـحَجّاج، قال: سُئل أحمدُ بنُ صالح عن الحِجامةِ يومَ السبت والأربعاء، والاطِّلاءِ فيهما، فقال: مكروهٌ، وفيه النهيُ عن النبيِّ ﷺ.

ورُوِيَ النهيُ فيه أيضًا عن سعيدِ بنِ المسيِّب، وأبي سَلَمة بنِ عبدِ الرّحمن[3].

---

(١) أخرجه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٢٥١ من طريق عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان القرشي، ولكن عن محمد بن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة. وعبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان متروك، كذّبه أبو داود وغيره.
وقد ذكر الدارقطني في علله ٩/ ٣٨١ (١٨١٢) هذا الحديث، وبيّن فيه الاختلاف فيه عن الزهري، وأفاد أن الأشبه بالصواب ما رُوِيَ عن الزهري مرسلًا.
وقال البيهقي في الكبرى ٩/ ٣٤٠ بعد أن أشار إلى رواية ابن سمعان هذه: «وهو ضعيف، والمحفوظ عن الزهريّ، عن النبيِّ ﷺ منقطعًا». قلنا: ومرسل الزهري سلف تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس (٨٤١) من طريق عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن حكيم بن فروخ، عن عبد الكريم البصري، به.

(٣) كتب ناسخ الأصل في الحاشية: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن توفيقه».

حديثٌ ثامنٌ وثلاثونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه بلَغهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا وضَعَ رِجْلَه في الغَرْزِ وهو يريدُ السَّفَر، يقول: «باسمِ الله، اللهمَّ أنتَ الصاحبُ في السَّفَر، والخليفةُ في الأهل، اللهمَّ ازْوِ لنا الأرض، وهَوِّنْ علينا السَّفَر، اللهمَّ إني أعوذُ بك مِن وَعْثاءِ السَّفَر، ومِن كآبةِ الـمُنْقَلَب، ومن سُوءِ المَنْظَرِ في المالِ والأهل».

أما قوله: «ازْوِ لنا الأرضَ». فمعناه: اطْوِ لنا الطريقَ وقرِّبْه وسهِّلْه. وأصلُ الانْزِواء: الانضمام.

و«وَعْثاءُ السَّفَر»: شدَّتُه وخشونتُه.

والكآبةُ: الحزنُ. والمعنى في قوله: «وكآبةِ الـمُنْقَلَب»: ألّا ينقلِبَ الرجلُ وينصرِفَ من سفرِه إلى أمرٍ يُحزِنُه ويكتئبُ منه.

وأمّا سوءُ المنظرِ في الأهلِ والمال، فكلُّ ما يَسُوؤُك النظرُ إليه وسماعُه في أهلِك ومالِك.

وأما الغَرْزُ: فموضِعُ الرِّكاب، ولا يكونُ الغَرْزُ إلا في الرِّحال، بمنزلةِ الرُّكُبِ للسُّروج.

وهذا يستنِدُ من وُجوهٍ صِحاح من حديثِ عبدِ الله بنِ سَرْجِسَ، ومن حديثِ أبي هُريرة، وحديثِ ابنِ عُمر، وغيرِهم.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ محمدِ بنِ الوَرد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حَمّادِ بنِ مُسلم بنِ زُغْبَة، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ ويحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكير، قالا: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، عن عاصم، عن عبدِ الله بنِ سَرْجِسَ،

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٧٢ (٢٧٩٩).

قال: كان النبيُّ ﷺ إذا سافَر قال: «اللهمَّ أنت الصاحبُ في السَّفَر، والخليفةُ على الأهل، اللهمَّ أصحَبْنا في سفرِنا، واخْلُفْنا في أهلِنا، اللهمَّ إني أعوذُ بك من وَعْثاءِ السَّفَر، وكآبةِ المُنْقَلَب، ومن الحَوْرِ بعدَ الكَوْن، ومن دعوةِ المظلوم، وسُوءِ المنظرِ في الأهلِ والمال»[1].

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الرّحمن بنُ مُعاويةَ العُتْبيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكَير، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، عن عاصم، عن عبدِ الله بنِ سَرْجِس، قال: كان النبيُّ ﷺ. فذكَر الحديثَ مثلَه سواءً، وزاد: وسُئل عاصمٌ[3] عن الحَوْرِ بعدَ الكَوْن، قال: حار بعدَ ما كان.

قال أبو عُمر: يعني: رجَع عمّا كان عليه من الخير، ومَن رواه: «الحَوْرِ بعدَ الكَوْر». فمعناه أيضًا مثلُ ذلك، أي: رجَع عن الاستقامة، وذلك مأخوذٌ عندَهم مِن كَوْرِ العمامة. وأكثرُ الرواةِ إنما يَرْوُونه بالنون.

وكذلك رواه عبدُ الرزاق[4]، عن مَعْمَر، عن عاصم، عن عبدِ الله بنِ سَرْجِسَ في هذا الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٤/ ٣٧٦ (٢٠٧٨١)، وعبد بن حميد في المنتخب (٥١١)، والترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي في الكبرى ٨/ ١٠٦ (٨٧٥٠) و٩/ ١٨٦ (١٠٢٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٣٨ (٢٥٣٣)، والطبراني في الدُّعاء (٨١٤)، وابن السُّنيِّ في عمل اليوم والليلة (٤٩٢) من طرق عن حمّاد بن زيد، به.

وهو عند مسلم (١٣٤٣) (٤٢٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن عُليّة، عن عاصم، به.

(٢) هو ابن الورد البغداديّ.

(٣) يعني: ابن سليمان الأحول، وكذا نقل عنه الترمذي في جامعه بإثر الحديث (٣٤٣٩).

(٤) في المصنَّف ٥/ ١٥٤ (٩٢٣١). وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. معمر: هو ابن راشد، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح بنِ عبدِ الله، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الحافظُ ومحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ زكريّا، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[1]: أخبَرنا زكريّا بنُ يحيى، [قال: حدَّثنا عُثمانُ][2]، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن مُطَرِّف، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرَج إلى سفر قال: «اللهمَّ بلاغًا يُبلِّغُ خيرًا ومغفرةً ورضوانًا، بيدِك الخيرُ، إنك على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ أنت الصاحبُ في السَّفَر، والخليفةُ في الأهل، اللهمَّ هَوِّنْ علينا السَّفَرَ، واطْوِ لنا الأرضَ، اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ مِن وَعْثاءِ السَّفَر، وكآبةِ الـمُنْقَلَب».

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحد، قال: حدَّثنا محبوبُ بنُ موسى، قال: أخبَرنا الفَزاريُّ،

---

(١) في الكبرى ٩/ ١٨٦ (١٠٢٦٢)، وفي عمل اليوم والليلة (٥٠١).
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٣/ ٢٢٦ (١٦٦٣)، وعنه ابن السُّنيِّ في عمل اليوم والليلة (٤٩٣) كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة، به.
وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند علي (١٦٢) من طريق جرير بن عبد الحميد الضبِّي، به. وفي إسناد أبي يعلى وابن السُّنيّ وابن جرير «فطر» بدل «مطرف»، ومثل ذلك وقع في المقصد العليّ في زوائد أبي يعلى الموصلي للهيثمي وإتحاف الخيرة للبوصيري حيث عزياه لأبي يعلى، ووقع في تحفة الأشراف للمزِّيّ ٢/ ٦٥ (١٨٩٠)، وجامع المسانيد لابن كثير ١/ ٤٢٩ (٨٣٧) حيث عزياه للنسائي: «مطرِّف بن طريف»، ومطرِّفُ بن طريف الكوفي، وفطر: وهو ابن خليفة المخزومي، كلاهما يرويان عن أبي إسحاق السَّبيعي، ولكن ليس لجرير بن عبد الحميد الضبِّي في الكتب السِّتة روايةً عن فطر بن خليفة، ينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٥٤٠-٥٤٣، و٢٣/ ٣١٢-٣١٤، فالصواب مطرف كما ذكر المزي وغيره.
وهو حديث صحيح، ورجال إسناده عندهم ثقات. يحيى بن زكريّا: هو ابن إياس السجزيّ، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عُبيد الهمدانيّ. وفطر بن خليفة المخزومي ثقة أيضًا كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٥٤٤١).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة أخلت بها النسخ لا يصح الإسناد إلا بها، وعثمان هذا هو ابن أبي شيبة، كما في تهذيب الكمال ٩/ ٣٧٥، وهو ثابت في السنن الكبرى وعمل اليوم والليلة وتحفة الأشراف للمزي ٢/ ٦٥ (١٨٩٠).

عن عاصم، عن عبدِ الله بنِ سَرْجِس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافَر يقول: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ من وَعْثاءِ السَّفَر، وكآبةِ الـمُنْقَلَب، والـحَوْرِ بعدَ الكَوْن، ودَعْوةِ المظلوم، وسُوءِ المنظَرِ في الأهلِ والمال»[1].

حدَّثني عبد الرّحمن بنُ يحيى وأحمدُ بنُ فَتْح[2]، قالا: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البغداديُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي صفوان، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عبدِ الله بنِ بشرٍ الـخَثْعَميِّ، عن أبي زرعةَ بنِ عَمْرو بنِ جرير، عن أبي هُريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافَر فركِبَ راحلتَه، قال بأصبَعِه هكذا، وقال: «اللهمَّ أنت الصاحبُ في السَّفَر، والخليفةُ في الأهلِ والمال، اللهمَّ أصحَبْنا بنُصْح، وأقلِبْنا بذِمَّة[3]، اللهمَّ ازْوِ لنا الأرض، وهَوِّنْ علينا السَّفَر، أعوذُ بكَ مِن وَعْثاءِ السَّفَر، وكآبةِ الـمُنْقَلَب»[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الـجَهْم السِّمَّريُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ عَوْن، قال: أخبَرنا أُسامةُ بنُ زيد،

---

(١) حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، غير محبوب بن موسى: وهو أبو صالح الأنطاكي الفرّاء فهو صدوق حسن الحديث. الفزاريُّ: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، أبو إسحاق الفزاري. وقد سلف هذا الحديث مع تخريجه قريبًا من غير هذا الوجه عن عاصم بن سليمان الأحول.

(٢) عبد الرحمن بن يحيى: هو ابن محمد، أبو زيد العطار، وأحمد بن فتح: هو ابن عبد الله التاجر.

(٣) قوله: «واقْلِبْنا بذمّةٍ» أي: اردُدْنا إلى أهلنا آمنين. النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٦٨.

(٤) أخرجه أبو بكر المراغي في مشيخته، ص١٢٠ من طريق حمزة بن محمد الكناني، به.
وأخرجه الترمذي (٣٤٣٨)، والنسائي في المجتبى (٥٥٠١)، وفي الكبرى ٧/ ٢٢٧ (٧٨٨٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند علي (١٦٠)، والمحاملي في الدُّعاء (٢٥)، والطبراني في الدعاء (٨٠٧)، وابن السُّنيّ في عمل اليوم والليلة (٤٩٨) من طرق عن محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، به، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث أبي هريرة.
وأخرجه أحمد في المسند ١٥/ ١١١ (٩٢٠٥) من طريق شعبة بن الحجّاج، به. وهذا إسنادٌ حسن لأجل عبد الله بن بشر الخثعميّ، فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجال إسناده ثقات. ابن أبي صفوان: هو محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي.

عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقْبُريِّ، عن أبي هُريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنّي أُريدُ سفرًا. قال: «أُوصِيك بتَقْوى الله، والتكبيرِ على كلِّ شَرَف»(١). قال: فلمّا ولَّى الرجلُ، قال: «اللهمَّ ازْوِ له الأرضَ، وهَوِّنْ عليه السَّفَرَ»(٢).

أخبَرنا عبدُ الوارث بنُ سُفيانَ وأحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرّحمن، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامة، قال: حدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادة، قال: حدَّثنا ابنُ جُرَيج، قال: أخبرني أبو الزُّبير، أن عليًّا الأزْدِيَّ أخبره، أن ابنَ عُمرَ علَّمه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استَوى على بعيرِه خارجًا في سفر، كبَّرَ ثلاثًا، ثم قال: «﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤] اللهمَّ أنت الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهل، اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ من وَعْثاءِ السَّفَر، وكآبةِ المُنْقَلَب، وسوءِ المنظرِ في الأهل والمال». وإذا رجَع قالَهنَّ وزاد فيهِنّ: «آيِبُون، تائِبون، عابِدون، لربِّنا حامِدون»(٣).

---

(١) قوله: «على كلِّ شرفٍ» الشّرف: ما أشرفَ من الأرض: وهو أعاليها. العين ٦/ ٢٥٢.

(٢) أخرجه المحاملي في الدُّعاء (١١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٤٥٧) من طريق جعفر بن عون المخزوميّ، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٦٣ (٨٣١٠)، و١٤/ ١١٧ (٨٣٨٥) و١٥/ ٤٥١ (٩٧٢٤) و١٦/ ١٤١ (١٠١٦٥)، والترمذي (٣٤٤٥)، والنسائي في الكبرى ٩/ ١٨٨ (١٠٢٦٦)، وفي عمل اليوم والليلة (٥٠٥)، والبزار في مسنده ١٥/ ١٧١ (٨٥٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٤٩ (٢٥٦١)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ٤١٠ (٢٦٩٢)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٩٨، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٥١ (١٠٦١٢)، وفي الشعب ١/ ٤٠٤ (٥٤٧)، وفي الزهد (٨٨٣) من طرق عن أسامة بن زيد، به. واقتصر الترمذي على تحسينه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في المستخرج ٤/ ١٦ (٣١٢٦) من طريق الحارث بن أبي أسامة، به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٤١ بإثر (٢٥٤٢) من طرق روْح بن عبادة، به. =

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف، قال: أخبَرنا الحسنُ بنُ إسماعيل[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الـمَوْصِليُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ البَـرْبهاريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابق، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمان، عن أبي الزبير عن عليِّ بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عُمر، أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافَر واستَوى على راحلتِه وانبعثَت به، قال: «اللهُ أكبر، اللهُ أكبر». ثم يقول: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، اللهم إنّي أسألُك في سَفَري هذا البرَّ والتَّقْوى، ومن العملِ ما تَرْضَى، اللهمَّ هَوِّنْ علينا السَّفَر، واطْوِ عنّا بُعْدَه، اللهمَّ أنتَ الصاحبُ في السَّفَر، والخليفةُ في الأهل، اللهمَّ إنا نعوذُ بك من وَعْثاءِ السَّفَر، وكآبةِ الـمُنْقَلَب، وسوءِ المنظرِ في الأهلِ والمال، آيبُون، تائِبون، عابِدون، لربِّنا حامِدون»[2].

وقد رُوِي هذا من حديثِ سِمَاك، عن عِكْرِمة، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ[3].

= وأخرجه أحمد في المسند ١٠/ ٤٣٩-٤٤٠ (٦٣٧٤)، ومسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٢٠٢ (١٠٣٠٦)، وفي عمل اليوم والليلة (٥٤٨)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ٤١٣ (٢٦٩٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٥١ (١٠٦١٥) من طرق عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. عليٌّ الأزديُّ: هو عليّ بن عبد الله البارقيّ، وقد صرح أبو الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس بالتحديث فانتفت شُبهة تدليسه.

(١) هو ابن محمد المصري، المعروف بالضرّاب.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٣/ ٥٧ (١٣٦٨٢)، وفي الدُّعاء (٨١١) عن أحمد بن عليّ البربهاريّ، به. وهذا إسنادٌ حسن، لأجل محمد بن سابق: وهو التميمي، وأبي الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس، فهما صدوقان حسنا الحديث، وقد صرّح الأخير بالتحديث كما في الحديث السالف قبله، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠٢٢٨) و(٣٤٣١٤)، وأحمد في المسند ٤/ ١٥٦ (٢٣١١)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٢٤١ (٢٣٥٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند علي (١٥٥)، =

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر[1]، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق، قال[3]: أخبَرنا ابنُ جُرَيج، أخبَرني أبو الزُّبير، أنَّ عليًّا الأزْدِيَّ أخبره، أنَّ ابنَ عُمرَ علَّمه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استَوى على بعيرِه خارجًا إلى السفرِ كبَّر ثلاثًا، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، اللهمَّ إني أسألُك في سفرِنا هذا البرَّ والتَّقْوى، ومن العمل ما تَرْضَى، اللهمَّ هَوِّنْ علينا سفرَنا، اللهمَّ اطْوِ لنا البُعْدَ، اللهمَّ أنت الصاحبُ في السَّفَر، والخليفةُ في الأهلِ والمال». وإذا رجَع قالَـهنَّ، وزاد: «آيِبون، تائِبون، عابِدون، لربِّنا حامِدون».

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عَجْلان، قال:

= والمحاملي في الدُّعاء (٨٩)، والطبراني في الدُّعاء (٨٥٢)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٥٠ (١٠٦٠٣). ورجال إسناده ثقات غير سماك: وهو ابن حرب، فروايته عن عكرمة مولى ابن عباس خاصّة فيها اضطراب، أبو الأحوص: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ.

(١) هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٤٦٣).

(٢) في سننه (٢٥٩٩).

(٣) في المصنَّف ٥/ ١٥٥ (٩٢٣٢)، وعنه أحمد في المسند ١٠/ ٤٣٩-٤٤٠ (٢٣١١)، ومن طريقه ـ يعني عبد الرزاق ـ أخرجه المحاملي في الدُّعاء (٢٢)، والطبراني في الكبير ١٣/ ٥٥ (١٣٦٨١)، وفي الدُّعاء (٨١٠). ورجال إسناده ثقات غير أبي الزُّبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس، وعليٌّ الأزديّ: وهو ابن عبد الله البارقي، فهما صدوقان حسنا الحديث. الحسن بن عليّ: هو الـحُلوانيّ، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) في سننه (٢٥٩٨).

وأخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٣٦٧ (٩٥٩٩)، والنسائي في الكبرى ٩/ ١٨٦ (١٠٢٦١)، وفي عمل اليوم والليلة (٥٠٠)، والبزار في مسنده ١٥/ ١٦٠ (٨٥٠٣)، وابن جرير الطبري في =

أخبَرني سعيدٌ المَقْبُريُّ، عن أبي هُريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافَر قال: «اللهمَّ أنت الصاحبُ في السَّفَر، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذُ بك من وَعْثاءِ السَّفَر، وكآبةِ الـمُنْقَلَب، وسُوءِ المنظرِ في الأهلِ والمال، اللهمَّ اطْوِ لنا الأرض، وهَوِّنْ علينا السَّفَرَ».

ورَوَيْنا من وجوهٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن خرَج من بيتِه يريدُ سفرًا أو مخرجًا، فقال حينَ يخرُجُ: باسم الله، آمَنْتُ بالله، توكَّلتُ على الله، واعتصمْتُ بالله، وفوَّضْتُ أمري إلى الله، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. رُزِق خيرَ ذلك المخْرَج، وصُرِف عنه شَرُّه»[1].

= تهذيب الآثار/ مسند علي (١٦١)، والمحاملي في الدُّعاء (٢٤)، والطبراني في الدُّعاء (٨٠٨)، والبيهقي في الدّعوات الكبير (٤٥٠) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. ورجال إسناده ثقات غير محمد بن عجلان: وهو المدنيّ، فهو صدوق حسن الحديث وإن اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما ذكر غير واحد، إلّا أنه لم يُخالف ما رواه الثقات في هذا المعنى. مسدّد: هو ابن مسرهد.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٥١٣ (٤٧١) عن أبي النضر هاشم بن القاسم الليثي البغدادي، عن أبي جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن رجل، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعًا.

وقد اختُلف فيه عن أبي جعفر الرازي، فرواه أبو النضر هاشم بن القاسم عنه بالإسناد المذكور عند أحمد.

وخالفه بقيّة بن الوليد عند ابن أبي الدُّنيا في التوكّل على الله (٤٥)، والخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام ١٠/ ٢٠٩ فرواه عنه، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن ابنٍ لعثمان بن عفان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. ورجّح الدارقطني في علله ٣/ ٦٥ (٢٨٨) رواية أبي النضر هاشم بن القاسم وقال: «ويُشبه أن يكون هذا أصحُّ»، قلنا: وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه صالح بن كيسان، وأبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى صدوقٌ سيِّئ الحفظ. وما سلف بأسانيد صحيحة يُغني عنه.

حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمان، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ سُليمان، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبَرني إسماعيلُ بنُ عَيّاش، عن صَفْوانَ بنِ عَمْرو، عن شُريح بنِ عُبيدٍ الحضْرَميِّ، أنه سمعَ الزُّبيرَ بنَ الوليدِ يُحدِّث عن عبدِ الله بنِ عَمْرو، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا أو سافَرَ فأدرَكَهُ الليلُ، قال: «يا أرضُ، ربِّي وربُّكِ الله، أعوذُ بالله من شرِّكِ وشرِّ ما فيكِ، وشرِّ ما دَبَّ عليكِ؛ أعوذُ بالله مِنْ شرِّ كلِّ أسَدٍ وأسْوَدَ، وحيَّةٍ، وعقْرَبٍ، ومِنْ ساكِنِ البلَد، ومِنْ شَرِّ والدٍ وما وَلَدَ»[1].

أخبَرنا خَلَفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ أبو إسحاقَ بمكّةَ في المسجدِ الحرام، قال: حدَّثنا موسى بنُ هارون، قال: حدَّثنا شيبانُ، قال: حدَّثنا عُمارةُ بنُ زاذانَ الصّيدلانيُّ، قال: حدَّثنا زيادٌ النُّميريُّ، عن أنسِ بنِ مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا علا شرَفا مِنَ الأرض، قال: «اللهمَّ لكَ الشّرَفُ على كلِّ شرَفٍ، ولكَ الحمْدُ على كلِّ حال»[2].

---

(١) سلف بهذا الإسناد للمصنِّف مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الخامس من بلاغات مالكٍ عمّن يثقُ به.

(٢) أخرجه ابن السُّنّيِّ في عمل اليوم والليلة (٥٢٢)، وابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال ٥/ ٨٠ من طريق شيبان بن فرُّوخ الحبَطيِّ، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٢٩٨ (١٢٢٨١)، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٦٧ (٤٢٩٧)، والخرائطيُّ في فضيلة الشُّكر لله على نعمته (١٤)، والمحامليّ في الدُّعاء (٣٧)، والطبراني في الدُّعاء (٨٤٩)، والبيهقي في الدّعوات الكبير (٤٦٤) من طرق عن عمارة بن زاذان الصيدلانيّ، به. وإسناده ضعيفٌ؛ عمارةُ بن زاذان الصيدلانيُّ ضعيفٌ عند التفرد، ضعّفه أبو حاتم، والدارقطني، وأبو داود، والبخاري وغيرهم كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٤٨٤٧)، وزياد النُّميريُّ: وهو ابن عبد الله النُّميري ضعيف عند التفرد كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٢٠٨٧)، وباقي رجال الإسناد ثقات. موسى بن هارون: هو ابن عبد الله الـحمّال.

حديثٌ تاسعٌ وثلاثونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنه بلَغه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تـحِلُّ الصدقةُ لآلِ محمدٍ، إنّما هي أوساخُ الناسِ».

وهذا حديثٌ يرويه مالكٌ مُسندًا، رواه عنه سعيدُ بنُ داودَ بنِ أبي زَنْبَر، وجُويريةُ بنُ أسماء.

وقد رُوِيَ من غيرِ حديثِ مالكٍ أيضًا. وهو حديثٌ فيه طولٌ، يستنِدُ من حديثِ عبدِ المطلبِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلب.

قرأتُ على عبدِ الوارث بنِ سُفيانَ وأبي الـحَزْم وَهْبِ بنِ محمود، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أبو عُبيدةَ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ داود، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ داود، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، أنّ ابنَ شهابٍ حدَّثه، أنَّ عبدَ الله بنَ عبد الله بن نَوْفل بن الحارث بن عبد المطلب حَدَّثه أنَّ عبدَ المطلبِ بنَ ربيعةَ بنِ الحارثِ حدَّثه، قال: اجتمَع ربيعةُ بنُ الحارثِ وعباسُ بنُ عبدِ المطلب، فقالا: والله لو بعَثنا هذَيْنِ الغلامَين ـ لي وللفضلِ بنِ عباس ـ إلى رسولِ الله ﷺ فكلَّماه، فأمَّرهُما على هذه الصدَقة، فأدَّيَا ما يؤدِّي الناسُ، وأصابا ما يُصيبُ الناسُ. قال: فبيْنا هم كذلك، جاء عليُّ بنُ أبي طالب فدخَل عليهما، فذكَرا ذلك له، فقال عليٌّ: لا تفعَلا، فوالله ما هو بفاعل. فانْتَحاهُ ربيعةُ بنُ الحارث[2] فقال: والله ما تفعَلُ هذا إلا نَفاسةً علينا[3]، فوالله لقد نِلتَ

---

(١) الموطّأ ٢/ ٦٠٠ (٢٨٥٦).

(٢) قوله: «فانْتَحاهُ ربيعةُ بن الحارث» أي: اعتمده بالكلام، يقال: نحاهُ، وانتحاهُ، وانتحى له؛ بمعنى اعتمده وقصَدَ نحوَه، وكذلك: أنحى له. ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٦.

(٣) قوله: «نفاسةً علينا» يعني: حسدًا لنا. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ١٨٧.

صِهْرَ رسولِ الله ﷺ فما نفِسْناهُ عليكَ. فقال: أنا أبو حسن، أي قومُ[1]، فأرسِلُوهما فانظُروا. ثم اضطجَع.

قال: فلمّا صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ، سبَقناهُ إلى الـحُجَر، فقُمنا عندَها حتى جاء، فأخَذ بأيْدِينا ثم قال: «أخرِجا ما تُصَرِّران»[2]. ثم دخَل ودخَلْنا عليه، وهو يومئذٍ عندَ زينبَ بنتِ جَحْش، قال: فتواكَلْنا الكلام[3]، ثم تكلَّم أحدُنا فقال: يا رسولَ الله، أنت أبرُّ الناس، وأوصلُ الناس، وقد بلَغْنا النكاح، فجئنا لتؤمِّرَنا على هذه الصدَقات، فنؤدِّيَ إليك ما يُؤدِّي العُمّال، ونُصيب ما يُصيبونَ. قال: فسكَتَ طويلًا، حتى أردْنا أن نُـكلِّمَه، حتى جعَلتْ زينبُ تُلمِعُ إلينا[4] من وراءِ الحجاب ألّا تُـكلِّماهُ، ثم قال: «لا، إنَّ الصدقةَ لا تنبغي لآلِ محمد، إنما هي أوساخُ الناس، ادعُوا لي مَـحْمِيَة ـ وكان على الـخُمُس ـ ونوفلَ بنَ الحارثِ بنِ عبدِ المطلب». فجاءاهُ، فقال لـمَحْمِيَة: «أنكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك». للفَضْلِ بنِ عباس، فأنكَحَه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكِحْ هذا الغلامَ». لي، فأنكَحَني، ثم قال لـمَحْمِيَة: «أصْدِقْ عنهما من الـخُمُس كذا وكذا». قال ابنُ شهاب: ولم يُسمِّه لي.

---

(١) قوله: «أي قوم» قال الخطابيُّ: «هو في أكثر الروايات القوم. وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو، وهذا لا معنى له، وإنما هو القرم. وأصلُ القرم في الكلام: فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس: قرم؛ يريد بذلك أنه المقدّم في الرأي والمعرفة بالأمور، فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل». معالم السُّنن ٣/ ٢٤، وينظر ما سيأتي.

(٢) قوله: «أخرِجا ما تُصَرِّران» أي: أخرِجا ما جمعتُما في صُرَرِكُما وأبِيْناهُ. قاله القاضي عياض في المشارق ٢/ ٤١. وأضاف: «وكلّ شيءٍ جمعته: فقد أصرَرْتَه. ومنه: المصرّات. وقيل: معناه: ما عزَمْتُما عليه. من: أصرَرْتُ الشيءَ: إذا عزمت عليه واعتقدته. ومنه: الإصرار على الذَّنْب».

(٣) قوله: «فتواكَلْنا الكلامَ» معناه أن كلَّ واحدٍ منّا قد وكَل الكلامَ إلى صاحبه؛ يريد أن يبتدئ الكلامَ صاحبُه دونه. ينظر: معالم السُّنن للخطابي ٣/ ٢٤.

(٤) قوله: «تُلْمع إلينا» أي: تُشير. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٤/ ١٨٠.

وهكذا رواه جُويريةُ بنُ أسماء، عن مالكٍ بإسنادِه مثلَه، إلا أنه قال: أنا أبو حسنٍ القَرْم[1].

وكذلك في حديثِ يزيدَ بنِ أبي زياد، عن عبد الله بنِ الحارث، عن عبدِ المطلب بنِ ربيعةَ بنِ الحارث: أنا أبو حسن القَرْم. وفيه: «إنما الصدقةُ غُسالةُ أوساخِ الناس»[2].

وحديثُ الزُّهريِّ هذا أتمُّ معنًى وأحسنُ سياقةً، وأثبتُ من جهةِ الإسناد، وقد تقدَّم في تحريم الصدقةِ المفروضةِ على محمدٍ ﷺ وعلى آلِه ما فيه كفايةٌ وشفاءٌ وبيانٌ فيما سلَف من كتابنا هذا[3]، والحمدُ لله.

حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حكم، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُباب القاضي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ كثير،

---

(١) قال القاضي عياض: «كذا رويناه بالراء، وكذا روايات السجزي؛ على النعت. والقَرْم: السيد، وأصلُه فحْلُ الإبل، وكذا ذكر الحديث غير واحد، وكذا رواه الخطّابي، ورواه عامّةُ الرُّواة عن مسلم: أنا أبو حسنٍ القومِ، بالواو وخفض الميم على الإضافة؛ أي رجلُ الجماعة وذو رأيها».
وصوّب النووي ما ذكره الخطّابي من تنوين «حسنٍ» ورفع «القرم»، بالراء، وقال: «وهذا أصحُّ الأوْجُه في ضبطه، وهو المعروف في نسخ بلادنا» وضعّف رواية «أبو حسنٍ» بالتنوين، و«القوم» بالواو مرفوع؛ على المعنى الذي ذكرناه عند القاضي عياض، قال النوويُّ: «وهذا ضعيفٌ؛ لأنّ حروف النداء لا تُحذف في نداءِ القوم. ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ١٨١-١٨٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ١٨٠.
والحديث أخرجه مسلم (١٠٧٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ١٩٦ (٤٧٤٩)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ٧ (٢٩٦٩) و٣/ ٣٠٠ (٥٤١٩)، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ١٠١-١٠٢، وأبو نعيم في المستخرج ٣/ ١٣٧ (٢٣٩٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣١ (١٣٦٢٠) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بن أسماء، به.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٨٧ (٦٧٨).

(٣) ينظر ما سلف أثناء شرح الحديث الثالث لربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.

قال: أخبَرنا شُعبةُ، عن الحكم، عن ابنِ أبي رافع، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تـحِلُّ الصدقةُ لمحمّدٍ ولا لآلِ محمد، ومولَى القوم من أنفُسِهم»[1].

أخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله[2]، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ عُثمانُ بنُ جرير[3]. وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكر[4]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عُثمان، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمانَ الأعناقيُّ؛ قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ صالح[5]، قال: حدَّثنا يعلَى بنُ عُبيد، قال: حدَّثنا أبو حَيّانَ التيميُّ، عن يزيدَ بنِ حيّان، قال: قيل لزيدِ بنِ أرقم: مَن آلُ محمدٍ الذين تحرُمُ عليهم الصدقةُ؟ قال: آلُ عليٍّ، وآلُ جعفر، وآلُ عباس، وآلُ عَقيل[6].

قال أبو عُمر: الذي عليه جماعةُ أهلِ العلم أنَّ بني هاشم بأسرِهم لا يَـحِلُّ لهم أكلُ الصدقاتِ المفروضات، أعني الزَّكوات. وقد مضى من بيانِ هذا المعنى في بابِ ربيعة[7] وغيرِه ما فيه كفاية.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٢ (١٣٦٢٣) من طريق الفضل بن الـحُباب الـجُمحي القاضي، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠٨١٠)، وأحمد في المسند ٣٩/ ٣٠٠ (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي في المجتبى (٢٦١١)، وفي الكبرى ٣/ ٨٥ (٢٤٠٤) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. محمد بن كثير: هو العبديّ، والحكم: هو ابن عُتبية، وابن أبي رافع: هو عُبيد الله، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) هو ابن محمد بن عليّ اللخميّ، أبو عمر الباجي.

(٣) هو ابن حُميد الكلابيّ.

(٤) هو ابن خطاب، أبو إسحاق القرطبي.

(٥) هو ابن مسلم، أبو الحسن العجلي الكوفي الحافظ المعروف، وشيخه يعلى بن عُبيد: هو ابن أبي أميّة الكوفيّ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠٨١٥)، وأحمد في المسند ٣٢/ ١٠-١١ (١٩٢٦٥)، ومسلم (٢٤٠٨) (٣٦)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٣٢٠ (٨١١٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٦٢ (٢٣٥٦) من طريق أبي حيان، يحيى بن سعيد بن حيّان التيميّ، به. وهو صحيح، ورجال إسناده ثقات.

(٧) وهو ابن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، وقد سلف في موضعه.

حديثٌ موفي أربعين منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَل على أمِّ سَلَمةَ وهيَ حادٌّ على أبي سَلَمة، وقد جعَلت على عينَيْها صَبِـرًا[2]، فقال: «ما هذا يا أُمَّ سَلَمة؟». قالت: إنما هو صَبِرٌ يا رسولَ الله. قال: «فاجْعَليه بالليل وامسَحِيه بالنهار».

وهذا الحديثُ معروفٌ عن أمِّ سَلَمةَ من حديثِ بُكيرِ بنِ الأشجِّ، وهو حديثٌ فيه طولٌ، اختصَره مالكٌ وأرسَله.

حدَّثناه عبدُ الله بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ قراءةً منِّي عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا سُحْنُونٌ، قالا جميعًا: أخبَرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبَرني مَـخْرَمةُ، عن أبيه، قال: سمِعتُ المغيرةَ بنَ الضَّحاكِ يقول: أخبَرَتْني أمُّ حكيم ابنةُ أسيد، عن أمِّها، أنّ زوجَها تُوفِّي

---

(١) الموطّأ ٢/ ١١٦ (١٧٥٧).

(٢) والصَّبِـرُ: عُصارة شجر مُـرٍّ، واحدتُه صَبِـرَة، وتُجمع على صُبور. المحكم لابن سيده ٨/ ٣١٤.

(٣) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبيُّ، المعروف بابن الزيّات. وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٤٠-٤٤١ (١٥٩٤٦).

(٤) في سننه (٢٣٠٥).

وأخرجه النسائي في المجتبى (٣٥٣٧)، وفي الكبرى ٥/ ٣١١ (٥٧٠٠)، و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ١٧٨ (١١٤٩)، وابن حزم في المحلّى ١٠/ ٢٧٧ من طريق عبد الله بن وهب المصريّ، به. وإسناده ضعيفٌ، لجهالة المغيرة بن الضحّاك: وهو ابن عبد الله القرشيّ الأسدي، فقد تفرَّد بالرواية عنه بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، ولم يذكره في الثقات غير ابن حبان، وقال الذهبيُّ في الميزان: «لا يُعرف». ينظر: تحرير التقريب (٦٨٤١). وبقيّة رجال إسناده ثقات. أحمد بن صالح شيخ أبي داود: هو المصريّ، أبو جعفر ابن الطبري، وابن وضّاح شيخ قاسم بن أصبغ البيانيّ: هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

وكانت تشتكي عينَـيْها فتكتحِلُ بكُحْل الجِلاء، فأرسَلت مولاةً لها إلى أُمِّ سَلَمةَ فسألتْها عن كُحلِ الجِلاء[1]، فقالت: لا تكتحِلي به إلا من أمرٍ لا بدَّ منه يشتَدُّ عليك، فتكتحلي بالليل وتـمْسَحيه بالنهار. ثم قالت عندَ ذلك أُمُّ سَلَمة: دخَل عليَّ رسولُ الله ﷺ حين تُوفِّي أبو سَلَمةَ وقد جعَلتُ على عينيَّ صَبِـرًا فقال: «ما هذا يا أُمَّ سَلَمة؟». قالت: قلت: إنما هو صَبِـرٌ يا رسولَ الله ليس فيه طيب. قال: «إنه يَشُبُّ الوجهَ، فلا تجعَليه إلا بالليل، وتَنزِعينه بالنهار، ولا تـمْتَشِطي بالطِّيبِ ولا بالحِنّاء، فإنه خِضَابٌ». قالت: قلت: فبأيِّ شيءٍ أمتشِطُ يا رسولَ الله؟ قال: «بالسِّدْرِ تُغَلِّفين به رأسَكِ».

قال أبو عُمر: في حديثِ أمِّ سَلَمةَ هذا دليلٌ على أنَّ المرأةَ الـمُحِدَّ لا تكتَحِلُ بشيءٍ يُزَيِّنُها ويَشُبُّها، فإن اضطُرَّتْ إلى شيءٍ من ذلك جعَلتْه ليلًا ومسَحتْهُ بالنهار. وكلُّ ما جاء عن أمِّ سَلَمةَ من الحديث في النّهْي عن اكتحالِ المرأةِ الـمُحِدِّ، فهذا يُفسِّرُه ويقضي عليه، وعليه فتوى الفقهاء؛ قال مالك: لا تكتحِلُ المرأةُ الحادُّ إلا أن تُضطرَّ، فإن اضطُـرَّتْ فتكْتَحِلُ بالليل وتمسَحُه بالنهار، ويكونُ الكُحْلُ بغيرِ طِيب[2]، ولا تكتحِلُ بالإثْمِد.

---

(١) كُحْل الجِلاء: قال أبو عُبيد القاسم بن سلّام: هو عندنا الإثمد، سُمّيَ بذلك لأنه يَـجْلُو البصَرَ فيُقوّيه، أو يَـجْلُو الوجه فيُحسّنه. غريب الحديث ٤/ ٣٣٨.

(٢) وهذا مخالفٌ لِـما نقله عنه ابن القاسم كما في المدونة ٢/ ١٥، قال: «قال مالكٌ: لا تكتحل الحادُّ إلّا أن تُضطرَّ إلى ذلك، فإن اضطُـرَّتْ فلا بأس بذلك وإن كان فيه طِيْبٌ، ودينُ الله يُسْرٌ».

وما نُقل عنه أخرجه هو نفسه في الموطّأ ٢/ ١١٥ (١٧٥٢) بلاغًا عن سالم بن عبد الله بن عمر، وسليمان بن يسار: أنهما كانا يقولانِ في المرأة يتوفّى عنها زوجُها: «إنّها إذا خشيَتْ على بصَرِها من رَمَدٍ، أو شكْوٍ أصابها أنها تكتحل، وتتداوى بدواءٍ أو كُحْل، وإن كان فيه طِيْبٌ»، وقد عقّب مالك (١٧٥٣) على ذلك فقال: «وإذا كانت الضرورة، فإنّ دينَ الله يُسْرٌ». =

قال أبو عُمر: هذا يدُلُّ على أنَّ ذلك الكحلَ فيه شيءٌ من الزينة، ولهذا مُنِعت منه بالنهارِ مع اضطرارِها إليه، وأُبيحَ لها بالليل؛ لأنَّ الليلَ خلافُ النهارِ في رؤيةِ الناس لها. وقولُ الشافعيِّ في هذا كقولِ مالك، قال الشافعيُّ[1]: لا تكتحِلُ بكُحْلٍ فيه زينةٌ، فإن اضطُرَّتْ إلى كُحلِ زينةٍ اكتحَلتْ بالليل ومسَحتْه بالنهار.

وقال أبو حنيفة: إذا اشتكَتْ عينَيْها اكتحَلتْ بالكُحلِ الأسودِ وغيرِه[2].

وقال أحمدُ، وإسحاق[3]: لا تَختضِبُ ولا تكتحِلُ.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[5]: حدَّثنا زُهيرُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكير، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهمان، قال: حدَّثني بُدَيلٌ، عن الحسنِ بنِ مُسلم، عن صَفِيةَ بنتِ شَيْبة،

= والذي منع منه مالكٌ في هذا إذا كان فيه طِيْبٌ هو الزيت وما أشبهه من الدهون، قال في الموطّأ ٢/ ١١٦ (١٧٥٥): «تدّهِنُ المتوفّى عنها زوجُها بالزيت والشّبْرِق ـ وهو نباتٌ غضٌّ ـ وما أشبَهَ ذلك، إذا لم يكن فيه طِيْبٌ».

(١) الأمّ ٥/ ٢٤٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ٥٩.

(٣) كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٤/ ١٦١٠ (٩٧٥).

(٤) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبيُّ، المعروف بابن الزيّات. وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار.

(٥) في سننه (٢٣٠٤).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ١٢/ ٤٤٣ (٧٠١٢) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٢٠٥ (٢٦٥٨١)، والنسائي في المجتبى (٣٥٣٥)، وابن الجارود في المنتقى (٧٦٧)، وابن حبّان في صحيحه ١٠/ ١٤٤ (٤٣٠٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٤٠ (١٥٩٤١) من طريق يحيى بن أبي بُكير، به. ورجال إسناده ثقات. بُديل: هو ابن ميسرة، والحسن بن مسلم: هو ابن ينّاق المكّيُّ.

عن أمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ المتوفَّى عنها زوجُها لا تَلبسُ الـمُعَصْفَرَ من الثياب، ولا الـممَشَّقة[1]، ولا الـحَلْيَ، ولا تَـختضِبُ، ولا تَـكتحِلُ».

قال أبو عُمر: وهذا على التزيُّن بالكُحْل، وأمّا على الاضطرار، فهو معنًى آخرُ بالليل خاصة، وقد ذكَرنا في كُحلِ المرأةِ الـمُحِدِّ وسائرِ ما تَـجتنِبُه في عدَّتِها، وما للعلماءِ في ذلك من المذاهبِ مُـمَهَّدًا مَبْسوطًا مُوعَبًا في باب عبدِ الله بنِ أبي بكر[2]، والحمدُ لله، وبه التوفيق.

---

(١) الثياب الـمُمَشَّقة: هي المصبوغة بالطين الأحمر يُسمَى مِشْقًا. ينظر: غريب الحديث لأبي عُبيد ١/ ٢٢٧.

(٢) في أثناء شرح الحديث الثامن عشر له، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، وقد سلف في موضعه.

حديثٌ حادٍ وأربعونَ منَ البلاغات

قال مالك[1]: السُّنة في الذي يرفعُ رأسَه قبلَ الإمام في رُكوع أو سُجود: أنْ يـخِرّ راكعًا أو ساجدًا، ولا يقِفُ ينتظرُ الإمامَ، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمّ به، فلا تختَلِفُوا عليه».

وقال أبو هُريرة: الذي يرفعُ رأسَه ويـخْفِضُه قبلَ الإمام، فإنّما ناصِيَتُه بيدِ شيطان.

أما قوله: «السُّنة» فإنّه أمرٌ لا أعلمُ فيه خلافًا، وقد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ التغليظُ فيمَنْ رفعَ رأسَه قبلَ الإمام.

روى شُعبةُ، عن محمدِ بنِ زياد، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أما يـخْشَى الذي يرفَعُ رأسَه قبلَ الإمام، راكعًا أو ساجدًا أن يُـحوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حمار، أو صُورتَهُ صُورةَ حمار»[2].

وهذا وعيدٌ وتهديدٌ، وليس فيه أمرٌ بإعادة؛ فهو فِعْلٌ مكْروهٌ لِـمَن فعلَه، ولا شيءَ عليه إذا أكمَلَ ركُوعَه وسُجودَه. وقد أساءَ وخالَفَ سُنّةَ المأموم، وعلى كراهيةِ هذا الفعلِ للمأموم جماعةُ العلماءِ من غيرِ أن يُوجبُوا فيه إعادةً، وكذلك قال أبو هُريرة: ناصيتُه بيدِ شيطان. ولم يأمُرْ فيه بإعادة.

وذكر مالكٌ[3] عن محمدِ بنِ عَمْرو بنِ عَلْقَمة، عن مَليح بنِ عبدِ الله السّعديِّ، عن أبي هُريرة، قال: الذي يرفعُ رأسَهُ ويخفِضُ قبلَ الإمام، فإنّما ناصيتُه بيَدِ شيطان.

---

(١) الموطّأ ١/ ١٤٦ (٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٣٢١-٣٢٢ (١٠٥٤٦)، والبخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧).
محمد بن زياد: هو الـجُمَحي مولاهم، أبو الحارث المدنيّ.

(٣) الموطّأ ١/ ١٤٦ (٢٤٥)، وهو الحديث الثاني لمحمد بن عمرو بن علقمة، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

وأمّا قولُه: وذلك أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به فلا تَخْتَلِفُوا عليه»، فإنَّ قوله: «إنّما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به» يستَنِدُ من حديثِ مالك، عن ابنِ شهاب، عن أنس. وقد مضى ذِكْرُهُ في باب ابنِ شهاب[1]؛ إلّا أنه ليس فيه «فلا تختَلفُوا عليه»؛ ويستَنِدُ قولُه: «فلا تختَلفُوا عليه»؛ من حديث مالك عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ به، فلا تختَلفُوا عليه، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركَعَ فاركعُوا، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لِـمَنْ حـمِدَهُ فقولوا: اللهمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ، وإذا صلّى قاعدًا فصلُّوا قُعُودًا أجمعون». رواهُ معْنُ بنُ عيسى وحدَه[2] في الموطّأ عن مالك. وقد رُويَ من حديثِ همّام بنِ مُنبِّهٍ، عن أبي هُريرة.

ذكَر عبدُ الرزاق، قال[3]: حدَّثنا مَعْمَرٌ عن همّام بنِ مُنبِّهٍ، أنّه سمِعَ أبا هُريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ به، فلا تختَلِفُوا عليه، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركَعَ فاركعُوا، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَـمِدَهُ فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمْدُ، وإذا سجَدَ فاسْجُدوا، وإذا صلّى جالسًا فصلُّوا جُلُوسًا أجمعون».

وقد مضى القول في معنى هذا الحديثِ في بابِ ابنِ شهاب[4] إلّا قولَه: «فلا تختَلِفُوا عليه».

---

(١) الموطّأ ١/ ١٩٦ (٣٥٨)، وهو الحديث الثاني لمحمد بن شهاب الزُّهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٢) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الثاني لمحمد بن شهاب الزُّهري المشار إليه في التعليق السابق، وذكر هناك أنه رواه أيضًا أبو قُـرّة موسى بن طارق، عن مالك، به.

(٣) في المصنَّف ٢/ ٤٦١ (٤٠٨٢)، وعنه أحمد في المسند ١٣/ ٤٩٤ (٨١٥٦).
وأخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من طريقين عن عبد الرزاق، به.

(٤) في الموضع المشار إليه قريبًا.

وفي قوله: «فلا تختَلِفُوا عليه» دليلٌ على أنه لا يجوزُ أن يكونَ الإمامُ في صلاة، ويكونُ المأمومُ في غيرِها مثلَ أنْ يكونَ الإمامُ في ظُهْرٍ والمأمومُ في عَصْر، أو يكونَ الإمامُ في نافلةٍ والمأمومُ في فريضة، وهذا موضعٌ اختلفَ الفقهاءُ فيه:

فقال مالكٌ وأصحابُه: لا يجْزي أحدًا أن يُصلّي صلاةَ الفريضةِ خلْفَ الـمُتنفِّل، ولا يُصلّي عصْرًا خلْفَ مَنْ صلّى ظُهْرًا، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه، والثوريِّ، وقولِ جمهورِ التابعينَ بالمدينةِ والكوفة[1]. وحُجّتُهم: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به» فمَنْ خالفَه في نيَّتِه فلمْ يأتمَّ به، وقال: «فلا تختلفُوا عليه» ولا اختلافَ أشدّ من اختلافِ النِّيات، إذْ هي رُكْنُ العمل.

ومعلومٌ أنّ مَنْ صلّى ظُهرًا خلْفَ مَنْ يُصلّي عصْرًا، أو صلّى فريضةً خلْفَ مَنْ يُصلّي نافلةً فلم يأْتمَّ بإمامِه وقد اختَلَف عليه، فبطَلَت صلاتُه؛ وصلاةُ الإمام جائزة، لأنه المتبوعُ لا التابعُ، واحتجُّوا من قصّةِ مُعاذٍ بروايةِ عَمْرو بنِ يحيى، عن معاذِ بنِ رِفاعةَ الزُّرَقيِّ، عن رجلٍ من بني سَلِمة؛ أنَّه شكَا إلى رسولِ الله ﷺ تطْويلَ معاذٍ بهم، فقال له رسولُ الله ﷺ: «يا مُعاذُ، لا تكُنْ فتّانًا، إمّا أن تُصلِّي معي، وإمّا أن تُـخفِّفَ عن قومِكَ»[2].

---

(١) ينظر: الأمّ للشافعيّ ١/ ٢٠١، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ١٢٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٤/ ٣٠٧ (٢٠٦٩٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١١٠ (٣٧٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣٩٤)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٩ (٢٣٦١) و(٢٣٦٢)، وأبو القاسم البغويّ في معجم الصحابة ٣/ ١٧٨ (١٠٩٧)، والطبراني في الكبير ٧/ ٦٧ (٦٣٩١)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ٢/ ١١٧، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٣١٨، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لانقطاعه، معاذ بن رفاعة الزُّرقيّ لم يسمع هذا الحديث من الرجل المذكور أنه من بني سَلمة، واسمُه سُليم كما في المصادر، والتي فيها أنه استُشهد بأُحد، ومعاذُ بن رفاعة الزُّرقي تابعيٌّ. =

قالوا: وهذا يدلُّ على أنّ صلاتَه بقومِه كانت فريضتَهُ، وكان مُتطوِّعًا بصلاتِه مع النبيِّ ﷺ.

قالوا: وصلاةُ الـمُتنفِّلِ خلْفَ مَنْ يُصلّي الفريضةَ لا يختلفونَ في جوازِها.

وقال الشافعيُّ والأوزاعيُّ وداودُ والطبريُّ، وهو المشهورُ عن أحمدَ بنِ حنبل[1]: يجوز أن يقْتديَ في الفريضةِ بالـمُتنفِّل، ويُصلِّي الظُّهرَ خلْفَ مَنْ يُصلّي العصْرَ؛ فإنّ كلَّ مُصَلٍّ يصلّي لنفْسِه؛ ومِنْ حُجّتِهم أن قالوا: إنما أُمِرْنا أن نأتمَّ به فيما ظهَرَ من أفعالِه، أمّا النِّيّةُ فمُغيَّبةٌ عنّا، وما غابَ عنّا فإنّا لم نُـكلَّفْهُ.

قالوا: وفي هذا الحديث نفسُه: دليلٌ على صحّة ذلك، لأنه قال: «إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به، فلا تختلفُوا عليه إذا ركعَ فاركَعُوا، وإذا سجَدَ فاسجُدوا،

= وأصل الحديث ثابتٌ وصحيح من غير هذا الوجه، فقد أخرج أحمد في المسند ٢٢/ ٩٩ (١٤١٩٠)، والبخاري (٧٠٥) من حديث محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه أقبلَ رجلٌ بناضِحَين وقد جنح الليل، فوافقَ معاذًا يُصلِّي، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجلُ، وبلغه أنّ معاذًا نالَ منه، فأتى النبيَّ ﷺ، فشكا إليه معاذًا، فقاله النبيُّ ﷺ: «يا معاذُ، أفتّانٌ أنتَ؟» أو «أفاتِنٌ» ثلاث مرار، «فلولا صلّيتَ بسبِّح باسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يُصلّي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة». وهو عند مسلم (٤٦٥) من حديث عَمْرو بن دينار، عنه رضي الله عنهما. وسيُشير المصنف في الآتي من شرحه إلى هذا الحديث.

ويُروى معناه أيضًا بإسناد صحيح من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند ١٩/ ٢٧٢-٢٧٣ (١٢٢٤٧)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٣٣٦ (١١٦١٠).

(١) ينظر: الأمّ للشافعيّ ١/ ٢٠٠، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٤٤٩-٤٥٠ (١٣٨)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٤٦، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشيّ القفّال ٢/ ١٧٥-١٧٦.

وإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا صلّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا» فعرفْنا أفعالَه التي يُؤتمُّ به فيها، وهي الظاهرةُ إلينا من رُكُوعِه وسُجودِه وتكْبيرِه وقيامِه وقُعودِه، ففي هذه أُمِرْنا أن لا نختلفَ عليه.

قالوا: والدّليلُ على صِحّةِ هذا التأويل: حديثُ جابرٍ في قصّة مُعاذٍ إذ كان يُصلّي مع رسولِ الله ﷺ العشاءَ، ثم ينْصرِفُ فيؤمُّ قومَه في تلك الصلاة، هي له نافلةٌ ولهم فريضةٌ، وهو حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ لا يُختلَفُ في صِحّتِه[1].

قالوا: ولا يَصِحُّ أن يَجْعلَ معاذٌ صلاتَه معَ رسولِ الله ﷺ نافلةً ويزهَدَ في فَضْلِ الفَريضةِ معَه ﷺ ويدلُّكَ على ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصّلاةُ فلا صلاةَ إلّا المكتوبةُ»[2] وهذا مانعٌ لكلِّ أحدٍ أن تُقامَ صلاةُ فريضةٍ لم يُصلِّها فيَشتَغِلَ بنافلةٍ عنها.

وقد روَى ابنُ جُرَيج، عن عَمْرِو بنِ دينار، عن جابر؛ أنَّ مُعاذًا كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ العِشاءَ الآخِرَة ثمّ ينْصرِفُ إلى قومِه فيُصلِّي معَهم، هي له تطوُّعٌ ولهم فريضة[3].

---

(١) سلف تخريجه في التعليق قبل السابق.

(٢) سلف تخريجه من وجوه عديدة عن أبي هريرة رضي الله عنه في أثناء شرح الحديث الثاني لشريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الشافعيُّ في الأمّ ١/ ٢٠٠، وعبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٨ (٢٢٦٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣٨٨)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٩ (٢٣٦٠)، والدارقطني في سننه ٢/ ١٣ (١٠٧٥)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٨٦ (٥٣٠٨)، ورجال إسناده ثقات، وقد صرّح ابن جُريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ بسماعه من عمرو بن دينار عند عبد الرزاق، فانتفت شبهة تدليسه.

وهو عند أحمد في المسند ٢٢/ ٢٠٩-٢١٠ (١٤٣٠٧)، والبخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨-١٨١) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

قال ابنُ جُرَيج: وحُدِّثتُ عن عِكْرِمةَ عن ابنِ عبّاسٍ[1] أنَّ مُعاذًا، فذكَرَ مثلَ حديثِ جابرٍ سواءً[2].

ومثلُ ذلك أيضًا حديثُ أبي بَكْرةَ في صلاة الخوف: صلّى رسولُ الله ﷺ بطائفةٍ رَكْعتَين، ثمّ بطائفةٍ ركْعَتين[3] وهو مسافرٌ خائفٌ، فعَلِمْنا أنّه في الثانيةِ مُتنفِّلٌ.

وقد أجمعُوا أنه جائزٌ أن يُصلّي النافلةَ خلْفَ مَنْ يُصلّي الفريضةَ إنْ شاء[4]. وفي ذلك دليلٌ على أنّ النِّياتِ لا تُراعى في ذلك، واللهُ أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ، وفي مصنف عبد الرزاق: «عكرمة مولى ابن عباس».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٨ (٢٢٦٥).

(٣) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الخامس والخمسين لنافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في ي٢: «لمن شاء»، والمثبت من الأصل.

حديثٌ ثانٍ وأربعونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، قال: بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ العُكُوفَ في رَمَضان، ثم رجَعَ فلم يَعْتكفْ، حتّى إذا ذهَبَ رمضانُ اعتكفَ عَشْرًا من شوّال.

هذا المعنى عندَ مالكٍ في بابِ قضاءِ الاعتكاف من «الموطأ»، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرّحمن مُرسلًا، كذلك رواه جماعةُ الرواةِ لـ«الموطّأ» عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرة[2]، إلّا يحيى بنَ يحيى الأندلسيَّ، فإنه رواه عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عَمْرة[3]. وقيل: إنه غَلَطٌ منه لا شكَّ فيه؛ لأنه لم يُتابِعْه أحدٌ من رواة «الموطّأ» على ذكرِ ابنِ شهابٍ في هذا الحديث، واللهُ أعلم. ولا أدري أمِنْ يحيى جاء ذلك أم من زيادِ بنِ عبدِ الرّحمن؟ فإن يحيى لم يسمَعْ من بابِ خُرُوج الـمُعْتكِفِ إلى العيدِ في «الموطّأ» إلا آخرِ الاعتكافِ من مالك، فرواه عن زياد، عن مالك، فوقَع فيه حديثُه عن زياد، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرّحمن، أنّ رسولَ الله ﷺ أراد أن يَعتكِفَ، فلمّا انصرَف إلى المكانِ الذي أراد أن يعتكِفَ فيه وجَد أخْبِيةً؛ خِباءَ عائشة، وخِباءَ حفصة، وخِباءَ زينب، فلمّا رآها سأل عنها، فقيل له: هذا خِباءُ عائشة، وحفصة، وزينب. فقال رسولُ الله ﷺ: «آلبرَّ تقولونَ بـهِنَّ؟». ثم انصرَف فلم يعتكِفْ، حتى اعتكَف عشْرًا من شوّال.

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن زيادِ بنِ عبدِ الرّحمنِ الأندلسيِّ القرطبيِّ المعروفِ بشَبْطُون عن مالك[4]، عن ابنِ شهاب، عن عَمْرة. ولم يُتابَعْ على ذلك

---

(١) الموطّأ ١/ ٤٢٥ (٨٨١).

(٢) الموطّأ برواية أبي مصعب الزُّهري (٨٧٦)، وبرواية سويد بن سعيد (٤٤٩).

(٣) الموطّأ ١/ ٤٢٤ (٨٨٠)، وقد سلف الكلام عليه في موضعه.

(٤) قفز نظر ناسخ الأصل إلى لفظة «لمالك» الآتية فسقط ما بينهما، وهو ثابت في بقية النسخ.

في «الموطّأ»، وقد يُمكِنُ أن يكونَ لمالك، عن ابنِ شهاب كما قال يحيى، وفي ألفاظِه خلافٌ لألفاظِ حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ وإن كان المعنى واحدًا، فاللهُ أعلم.

وإنما الحديثُ في «الموطأ» لمالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرة، وهو محفوظٌ ليحيى بنِ سعيد، عن عَمْرة[1] مسنَدًا عن عائشةَ من روايةِ الثقات، فهو حديثُ يحيى بنِ سعيد، معروفٌ، لا حديثُ ابنِ شهاب، فلذلك لم نذكُرْ هذا الحديثَ في باب يحيى بنِ سعيدٍ من كتابنا هذا، وذكَرْناه في بابِ ابنِ شهاب، عن عَمْرة؛ من أجلِ روايةِ يحيى وإن كانت عندَنا وهمًا، وقد بيَّنّا ذلك هنالك، وذكَرْنا ما للعلماءِ في معنى هذا الحديثِ من المعاني والمذاهب مبسُوطًا هناك، والحمدُ لله، فلا وجهَ لتكرير ذلك هاهُنا.

وإنما ذكَرنا الحديثَ هاهُنا؛ لأنَّ مالكًا قال في بابِ قضاءِ الاعتكافِ بعدَ ذكرِ حديثِ عَمْرةَ هذا، قال مالك: بلَغني أنّ رسولَ الله ﷺ أراد الاعتكافَ في رمضان، ثم رجَع فلم يعتكِفْ، حتى إذا ذهَب رمضانُ اعتكَف عشْرًا من شوّال. هكذا ذكَره مختصرًا في الباب كما ذكَرناه، ولهذا ما ذكَرناه هاهُنا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، قال: سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يحدِّثُ عن عَمْرة، عن عائشة، قالت: أراد رسولُ الله ﷺ أن يعتكِفَ العشْرَ الأواخرَ من شهرِ رمضان، فسمِعتُ بذلك، فاستأذَنتُه فأذِنَ لي، ثم استأذَنته حفصةُ فأذِنَ لها، ثم استأذَنته زينبُ فأذِن لها. فذكَر الحديث، وقال فيه: فلمْ يعتكِفْ رسولُ الله ﷺ تلك العشْرَ واعتكَف عشْرًا من شوّال[2].

---

(١) قوله: «وهو محفوظ ليحيى بن سعيد عن عمرة» سقط من الأصل.

(٢) سلف بهذا الإسناد للمصنِّف مع تخريجه في الموضع المشار إليه قريبًا.

حديثٌ ثالثٌ وأربعونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه سمِع مَن يَـثِقُ به من أهلِ العلم يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ أُرِيَ أعمارَ الناسِ قبلَه، أو ما شاء اللهُ من ذلك، فكأنّه تقاصَرَ أعمارَ أُمّتِه ألّا يَبلُغوا من العمل مثلَ الذي بلَغ غيرُهم في طولِ العُمُر، فأعطاه اللهُ ليلةَ القدْر؛ خيرٌ مِن ألْفِ شهر.

لا أعلَمُ هذا الحديثَ يُروَى مسنَدًا من وجهٍ من الوُجوه، ولا أعرِفُه في غيرِ «الموطأ» مرسَلًا ولا مُسندًا، وهذا أحدُ الأحاديثِ التي انفرَد بها مالكٌ[2]، ولكنّها رغائبُ وفضائلُ وليست أحكامًا، ولا بنَى عليها في كتابِه ولا في مذهبِه حُكْمًا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُصَفًّى، قال: حدَّثنا بَقيّـةُ بنُ الوليد، قال: حدَّثني بَحيرُ بنُ سَعْد، عن خالدِ بنِ مَعْدان، عن عُبادةَ بنِ الصامت، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليلةُ القَدْرِ في العَشْرِ البَواقي، مَن قامَهنَّ ابتغاءَ حِسْبتِهنَّ فإنّ اللهَ يغفرُ له ما تقدَّم مِن ذنْبِه، وهي ليلةُ تسع أو سبع أو خامسة، أو ثالثة، أو آخِرُ ليلة». قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ أمارةَ ليلةِ القدْرِ أنها صافيةٌ بَلْجاءُ[4]، كأنَّ فيها قمرًا ساطعًا، ساكنةٌ لا بردَ فيها ولا حرَّ، ولا يَـحِلُّ لكوكبٍ أن يُرْمَى به فيها حتى يُصْبح، وإن أمارةَ الشمسِ صَبيحتَها تخرُجُ مستويةً ليس فيها شعاعٌ مثلَ

---

(١) الموطّأ ١/ ٤٣٠ (٨٩٦).

(٢) وقد أخرجه ابن الصلاح بسنده المتّصل في وصل بلاغات مالك، ولكنه قال: هو غريب المتن جدًّا، وضعيف الإسناد جدًّا.

(٣) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٤) يعني: صافية. ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ١٥١.

القمر ليلةَ البدر، ولا يَحِلُّ للشيطانِ أن يخرُجَ معها يومئذٍ»[1].

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وبَقيّةُ بنُ الوليدِ ليس بمتروك، بل هو مُحتَملٌ، روَى عنه جماعةٌ من الجِلّة، وهو من علماءِ الشاميِّين، ولكنه يَروي عن الضعفاء، وأما حديثُه هذا فعن ثقاتِ أهلِ بلدِه، وأمّا إذا روَى عن الضعفاءِ فليس بحُجَّةٍ فيما رواه، وحديثُه هذا إنما ذكَرْناه لأنه حديثٌ حسنٌ لا يدفَعُه أصلٌ، وفيه ترغيبٌ، وليس فيه حكمٌ، وقد ذكَرنا في ليلةِ القدرِ من صحيح الأثر، ومذاهبِ العلماء، ما يَشْفي ويكفي في بابِ حميدٍ الطويل[2] من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٤٢٥ (٢٢٧٦٥)، ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٨/ ٢٧٩ (٣٤٢) كلاهما عن حيوة بن شريح، عن بقيّة بن الوليد، به.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام رمضان، ص٢٥٨، والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ١٦٦ (١١١٩) من طريقين عن بقيّة بن الوليد، به. وإسناده ضعيفٌ، ولبعض معانيه شواهد، وهو معلولٌ لأمرين؛ الأوّل: لأجل بقيّة بن الوليد، فهو ضعيفٌ ويدلِّس تدليس التسوية كما هو مفصّل في تحرير التقريب (٧٣٤)، وقد صرّح بالتحديث عند أحمد والضياء في المختارة.

والثاني: أن خالد بن معدان: وهو الحمصي، وإن كان ثقة فهو يرسل كثيرًا كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب (١٦٧٨)، وهو لم يسمع من عُبادة بن الصامت فيما ذكر أبو حاتم الرازي كما في المراسيل لابنه، ص٥٣ (١٨٣)، ومثل ذلك نقل المِزِّيُّ في تحفة الأشراف ٤/ ٢٤٨ (٥٠٨٦)، وابن كثير في جامع المسانيد ٤/ ٥٤٢ (٥٧٣١) عنه وعن أبي نعيم الأصفهاني، وزاد المِزِّيّ عنه أنه لم يلْقَه.

وأورده ابن كثير في تفسيره ٨/ ٤٢٨ بإسناد أحمد، وقال: «وهذا إسنادٌ حسنٌ، وفي المتن غرابة، وفي بعض ألفاظه غرابة».

ولقوله: «مستوية ليس فيها شعاع»، وقع عند مسلم (٧٦٢) من حديث زرّ بن حُبيش، عن أُبيّ بن كعب، وفيه: «وأمارتُها أن تطْلُعَ الشمسُ في صبيحةِ يومِها بيضاءَ لا شُعاع لها».

(٢) في أثناء شرح الحديث الرابع له، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد سلف في موضعه.

حديثٌ رابعٌ وأربعونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّي لأَنْسى أو أُنسّى، لأَسُنّ».

أما هذا الحديثُ بهذا اللفظِ فلا أعلمُه يُروَى عن النبيِّ ﷺ بوجْهٍ من الوُجوهِ مُسندًا ولا مقطوعًا من غيرِ هذا الوجه، واللهُ أعلم، وهو أحدُ الأحاديثِ الأربعة في «الموطأ» التي لا توجدُ في غيرِه مُسندةٌ ولا مرسلَة، واللهُ أعلم[2]، ومعناه صحيحٌ في الأصول، وقد مضَت آثارٌ في باب نومِه عن الصلاةِ تدُلُّ على هذا المعنى، نحوَ قوله ﷺ: «إن اللهَ قبَض أرواحَنا لتكونَ سُنَّةً لـمَن بعدَكم»[3].

وقال ﷺ: «إنما أنا بَشَرٌ أنسَى كما تنْسَون». وبُعِث ﷺ مُعلِّمًا، فما سَنَّ لنا اتَّبَعناه، وقد بلَّغ ما أُمِر به، ولم يَتوَفَّهُ[4] اللهُ حتى أكمَل دينَه سُننًا وفرائض، والحمدُ لله.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ وجيهُ بنُ الحسنِ بنِ يوسف، قال: حدَّثنا أبو بَكْرةَ بكّارُ بنُ قُتيبةَ القاضي، قال: حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ النَّهْشَليُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرّحمن بنُ الأسودِ بنِ يزيد، عن أبيه، عن عبدِ الله، أنّ رسولَ الله ﷺ صلَّى الظهرَ أو العصر، شَكَّ أبو بكرٍ لا يَدْرِي أيَّهما، قال عبدُ الرّحمن ـ وقد سمّاها عبدُ الرّحمن ـ: فصلَّى خمسًا، فقيل: يا رسولَ الله، أزِيدَ في الصلاة؟ قال: «وما ذاكَ؟». قالوا: صلَّيتَ خمسًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما أنا بشرٌ مِثلُكم، أذكرُ كما تذكُرون، وأنسَى كما تنْسَون»[5][6].

---

(١) الموطّأ ١/ ١٥٥ (٢٦٤).

(٢) قال ابن الصّلاح في رسالته وصل بلاغات مالك الأربعة: «وأمّا حديث النسيان، فقد رويناه من وجوه كثيرة صحيحة».

(٣) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الثالث والأربعين لمرسل زيد بن أسلم.

(٤) في ي٢: «يتوفاه»، والمثبت من الأصل.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٧/ ٩٠ (٣٩٨٣)، ومسلم (٥٧٢) (٩٣)، والنسائي في المجتبى (١٢٥٩)، وفي الكبرى ٢/ ٥٨ (١١٨١٣) من طرق عن أبي بكر بن عبد الله النهشليّ، به. الأسود بن يزيد والد عبد الرحمن: هو النّخعيُّ.

(٦) بعد هذا في ي٢: «فلما فرغ سجد سجدتي السهو»، ولم ترد في الأصل ولا في أكثر النسخ، ولم يسقها الإمام أحمد في المسند، وهي في صحيح مسلم، ولكن من غير رواية الطيالسي.

حديثٌ خامسٌ وأربعونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «إذا أنشَأَتْ بَحْرِيّةً، ثم تَشاءَمَتْ؛ فتلك عَيْنٌ غُدَيقَةٌ».

هذا حديثٌ لا أعرِفُه بوجهٍ من الوُجوهِ في غير «الموطّأ»، إلّا ما ذكَره الشافعيُّ في كتابِ الاستسقاء[2]، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ أبي يحيى، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله،

---

(١) الموطّأ ١/ ٢٦٧ (٥١٧).

(٢) من كتاب الأمّ ١/ ٢٩١، ولكن قال: «أخبرنا مَن لا أتَّهِمُ، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، أنّ النبيَّ ﷺ، قال»؛ فذكره.

وكذلك رواه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار ٥/ ٢٠٠ (٧٢٨١)، ومن طريقه ابن الصّلاح في وصل بلاغات مالك، كلاهما من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعيِّ، به. وقول الشافعيِّ فيه: «أخبرنا مَنْ لا أتَّهِمُ» إنما عَنَى به إبراهيم بن أبي يحيى فيما ذكر البيهقي في معرفة السنن ٥/ ٢٠٠ (٧٢٨٣) بإسناد إلى الربيع بن سليمان قوله: «وكان الشافعيُّ إذا قال: أخبرنا مَن لا أتَّهِمُ يريد به إبراهيمَ بن أبي يحيى».

قلنا: ورواية الشافعيِّ لهذا الحديث ليست في عداد المسند، قال ابن الصلاح، ص٩ بعد أن نقل كلام ابن عبد البر الوارد بإثر رواية الشافعي: «ولم يُسنده الشافعيُّ أيضًا، فهو منقطع عنده» وقال، ص١٣: «وإسحاق بن عبد الله الذي رُويَ عنه: أحسبه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة».

وهذا أحد الحديثين اللذين استدرك فيهما ابن الصلاح على الحافظين حمزة بن محمد الكتاني وابن عبد البرّ في قولهما: كل شيء رواه مالك في الموطأ مسندًا أو مرسلًا، فقد رُويَ عن رسول الله ﷺ إلا حديثين: «إنّي لأنسى لأُسِنّ» والآخر هذا، ثم ساق بإسناده من طريق أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدُّنيا، عن محمد بن عمر، عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، عن عوف بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا نشأت بحريّة، فتلك عينٌ ـ أو قال ـ: عامٌ غُدَيْقة» يعني: مطرًا كثيرًا. ثم قال: «رواه الثقة ابن أبي الدُّنيا في كتاب المَطَر، له، وفيه استدراكٌ على الحافظين حمزة بن محمد، وابن عبد البرّ، وليس إسناده بذاك؛ لمكان محمد بن عمر، والظاهر أنه الواقديُّ، والله أعلم. =

أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أنْشَأتْ بَحْرِيّةً، ثم استَحالَت شامِيّةً؛ فهو أمطَرُ لها». وابنُ أبي يحيى مطعونٌ عليه متروكٌ، وإن كان فيه نُبْلٌ ويَقَظةٌ، اتُّهم بالقَدَرِ والرَّفْض، وبلاغُ مالكٍ خيرٌ من حديثِه، واللهُ أعلم.

وأما قولُه: «إذا أنْشَأتْ[1] بَحْرِيّة». فمعناه إذا ظهَرت سَحابةٌ من ناحيةِ البحرِ وارتفَعت، يقال: أنشَأ فلانٌ يقول كذا: إذا ابتَدأ قولَه وأظهَره بعدَ سُكُوت. وكذلك قولهم: أنشَأ فلانٌ حائطَ نخل أو بئرًا أو كَرْمًا. أي: عمِل ذلك وأظهَره للناس. وكلُّ ما بدا من الأعمالِ وظهَر فقد أنشَأ؛ ومنه قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾ [الرحمن: ٢٤]. أي: السفنُ الظاهراتُ في البحرِ كالجبالِ الظاهرةِ في الأرض، وإنما سمَّى السحابةَ بَحْرِيّة؛ لظهورِها من ناحيةِ البحر، يقول: إذا طلَعت سحابةٌ من ناحيةِ البحر؛ وناحيةُ البحرِ بالمدينةِ الغربُ.

= قلنا: هو الواقديُّ بعينه، كما وقع مسمًّى عند الطبراني في الأوسط ٧/ ٣٧١ (٧٧٥٧)، فقد أخرج هذا الحديث بإسناده من طريقه بالإسناد المذكور عند ابن أبي الدُّنيا، وكذا أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة، ص٤٧-٤٨، ولكن قال: «محمد بن عمر»، ولفظه عندهما كلفظ رواية مالك، وهذا مما يُستدرك على ابن الصلاح وعلى مَن استدرك هو عليهما، رحمهم الله جميعًا، والله الهادي للصواب.

ورواية ابن أبي الدُّنيا التي أشار إليها ابن الصلاح هي في المطر والرعد والبرق (٤٢).

(١) قال ابن الصلاح في وصل بلاغات مالك: «نشأت، رويناه من غير همزة في أوّله، وكذا حكاه الأزهريُّ، وهو الذي ذكره الهرويُّ وغيرُهما في هذا الفعل؛ من: نشأت السحابة. يقال: نشأت السحابةُ نشأً: إذا ابتدأت وارتفعت. والروايةُ الفاشية المشهورة فيه: أنشأت بحرية؛ بالهمزة في أوّله. وقد قيل: إنّ أهل اللغة على إنكارها، والصواب عندهم نشأت بغير همزة في أوّله. وإنما يقال: أنشأ فلانٌ يفعل كذا، ويقول كذا، أو: أنشأت السحابةُ تُمطر. وقطع القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي فيما وجدْناهُ عنه بأنه بالهمزة في أوّله، هو المنقول بغير خلاف، وأنه قد صحّحه أهل اللسان، والله أعلم». وينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣/ ١٣٢، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٨.

«ثم تَشاءَمت». أي: أخَذت نحوَ الشام، والشامُ من المدينةِ في ناحيةِ الشِّمال. كأنه يقول: إذا مالَتِ السحابةُ الظاهرةُ من جهةِ الغربِ إلى جهةِ الشِّمال[1].

«فتلك عَيْنٌ غُدَيقَةٌ»؛ أي: ماءٌ معينٌ، والعَينُ: مطرُ أيام لا يُقلِعُ، وقيل: العَيْنُ ماءٌ عن يمينِ قِبْلةِ العراق. وقيل: كلُّ ماءٍ مرَّ من ناحيةِ القِبلة. يقول: فتلك سَحابةٌ يكونُ ماؤُها غَدَقًا. والغَدَقُ: الغزيرُ، وغُدَيقةٌ تصغيرُ غَدِقة، وسُمِّيَ الرجلُ الغَيْداق؛ لكثرةِ سَخائِه، ومن هذا قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]؛ أي: غزيرًا كثيرًا. قال كُثيِّر[2]:

وتَغْدِقُ أعدادٌ به ومشاربُ

يقول: يكثُرُ[3] المطرُ عليه. وأعدادٌ جمعُ عِدٍّ؛ وهو الماءُ الغزيرُ، ومنه: الحديثُ في الماء العِدِّ[4].

---

(١) كتب ناسخ الأصل في المتن: «الـجَوْف»، وكذا هي في ي٢، ثم استدرك فكتب: «الشمال».

(٢) ديوانه، ص١٥٢، وهذا عجز بيت، وصدرُه:

لِتُـرْوى به سُعْدى ويُروى مـحِلُّها

(٣) في الأصل: «بكثرة».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (٣٠٦٤)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٢٧ (٥٧٣٦) من طرق عن محمد بن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيه، عن ثمامة بن شراحيل، عن سُميّ بن قيس، عن شَمير بن عبد المدان اليمامي، عن أبيض بن حمّال؛ أنه وَفَد إلى النبيِّ ﷺ فاسْتَقْطَعَهُ الـمِلْحَ، فقطَعَه له، فلمّا ولّى، قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أتدري ما قطعْتَ له؟ إنما قطعْتَ له الماءَ العِدَّ، فرجَعَه عنه، قال: يعني بالماء الكثير. وإسناده ضعيفٌ، محمد بن قيس المأربي، ليِّن الحديثُ، وشمير بن عبد المدّان اليمامي مجهول كما في تحرير التقريب (٣٨٢٣) فقد تفرّد بالرواية عنه سُميّ بن قيس، وهو مجهولٌ أيضًا، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبّان، وقال الذهبي: «لا يُدرى مَن هو».

وهو عند ابن ماجة (٢٤٧٥)، والدارقطني ٥/ ٣٩٥ (٤٥٢٠) من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حـمّال، عن عمّه ثابت بن سعيد بن أبيض بن حـمّال، عن أبيه سعيد، عن أبيه أبيض بن حـمّال، به. وثابت بن سعيد وأبوه مجهولان كما هو مُفَصل في تحرير التقريب (٨١٥) و(٢٢٧١).

وقال عُمرُ بنُ أبي ربيعة[1]:

إذا مـا زَيْنَـبٌ ذُكِـرَتْ سكَبتُ الدمعَ مُـتَّسِقا

كأنَّ سـحابةً تَـهْمِـي بمـاءٍ حُـمِّلَتْ غَـدَقا

وقولُ رسولِ الله ﷺ في هذا الحديثِ إنما خرَج على العُرْفِ والعادة، لا على أنه يَعلمُ نزولَ الماءِ بشيءٍ من الأشياء علمًا صحيحًا لا يُخْلَفُ، بل قد صَحَّ أن الـمُدْرِكَ لعلم شيءٍ من ذلك مرَّةً قد يُخطئ فيه من الوجهِ الذي أصابَ مرةً أخرى، فليس بعلم صحيح يُقطَعُ عليه، ومعلومٌ أن النَّوءَ قد يَـخْوي[2] فلا يُنزِلُ شيئًا، وإنما هي تجاربُ تُخطئُ وتُصيبُ، وعلمُ الغيب على صحَّة هو لله عزَّ وجلَّ وحدَه لا شريكَ له، ونُزولُ الغيثِ من مفاتيح الغيبِ الخمسِ التي لا يعلَمُها إلا اللهُ عزَّ وجلَّ.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسم[3]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عُمرَ بنِ إسحاقَ الجوهريُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحجّاج، قال: حدَّثنا يحيى بنُ بُكير وسعيدُ بنُ عُفَير، قالا: حدَّثنا مالك، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عُمر، أنه قال: مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ لا يعلمُها إلا الله؛ لا يعلمُ ما في غدٍ إلا الله، ولا يعلمُ ما تَغيضُ الأرحامُ إلا الله، ولا يعلمُ متى يأتي المطرُ إلا الله، ولا تَدْري نفسٌ ماذا تكسِبُ غدًا وما تدري بأيِّ أرضٍ تموتُ، ولا يعلمُ متى تقومُ الساعةُ إلا الله. هكذا حدَّثني به موقوفًا عن ابنِ عُمرَ لم يتجاوَزْه.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مرفوعًا عن مالك، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «مفاتيحُ الغيب خمسٌ لا يعلمُها إلا الله». ثم تلا: ﴿إِنَّ

---

(١) ديوانه، ص٣٤٢، وشرح ديوانه، ص٤٩٧.

وقوله: «تَـهْمي» يعني: تسيل. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٦/ ٢٤٦.

(٢) يقال: خَوَتِ النُّجوم تـخْوي خيًّا: إذا أمـحَلَتْ فلم تُـمطر. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٧/ ٢٥٠.

(٣) هو ابن سهل، ويقال: سهلون، أبو القاسم المعروف بابن الدباغ.

﴿ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

وممن رفَع هذا الحديثَ؛ سُليمانُ بنُ بلال[١]، وإسماعيلُ بنُ جعفر[٢]، وصالحُ بنُ قُدامة[٣]، روَوه عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ. وقد قال ﷺ: «مَن قال: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا، فهو كافرٌ بالله مؤمنٌ بالكوكب». وهذا عندَ أهل العلم محمولٌ على ما كان أهلُ الشركِ يقولونه من إضافةِ المطرِ إلى الأنواءِ دونَ الله تعالى، فمَن قال ذلك واعتقَده فهو كافرٌ بالله كما قال رسولُ الله ﷺ؛ لأنَّ النَّوْءَ مخلوقٌ، والمخلوقُ لا يملِكُ لنفسِه نفعًا ولا ضرًّا.

وأمّا مَن قال: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا. على معنى مُطِرْنا في وقتِ كذا وكذا، فإن النَّوْءَ: الوقتُ في لسانِ العربِ أيضًا، يريدُ أنَّ ذلك الوقتَ يُعهَدُ فيه، ويُعرَفُ نزولُ الغيثِ بفعلِ الله وفضلِه ورحمتِه، فهذا ليس بكافر. وقد جاء عن عُمرَ أنه قال للعباس: ما بقيَ من نَوْءِ الثُّرَيّا، وما بقيَ من نَوْءِ الربيع[٤]؟ على العادةِ والعُرْفِ عندَهم، أنَّ تلك الأوقاتَ أوقاتُ أمطار، إذا شاء ذلك الواحدُ القهّار، وقد زِدْنا هذا المعنى بيانًا في باب صالح بنِ كَيْسانَ من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٩).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ١٠/ ١٣٦ (١١١٩٤)، وابن حبّان في صحيحه ١/ ٢٧٢ (٧٠) و(٧١)، والبغويّ في شرح السُّنة ٤/ ٤٢٢ (١١٧٠).

(٣) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ١٣/ ٥٠٤ (٦١٣٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٦٦ (٥١٦) عن صالح بن كيسان، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجُهنيّ، به. وهو الحديث الأول لصالح بن كيسان، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

حديثٌ سادسٌ وأربعونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّ رجالًا من أصحاب رسولِ الله ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْر في المنام بالسّبْع الأواخر، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّي أرى رُؤْياكم قد تواطأَتْ في السّبْع الأواخِر، فمَنْ كان مُتحرِّيها، فليتحَرّها في السّبْع الأواخِر».

هكذا روَى يحيى عن مالك هذا الحديث، وتابَعه قومٌ. ورواه القَعْنبيُّ[2]، والشافعيُّ[3]، وابنُ وَهْب[4]، وابنُ القاسم[5]، وابنُ بُكَير[6]، وأكثرُ الرواةِ عن مالك، عن نافع، عن ابنِ عُمر، أنَّ رجالًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وذكَروا الحديثَ مثلَه سواءً.

وهو محفوظٌ مشهورٌ من حديثِ نافع، عن ابنِ عُمر، لمالكٍ وغيرِه، ومحفوظٌ أيضًا لمالك، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عُمر، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَحَرَّوا ليلةَ القَدْرِ في السّبْع الأواخر»[7].

أخبَرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ بِشْرٍ وأحمدُ بنُ عبدِ الله[8]، قالا: حدَّثنا مسلمةُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو رَوْقٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ بكرٍ[9] الـهِزّانيُّ البَصْريُّ بالبَصْرة،

---

(١) الموطّأ ١/ ٤٣٠ (٨٩٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في المستخرج ٣/ ٢٤٤ (٢٦٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٢٧ (٣٦٧٧).

(٣) في السُّنن المأثورة (٣٢٦).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣١٠ (٨٨٠٧)، وفي دلائل النبوّة ٧/ ٣١.

(٥) في موطّئه (٢١٠)، ومن طريقه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٩٨ (٣٣٨٥).

(٦) أخرجه الحسن بن رشيق العسكري في جزئه عن شيوخه من الأمالي (٥٦).

(٧) الموطّأ ١/ ٤٢٨ (٨٩٢)، وهو الحديث السادس عشر لعبد الله بن دينار، وقد سلف تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٨) هو أبو عمر الفقيه، المعروف بابن الباجي.

(٩) في الأصل، ي٢: «بكير» خطأ، وينظر: إكمال الإكمال لابن نقطة ٢/ ٦٩٣، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٢/ ٣٢٢.

قال: حدَّثنا أبو عُمرَ محمدُ بنُ محمدِ بنِ خَلّادٍ الباهليُّ، قال: حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى القَزّازُ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، أنَّ رجالًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أُرُوا ليلةَ القدرِ في المنام في السّبْع الأواخر، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّي أرَى رُؤْياكم قد تَواطَأت في السّبْع الأواخر، فمَن كان مُتَحَرِّيَها فلْيَتحَرَّها في السّبْع الأواخر»(١).

ورواه حَمّادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عُمر، قال: كانوا لا يَزالون يَقُصُّون على رسولِ الله ﷺ الرُّؤيا أنها في الليلةِ السابعةِ منَ العَشْرِ الأواخر، فقال النبيُّ ﷺ: «إنّي أرَى رُؤْياكم قد تَواطَأت، أنها ليلةُ السابعةِ في العشْرِ الأواخر، فمَن كان مُتَحرِّيَها فلْيَتحَرَّها ليلةَ السابعةِ من العشرِ الأواخر»(٢).

وقد مضَى القولُ ممهّدًا مبسوطًا في ليلةِ القدرِ عندَ ذكر حديثِ حُميدٍ الطويل، عن أنس(٣)، من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

أخبرنا عبدُ الرحمن بن مروان، قال: حدَّثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القُلْزُمي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عليّ بن الجارُود، قال(٤): حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصور، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حدَّثنا جابرُ بنُ يزيد بن رفاعة، عن يزيد بن أبي سُليمان، قال: سمعتُ زِر بن حُبَيْش يقول: لولا سُفهاؤكم لوضعتَ يدي في أذني، ثم ناديت: ألا إنَّ ليلة القدر في السبع الأواخر قبلها ثلاث وبعدها ثلاث، نبأ من لم يَكْذِبْني عن نبأ مَن لم يَكْذِبه، يعني به أُبي بن كَعْب، عن النبي ﷺ.

---

(١) حديث صحيح، وسلف تخريجه في شرح الحديث السادس عشر لعبد الله بن دينار، من وجوه عديدة عن مالك.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩١ (٤٦٤١)، وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في أثناء شرح الحديث الرابع له، عن أنس رضي الله عنه، وقد سلف في الموطأ ١/ ٤٢٩ (٨٩٤).

(٤) في المنتقى (٤٠٦).

وأخرجه الطيالسي (٥٤٢)، وأحمد في المسند ٣٥/ ١٢٦ (٢١١٩٩)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٣٤١ (١١٦٢٦)، وابن خزيمة (٢١٨٧)، وابن سمعون في أماليه (٢٤٦)، وإسناده ضعيف لجهالة حال يزيد بن أبي سليمان الكوفي.

حديثٌ سابعٌ وأربعونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنه بلَغه أنّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن بيع وسَلَف.

وهذا الحديثُ محفوظٌ من حديثِ عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ. وهو حديثٌ صحيحٌ، رواه الثقاتُ عن عَمْرِو بنِ شُعيب.

وعَمْرُو بنُ شُعيبٍ حُجَّةٌ إذا حدَّث عنه ثِقَةٌ، وإنما دخَلت أحاديثَه الداخلةُ من أجلِ روايةِ الضُّعفاءِ عنه، والذي يقول: إن روايتَه عن أبيه، عن جدِّه، صحيفةٌ. يقول: إنها مسموعةٌ صحيحةٌ. وكتابُ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو جدِّه عن النبيِّ ﷺ أشهرُ عندَ أهلِ العلم وأعرفُ من أن يُحتاجَ إلى أن يُذكَرَ هاهُنا ويُوصَفَ. وقد ذكَرناه من طُرُقٍ في كتابِ «العلم»[2]، والحمدُ لله.

وحديثُ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ هذا حدَّثناه عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال[3]: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن أيوب، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، قال: حدَّثني أبي، عن جدِّي ـ حتى ذكَر عبدَ الله بنَ عَمْرو ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ بيعٌ وسَلَفٌ، ولا شَرْطانِ في بيع، ولا بيعُ ما ليس عندَك».

قال أبو عُمر: أجمَع العلماءُ على أن مَن باعَ بيعًا على شرطِ سَلَفٍ يُسْلِفُه أو يَسْتسلفُه، فبيعُه فاسدٌ مردودٌ، إلا أنَّ مالكًا في المشهورِ من مذهبِه يقولُ في البيع

---

(١) الموطّأ ٢/ ١٨٦ (١٩٢٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢٩٩-٣٠٠ (٣٨٨).

(٣) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٢٤١ (٢٦٧٩)، وسلف بإسناد المصنِّف من غير هذا الوجه عن زهير بن حرب، به، مع تمام تخريجه في أثناء شرح الحديث العاشر لنافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والسَّلَف: إنه إذا طاعَ الذي اشترَط السلفَ بتَرْكِ سَلَفِه فلم يَقْبِضْه، جاز البيعُ. هذا قولُه في «موطئه»[1]. وتحصيلُ مذْهَبِه عندَ أصحابِه أن البائعَ إذا أسلَف المشتريَ مع السلعةِ ذهبًا أو وَرِقًا مُعجَّلًا وأدرَك ذلك فُسِخَ، وإن فاتَت رَدَّ المشتري السلعة، ورجَع عليه بقيمةِ سلعتِه يومَ قبَضها، ما بينَها وبينَ ما باعَها به فأدنَى من ذلك، فإن زادَت قيمتُها على الثمنِ الذي باعَها به، لم يَرُدَّ عليه شيئًا؛ لأنه قد رضيَ به على أن أسلَف معه سلفًا.

ولو أن المشتريَ كان هو الذي أسلَف البائع، فُسِخ البيعُ أيضًا بينَهما، ورجَع البائعُ بقيمةِ سلعتِه بالغًا ما بلَغت، إلا أن تَنقُصَ قيمتُها من الثَّمن، فلا يَنقُصُ المشتري من الثمن؛ لأنه قد رضيَ به على أن أسلَف معه سلفًا.

وقال محمدُ بنُ مَسْلَمة: مَن باع عبدًا بمئةِ دينار، وشرَط أنه يُسْلِفُه سَلَفًا، فإنَّ البيعَ مفسوخٌ، إلا أن يقولَ المشتري: لا حاجةَ لي بالسلف. قبلَ أن يقبضَه، فيجوزُ البيعُ.

وقال محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم: لا يجوزُ البيعُ وإن رضيَ مُشترِطُ السَّلَفِ بتَركِ السلف. وهو قولُ الشافعيِّ وجمهورِ العلماء؛ لأنَّ البيعَ وقَع فاسدًا، فلا يجوزُ وإن أُجيز.

وقال الأبْهريُّ: قد روَى بعضُ المدنيِّين عن مالك، أنه لا يجوزُ وإن ترَك السلفُ. قال: وهو القياسُ أن يكونَ عقدُ البيع فاسدًا في اشتراطِ السلف، كالبيع في الخمرِ والخنزير؛ لأنَّ البيعَ قد وقَع فاسدًا في عَقدِه، فلا بُدَّ من فَسْخِه، إلا أن يفوتَ فيُرَدَّ السَّلَفُ ويُصْلَحَ بالقيمة[2].

---

(١) ٢/ ١٨٧ (١٩٢١).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٧/ ٢٦٥.

وقد سأل محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سَهْل البركانيُّ إسماعيلَ بنَ إسحاقَ القاضي عن الفرقِ بين البيع والسلف، وبينَ رجلٍ باعَ غلامًا بمئةِ دينارٍ وزِقِّ خمرٍ أو شيءٍ حرام، ثم قال: أنا أدَعُ الزِّقَّ أو الشيءَ الحرامَ قبلَ أن يأخُذَه، وهذا البيعُ مفسوخٌ عندَ مالكٍ غيرُ جائز؟ فقال إسماعيل: الفرقُ بينَهما أن مُشترِطَ السلفِ هو مُـخَيَّرٌ في أخذِه أو ترْكِه، وليس مسألتُك كذلك، ولو قال: أبيعُك غلامي بمئةِ دينارٍ على أنّي إنْ شِئتُ أن تَزيدَني زِقَّ خمرٍ زِدْتَني، وإنْ شئتُ تَركتُه. ثم ترَك زِقَّ الخمر، جاز البيعُ، ولو أخَذه فُسِخ البيعُ بينَهما، فهذا مثلُ مسألةِ البيع والسَّلَف. هذا معنى كلام إسماعيل.

وكان سُحْنُونٌ يقول: إنما يصِحُّ البيعُ في ذلك إذا لم يَقبِضِ السلفَ وترَك، وأما إذا قبَض السلفَ فقد تمَّ الرِّبا بينَهما، والبيعُ حينئذٍ حرامٌ مفسوخٌ على كلِّ حال[1].

وقال يحيى بنُ عُمر: سُحنونٌ أصلَحه بـ«تَرَك السَّلفَ»، وإنما كان «يَـرُدُّ السَّلَفَ». وقال الفضلُ بنُ سَلَمة: وكذلك قرَأناه على يحيى بنِ عُمرَ «إذا رَدَّ السلفَ».

قال أبو عُمر: ما حكَاه الفضلُ بنُ سَلَمةَ فيُشبِهُ أن يكونَ في غير «الموطّأ»، وأما لفظُ «الموطّأ»[2] من روايةِ القَعْنبيِّ، وابنِ القاسم، وابنِ بُكير، وابنِ وَهْب، ويحيى بن يحيى، فإنما هو: قال مالك: فإن ترَك السلفَ جاز البيع. و«ترَك» غيرُ «رَدَّ»؛ لأنَّ الرَّدَّ لا يكونُ إلا بعدَ القبض، وإذا قبَض السَّلَفَ، فهو كما قال سُحْنُونٌ، وإن كان من أصلِ مالكٍ إجازةُ بيوع وقَعتْ فاسدةً ثم أدرَكها الإصلاحُ، كبيع الغاصبِ يُخبِرهُ بعدَ العقدِ مالكُه، ونحوِ هذا، وكذلك نكاحُ العبدِ عندَه موقوفٌ على إجازةِ سيِّدِه.

---

(١) ينظر: المدوّنة ٣/ ٨٧، والبيان والتحصيل ٧/ ١٩٨.

(٢) الموطّأ ٢/ ١٨٧ (١٩٢١)، وبرواية أبي مصعب ٢/ ٣٦٤ (٢٦٢٥) بلفظ: «فإن تَـرَك الذي اشترطَ السّلَفَ، ما اشتَرط منه، كان ذلك البيعُ جائزًا».

حديثٌ ثامنٌ وأربعونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن بيعتَين في بيعة.

وهذا يتَّصلُ ويستندُ من حديثِ ابنِ عُمر، وأبي هُريرة، وابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ من وُجُوهٍ صِحاح، وهو حديثٌ مشهورٌ عندَ جماعةِ الفقهاء، معروفٌ غيرُ مدفوع عندَ واحدٍ منهم.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر ويحيى بنُ عبد الرّحمن[2]، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي دُليم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا يحيى بنُ مَعِين، قال: حدَّثنا هشيمٌ، قال: أخبَرنا يونسُ، عن نافع، عن ابنِ عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعتَين في بيعة[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمٌ[4]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا يحيى بنُ معين، قال: حدَّثنا هشيمٌ، عن يونسُ بنُ عُبيد، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، أنّ النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعتَين في بيعة.

---

(١) الموطّأ ٢/ ١٩٢ (١٩٣٥).

(٢) سعيد بن نصر؛ هو أبو عثمان القرطبي، ويحيى بن عبد الرحمن: هو ابن مسعود بن موسى، أبو بكر القرطبي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٩/ ٢٩٢ (٥٣٩٥)، والترمذي (١٣٠٩)، وفي العلل الكبير (٣٤٥)، والبزار في مسنده ١٢/ ٢١٤ (٥٩١٣)، وابن الجارود في المنتقى (٥٩٩)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٧٠ (١١٧٢٣) من طريق هشيم بن بشير الواسطي، به. ورجال إسناده ثقات إلّا أن البخاريّ وغيره أعلّه بالانقطاع بين يونس بن عُبيد وبين نافع مولى ابن عمر، قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: ما أرى يونس بن عُبيد سمع من نافع. وروى يونس بن عبيد عن ابن نافع، عن أبيه حديثًا».

(٤) هو ابن أصبغ البيّانيّ، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلّى ٩/ ١٥، وينظر ما قبله.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[1]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، قال[2]: حدَّثنا يحيى بنُ أبي زائدة، عن محمدِ بنِ عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعتَين في بيعة.

وأخبَرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله[3]، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزة، قال: حدَّثنا الطحاويُّ، قال: حدَّثنا المزنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: حدَّثنا الدَّراورديُّ، عن محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمة، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن بيعتَين في بيعة[4].

وأخبَرنا عبدُ الرّحمنِ بنُ مروان، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ القُلزُميُّ، قال: حدَّثنا ابنُ الجارود، قال[5]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ هاشم، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطّان، عن محمدِ بنِ عَمْرو، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرّحمن، عن أبي هُريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن بيعتَين في بيعة.

---

(١) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٢) في المصنَّف (٢٠٨٣٤) بلفظ: «مَن باع بيعتين في بيعة، فله أوْكَسُها، أو الرِّبا».
وعنه أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، وإسناده حسن، لأجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجال إسناده ثقات. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهريّ، وسيأتي بإسناد المصنِّف بهذا اللفظ قريبًا.

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن محمد اللخمي، يعرف بابن الباجي.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٣١٧ (١٠٥٣٥)، والترمذي (١٢٣١)، وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ٥٠٧ (٦١٢٤)، وابن حبّان في صحيحه ١١/ ٣٤٧ (٤٩٧٣) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، به. وإسناده كسابقه. الدراورديّ: هو محمد بن عبد العزيز، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) في المنتقى (٦٠٠).
وأخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٣٥٨ (٩٥٨٤)، والنسائي في المجتبى (٤٦٣٢)، وفي الكبرى ٦/ ٦٧ (٦١٨٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به، وإسناده كسابقه.

وأخبَرنا إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوب، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو البزّارُ، قال[1]: حدَّثنا الفضْلُ بنُ سَهْل، قال: حدَّثنا أسودُ بنُ عامر، قال: حدَّثنا شريكٌ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْب، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ مسعود، عن أبيه؛ أنّ النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعتَين في بيعة.

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، عن يحيى بن زكريّا، عن محمد بن عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باعَ بيعتَين في بيعة، فلهُ أوْكَسُهما أو الرِّبا».

قال أبو عُمر: معنى هذا الحديث عند أهل العلم: أن يبتاعَ الرّجلُ سِلْعتَين مختلفتين، إحداهُما بعَشَرة، والأخرى بخمسةَ عشر، قد وَجَب البيعُ في إحدى السِّلعتَين بأيِّهما شاءَ المشتري، هو في ذلك بالخِيار، بما سمّى من الثّمَن وردّ الأخرى، ولا يُعَيِّنُ المأخوذة من المتروكة، فهذا من بَيْعتين في بيعةٍ عند مالك وأصحابه. فإن كان البيعُ على أنَّ المشتري بالخِيارِ فيهما جميعًا بينَ أن يأخُذَ أيَّتُهما شاء، وبينَ

---

(١) في مسنده ٥/ ٣٨٤ (٢٠١٧).

وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٢٤ (٣٧٨٣)، والشاشيُّ في مسنده (٢٩١) من طريق أسود بن عامر مقرونًا بأبي النضر هاشم بن القاسم، وقرن معهما أحمد الحسن بن موسى الأشيب، به. بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة»، وإسناده حسن لأجل شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، فهو صدوق حسن الحديث عند المتابعة كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٣٧٨٧)، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٩٢٤): «وقد سمع من أبيه، لكن شيئًا يسيرًا»، وبقيّة رجال الإسناد ثقات.

(٢) في سننه (٣٤٦١).

وهو في المصنَّف لابن أبي شيبة (٢٠٨٣٤)، وقد سلف التعليق عليه قريبًا.

أن يرُدَّهُما جميعًا، ولا بيعَ بينهما، فذلك جائزٌ وليس من باب بيْعتَين في بيعة. ومن ذلك أن يبتاعَ الرجلُ من آخرَ سلعةً بعشرةٍ نقْدًا، أو بخمسةَ عشَرَ إلى أجَلٍ قد وجَبَتْ للمُشتري بأحَدِ الثمَنين وافترقا على ذلك. وهكذا فسّرَه مالكٌ وغيرُه. وقال مالك: هذا لا ينْبغي لأنه إن أخّرَ العشَرةَ كانت خمسةَ عشَرَ إلى أجَل، وإن نقَدَ العشَرةَ كان كأنّه اشترى بها الخمسةَ عشَرَ إلى أجَل.

قال مالكٌ[1]: وكذلكَ إذا باعَ رجلٌ سلعةً بدينارٍ نقدًا، أو بشاةٍ موصوفةٍ إلى أجَلٍ قد وَجَبَ البيعُ عليه بأحدِ الثَّمنَين، ذلك مكروهٌ، لا ينبغي؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن بيعتَين في بيعة، وهذا من بيعتَين في بيعة.

قال مالكٌ[2]: ومن ذلك أيضًا أن يشتريَ منه العجوةَ خمسةَ عشرَ صاعًا بدينار، والصَّيحانيَّ[3] عشرةَ أصْوُع، قد وجَبت إحداهما، فهذا من المخاطرة. ويُفسخُ عندَ مالكٍ هذا البيعُ أبدًا، فإن فاتَ المَبيعُ ضمِنَ المبتاعُ قيمتَه يومَ قبْضِه لا يومَ البيع، بالغًا ما بلَغ، إلا أن يكونَ مكيلًا غيرَ رطب، فيرُدَّ مكيلتَه، وإن قبَض السلعتَين وفاتَتا، رُدَّا جميعًا إلى القيمةِ يومَ قبضَهُما المشتري بالغًا ما بلَغت، وأما إذا كان ما قدَّمنا ذِكْرَه في السلعتَينِ على وجْهِ المُساومةِ من غيرِ إيجاب، أو كان البيعُ على أن المشتريَ بالخيار فيهما جميعًا؛ بينَ أن يأخُذَ أيَّتَهما شاء، وبينَ أن يرُدَّهما جميعًا ولا بيعَ بينهما، فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ المشتريَ بالخيارِ في أيِّ الثَّمنَين شاء، وبالخيارِ أيضًا في الأخذِ أو التَّرك.

---

(١) الموطّأ ٢/ ١٩٣ (١٩٣٩).

(٢) الموطّأ ٢/ ١٩٣ (١٩٤٠).

(٣) الصّيْحانيّ: نوعٌ من التَّمر أسود، صُلْب المَمْضغة، شديد الحلاوة. ينظر: تهذيب اللغة للأزهريّ ٥/ ١٠٩.

وقال الشافعيُّ: هما وجهان؛ أحدُهما، أن يقول: قد بعْتُك هذا العبدَ بألفِ دينارٍ نقدًا. أو: بألفَين إلى سنة. قد وجَب لك البيعُ بأيِّهما شئتُ أنا أو شئتَ أنت. فهذا بيعٌ الثمنُ فيه مجهولٌ. والثاني، أن يقول: قد بعْتُك عبدي هذا بألفٍ على أن تبيعَني دارَك بألف، إذا وجَب لك عبدي وجَبت دارُك لي؛ لأنَّ ما نقَص كلُّ واحدٍ منهما مما باع ازداده فيما اشتراه، فالبيعُ في هذا كلِّه مفسوخٌ، فإن فات ففيه القيمةُ حينَ قُبِض[1].

ومثلُ هذا عندَ الشافعيِّ أن يبيعَه سلعةً بكذا على أن يبيعَه بالثمن كذا؛ كرجل قال لآخر: أبيعُك ثوبي هذا بعشَرةِ دنانيرَ على أن تبيعَني بالعشَرةِ دنانيرَ دابةَ كذا، أو سلعةَ كذا، أو مثاقيلَ عددَ كذا. هذا كلَّه من بابِ بيعتَين في بيعةٍ عندَ الشافعيِّ وجماعة. قال[2]: ومن هذا البابِ نهيُه ﷺ عن بيع وسلف؛ لأنَّ من سُنَّتِه أن تكونَ الأثمانُ معلومة، والمبيعُ معلومًا، وإذا انعقَد البيعُ على السَّلفِ والمنفعةُ بالسَّلفِ مجهولةٌ، صار الثمنُ غيرَ معلوم.

قال أبو عُمر: كلٌّ يخرِّجُ الحديثَ على أصلِه، ومن أصلِ مالكٍ مراعاةُ الذَّرائع، ومن أصلِ الشافعيِّ ترْكُ مُراعاتِها، وللكلام في ذلك موضعٌ غيرُ هذا، واللهُ الموفِّقُ للصواب.

ولم يختلِفْ قولُ مالكٍ وأصحابِه، فيما علِمتُ من مشهورِ مذْهَبهم، فيمَن باعَ سلعتَه بدراهمَ على أن يأخُذَ بالدراهم دنانير، وكان ذلك في عقدِ الصَّفقة، أنَّ ذلك جائزٌ، وأنَّ البيعَ إنما وقَع بالدنانير لا بالدراهم، وليس ذلك عندَهم من

---

(١) نقله عن الشافعي بنحو هذا السياق محمد بن جرير الطبري في اختلاف الفقهاء، ص٥٥-٥٦. وينظر: الأمّ ٤/ ٢٣-٢٤.

(٢) في الأمّ ٤/ ٢٤-٢٥.

بابِ بيعتَين في بيعة، وذلك عندَ الشافعيِّ كما وصَفنا. واتَّفق مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة[1]، على فسادِ البيع إذا كان من بابِ بيعتَين في بيعةٍ على حسَبِ ما ذكَرنا من النقدِ بكذا، والنَّسيئةِ بكذا، أو إلى أجلَين، أو نقدَين مختلفَين، أو صفتَين من الطعام مختلفتَين، وما أشبَهَ هذا كلَّه.

وقال الأوزاعيُّ[2]: لا بأسَ بذلك، ولا يُفارقُه حتى يأتيَه بأحدِ البيعتَين، وإن أخَذ السلعةَ على ذلك فهي بأقلِّ الثمنَين إلى أبعدِ الأجلَين.

وقال ابنُ شُبْرُمة: إذا فارَقه على ذلك ففات، فعليه أقلُّ الثمنَين نقدًا.

قال أبو عُمر: عليه في قولِ مالك، والشافعيِّ، وأبي حنيفة، القيمةُ كسائرِ البيوع الفاسدةِ عندَهم، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر: اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبريّ، ص٥٤-٥٥، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٨٤.

(٢) نقله عنه ابن جرير الطبري في اختلاف الفقهاء، ص٥٥، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٨٤.

حديثٌ تاسع وأربعونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنه بلَغه أنّ رسولَ الله ﷺ توفِّي يومَ الاثنين، ودُفِن يومَ الثلاثاء، وصلَّى الناسُ عليه أفذاذًا لا يَؤمُّهم أحدٌ، فقال ناس: يُدفَنُ عندَ المِنبر. وقال آخرون: يُدفنُ بالبقيع. فجاء أبو بكر فقال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما دُفِن نبيٌّ قَطُّ إلا في مكانِه الذي توفِّي فيه». فحُفِرَ له فيه، فلمّا كان عندَ غَسْلِه أرادوا نَزْعَ قميصِه، فسمِعُوا صوتًا يقول: لا تَنْزِعوا القميصَ. فلمْ يُنزَع القميصُ، وغُسِل وهو عليه ﷺ.

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ لا أعلَمُه يُروَى على هذا النَّسَق بوجهٍ من الوجوهِ غيرَ بلاغِ مالكٍ هذا، ولكنه صحيحٌ من وجوهٍ مختلفةٍ وأحاديثَ شتّى جمَعها مالكٌ. واللهُ أعلم.

فأمّا وفاتُه يومَ الاثنين، فقرَأْتُ على أبي القاسم خلفِ بنِ القاسم بنِ سَهْل، أنّ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ المِسْورِ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدُ الرّحمن بنُ مُعاويةَ العُتبيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ بكير، قال: حدَّثني الليثُ بنُ سَعْد، عن عُقَيل، عن ابنِ شهاب قال: أخبَرني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ المسلمين بينا هُمْ في صلاةِ الفجرِ من يوم الاثنين وأبو بكرٍ رضي الله عنه يصلِّي بهم، لم يَفْجأْهُم إلا رسولُ الله ﷺ قد كشَف حُجرةَ عائشةَ فنظَر إليهم وهم صُفوفٌ في الصلاة، فتبسَّم يضحَكُ، فنكَص أبو بكرٍ على عَقِبَيه ليصِلَ الصفّ، يظُنُّ أنّ رسولَ الله ﷺ يريدُ أن يخرُجَ إلى الصلاة. قال أنس: فهَمَّ المسلمون أن يفتَتِنوا في صلاتِهم فرحًا برسولِ الله ﷺ، فأشار إليهم رسولُ الله ﷺ بيدِه أن أتِمُّوا صلاتَكُم. ثم

---

(١) الموطّأ ١/ ٣١٦ (٦٢٠).

دخل الحُجْرةَ وأرخَى السِّتْرَ. قال أنسُ بنُ مالك: فتوفِّي رسولُ الله ﷺ في ذلك اليوم[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوب، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، قال: أخبَرنا ابنُ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر، عن الزُّهريِّ، عن أنس، قال: لما كان يومُ الاثنين الذي قُبِض فيه رسولُ الله ﷺ. وذكَر الحديث[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارث[4]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٤) عن يحيى بن بُكير، به.

وأخرجه البخاري (٤٤٤٨) عن سعيد بن عفير، عن الليث بن سعد، به.

وهو عند ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٤٠ (٨٦٧) من طريق عُقيل بن خالد الأيليّ، به.

(٢) هو ابن أبي خيثمة.

(٣) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (٩٨٤) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، به.

وهو في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٦٥٣-٦٥٤، وفي مسند البزار ١/ ١٣/ ٢٢ (٦٣٢١) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري، به. وهو يروى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعن محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري، وقد صرّح فيه بالتحديث من الأخير عندهما فانتفت شُبهة تدليسه. ورجال إسناده ثقات غير أحمد بن محمد بن أيوب: وهو البغدادي. أبو جعفر: صاحب المغازي، فهو صدوق حسن الحديث، كان أحمد بن حنبل وابن المديني يحسنان القول فيه، ونقل عبد الله بن أحمد عن أبيه قوله: «ما أعلم أحدًا يدفعُه بحُجّةٍ» وينظر: تهذيب التهذيب ١/ ٧٠ (١٢٣). محمد بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم.

ومعنى هذا الحديث عند مسلم (٤١٩) (٩٨) من طريق محمد بن شهاب الزُّهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون القرطبي، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيّاني.

عُروة، عن أبيه، عن عائشة، أن أبا بكر قال لعائشة: أيُّ يوم توفِّي فيه رسولُ الله ﷺ؟ قالت: في يوم الاثنين[1].

وهذا لا خلافَ فيه بينَ العلماء، وقالت عائشة: توفِّي بينَ سَحْرِي ونَحْرِي، وفي يومي ودَوْلتي، لم أظلِمْ فيه أحدًا. ذكَره ابنُ إسحاق[2]، عن يحيى بنِ عبّادِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبير، عن أبيه، عن عائشةَ بالإسنادِ المتقدِّم عن ابنِ إسحاق.

وأما دفنُه يومَ الثلاثاء فمُختلَفٌ فيه؛ فمِن أهل العلم بالسِّيَر[3] مَن يُصحِّحُ ذلك على ما قال مالك. ومنهم مَن يقول: دُفِن ليلةَ الأربعاء. وقد جاء الوجهان في أحاديثَ بأسانيدَ صالحة:

حدَّثنا عبدُ الوارث[4]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن شريكِ بنِ أبي نَمِر، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرّحمن، أنّ رسولَ الله ﷺ دُفِن يومَ الثلاثاء[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٤٦٤-٤٦٥ (٢٥٠٠٥)، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٤٦٩ (٤٤٩٥) من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

وهو عند البخاري (١٣٨٧) من طريق وُهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، به.

(٢) كما في السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٦٥٤-٦٥٥.

وأخرجه أحمد في المسند ٤٣/ ٣٦٨-٣٦٩ (٢٦٣٤٨)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٦٣ (٤٥٨٦)، والبيهقي في دلائل النبوّة ٧/ ٢١٣ من طرق عن محمد بن إسحاق، به. وهو صحيح، ورجال إسناده ثقات، وقد صرّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث في كل مصادر التخريج فانتفت شُبهة تدليسه.

(٣) كتب ناسخ الأصل في المتن: «بالسنن» ثم كتب في الحاشية أنه في نسخة: «بالسير» وصحح على الاثنين.

(٤) هو عبد الوارث بن سفيان بن جبرون القرطبي، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيّانيّ.

(٥) أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٧٨) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد الدراوَرْديّ، به. =

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيح، عن موسى بنِ عُقبة، عن ابنِ شهاب قال: توفِّي رسولُ الله ﷺ على صدرِ عائشة، وفي يومِها يوم الاثنين حينَ زاغَت الشمس، فشُغِل الناسُ عن دفنِه بشأنِ الأنصار، فلم يُدْفَنْ حتى كانت العَتَمة، ولم يَلِه إلا أقاربُه، ولم يُصَلِّ الناسُ عليه إلّا عُصَبًا بعضُهم قبلَ بعض[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أيوب، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، عن محمدِ بنِ إسحاق، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْم، عن امرأتِه فاطمةَ بنتِ محمدِ بنِ عُمارة، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرّحمن، عن عائشةَ، قالت: ما علِمْنا بدفنِ رسولِ الله ﷺ حتى سمِعنا صوتَ الـمَساحي[2] من جوفِ الليلِ ليلةَ الأربعاء. قال ابنُ إسحاق: وحدَّثتني فاطمةُ بنتُ محمدِ بنِ عُمارةَ بهذا الحديث[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال:

= وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٠٥ من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبْرة، عن شريك بن أبي نمِر، به. ورجال إسناده ثقات غير شريك بن أبي نمر: وهو شريك بن عبد الله بن أبي نمِر، فهو صدوق حسن الحديث كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٢٧٨٨).

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوّة ٧/ ٤٣٤ من طريق إبراهيم بن المنذر الأسدي، به.

(٢) المساحي: جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة؛ لأنه من السّحْو، الكشْفُ والإزالة. النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٢٨.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٣/ ٣٦٩ (٢٦٣٤٩)، والبزار في مسنده ١٨/ ٢٥٣ (٢٩١)، وابن المنذر في تفسيره (٩٩٣) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري، به.

وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٩٩٣)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٢٢) من طريقين عن محمد بن إسحاق بن يسار، به. ورجال إسناده ثقات. وقد صرّح فيه ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شُبهة تدليسه.

حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا عَبْدةُ بنُ سُليمان، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن فاطمةَ بنتِ محمدِ بنِ عُمارة، عن عَمْرة، عن عائشة، فذكَره[1].

وأما صلاةُ الناسِ عليه أفذاذًا، فمُجْتمَعٌ عليه عندَ أهلِ السِّيَر وجماعةِ أهلِ النَّقْل، لا يَختلِفون فيه، وقد ذكَرناه عن ابنِ شهابٍ أيضًا في هذا الباب، وهو محفوظٌ في حديثِ سالم بنِ عُبيدٍ الأشجعيِّ صاحبِ رسولِ الله ﷺ، وهو الحديثُ الطويلُ في مرضِه ووفاتِه ﷺ.

أخبَرناه عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ الكابُليُّ، قال: حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأزرق، عن سَلَمةَ بنِ نُبَيط، عن نعيم بنِ أبي هند، عن نُبَيطِ بنِ شَريط ـ وكان قد أدرَك النبيَّ ﷺ ـ عن سالم بن عُبيد ـ وكان من أهلِ الصُّفَّة ـ. فذكَر الحديث، قال فيه: فلمّا توفِّي رسولُ الله ﷺ كانوا قومًا أُمِّيين، ولم يكنْ فيهم نبيٌّ قبلَه، قال عُمر: لا يَتكلَّمَنَّ بموتِه أحدٌ إلا ضرَبتُه بسَيْفي هذا. فقالوا لي: اذهَبْ إلى صاحبِ رسولِ الله ﷺ فادْعُه، يعني أبا بكر.

قال: فذهَبتُ أمشي فوجَدتُه في المسجد، فأجهَشْتُ[2]، فقال لي: لعل رسولَ الله ﷺ توفِّي. فقلت: إنَّ عُمرَ قال: لا يتكلَّمَنَّ بموتِه أحدٌ إلا ضرَبتُه بسَيْفي هذا. قال: فأخَذ بساعِدي، ثم أقبَل يمشي حتى دخَل بيتَه، فأكَبَّ على رسولِ الله ﷺ حتى كاد وجهُه يَمَس وجهَ رسولِ الله ﷺ حتى استبانَ له أنه قد توفِّي،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٩٦١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٥٠٨ (٣٢١٣)، وأحمد في المسند ٤٠/ ٣٩٠-٣٩١ (٢٤٣٣) و٤٣/ ١٧٢ (٢٦٠٤٩) ثلاثتهم عن عبدة بن سليمان الكلابيّ، به.

(٢) قوله: «فأجْهَشْتُ» الجَهْش: أن يفزع الإنسان إلى الإنسان ويلجأ إليه، وهو مع ذلك يريد البكاء، كما يفزع الصبيُّ إلى أُمِّه وأبيه. يقال: جهَشْتُ وأجْهَشْتُ. النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٢٢.

فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. قالوا: يا صاحبَ رسولِ الله، توفِّي رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: يا صاحبَ رسولِ الله، هل يُصلَّى على الأنبياء؟ قال: يجيءُ قومٌ فيُكَبِّرون ويَدْعُون، ويَجيءُ آخَرون، حتى يَفْرُغَ الناسُ. قال: فعرَفوا أنه كما قال. ثم قال: قالوا: يا صاحبَ رسولِ الله، هل يُدفنُ رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: أين؟ قال: حيثُ قبَض اللهُ روحَه، فإنه لم يَقْبِضْه إلا في مكان طَيِّب. قال: فعرَفوا أنه كما قال. ثم قال: عندَكم صاحِبكُم. ثم خرَج فاجتمَع إليه الـمُهاجِرون، وذكَر تمامَ الحديث[1].

ورواه مُسدَّدُ بنُ مُسرهَد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، قال: حدَّثنا سَلَمةُ بنُ نُبَيط، عن نُعيم بنِ أبي هند، عن نُبَيطِ بنِ شَريط، عن سالم بنِ عُبيد قال: قُبِض رسولُ الله ﷺ فقال عُمر: لا أسمَعُ رجلًا يقول: ماتَ رسولُ الله ﷺ. إلّا ضرَبتُه بالسيف. وكانوا أُمِّيِّين، ولم يكنْ فيهم نبيٌّ قبلَه، فقال: اسْكُتوا، أو اسْكُنوا. قالوا: يا سالـمَ بنَ عُبيد، اذهَبْ إلى صاحبِ رسولِ الله ﷺ فادْعُه. وساقَ الحديثَ بمعنى ما تقدَّم إلى آخرِه[2].

وأما دَفْنُه في الموضع الذي دُفِن فيه، وحديثُ أبي بكرٍ في ذلك، فمعروفٌ أيضًا، رواه عن أبي بكرٍ عائشةُ وابنُ عباس.

---

(١) أخرجه أسلم بن سهل الواسطي المعروف ببحشل في تاريخ واسط، ص٥١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٣٧١ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، به. وهو صحيحٌ موقوفٌ، ورجال إسناده ثقات. وينظر ما بعده.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٥٦ (٦٣٦٧) من طريق مسدّد بن مسرهد، به.
وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٣٦٥)، والترمذي في الشمائل (٣٧٩)، وابن ماجة (١٢٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٠ (١٥٤١) من طريقين، عن عبد الله بن داود بن عامر الهمذاني، به.
وهو عند النسائيّ في الكبرى ٦/ ٣٩٨ (٧٠٨٤) من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، به. ورجال إسناده ثقات.

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيد[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد[2]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ الحِمّانيُّ، قال: حدَّثنا أبو مُعاوية، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي بكر، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة، قالت: اختلَفوا في دفنِ رسولِ الله ﷺ حينَ قُبِض، فقال أبو بكر: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقبَضُ النبيُّ إلا في أحَبِّ الأمكنةِ إليه». فقال: ادفِنوه حيثُ قُبِض[3].

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكر[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ عبدِ الخالق، قال[5]: وجَدتُ في كتابي، عن أبي كريب، قال: حدَّثنا أبو مُعاوية، قال: حدَّثنا عبدُ الرّحمن بنُ أبي بكر، عن ابنِ أبي مُلَيكة، عن عائشة، عن أبي بكر، عن النبيِّ ﷺ، فذكَره.

---

(١) هو ابن أحمد، يُعرف بابن المنفوخ، وشيخه عبد الله بن محمد، هو ابن علي الباجيّ.

(٢) هو ابن يزيد، يُعرف بابن الجبّاب، وشيخه عليّ بن عبد العزيز: هو البغويّ.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠١٨)، وفي الشمائل (٣٧٢)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصدِّيق (٤٣)، ومن طريقه البغوي في شرح السُّنة ١٤/ ٤٨ (٣٨٣٢) ثلاثتهم من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به. ولفظه عندهم: «ما قبض الله نبيًّا إلّا في الموضع الذي يُحِبُّ أن يُدفن فيه» ثم قال أبو بكر: «ادفنُوه في موضع فراشه».
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ١/ ٤٦ (٤٥) عن أبي موسى الهروي إسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريبٌ، وعبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيكي يُضعّف من قِبَل حفظِه، وقد رُويَ هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه ابن عبّاس، عن أبي بكر الصِّديق، عن النبيِّ ﷺ أيضًا». قلنا: وحديث ابن عباس، عن أبي بكر رضي الله عنهم سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه والكلام عليه، بإثر الحديث الآتي.

(٤) هو أبو إسحاق القرطبي.

(٥) وهو البزار، في مسنده ١/ ١٣٠ (٦١)، وسلف تمام تخريجه والكلام عليه في الذي قبله.

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوب، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو، قال[2]: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عُبيدِ بنِ عَقيل، قال: حدَّثني جَدِّي عُبيدُ بنُ عَقِيل، قال: حدَّثنا عبدُ الرّحمن بنُ أبي بكر، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة، عن أبي بكر، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما قُبِضَ نبيٌّ إلا دُفِن حيث يُقْبضُ».

وحدَّثنا ابنُ شاكر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوب، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بنُ عُثمانَ العُقَيليُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثني حسينُ بنُ عبدِ الله، عن عِكْرِمة، عن ابنِ عبّاس، قال: لما قُبِض رسولُ الله ﷺ اختلَفوا في دفنِه، فقال أبو بكر: سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما قُبِض نبيٌّ إلا دُفِن حيثُ يُقبَضُ».

وقد استَدلَّ قومٌ على فضلِ المدينةِ بدَفْنِ رسولِ الله ﷺ فيها، وأنَّ المولودَ يُخلَقُ من التُّربةِ التي يُدفَنُ فيها، ورَوَوْا بذلك أثرًا، وقد أخبَرنا خلفُ بنُ أحمد[4]،

---

(١) قوله: «حدثنا محمد بن أحمد» سقط من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ، وهو تكرار للإسناد الذي قبله إلى البزار.

(٢) في مسنده ١/ ١٣٠ (٦٠).

(٣) في مسنده ١/ ٧٠ (١٨).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ١/ ٣١ (٢٢)، ومن طريقه البيهقي في الدلائل ٧/ ٢٦٠، كلاهما من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى الساميّ، به.

وهو عند ابن هشام في السيرة النبوية ٢/ ٦٦٢، وابن ماجة (١٦٢٨)، وابن المنذر في تفسيره (٩٩٢)، والآجرّيّ في الشريعة ٥/ ٢٣٦٨ (١٨٤٢) من طريق محمد بن إسحاق بن يسار، به.

وإسناده ضعيف لأجل حسين بن عبد الله: وهو ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطّلب الهاشميّ.

(٤) هو أبو القاسم، المعروف بابن أبي جعفر، وشيخه أحمد بن مطرِّف، هو ابن عبد الرحمن المعروف بابن المشّاط.

قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّف، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمان[1]، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ عبدِ الله بنِ سيف، قال: حدَّثنا عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ الخفّاف، عن داودَ بنِ أبي هند، قال: حدَّثني عطاءٌ الخراساني: أنَّ الـمَلَكَ ينطلِقُ فيأخُذُ من ترابِ المكان الذي يُدفَنُ فيه فيذُرُّه على النطفة، فيُخلقُ من التراب ومن النطفة، وذلك قوله: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[2] [طه: ٥٥].

وأما قصةُ نَزْع القميصِ وأنه غُسِل في قميصِه ﷺ، فقد روَى مالك[3]، عن جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه، أنّ رسولَ الله ﷺ غُسِّل في قميص. وقد ذكَرنا هذا الخبرَ في بابِ جعفرٍ بما يُغني عن ذكرِه هاهنا.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مسنَدًا من وجهٍ صحيح من حديثِ أهل المدينة، ذكَروا التخييرَ والحديثَ كلّه:

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا النُّفَيليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمة، عن محمدِ بنِ إسحاق، قال: حدَّثني يحيى بنُ عباد، عن أبيه عبادِ بنِ عبد الله بنِ الزُّبير قال: سمِعتُ عائشةَ تقول: لما أرادوا غَسلَ رسولِ الله ﷺ قالوا: والله ما ندري، أنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ من ثيابِه[5] كما نُجَرِّدُ موتانا، أم نَغْسِلُه وعليه ثيابُه؟ فلمّا اختلَفوا ألقَى اللهُ عليهم

---

(١) هو ابن سعيد بن سليمان التَّجيبي، المعروف بالأعناقي، وشيخه مالك بن عبد الله: هو التُّجيبيّ أيضًا.

(٢) أخرجه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٢٩٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف، به.

(٣) الموطّأ ١/ ٣٠٥ (٥٩١)، وهو الحديث الثامن لجعفر بن محمد، عن أبيه، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٤) في سننه (٣١٤١)، وقد سلف بهذا الإسناد للمصنِّف مع تمام تخريجه في أثناء شرح الحديث الثامن لمحمد بن جعفر، عن أبيه.

(٥) «من ثيابه» لم ترد في الأصل.

النومَ حتى ما منهم رجلٌ إلا وذقنُه في صدْرِه، ثم كلَّمهم مُكلِّمٌ من ناحيةِ البيتِ لا يدْرُونَ مَن هو: أنِ اغْسِلوا النبيَّ ﷺ وعليه ثيابُه. فقاموا إلى رسولِ الله ﷺ فغَسَلوه وعليه قميصُه، يَصُبُّون الماءَ فوقَ القميص، ويَدلُكونه بالقميصِ دونَ أيديهم. وكانت عائشةُ تقول: لو استقبَلتُ من أمري ما استدبَرتُ ما غَسَله إلا نساؤُه.

وذكَر مالكٌ[1] في بابِ دفنِ الميت، أنه بلَغه أنَّ أُمّ سَلَمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: ما صدّقتُ بموتِ رسولِ الله ﷺ حتى سمِعتُ وقعَ الكَرازِين[2]. ولا أحفَظُه عن أمِّ سَلَمةَ متَّصلًا، والمعروفُ حديثُ عائشة: ما علِمنا بدَفْنِ رسولِ الله ﷺ[3].

وإن صحَّ حديثُ أمِّ سَلَمة، فلعله أن يكونَ أدرَكها من الجَزَع عليه ما أدرَكَ عُمرَ رضيَ الله عنه، فظَنَّت أنه غُشيَ عليه وأُسريَ به إلى ربِّه، على نحوِ ما ظنَّ عمرُ حينَ خطَبَهم فقال: إنَّ محمدًا لم يَمُتْ، وأنه ذُهِب به إلى ربِّه، وسيرجِعُ فيقطَعُ أيديَ رجال. فبلَغ ذلك أبا بكرٍ فأتاهم فحمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: أمّا بعدُ، مَن كان يعبُدُ محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومَن كان يعبُدُ اللهَ فإن اللهَ حيٌّ لا يموتُ. ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ الآية [آل عمران: ١٤٤]. قال عُمرُ: فكأنّي لم أسمَعْ هذه الآية إلا يومئذ[4].

قال أبو عُمر: الكَرازِينُ، يعني المساحِيَ والمحافِرَ. وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ من حديثِ عائشةَ مُسنَدًا في هذا الباب، والحمدُ لله.

---

(١) الموطأ ١/ ٣١٧ (٦٢٢).

(٢) سيأتي المصنِّف على ذكر معناه قريبًا.

(٣) سلف بإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء هذا الشرح.

(٤) هو أول أحاديث هذا الشرح، وقد سلف تخريجه.

وقد مضَى في باب جعفرِ بنِ محمدٍ خبرُ غَسْلِه في قميصِه ﷺ[1]، وجرَى ذكرُه هاهُنا لما في خبرِ مالكٍ من ذلك، ولم يُختلَفْ في أن الذين غَسَلوه؛ عليٌّ والفضلُ بنُ عباس، واختُلِف في العباس، وأُسامةَ بنِ زيد، وقُثَمَ بنِ العباس، وشُقرانَ مولى رسولِ الله ﷺ، فقيل: هؤلاء كلُّهم شهِدُوا غَسلَه.

وقيل: لم يَغْسِلْه غيرُ عليّ، والفضلُ كان يصُبُّ الماءَ وعليٌّ يَغسِلُه.

وقيل: كان الناسُ قد تنازَعوا ذلك، فصاح أبو بكر: يا معشرَ الناس، كلُّ قوم أولَى بجنائزِهم من غيرِهم. فانطلَق الأنصارُ إلى العباسِ فكلَّموه، فأدخَل معهم أوسَ بنَ خَوَليٍّ، وكان الفضلُ والعباسُ يَقلِبانه، وأُسامةُ بنُ زيدٍ وقُثَمُ يصُبّان الماءَ على عليٍّ رحمه الله[2].

ورُوِي من وجهٍ آخرَ أن العباسَ كان بالباب لم يحضُرِ الغَسلَ، يقول: لم يمنَعْني أن أحضُرَه إلا أنّي كنتُ أراه ﷺ يستحيي أن يَراني أراه حاسِرًا[3]. صلواتُ الله وسلامُه عليه، ورضيَ اللهُ عن جميع صحابتِه وأزواجِه وسلَّم تسليمًا.

---

(١) في أثناء شرح الحديث الثامن له، وقد سلف في موضعه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٨٦ (٢٣٥٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله: وهو ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطّلب الهاشميّ.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٧٩ عن محمد بن عمر، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به. وهو مرسل ضعيف. محمد بن عمر: هو الواقديّ، وهو متروك.

حديثٌ موفي خمسينَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «لا ومُقلِّبِ القُلُوب».

وهذا يستندُ من حديث ابن عُمر وغيرِه من طُرُقٍ حجازيةٍ صحاح.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارث بنُ سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المقَدَّميُّ، حدَّثنا بشرُ بنُ منصور، عن عبدِ الرّحمن بنِ إسحاق، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت أكثرُ أيمانِ النبيِّ ﷺ: «لا ومُصرِّفِ[2] القُلُوب»[3].

وقد روَى هذا الحديثَ نافعٌ، عن سالم.

حدَّثناه خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ الصائغُ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى، حدَّثنا سُليمانُ بنُ

---

(١) الموطّأ ١/ ٦١٦ (١٣٨٣).

(٢) في الأصل: «ومقلّب»، والمثبت من ي٢ وغيرها، وهو الذي في الرواية من هذا الوجه.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٨٨ (١٣١٤٢) و١٢/ ٢٩٧ (١٣١٦٦) من طريق محمد بن أبي بكر المُقدَّميّ، به.

وأخرجه الترمذيّ في العلل الكبير (٤٦٠)، وابن ماجة (٢٠٩٢)، والنسائي في المجتبى (٣٧٦٢)، وفي الكبرى ٤/ ٤٣٢ (٤٦٨٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ١٠٥ (٢٣٤) من طريق عبد الله بن رجاء المكّي، عن عبد الرحمن بن إسحاق العامريّ المدنيّ، ويقال له: عباد، به. عبد الرحمن بن إسحاق العامريّ المدني صدوق حسن الحديث وقد توبع، وباقي رجال إسناده ثقات. بشر بن منصور: هو السليمي، أبو محمد الأزديّ البصري ثقة عابدٌ زاهد كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٧٠٤)، و الزُّهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وهو عند البخاري (٦٦١٧) من طريق موسى بن عقبة بن سالم، به، وكما سيأتي.

بلال، عن موسى بنِ عقبة، عن نافع، عن سالم بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عُمرَ قال: كانت يمينُ رسولِ الله ﷺ كثيرًا ما سمِعتُها منه: «لا ومُقَلِّبِ القُلُوب»[1].

هكذا قال: عن موسى، عن نافع، عن سالم. ورواه ابنُ المبارك، عن موسى، عن سالم. لم يذكُرْ نافعًا.

أخبَرنا خلفُ بنُ أحمد[2]، حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّف، حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمان[3]، حدَّثنا عليُّ بنُ مَعبَد، حدَّثنا سعيدُ بنُ مَنْصور، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن موسى بنِ عُقبة، عن سالم، عن أبيه قال: كانت يمينُ رسولِ الله ﷺ التي يحلِفُ بها: «لا ومُقلِّبِ القلوب»[4].

ورواه عبدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ العاص؛ أخبرناه خلفُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّف، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُثمان، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مَعبَد، قال:

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (٢٣٥)، وابن مندة في التوحيد (١٣٠)، والخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام ١٣/ ٢١١ من طريق إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال التيميّ، به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا، لأجل عبد العزيز بن يحيى: وهو المدنيّ، فهو متروك، كذّبه غير واحد، وقال عنه البخاريّ: «كان يضع الحديث» كما هو مبيّنٌ في تحرير التقريب (٤١٣١)، فقد تفرَّد هو وإسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس كما في مصادر التخريج ـ وهو ضعيفٌ يعتبر بحديثه ـ كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٤٦٠)، فروياه من هذا الوجه عن موسى بن عقبة، والمحفوظ «عن موسى بن عقبة عن سالم، به دون ذكر نافع بينهما» كما في الحديث الآتي بعده. وينظر علل الدارقطني ١٣/ ١٠٣ (٢٩٨٥). أخو إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس: هو عبد الحميد، وهو ثقة.

(٢) هو أبو القاسم، المعروف بابن أبي جعفر، وشيخه أحمد بن مطرِّف: هو ابن عبد الرحمن، المعروف بابن المشّاط.

(٣) هو ابن سعيد بن سليمان التُّجيبيّ، المعروف بالأعناقي، وشيخه عليّ بن معبد: هو ابن نوح البغداديّ.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٩/ ٢٥٠ (٥٣٤٧)، والبخاري (٦٦١٧) و(٧٣٩١)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، والنسائي في الكبرى ٧/ ١٤٦ (٧٦٦٦) من طريق عبد الله بن المبارك، به.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ المقرِئ، قال: حدَّثنا حَيوةُ بنُ شُرَيح، عن أبي هانئ الخولانيِّ، عن أبي عبدِ الرّحمنِ الـحُبُلِيِّ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاص، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «قلوبُ بني آدمَ بينَ إصبَعَين من أصابع الرّحمنِ كقلبٍ واحدٍ يُصرِّفُه حيث شاء». ثم قال رسولُ الله ﷺ: «يا مُصرِّفَ القُلُوب، اصرِفْ قلوبَنا إلى طاعتِك»(١).

ورواه النَّوّاسُ بنُ سِمْعان؛ ذكَره ابنُ المبارك، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابر، عن بُسْرِ بنِ عُبيدِ الله، قال: سمِعتُ أبا إدريسَ الـخَولانيَّ يقول: سمِعتُ النَّوّاس بنَ سِمْعانَ الكلابيَّ يقول: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن قلبٍ إلا بينَ إصبَعين من أصابع الرّحمن، إن شاء أن يقيمَهُ أقامَهُ، وإن شاء أزاغَهُ». وكان يقول: «يا مقلِّبَ القلوبِ ثبِّتْ قلوبَنا على دينِك». قال: «والميزانُ بيدِ الرّحمن، يرفَعُ أقوامًا ويخفِضُ(٢) آخَرين إلى يوم القيامة»(٣).

وحدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح(٤)، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ زكريا النَّيْسابوريُّ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ محمد(٥)، قال: حدَّثنا سَلَمةُ بنُ شبيب، قال: أخبَرنا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١١/ ١٣٠ (٦٥٦٩)، ومسلم (٢٦٥٤)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٢٢٢) و(٢٣١)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٢٠٣ (٨٧١٢)، وابن حبّان في صحيحه ٣/ ١٨٤ (٩٠٢) من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، به. أبو هانئ الخولانيّ: هو حميد بن هانئ الخولاني المصريّ، وأبو عبد الرحمن الـحُبُلِيّ: هو عبد الله بن يزيد المعافريّ.

(٢) كتب ناسخ الأصل في المتن «ويضع» ثم كتب في الحاشية: «ويخفض» وصحح عليها.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٧/ ١٥٦ (٧٦٩١)، وابن حبّان في صحيحه ٣/ ٢٢٢-٢٢٣ (٩٤٣). ورجال إسناده ثقات. بُسْر بن عبيد الله: هو الحضرميّ، وأبو إدريس الخولاني: اسمه عائذ الله بن عبد الله.

(٤) هو ابن عبد الله التاجر.

(٥) هو أبو الفضل، الدُّوريّ.

عبدُ الرزاق، قال[1]: أخبَرنا مَعْمَرٌ، عن هشام، عن أبيه، أنّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «يا مُقَلِّبَ القلوبِ ثَبِّتْ قلوبَنا على دينِك». قالت له أمُّ سَلَمة: ما أكثرَ ما تقول: «يا مُقَلِّبَ القُلُوب»؟ فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ القُلُوبَ بينَ إصْبَعَين مِن أصابع الله يُقَلِّبُها كيف يشاءُ».

ويستندُ أيضًا من حديثِ عائشة[2]، وأُمِّ سَلَمة[3].

---

(١) في المصنَّف ١٠/ ٤٤٢ (١٩٦٤٦)، مرسل، ورجال إسناده ثقات. معمر: هو ابن راشد، وهشام: هو ابن عروة بن الزُّبير.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٨٠٩)، وأحمد في المسند ٤٣/ ٢٣٠ (٢٦١٣٣)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٢٢٤) و(٢٣٣)، والطبراني في الدُّعاء (١٢٥٩) من طرق عن حمّاد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أمّ محمد، عنها رضي الله عنها. وإسناده ضعيف، لضعف عليّ بن زيد: وهو ابن جُدْعان، وأمّ محمد ـ وهي امرأة أبيه ـ واسمها أميّة بنت عبد الله، وهي مجهولة كما في تحرير التقريب (٨٥٣٩)، فقد تفرّد بالرواية عنها عليّ بن زيد بن جدعان، ولم يوثقها أحد.

ويروى من طريق حمّاد بن زيد، عن المعلّى بن زياد القردوسي، وهشام بن حسان القردوسي ويونس بن عُبيد العبدي، عن الحسن البصري، عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ١٥١ (٢٤٦٠٤)، والنسائي في الكبرى ٧/ ١٥٦ (٧٦٩٠)، وهو منقطع، الحسن البصري لم يسمع من عائشة، وبقيّة رجال إسناده ثقات.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٨٠٧) و(٣١٠٤٥)، وأحمد في المسند ٤٤/ ٢٧٨-٢٧٩ (٢٦٦٧٩)، والترمذي (٣٥٢٢)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٢٢٣) و(٢٣٢)، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٣٥٠ (٦٩١٩) من طريق معاذ بن معاذ، عن أبي كعب صاحب الحرير، عن شهر بن حوشب، عن أمّ سلمة رضي الله عنها. وإسناده ضعيف لأجل شهر بن حوشب، فهو ضعيف يعتبر بحديثه كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٢٨٣٠)، وباقي رجال إسناده ثقات. أبو كعب صاحب الحرير: هو عبد ربّه بن عبيد الأزديّ.

وهو عند أحمد في المسند ٤٤/ ٢٠٠ (٢٦٥٧٦)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٥٣٢) من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، به.

وروَى المسْتَورِدُ وغيرُه، أنَّ أكثرَ ما كانت يمينُ رسولِ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه». «ونَفْسُ أبي القاسم بيدِه»[1]. وهذا كلُّه هو اليمينُ بالله، وذلك أمرٌ مُجتَمَعٌ عليه، والحمدُ لله.

ومخرجُ هذه الأحاديثِ كلِّها مَجازٌ في الصفات، مفهومٌ عندَ أهلِ العلم، يُفيدُها قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية [آل عمران: ٨].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٥٤١-٥٤٢ (١٨٠١٣)، وابن ماجة (٤١١١)، وابن أبي الدُّنيا في الزهد (٢)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٠٤ (٧٢٣) من طريق حماد بن زيد، عن مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم عنه رضي الله عنه، وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد. وعندهم بلفظ: «فوالذي نفس محمد بيده». وأما لفظ: «ونفس أبي القاسم بيده» فيُروى من وجهين ضعيفين، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عند أحمد في المسند ١٧/ ٣٨٦ (١١٢٨٥) و١٤/ ٤٦ (٨٢٩٢).

حديثٌ حادٍ وخمسونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنّه بلَغه أنَّ رجلًا من الأنصارِ من بني الحارثِ بنِ الـخَزْرج تصدَّق على أبوَيه بصدقةٍ فهلَكا، فورِثَ ابنُهما المالَ، وهو نَخْلٌ، فسألَ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «قد أُجِرتَ في صدَقتِك، وخُذْها بميراثِكَ».

وهذا الحديثُ في رُجُوع الصَّدقةِ بالميراثِ رُوِيَ من وُجُوهٍ عن النبيِّ ﷺ، أحسنُها حديثُ بُريدةَ الأسلميِّ، وقد تكلَّمنا على معنى رُجُوع الصدقةِ إلى المتصدِّقِ بالميراث، وبالشراء، وبالهبة، ونحوِ ذلك، وذكَرنا مذاهبَ العلماءِ في ذلك عندَ ذكرِ قصّةِ لحم بَريرة، في بابِ ربيعةَ من هذا الكتاب[2]، فلا وجهَ لتكريرِ ذلك هاهنا.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، قال: حدَّثنا زهيرٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عطاء، عن عبدِ الله بنِ بُريدة، عن أبيه، أنَّ امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ

---

(١) الموطّأ ٢/ ٣٠٧ (٢٢١٣).

(٢) في أثناء شرح الحديث الثالث لربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، وقد سلف في موضعه.

(٣) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبيُّ، المعروف بابن الزيّات. وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار.

(٤) في سننه (١٦٥٦) و(٢٨٧٧) و(٣٣٠٩).

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٣٥ (٨٩٣١) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس.

وأخرجه النسائي ٦/ ١٠٢ (٦٢٨٣) من طريق زهير بن معاوية بن حديج، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ١٤٠ (٢٣٠٣٢)، ومسلم (١١٤٩) (١٥٨)، والترمذي (٦٦٧)، والنسائي في الكبرى ٦/ ١٠٢ (٦٢٨٢) من طرق، عن عبد الله بن عطاء المكّيّ، به.

فقالت: كنتُ تصَدَّقتُ على أمِّي بوليدة، وأنها ماتت وترَكت الوليدةَ. قال: «وجَب أجرُك، ورجَعتْ إليكِ بالميراث».

قال أبو عُمر: على القولِ بجوازِ رُجُوع الصدقةِ إلى الوارثِ بالميراثِ جمهورُ العلماء، على ما في هذا الخبر، إلا فرقةً شذَّت وكرِهت ذلك، وفرقةً استحبَّت للوارثِ أن يتصدَّقَ بها، لا معنى للاشتغالِ بحكايةِ قولِـها مع مخالفةِ السُّنةِ لها، وما توفيقي إلا بالله.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ الله بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه، عن النبيِّ ﷺ[1]، بإسنادٍ فيه لينٌ، ولكنَّه احتُمِل.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ١٠١ (٦٢٧٩)، والدارقطني في سننه ٥/ ٣٥٨ (٤٤٥٢) و(٤٤٥٣)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٧-٣٤٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ١٦٠ (٨٣٥١)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٤٠٦ من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه، وهو الذي أُرِيَ النداء: أنه تصدَّق على أبويه، ثم تُوفِّيا، فردَّه رسول الله ﷺ إليه ميراثًا» قال البيهقيُّ: «وهذا منقطع بين أبي بكر وبين عبد الله بن زيد».

ورواه بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، عن جدِّه عبد الله بن زيد، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٤٤٧ (١٩٤٠-١٩٤٢)، والدارقطني في سننه ٥/ ٣٥٧ (٤٤٤٩)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٨، وهو منقطع أيضًا، قال الدارقطني بإثره: «هذا مرسل، بشير بن محمد لم يُدرك جدَّه عبد الله بن زيد»، ثم رواه ٥/ ٣٥٩ (٤٤٥٤) و(٤٤٥٥) بإسناده من طريق عمرو بن سُليم الأنصاري، عن عبد الله بن زيد، بنحوه وقال: «وهذا أيضًا مرسل».

حديثٌ ثانٍ وخمسونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنه بلَغه أنّ رسولَ الله ﷺ أهَلَّ من الجِعِرَّانة.

وهذا إنما أحفَظُه مسندًا من حديثِ مُـحَرِّشٍ الكَعْبيِّ الـخُزاعيِّ؛ رجلٍ من الصحابةِ قد ذكَرناه ونسَبناه في كتاب «الصحابة»[2]، ولا يُعرَفُ هذا الحديثُ إلا به، واللهُ أعلم، وهو حديثٌ صحيحٌ من روايةِ أهلِ مكة.

حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ[3] قراءةً منِّي عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَوح المدائنيُّ، قال: حدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمر، قال: أخبَرنا ابنُ جُرَيج، عن مُزاحم بنِ أبي مُزاحم، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي عبدِ الله، عن مُـحَرِّش، أنّ رسولَ الله ﷺ قدِم الجِعِرَّانةَ معتمِرًا، فدخَل مكةَ ليلًا، فطاف بالبيتِ وبالصفا والمروة، ثم أتى الجِعِرَّانةَ كالبائتِ، فمرَّ ببطنِ سَرِفٍ[4] ثم أتى المدينة[5].

---

(١) الموطّأ ١/ ٤٤٦ (٩٣١).

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٤٦٥ (١٤٣٠).

(٣) هو سعيد بن نصر بن عمر بن خلفون، أبو عثمان القرطبي.

(٤) في الأصل، ي٢: «مَرّ»، والمثبت موافق لما في مصادر التخريج كافة، وسَرِف: قرية على ستة أميال من مكّة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثني عشر، وهو الموضع الذي ذُكر الحج وفي بناء النبيِّ ﷺ بزوجه ميمونة وفي وفاتها. وأمّا الذي في حِـمَى عُمر فهي التي بالمدينة، وجاء فيها: أنه حَـمَى السّرف والريذة. قاله القاضي عياض في المشارق ٢/ ٢٣٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٨٢٧)، وأحمد في المسند ٢٤/ ٢٧٢ (١٥٥١٣)، والدارمي (١٨٦)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٤١ (٤٢٢٢)، والأزرقي في أخبار مكة ٢/ ٢٠٠، والفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٣٢ (٢٨٤٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٢٩٢ (٢٣١٣)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٢٦ (٧٧٠)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٧٥ (٩٠٥٦) من طرق، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، به. وإسناده حسن، مزاحم بن أبي مزاحم: =

هكذا قال شيخُنا في هذا الإسناد: عبدِ العزيزِ بنِ أبي عبد الله. وإنما هو عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، ولكنه كذلك كان في كتاب قاسم في حديثِ عبدِ الله بنِ رَوح.

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفة[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ نافع، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أحمد الخزاعيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرّحمن، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ سُليمانَ وعبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيز، عن ابنِ جُرَيج، قال: أخبَرني مزاحمُ بنُ أبي مُزاحم، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الله، عن مُـحَرِّشٍ الكعبيِّ، أنّ النبيَّ ﷺ خرَج من الجِعِرَّانةِ حينَ أمسَى معتمرًا، فدخَل مكةَ ليلًا، فقضَى عُمرتَه، ثم خرَج من تحتِ ليلتِه، فأصبَح بالجِعِرَّانةِ كبائت، حتى إذا زالت الشمسُ خرَج من الجِعِرَّانةِ في بطنِ سَرِفٍ حتى جامعَ الطريق، طريق المدينة، بسَرِفٍ. قال مُـحَرِّشٌ: فلذلك خَفِيتْ عمرتُه على كثيرٍ من الناس[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا

= وهو المكي، مولى عمر بن عبد العزيز صدوقٌ حسنُ الحديث، قد روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبّان في الثقات، ووثّقه الذهبي في الكاشف كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٦٥٨٢)، وباقي رجاله ثقات. وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ولا نعرف لـمُحرِّشٍ الكعبيِّ عن النبي ﷺ غير هذا الحديث». عبد العزيز بن عبد أبي عبد الله: صوابه عبد العزيز بن عبد الله: وهو ابن خالد بن أسِيد الأمويّ، وسيُنبِّه المصنِّف إلى هذا، وينظر: تهذيب الكمال ١٨/ ١٥٠ (٣٤٥٤).

(١) هو أبو عبد الله القرطبي، وشيخه محمد بن نافع: هو أبو الحسن الخزاعي المكّيّ.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكّة ٥/ ٣٢ (٢٨٤٠) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزوميّ، به. وأخرجه الأزرقي في أخبار مكّة ٢/ ٢٠٧ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد الأزديّ، به. وسلف تمام تخريجه من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج في الذي قبله. هشام بن سليمان: هو ابن عكرمة بن خالد بن العاص المخزوميّ.

أحمدُ بنُ زهير، قال[1]: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن إسماعيلَ بنِ أمية، عن مُزاحم، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الله، أن مُـحَرِّش الكعبيَّ أخبَره، أنّ رسولَ الله ﷺ اعتمَر من الجِعِرَّانة، ثم أصبَح بمكةَ كبائت. قال: فرأيتُ ظهرَه كأنه سبيكةُ فضة.

وروى مَعْمر عن هشام بن عُروة عن أبيه، قال: لـمّا رَجَعَ النبيُّ ﷺ من الطائف فكان بالجِعِرَّانة اعتمرَ منها.

---

(١) وهو ابن أبي خيثمة، في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤٥ (٣١) و١/ ٥٦٥ (٢٣٣٤).
وأخرجه الشافعيُّ في الأمّ ٢/ ١٤٦، والحميدي في مسنده (٨٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٩١٢)، وأحمد في المسند ٢٤/ ٢٧١ (١٥٥١٢) و٢٧/ ٢٠٠ (١٦٦٤٠) عن سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٢٩١ (٢٣١٢)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٤٠ (٤٢٢٠)، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/ ٩٠-٩١، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٢٧ (٧٧٢)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٥٧ (٩٠٥٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُليّة، وإسماعيل بن أميّة: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي: وباقي رجال إسناده سلف التعريف بهم.

حديثٌ ثالثٌ وخمسونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنه بلَغه أنّ رسولَ الله ﷺ اعتمَر ثلاثًا؛ عامَ الـحُدَيبية، وعامَ القَضيّة، وعامَ الجِعِرَّانة.

وهذا يُروَى أيضًا من وُجُوهٍ قد ذكَرنا كثيرًا منها في بابِ هشام بنِ عُروة[2].

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيانَ وعُمرُ بنُ حسين[3]، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزاميُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُليح، عن موسى بن عُقبة، عن ابنِ شهاب قال: اعتمَر رسولُ الله ﷺ ثلاثَ عُمَر؛ اعتمَر من الـجُحْفةِ عامَ الحديبية، فصدَّه الذين كفَروا في ذي القَعدةِ سنةَ ستٍّ، واعتمَر مِن العام المقبلِ في ذي القَعدةِ سنةَ سبع آمنًا هو وأصحابُه، ثم اعتمَر الثالثةَ في ذي القَعدةِ سنةَ ثمانٍ حينَ أقبَل من الطائف؛ من الجِعِرَّانة[4].

قال أبو عُمر: هكذا كان ابنُ شهابٍ يقول: كلُّهن في ذي القَعدة. وكذلك في حديثِ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاص وغيرِه، وقد ذكَرنا ذلك في بابِ هشام بنِ عُروة. وفي حديثِ هشام بنِ عُروة، عن أبيه: إحداهن في شوالٍ وثنتان في ذي القَعدة وذي القعدة.

ورَوَى مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، أنّ رسولَ الله ﷺ اعتمَر أربعًا. فذكَر مثلَ ما ذكَر موسى بنُ عقبةَ عنه، وزاد: منهن واحدةٌ مع حَجَّتِه.

---

(١) الموطّأ ١/ ٤٦٠ (٩٧١).

(٢) في أثناء شرح الحديث الخامس والأربعين له، عن أبيه، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطأ ١/ ٤٦٠ (٩٧٢).

(٣) هو عمر بن حسين بن محمد بن نابل، أبو حفص الأموي القرطبي.

(٤) سلف بهذا الإسناد مع تخريجه في أثناء شرح الحديث الخامس والأربعين لهشام بن عروة، عن أبيه.

وذهَب إلى هذا جماعة، وقد ذكَرنا ذلك في بابِ هشام بنِ عُروة، عن أبيه من كتابِنا هذا[1]، والحمدُ لله.

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكر[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ الرَّقيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ عبدِ الخالق، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بنُ مَعْمَر، قال: حدَّثنا سَهْلُ بنُ بكّار، قال: حدَّثنا وُهَيبٌ، عن عبدِ الله بنِ عُثمانَ بنِ خُثَيْم، عن سعيدِ بنِ جُبير، وطَلْقِ بنِ حبيب وأبي الزُّبير، عن جابر، أنّ النبيَّ ﷺ اعتمَر ثلاثَ عُمَر، كلُّها في ذي القعدة؛ إحداهن زمنَ الحديبية، والأُخرى في صلح قريش، والأُخرى مَرجِعَه من الطائفِ زمنَ حنينٍ من الجِعِرَّانة.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثنا أبي، قال[4]: حدَّثنا

---

(١) في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٢) هو ابن خطاب، أبو إسحاق القرطبي.

(٣) في مسنده كما في كشف الأستار ٢/ ٣٨ (١١٤٩).

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٢٨٧ (٤٢٢٠) من طريق سهل بن بكّار، به. ورجال إسناده ثقات غير طلق بن حبيب: وهو العَنَزيّ، فهو صدوق، وأبي الزُّبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس، فهو صدوق ومدلِّس، ولكنهما قُرِنا مع سعيد بن جُبير، فصحّ حديثهما. محمد بن معمر: هو ابن ربعيّ القيسي البصري البحراني، وهو ثقة كما في تحرير التقريب (٦٣١٣)، وسهل بن بكّار: هو ابن بشر الدارميّ البصري، وشيخه وُهيب: هو ابن خالد الباهلي، أبو بكر البصري. وسيأتي في أثناء شرح الحديث الثالث والخمسين من البلاغات.

(٤) في مسنده ٣٠/ ٥٩٠ (١٨٦٢٩).

وأخرجه الرُّوياني في مسنده (٢٨٩)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١١ (٩١٠٠) من طريق يزيد بن هارون، به. =

يزيدُ، قال: أخبَرنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراءِ، قال: اعتمَر رسولُ الله ﷺ قبلَ أن يـحُجَّ ثلاثَ عُمَر. فقالت عائشة: لقد عَلِم أنه اعتمَر أربعَ عُمَرٍ بعُمرتِه التي حجَّ فيها.

قال أبو عُمر: قد مضَى القولُ في إيجابِ العُمرةِ وجوازِها قبلَ الحجِّ، وجوازِ اعتمارِ عُمَرٍ في عام واحد، وما في ذلك كلِّه للعلماءِ من المذاهب والتنازع والوجوه، في بابِ عبدِ الرّحمنِ بنِ حَرْمَلة[1]، من هذا الكتاب، والحمد لله.

= وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٣/ ٢٢٢ (١٦٦٠) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به. وهذا إسنادٌ ضعيف، زكريا بن أبي زائدة سماعه من أبي إسحاق: وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، بعد أن شاخ ونَسِيَ.

وقد أخرج البخاري (١٧٨١) من طريق إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يَـحُجّ مرتين»، وينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٣/ ٦٠٢.

(١) في أثناء شرح الحديث الخامس له، عن سعيد بن المسيب، وقد سلف في موضعه، وهو في الموطّأ ١/ ٤٦٠ (٩٧٣).

حديثٌ رابعٌ وخمسونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قضَى طوافَه بالبيتِ ركَع الرَّكْعتين، وإذا أراد أن يخرُجَ إلى الصفا استلَم الركنَ الأسود.

هكذا هذا الحديثُ عندَ رواة «الموطّأ»[2] عن مالك.

ورواه الوليدُ بنُ مُسلم، عن مالك، عن جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه، عن جابر، وهو محفوظٌ من حديثِ جابرٍ من طرقٍ صِحَاح من روايةِ مالكٍ وغيرِه.

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[4]: أخبَرنا عَمْرُو بنُ عُثمانَ بنِ سعيدِ بنِ كثير، عن الوليد، عن مالك، عن جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه، عن جابر، أنّ رسولَ الله ﷺ لما انتهَى إلى مقام إبراهيمَ قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فصلَّى رَكْعتين، فقرأ «فاتحةَ الكتاب»، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم عاد إلى الركنِ فاستلَمه، ثم خرَج إلى الصفا.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال:

---

(١) الموطّأ ١/ ٤٩١ (١٠٦٣).

(٢) رواه أبو مصعب الزهري (١٢٨٦)، وسويد بن سعيد (٥٤١).

(٣) هو ابن عبد الرحمن المروانيّ الأموي، المعروف بابن الأحمر، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في حجّة الوداع، ص١٥٣ (٥٧).

(٤) في الكبرى ٤/ ١٣٦ (٣٩٤٠)، وهو في المجتبى (٢٩٦٣).

وأخرجه ابن ماجة (١٠٠٨) و(٢٩٦٠) من طريق الوليد بن مسلم الدمشقيّ، به.

وقد سلف كلامنا عليه في أثناء شرح الحديث الثالث لجعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وذكر المصنِّف هناك بإثره أنه انفرد به الوليد بن مسلم عن مالك بروايته عنه بهذا السياق، وأوضح ذلك بقوله: «والذي انفرد به الوليد وأغرب فيه عن مالك قوله: لـمّا انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾» وسائر ذلك في الموطّأ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[1]: أخبَرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ سبعًا؛ رمَل ثلاثًا، ومشَى أربعًا، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. فصلَّى سجدتين، جعَل الـمَقامَ بينَه وبينَ الكعبة، ثم استلَم الركنَ، ثم خرَج فقال: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. نبدأُ بما بدَأ اللهُ به».

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ من حديثِ جابرٍ الطويل في الحجّ، رواه حاتمُ بنُ إسماعيلَ وجماعة، عن جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه، عن جابر، في حديثِه الطويل، قال فيه: ثم رجَع فاستلَم الـحَجَر، ثم خرَج من الباب إلى الصفا[2]. وطرُقُه كثيرةٌ جدًّا صحاحٌ كلُّها.

فأما ركوعُ الطائفِ بالبيتِ إذا فرَغ من طوافِه وطاف سبعًا، فإنه يصلِّي رَكْعتين عندَ الـمَقام إن قَدَر، وإلّا فحيثُما قدَر من المسجد، وهذا إجماعٌ من العلماءِ لا خلافَ بينَهم في ذلك.

واختلَفوا إذا صلَّاهما في الحِجْر؛ فجمهورُ العلماءِ على أن ذلك جائزٌ لا بأسَ به. وهو مذهبُ عطاء، والثوريِّ، والشافعيِّ، وأبي حنيفة. ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عُمر، وابنِ الزُّبير، وسعيدِ بنِ جبير، وغيرِهم[3].

---

(١) في المجتبى (٢٩٦٢)، وفي الكبرى ٤/ ١٣٦ (٣٩٤١).
في حديثه (٣٣٩) لإسماعيل بن جعفر المدني، ومن طريقه البغوي في شرح السُّنة ٧/ ١٣٣ (١٩١٨)، وأخرجه المروزي في السُّنة (١٣٣) من طريق إسماعيل بن جعفر المدني، به. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤٩٢٥) و(١٥٢٢٩) و(١٥٢٥٨)، وعنه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).
وأخرجه أبو داود (١٩٠٥) و(٣٩٦٩)، و ابن ماجة (٣٠٧٤)، وابن حبّان في صحيحه ٩/ ٢٥٣ (٣٩٤٤) من طرق عن حاتم بن إسماعيل المدنيّ، به.

(٣) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٥/ ٦٠ (٩٠٠٠) و(٩٠٠١)، والمصنَّف لابن أبي شيبة (١٣٤٢٢) و(١٣٤٢٣) و(١٤١١٦).

وقال مالكٌ[1]: إن صلَّى صلاةَ الطوافِ الواجبِ في الحِجْر أعاد الطوافَ والسعيَ بينَ الصفا والمروة، وإن لم يركَعْهما حتى بلَغ بلدَه أهراقَ دمًا ولا إعادة عليه.

قال أبو عُمر: أكثرُ أهلِ العلم لا يرَون للدم مَدخَلًا في شيءٍ من أبواب الصلاة في الحجِّ وغيرِ الحجِّ، وإنما يرَون في ذلك الإعادةَ على مَن لم يصلِّ ما وجَب عليه من ذلك ناسيًا إذا ذكَر.

واختلَفوا فيمَن نسيَ رَكْعتَي الطوافِ حتى خرَج من الحَرم أو رجَع إلى بلدِه.

فقال الشافعيُّ وأبو حنيفة[2]: يركَعُهما حيثُما ذكَر من حِلٍّ أو حرَم.

وقال سُفيانُ الثوريُّ[3]: يركَعُهما حيثُما شاء ما لم يخرُجْ من الحرم.

وقال مالكٌ[4]: إن لم يركَعْهُما حتى يرجِعَ إلى بلدِه فعليه هَدْيٌ.

قال أبو عُمر: مَن أوجَب الدمَ في ذلك، فحُجَّتُه أن ذلك منَ النُّسُكِ والشعائر، وقد قال ابنُ عباس: من نسيَ من نُسُكِه شيئًا فليُهرِقْ دمًا[5]. إلا أن مالكًا لا يرَى على مَن نسيَ طوافَ الوداع أو ترَكه دمًا، وهو من النُّسُكِ عندَ جميعِهم.

---

(١) المدوّنة ١/ ٤٨٣-٤٨٤، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٣٥.

(٢) الأمّ للشافعي ٢/ ٢٣٧، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣٥.

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٣٧.

(٤) المدونة ١/ ٤٨٤.

(٥) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٥٥٩ (١٢٥٧) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جُبير، عنه رضي الله عنها.

وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٧٠ (٢٥٣٤)، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار ٧/ ١٠٠ (٩٤٣٧) من طريق مالك، به. وإسناده صحيح.

ومن حُجَّةِ مَن لم يرَ في رَكْعتَي الطوافِ غيرَ القضاء، القياسُ على الصلاةِ المكتوبةِ في الحجِّ، وليس ركعتا الطوافِ بأوكَدَ من المكتوبة، وأكثرُ أحوالِهما أن يُحكَمَ لهما بحكمِهما في القضاءِ على مَن نسِيَهما أو ترَكَهما، وبالله التوفيق.

وأمّا استلامُ الرُّكن، فسُنّةٌ مسْنُونةٌ عندَ ابتداءِ الطواف، وعندَ الخروج بعدَ الطَّوافِ والرُّجوع إلى الصَّفا، لا يختلِفُ أهلُ العلم في ذلك قديمًا وحديثًا، والحمدُ لله.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر[1]، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنِ أبي شيبة، قال[2]: حدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عن جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه، عن جابر، أنّ رسولَ الله ﷺ طاف بالبيتِ وصلَّى الرَّكْعتين عندَ المقام، قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. ثم عاد إلى الحَجَرِ فاستلَمه، ثم خرَج إلى الصَّفا.

قال أبو عُمر: كان مالكٌ يستحِبُّ لمَن طاف بالبيتِ أن يركَعَ عندَ المَقام، فإن لم يقدِرْ فحيثُ أمكَنه، فإذا ركَع أتى الحَجَرَ فاستلَمه بيدِه ووضَع يدَه على فيه، ثم خرَج إلى الصَّفا للسَّعْي، ومَن ترَك الاستلامَ فلا شيءَ عليه، ألا ترَى أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعبدِ الرّحمنِ بنِ عوف: «كيف صنَعتَ في استلام الرُّكْنِ الأسود؟». فقال: استلَمتُ وترَكتُ. فقال: «أصَبتَ؟»[3][4].

---

(١) هو ابن عمر بن خلفون، أبو عثمان القرطبي.

(٢) في المصنَّف (١٦٠٧٠)، وهو حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن، جعفر بن محمد: هو ابن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب.

(٣) أخرجه مالكٌ في الموطّأ ١/ ٤٩١ (١٠٦٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؛ فذكره. وهو الحديث الثامن والثلاثون لهشام بن عروة، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٤) كتب ناسخ الأصل في الحاشية: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ خامسٌ وخمسونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عرفةُ كلُّها موقِفٌ، وارتفِعوا عن بطنِ عُرَنة، والمزدلِفةُ كلُّها موقِفٌ، وارتفِعوا عن بطنِ مُحَسِّر».

وهذا الحديثُ يتَّصلُ من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله، ومن حديثِ ابنِ عباس، ومن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالب.

قال ابنُ وَهْب: سألتُ سُفيانَ بنَ عُيينةَ عن عُرَنة؟ فقال: موضعُ الممَرِّ في عرفة، ثم ذلك الوادي كلُّه قِبْلةُ المسجدِ إلى العَلَم الموضوع للحَرَم بطريقِ مكّة.

وأما بطْنُ مُحَسِّر، فذكَر ابنُ وَهْب أيضًا، عن سُفيانَ بنِ عُيينة، قال: بطْنُ مُحَسِّر حين تنحَدرُ من الجبل الذي عندَ المشعَرِ الحرام عندَ النُّخيلاتِ عندَ السهل.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثنا أبي، قال[3]: حدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمر، قال: حدَّثنا أُسامة ـ يعني ابنَ زيد ـ عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عرفةُ كلُّها موقفٌ[4]، والمُزدلفةُ كلُّها موقفٌ، ومِنًى كلُّها مَنْحَرٌ، وكلُّ فِجاج مكةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ».

---

(١) الموطّأ ١/ ٥٢١ (١١٥١).

(٢) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات، وشيخه أحمد بن جعفر بن حمدان: هو ابن مالك أبو بكر القطيعي.

(٣) في المسند ٢٢/ ٣٨١ (١٤٤٩٨).

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١٠٠٢)، والدارميّ في سننه (١٨٧٩)، وأبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجة (٣٠٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٤٢ (٢٧٨٧)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٢٢ (٩٧٧٥) من طريق أسامة بن زيد، به. وهذا إسنادٌ حسن لأجل أسامة بن زيد: وهو الليثي مولاهم، فهو صدوق، وباقي رجال إسناده ثقات. عطاء: هو ابن أبي رباح.

(٤) قوله: «والمزدلفة كلها موقف» سقط من الأصل.

قال أبو عُمر: هذا هو الصحيحُ إن شاء الله، ومَن رواه عن عطاء، عن ابنِ عباس، فليس بشيء؛ رُوِيَ من حديثِ عُبيدِ الله بنِ عُمر، عن عطاء، عن ابنِ عباس[1]، وليس دونَ عُبيدِ الله مَن يُحتَجَّ به في ذلك.

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال[4]: حدَّثنا يحيى بن سعيد، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمد، قال: حدَّثني أبي، عن جابر، قال: ثم قال النبيُّ ﷺ: «قد نحَرتُ هاهُنا، ومِنًى كلُّها مَنْحَرٌ». ووقَف بعرفةَ فقال: «قد وقَفتُ هاهُنا، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ». ووقَف بالمزدلفةِ فقال: «قد وقَفتُ هاهُنا، والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ».

وحدَّثنا عبدُ الوارث[5]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد[6]، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا حفصٌ، عن جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه، عن جابر، أنّ النبيَّ ﷺ قال: «وقفتُ هاهُنا بعرفة، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ، ووقَفت هاهُنا بجَمْع، وجَمْعٌ كلُّها موقِفٌ، ونحَرتُ هاهُنا بمِنًى، ومِنًى كلُّها مَنْحَرٌ، فانحَروا في رِحالِكم»[7].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٦٥ (١١٣٧٦)، وفي الأوسط ٤/ ٢٩٧ (٤٢٥٠)، وفي الصغير ١/ ٣٥٠ (٥٨٣).

(٢) هو ابن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبيُّ، المعروف بابن الزيّات. وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر ابن داسة التمّار.

(٣) في سننه (١٩٠٧).

(٤) في المسند ٢٢/ ٣٢٥ (١٤٤٤٠).

وأخرجه النسائي في المجتبى (٣٠١٥) و(٣٠٤٥)، وفي الكبرى ٤/ ١٥٨ (٣٩٩٤) و٤/ ١٧٣ (٤٠٣٧)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٩٣ (٢١٢٦)، وابن الجارود في المنتقى (٤٦٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وهو حديث صحيح.

(٥) هو ابن سفيان بن جبرون القرطبي، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيّانيّ.

(٦) هو التاهرتي.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٠٨) و(١٩٣٦) عن مسدّد بن مسرهد، به. =

قال أبو عُمر: أكثرُ الآثارِ ليس فيها استثناءُ بطْنِ عُرَنةَ من عَرَفة، ولا بَطْنِ مُـحَسِّرٍ من الـمُزدَلِفَة، وكذلك نقَلها الحفاظُ الأثباتُ الثقاتُ من أهلِ الحديثِ في حديثِ جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه، عن جابرٍ في الحديثِ الطويلِ في الحجِّ، ليس فيه استثناءُ عُرَنةَ ولا مُـحَسِّر.

وقد روَى الدَّراوَرديُّ، عن محمدِ بنِ أبي حُميد، عن ابنِ الـمُنْكَدِر، عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ مالكٍ سواء: «الـمُزدلفةُ كلُّها موقِفٌ إلا بطْنَ مُـحَسِّر، وعَرَفةُ كلُّها موقِفٌ إلا بطنَ عُرَنة». ومحمدُ بنُ أبي حميدٍ مدنيٌّ ضعيفٌ.

وذكَره ابنُ وَهْب في «موطئه»[1]، قال: أخبَرني محمدُ بنُ أبي حميد، عن محمدِ بنِ الـمُنكَدرِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ عرفةَ موقِفٌ إلا ما جاوَز بطنَ عُرَنة، وكلُّ المزدلفةِ موقفٌ إلا ما خَلْفَ بطْنِ مُـحَسِّر». قال: وقال لي مالكٌ: الوقوفُ بعَرَفةَ على الدوابِّ والإبلِ أحبُّ إليَّ مِن أن أقِفَ قائمًا، وإن وقَف قائمًا فلا بأسَ أن يستريح.

قال ابنُ وَهْب[2]: وأخبَرني يزيدُ بنُ عِياض، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله، عن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ وسَلَمةَ بنِ كُهَيْل، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هذا الموقِفُ، وكلُّ عَرَفةَ موقفٌ، وارتفِعوا عن بطنِ عُرَنةَ، ومَن أجاز بطنَ عُرَنةَ قبلَ أن تغيبَ الشمسُ فلا حجَّ له».

= وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١١٥ (٩٧٢٨) من طريق إسماعيل القاضي، عن مسدّد بن مسرهد، به.

وأخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٧١ (٢٨٥٨) من طريق حفص بن غياث، به.

(١) موطّأ ابن وهب (٨٩)، وفي جامعه (٨٧) و(٩٠).

(٢) كما في تلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٢٥٥.

وأخرجه ابن حزم في المحلّى ٧/ ١٢٣ من طريق يزيد بن عياض بن جُعدبة، به. وقال: «ويزيد كذّاب، ثم هو مرسل».

قال أبو عُمر: يزيدُ بنُ عِياض متروكُ الحديث، لا يرَى أهلُ العلم بالحديثِ أن يُكتَبَ حديثُه، وحديثُه هذا أيضًا منقطِعٌ ليس بشيءٍ من جهةِ الإسناد.

وأما بطْنُ عُرَنة، فهو بغربيِّ مسجدِ عرفة، حتى لقد قال بعضُ العلماء: إن الجدارَ الغربيَّ من مسجدِ عَرَفةَ لو سقَط سقَط في بطْنِ عُرَنة.

وقال الشافعيُّ[1]: وعَرَفةُ ما جاز واديَ عُرَنةَ الذي فيه المسجدُ.

قال: ووادي عُرَنةَ من عَرَفةَ إلى الجبالِ المقابلةِ على عرفةَ كلِّها ممّا يلي حوائطَ بني عامر، وطريقَ حَضَن[2]، فإذا جاوَزتَ ذلك فليس بعرفة.

وأما وادي مُحَسِّر: فهو دونَ المزدلفة، فكلُّ مَن وقَف بعَرَفةَ للدُّعاءِ ارتفَع عن بطْنِ عُرَنة، وكذلك مَن وقَف صبيحةَ يوم النحرِ للدُّعاءِ بالمشعَرِ الحرام، وهو المُزدلفةُ، ارتفَع عن وادي مُحَسِّر.

قال الشافعيُّ[3]: والمزدلفةُ مما يلي عرفة، وليس المأزِمان[4] من المُزدلفة، إلى أن تأتي واديَ مُحَسِّر، عن يمينِك وشمالِك من تلك البُطون والشعابِ والجبالِ كلِّها من مزدلفة.

واختلَف الفقهاءُ فيمَن وقَف مِن عرفةَ بعُرَنة؛ فقال مالكٌ فيما ذكَر ابنُ المُنذرِ عنه: يُهْرِيقُ دمًا، وحجُّه تامٌّ. وهذه روايةٌ رواها خالدُ بنُ نِزارٍ عن مالك.

---

(١) في الأمّ ٢/ ٢٣٣.

(٢) حَضَن: قال ياقوت الحمويّ: «هو جبل بأعلى نجد، وهو أوّل حدود نجد. وقال البكري: جبلٌ في ديار بني عامر، وقالا: «في المثل: أنْجَدَ مَنْ رأى حَضَنًا، فمن أقبلَ منه فقد أنجَدَ، ومَنْ خلّفه فقد أتْهَمَ»، ينظر: معجم البلدان ٢/ ٢٧١، ومعجم ما استعجم ٢/ ٤٥٥.

(٣) في الأمّ ٢/ ٢٣٣.

(٤) المأْزِمان: موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة، وهو شِعْبٌ بين جبلين يُفضي آخِرُه إلى بطن عُرنة. ينظر: معجم البلدان ٥/ ٤٠.

قال أبو إسحاقَ بنُ شَعْبان: عُرَنةُ موضِعُ الممرِّ من عرفة، ثم ذلك الوادي من فناءِ المسجدِ إلى مكةَ إلى العَلَم الموضوع للحَرَم. قال: وعَرَفةُ كلُّ سهلٍ وحَبْل[1] أقبَل على الموقفِ فيما بينَ التَّلعةِ إلى أن يُفضُوا إلى طريقِ نَعْمان، وما أقبَل من كَبْكَبٍ من عرفة.

وذكَر أبو الـمُصعَبِ أنه كمَن لم يَقِفْ، وحجُّه فائتٌ، وعليه الحجُّ من قابلٍ إذا وقَف ببَطْنِ عُرَنة. ورُوِيَ عن ابنِ عباس قال: مَن أفاض من عُرَنةَ فلا حجَّ له[2]. وقال القاسمُ وسالـمٌ: مَن وقَف بعُرَنةَ حتى دفَع فلا حجَّ له. وذكَر ابنُ المنذرِ هذا القولَ عن الشافعيِّ، قال: وبه أقولُ؛ لا يُجزئُه أن يقِفَ بمكانٍ أمَر رسولُ الله ﷺ ألّا يقفَ به.

قال أبو عُمر: قد ذكَرنا أنَّ الاستثناءَ لبَطْنِ عُرَنةَ من عرفةَ لم يجئ مجيئًا تلزَمُ حُجَّتُه؛ لا من جهةِ النقل، ولا من جهةِ الإجماع.

والذي ذكَر الـمُزَنيُّ[3] عن الشافعيِّ قال: ثم يركَبُ فيروحُ إلى الموقفِ عندَ الصخَرات، ثم يستقبلُ القبلةَ بالدُّعاء. قال: وحيثما وقَف الناسُ من عرفةَ أجزأهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «هذا موقِفٌ، وكلُّ عرفةَ موقِفٌ».

قال أبو عُمر: ومن حُجَّةِ مَن ذهَب مذهبَ أبي الـمُصعب: أنَّ الوقوفَ بعرفةَ فرضٌ مجتمَعٌ عليه في موضِعٍ معيّن، فلا يجوزُ أداؤُه إلا بيقين، ولا يقينَ مع الاختلاف.

---

(١) في الأصل: «جَبَل» بالجيم، والحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه حبال، وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل (النهاية لابن الأثير ١/ ٣٣٣)، وقال البكري في المعجم: «وبطن عُرنة: هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة، وهي مسايل، سيل فيها الماء إذا كان المطر يقال لها الحبال، وهي ثلاثة أقصاها مما يلي الموقف، أمر رسول الله ﷺ بالارتفاع عن تلك الحبال إلى سفح جبل عرفة، أي أسفله» ٤/ ١١٩١ وهذا هو المقصود.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤٨٠٢) من طريق سعيد بن جبير، عنه.

(٣) في مختصره ٨/ ١٦٤.

قال أبو عُمر: قد ذكَرنا فرضَ الوُقوفِ بعرفةَ بالليلِ والنهار، وما في ذلك ما تنازع علماءِ الأمصار، ووجوهَ ذلك كلِّه ومعانيَه في بابِ ابنِ شهاب، عن سالم[1]، وكذلك مضَى القولُ في بابِ ابنِ شهاب، عن سالم في أحكام الوقوفِ بالـمُزدلفةِ والمبيتِ بها، مُـمهَّدًا ذلك كلُّه مبسوطًا واضحًا، والحمدُ لله.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا ابنُ نُفيل، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عَمْرِو بنِ دينار، عن عَمْرِو بنِ عبدِ الله بنِ صفوان، عن يزيدَ بنِ شيبانَ قال: أتانا ابنُ مِرْبَع الأنصاريُّ ونحن بعرفةَ في مكانٍ يباعدُه عَمْرٌو عن الإمام، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم يقولُ لكم: «قِفوا على مشاعرِكم، فإنكم على إرثٍ من إرثِ إبراهيم».

وروَى هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كانت قريشٌ ومَن دانَ دينَها يقِفونَ بالـمُزدلفة، وكانوا يُسَمَّونَ الـحُمْسَ، وكان سائرُ الناسِ يقِفُونَ بعرفة.

---

(١) في أثناء شرح الحديث الخامس لابن شهاب الزُّهري، عن سالم بن عبد الله، وقد سلف في موضعه. وهو في الموطّأ ١/ ٥٣٤ (١١٨٧).

(٢) في سننه (١٩١٩).

وأخرجه الحميديُّ في مسنده (٥٧٧)، وأحمد في المسند ٢٨/ ٤٦٨ (١٧٢٣٣)، والبخاري في تاريخه الكبير ٨/ ٤٤٥-٤٥٥ (٣٦٤٢)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي في المجتبى (٣٠١٤)، وفي الكبرى ٤/ ١٥٩ (٣٩٩٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٢١٠، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ١٦٨ (٢١٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٥٥ (٢٨١٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٢٣٨ (١٢٠٤)، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٢٣٠، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١١٥ (٩٧٣٤) من طريق سفيان بن عيينة، به. ورجال إسناده ثقات غير عمرو بن عبد الله بن صفوان: وهو الـجُمحيّ فهو صدوق حسن الحديث، ابن نُفيل: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل النُّفيلي، ومع ذلك قال الترمذي: «حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد».

قالت: فلمّا جاء الإسلامُ أمَر اللهُ نبيَّه أن يأتيَ عرفاتٍ فيقفَ بها، ثم يُفيضَ منها، فذلك قوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[1] [البقرة: ١٩٩].

وأمّا بطْنُ مُحَسِّر، فقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه أسرَع السّيرَ في بطْنِ مُحَسِّر.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمدان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل، قال: حدَّثنا أبي، قال[3]: حدَّثنا وَكيعٌ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أنّ النبيَّ ﷺ أوضَع في وادي مُحَسِّر.

ورواه أبو نعيم[4]، والقطانُ[5]، وابنُ مهديٍّ[6]، ومحمدُ بنُ كثير[7]، عن الثوريِّ، قال: حدَّثني أبو الزُّبير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

قال أبو عُمر: الإيضاعُ سرعةُ السير.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، وأبو داود (١٩١٠)، والنسائي في المجتبى (٣٠١٢)، وفي الكبرى ٤/ ١٦٠ (٣٩٩٩).

(٢) هو ابن عبد المؤمن التُّجيبي، المعروف بابن الزيّات.

(٣) في المسند ٢٢/ ١٢٧ (١٤٢١٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف ٤/ ٨١ (١٥٨٩٢) (٤)، والترمذي (٨٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٧٢ (٢٨٦٢) من طريق وكيع بن الجرّاح، به.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٣٠٥٣)، وفي الكبرى ٤/ ١٧٧ (٤٠٤٥) من طريق سفيان الثوريّ، به. ورجال إسناده ثقات غير أبي الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس، فهو صدوق حسن الحديث ويدلّس، وقد صرّح بالتحديث كما في الحديث الآتي بعده.

(٤) أخرجه الترمذي (٨٨٦)، والنسائي في المجتبى (٣٠٢١)، وفي الكبرى ٤/ ١٧٦ (٤٠٤٤)، وأبو عوانة في المستخرج ٢/ ٣٩٠ (٣٥٤٣). أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى (٣٠٥٣)، وفي الكبرى ٤/ ١٧٧ (٤٠٤٥).

(٦) وهو عبد الرحمن، ومن طريقه أخرجه النسائي في الكبرى ٤/ ١٦١ (٤٠٠٢).

(٧) وهو العَبْديّ، أخرجه عنه أبو داود (١٩٤٤)، وعنه أبو عوانة في المستخرج ٢/ ٣٩٠ (٣٥٤٤).

وذكَر ابنُ وَهْب، عن يحيى بنِ عبدِ الله بنِ سالم، عن عبدِ الرّحمن بنِ الحارث، عن زيدِ بنِ عليِّ بنِ حسين، عن أبيه، عن عليِّ بنِ أبي طالب: أنّ رسولَ الله ﷺ وقَف بعرفةَ وقال: «هذا الموقفُ، وكلُّ عَرَفةَ موقِفٌ». ثم دفَع فجعَل يسيرُ العَنَقَ ويقول: «السكينةَ». حتى جاء المُزدلفةَ فجمَع بها بينَ الصلاتَين، ثم وقَف بالمزدلفةِ على قُزَحَ[1] وقال: «هذا الموقفُ، وكلُّ المزدلفةِ موقفٌ». ثم دفَع فجعَل يسيرُ العَنَقَ وهو يقول: «السكينةَ أيُّها الناسُ». حتى وقَف على مُحَسِّر، فعرَّج راحلتَه فخبَّتْ به حتى خرَج عنه، ثم سار سيرَه الأولَ حتى رمَى، ثم دخَل المَنْحَرَ فقال: «هذا المَنْحَرُ، وكلُّ مِنًى مَنْحَرٌ»[2].

وفي حديثِ جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه، عن جابر؛ الحديثِ الطويل في الحجِّ؛ رواه عن جعفر جماعةٌ من أئمّةِ أهل الحديث؛ وفيه: «حتّى أتى عَرفَة، فوجَدَ القُبّةَ قد ضُرِبتْ له بنَمِرَة، فنَزَلَ بها».

---

(١) قُزَح: هو القَرْن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٨٥.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٤/ ١٦-١٧ (٤١١) في سياق بيانه للاختلاف الوارد في إسناده، وذكر أنه يرويه الثوري والدراوردي وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ رضي الله عنه.
وقال: «وخالفهم إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع، فرواه عن عبد الرحمن بن الحارث، فقال عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أبي رافع، عن عليّ. زاد فيه: أبا رافع والقول قولُ الثوري، ومن تابعه، والله أعلم». ثم ذكر رواية يحيى بن عبد الله بن سالم التي ساقها المصنِّف هنا دون ذكر أبي رافع، ثم قال: «والصوابُ ما ذكرنا في قول الثوري ومن تابعه».
قلنا: ورواية سفيان الثوري عند أبي داود (١٩٣٥)، عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزوميّ ضعيف يعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٣٨٣١)، ضعّفه عليّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وقال ابن معين: صالح، ووثّقه ابن سعد والعجلي، وقال أبو حاتم: «شيخ». وباقي رجال إسناده ثقات.

وفيه: أنه أردَفَ الفضْلَ بنَ عبّاس حتّى أتى مُحَسِّرًا فحرَّك قليلًا[1].

وروَى هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه؛ أنَّ عُمرَ بنَ الخطّاب كان يُحرِّكُ في مُحَسِّرٍ ويقول:

إليكَ تعْدُو قَلِقًا وضِينُها[2]
مُخالِفًا دِينَ النّصارى دِيْنُها[3]

وزاد غيرُ هشام:

مُعْتَرِضًا في بَطْنِها جَنِينُها
قد ذهَبَ الشّحْمُ الذي يَزِينُها[4]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤٩٢٥)، وعنه مسلم (١٢١٨) (١٤٧) كلاهما عن حاتم بن إسماعيل المدنيّ، عن جعفر بن محمد، به.
وأخرجه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤)، والنسائي في المجتبى (٦٠٤) و(٦٥٥)، وفي الكبرى ٢/ ٢٤٢ (١٦٣١) و٤/ ١٥٢ (٣٩٨٠) و٤/ ١٥٥ (٣٩٨٧) من طرق عن حاتم بن إسماعيل المدنيّ، به.

(٢) الوَضِينُ: الحزام؛ حزم الناقة.

(٣) أخرجه الشافعيُّ في الأمّ ٢/ ٢٣٤ قال: أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى (يعني إبراهيم) أو سفيان (يعني ابن عيينة) أو هما، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٨٨٩) عن محمد بن فضيل؛ عن هشام بن عروة، به. وإسناده عند ابن أبي شيبة صحيح، وكذا عند الشافعي إن كان عن ابن عيينة، فإبراهيم بن أبي يحيى: هو الأسلمي متروك.
على أنه قد اختُلف فيه على هشام بن عروة، فرواه عنه أيضًا مسلمة بن قعنب، عنه، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة عن عمر؛ أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٠٥، ويروى مرفوعًا، أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٠٨ (١٣٢٠١)، وفي الأوسط ١/ ٢٨٢ (٩٢١) من طريق عاصم بن عبد الله العمري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، فذكره. وإسناده ضعيف لأجل عاصم بن عبد الله. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلّا أبو الربيع السّمان». قلنا: وأبو الربيع السّمان: هو أشعث بن سعيد البصري متروك. ثم قال الطبراني: «المشهور في الرواية عن ابن عمر من عرفات، وهو يقول؛ ثم ذكر الرجز».

(٤) ذكر فيه الزيادة مقتصرًا على الشطر الأول ابن هشام في السيرة النبوية ١/ ٥٧٤، قال: «قال هشام بن عروة: وزاد فيه أهل العراق».

حديثٌ سادسَ وخمسونَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال بمِنًى: «هذا الـمَنْحَرُ، وكلُّ مِنًى مَنْحَرٌ». وقال في العُمرة: «هذا الـمَنْحَرُ، وكلُّ فِجَاجِ مكةَ وطُرُقِها مَنْحَرٌ».

قال ابنُ وَهْب: مِنًى كلُّها مَنْحَرٌ إلى العَقَبة، وما وراءَ العقبةِ فليس بمَنْحَر، ومكةُ في العُمْرةِ مَنْحَرٌ؛ فجاجُها بينَ بيوتِـها وما قارَبها، وما تباعَد من البيوتِ فليس بمَنْحَر. قد مضَى في البابِ قبلَ هذا كثيرٌ من أحاديثِ هذا الباب.

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم[2]، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الدَّيْبُلِيُّ، قال: حدَّثنا عامرُ بنُ محمدِ القِرْمِطِيُّ، قال: حدَّثنا أبو مصعبٍ الزُّهريُّ، قال[3]: حدَّثنا الحسينُ بنُ زيدِ بنِ عليٍّ، عن جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه، عن جابر، أنّ رسولَ الله ﷺ نحَر بدَنَةً بالحربةِ وهو بمِنًى، وقال: «هذا الـمَنْحَرُ، وكلُّ مِنًى مَنْحَرٌ».

قال أبو عُمر: الـمَنْحَرُ في الحجِّ بمِنًى إجماعٌ من العلماء، وأما **العُمرةُ** فلا طريقَ لـمِنًى فيها، فمَن أراد أن ينحَرَ في عُمرتِه وساق هديًا يتطوع به، نحَره بمكةَ حيثُ شاء منها، وهذا إجماعٌ أيضًا لا خلافَ فيه، يُغني عن الإسنادِ والاستشهاد، فمَن فعَل ذلك فقد أصاب السُّنة، ومَن لم يفعَلْ ونحَر في غيرِهما فقد اختلَف العلماءُ في ذلك.

---

(١) الموطّأ ١/ ٥٢٦ (١١٦٦).

(٢) هو ابن سهل، أو سهلون، أبو القاسم الأندلسي.

(٣) أخرجه أبو الفضل الزهري، في حديثه (٦٣٧) عن محمد بن هارون بن حميد عن أبي مصعب، به، ومن طريق أبي المصعب أخرجه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال ٢/ ٣٥١. وإسناده ضعيف، لأجل الحسين بن زيد بن علي: وهو ابن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، فقد ضعّفه يحيى بن معين، وعليّ ابن المديني، وأبو حاتم الرازي ـ وناهيك بهم ـ ووثقه الدارقطني وحده، فيما ذكر البرقاني عنه (٨٥) كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب ومتنُ الحديث ـ يعني المرفوع منه ـ صحيح، وقع معناه في مجموعة أحاديث صحيحة سلف تخريجها في الباب السابق.

فذهَب مالكٌ[1] إلى أنَّ الـمَنْحَرَ لا يكون[2] في الحجِّ إلا بمِنًى، ولا في العُمرةِ إلا بمكةَ، ومَن نحَر في غيرِهما لم يُـجْزِئْه، ومَن نحَر في الحجِّ أو في العُمرةِ في أحدِ الموضعين أجزَأه؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ جعَلهما موضعًا للنحر، وخصَّهما بذلك، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فلا بدَّ من أن يبلُغَ به البيت، ومِنًى من مكة.

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ[3]: إن نحَر في غيرِ مِنًى ومكةَ من الحرم أجزَأه.

قالوا: وإنما لمكةَ ومِنًى اختصاصُ الفضيلةِ، والمعنى في ذلك الحرم، لأنَّ مكةَ ومِنًى حرَمٌ. وقد أجمَعوا أنَّ مَن نحَر في غيرِ الحرم لم يُـجْزِئْه.

ومِن أحسَنِ طُرُقِ حديثِ هذا الباب ما حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو الطيب وجيهُ بنُ الحسنِ بنِ يوسف، قال: حدَّثنا بكّارُ بنُ قُتيبةَ القاضي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ الزُّبير الـحُميديُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عَيّاشِ بنِ أبي ربيعة، عن زيدِ بنِ عليٍّ، عن أبيه، عن عُبيدِ الله بنِ أبي رافع، عن عليِّ بنِ أبي طالب، قال: وقَف رسولُ الله ﷺ بعرفةَ فقال: «هذه عرفةُ، وهذا الموقِفُ، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ». ثم أفاض حينَ غرَبتِ الشمسُ، فأردَف أُسامة، وجعَل يسيرُ على هينتِه، والناسُ يضرِبون يمينًا وشمالًا، وهو يقول: «يا أيُّها الناسُ، عليكم بالسَّكِينة». ثم أتى جَـمْعًا فصلَّى بها الصلاتين جميعًا، فلما أصبَح أتى قُزَحَ فقال: «هذا قُزَحُ، وهذا الموقِفُ، وجَمعٌ كلُّها موقِفٌ». ثم أفاض فلما انتهَى إلى وادي مُـحَسِّر، قرَع ناقتَه حتى جاز الوادي، ثم وقَف، وأردَف الفَضْل، ثم أتى

---

(١) المدوّنة ١/ ٤٥٢.

(٢) كتب ناسخ الأصل في الأصل: «يكون» ثم كتب فوقها: يجوز، ولفظة «يكون» في ي٢، وبها يستقيم قوله: «المنحر».

(٣) الأمّ ٢/ ١٧٣-٢٤٠، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٢٢.

الجمرةَ فرماها، ثم أتى الـمَنْحَرَ بمِنًى فقال: «هذا الـمَنْحَرُ، ومِنًى كلُّها مَنْحَرٌ». فاستقبَلته جاريةٌ من خَثعَمَ شابّةٌ فقالت: إن أبي شيخٌ كبيرٌ قد أدرَكتْه فريضةُ الله في الحجِّ، أفيُجزِئُ أن أحُجَّ عنه؟ فقال: «حُجِّي عن أبيك». ولوَى عُنقَ الفضل، فقال له العباسُ: يا رسولَ الله، لوَيتَ عنقَ ابن عمِّك. فقال: «رأيتُ شابًّا وشابةً فلم آمَنِ الشيطانَ عليهما». فأتى رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إني ذبَحتُ قبلَ أن أرمِي. قال: «ارْمِ ولا حرَجَ». ثم أتى البيتَ فطاف به، ثم أتى زمزمَ فقال: «يا بني عبدِ المطلب، سقايتَكم، فلولا أن يغلِبَكم الناسُ عليها لنَزعتُ منها»[1].

وأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيم[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[3]: أخبَرنا محمدُ بنُ المثنّى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن جعفرِ بنِ محمد، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا جابرٌ، قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «مِنًى كلُّها مَنْحَرٌ».

قال أبو عُمر: هذا القولُ خرَجَ على الـمَنْحَرِ في الحجِّ؛ لأنه قالَه في حجّتِه ﷺ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن ٢/ ١٣٣ (١٣٨٣) و٢/ ١٤١ (١٤٠٠)، وفي شرح مشكل الآثار ٣/ ٢٣١ (١١٩٦) عن بكّار بن قتيبة القاضي، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥-٦ (٥٦٢)، وأبو داود (١٩٢٢) و(١٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥)، وابن ماجة (٣٠١٠)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٢٦٤ (٣١٢) و١/ ٤١٣ (٥٤٤)، وابن الجارود في المنتقى (٤٧١)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٦٢ (٢٨٣٧) و٤/ ٢٨٣ (٢٨٨٩)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٢٢ (٩٧٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، به. عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ضعيف يعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٣٨٣١)، فقد ضعّفه عليّ ابن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي، وقال يحيى بن معين: «صالح»، ووثقه ابن سعد والعجلي، وقال أبو حاتم الرازي: «شيخ»، وباقي رجال إسناده ثقات. زيد بن عليّ: هو ابن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، وبعض معاني هذا الحديث وردت في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، السالف تخريجه قريبًا عند مسلم (١٢١٨) (١٤٧) وغيره، وقال الترمذي: «حديث علي حديث حسن صحيح».

(٢) هو ابن سعيد القيسي، أبو عبد الله القرطبي، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن الأموي، المعروف بابن الأحمر.

(٣) في الكبرى ٤/ ٢٠٦ (٤١١٩).

حديثٌ سابعٌ وخمسونَ منَ البلاغات[1]

مالكٌ[2]، أنه سمِعَ بعضَ أهل العلم يقول: الحَصى التي يُرمى بها الحِمارُ مثلُ حَصى الخَذْف.

قال مالكٌ: وأكبرُ من ذلك قليلًا أعجبُ إليَّ.

قال أبو عُمر: هذا قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ مسندًا صحيحًا من حديثِ ابنِ عباس، وحديثِ جابر.

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيم[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[4]: أخبَرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدَّثنا يحيى القطّان، قال: أخبَرنا ابنُ جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي الجمارَ بمثلِ حصَى الخذف.

قال أحمدُ بنُ شُعيب[5]: وأخبَرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا ابنُ عليّة،

---

(١) هذا الحديث لم يرد في م جُملةً، وهو ثابت في الأصل.

(٢) الموطّأ ١/ ٥٤٣ (١٢١٣).

(٣) هو ابن سعيد القيسي، أبو عبد الله القرطبي، يُعرف بابن القراميد، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن الأموي، المعروف بابن الأحمر.

(٤) في الكبرى ٤/ ١٨٥ (٤٠٦٧)، وهو في المجتبى (٣٠٧٥).

وأخرجه الترمذي (٨٩٧) عن محمد بن بشار بُندار، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٢٦١ (١٤٣٦٠) عن يحيى بن سعيد القطّان، به.

وأخرجه الشافعي في الأمّ ٢/ ٢٣٦، ومسلم (١٢٩٩) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، به. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

(٥) في الكبرى ٤/ ١٧٨ (٤٠٤٩)، وهو في المجتبى (٣٠٥٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٦٣٣) و(١٤٠٩٧)، وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٨ (٣٢٤٨) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُليّة، به. =

[قال: حدَّثنا عوفٌ][1]، قال: حدَّثنا زيادُ بنُ حصين، عن أبي العالية، عن ابنِ عباس، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ غداةَ العَقبةِ وهو على راحلتِه: «هاتِ، الْقُطْ لي». فلقَطْتُ له حَصَيات مثلَ حصَى الخذف، فلمّا وضَعْتُها في يدِه قال: «بأمثالِ هؤلاءِ فارمُوا، وإيّاكم والغلوَّ في الدِّين، فإنَّما هلَك مَن كان قبلَكم بالغُلُوِّ في الدِّين».

قال أبو عُمر: أهلُ العلم كلُّهم يستحبُّون أن يكونَ حصَى الجمارِ بهذا المقدار، والحمدُ لله.

= وهو عند أحمد في المسند ٣/ ٣٥٠ (١٨١٥)، وابن ماجة (٣٠٢٩)، وابن يعلى في مسنده ٤/ ٣١٦ (٢٤٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (٤٧٣)، والفاكهي في أخبار مكّة (٢٦٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٧٤ (٢٨٦٧) و(٢٨٦٨)، وابن حبّان في صحيحه ٢/ ٣٥١ (١٨٥٢) من طرق عن عوف بن أبي جميلة، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. يعقوب بن إبراهيم: هو الدّوْرقي، وزياد بن حُصين: هو الحنظلي اليُربوعي، أبو جهينة البصري، وأبو العالية: هو رُفيع بن مهران الرِّياحيّ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل ولا يصح الإسناد إلا به.

حديثٌ ثامن وخمسونَ منَ البلاغات[1]

قال مالكٌ[2]: لا ينبَغي لأحدٍ أن يُجاوِز الـمُعرَّس إذا قفَلَ؛ يعني من حجّتِه حتى يُصلّي فيه، وإن مَرّ به في غير وقتِ صلاةٍ فلْيَقُمْ حتى تَـحِلَّ الصلاةُ، ثم يُصلّي ما بَدا له؛ لأنه بلَغني أنّ رسولَ الله ﷺ عرَّسَ به، وأنّ عبدَ الله بنَ عُمرَ أناخَ به.

قال أبو عُمر: الـمعَرَّسُ هو البَطحاءُ التي تقرَبُ من ذي الـحُلَيفة فيما بينَها وبينَ المدينة، فبلاغُ مالكٍ في هذا الموضع هو مسنَدٌ، قد تقدَّم ذِكرُه في بابِ نافع؛ لأنَّ مالكًا روَى عن نافع، عن ابنِ عُمر، أنّ رسولَ الله ﷺ أناخ بالبَطحاءِ التي بذي الـحُلَيفةِ فصلَّى بها. قال نافع: وكان عبدُ الله بنُ عُمرَ يفعلُ ذلك[3].

وذكَره ابنُ وَهْب[4]، عن مالك، أنه أخبرَه، أنَّ نافعًا حدَّثهم، أنَّ عبدَ الله بنَ عُمرَ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا صدَر من الحجِّ أو العُمرةَ أناخ بالبَطحاءِ التي بذي الـحُلَيفةِ فصلَّى بها. قال نافعٌ: وكان عبدُ الله بنُ عُمرَ يفعَلُ ذلك.

وهذا يَدُلُّ على أن بلاغاتِ مالكٍ لا يُحيلُ فيها إلا على ثقة. وقد مضَى القولُ في هذا الحديثِ في موضعِه من هذا الكتاب[5].

وأما المحَصَّبُ فيقال له: الأبْطَحُ: وهو قربَ مكة، وفيه مقبرةُ مكة، وهو

---

(١) حذف ناشر م هذا الحديث من المتن ووضعه مع شرحه في الهامش لاعتقاده أنه ليس من الكتاب. ولما كانت نسخة الأصل هي النشرة الأخيرة للكتاب، فالظاهر أن ابن عبد البر ألحق هذا الأثر بأخرة، فصارت البلاغات اثنان وستون بدلًا من واحد وستين.

(٢) الموطّأ ١/ ٥٤١ (١٢٠٥).

(٣) الموطّأ ١/ ٥٤١ (١٢٠٤)، وهو الحديث الخامس والخمسون لنافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سلف مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٤) في موطّئه (١٢١)، ومن طريقه النسائي في الكبرى ٤/ ٢٤٥ (٤٢٣١)، ورجال إسناده ثقات.

(٥) في الموضع المشار إليه قريبًا قبل التعليق السابق.

منزِلٌ نزَله رسولُ الله ﷺ في حَجَّتِه قبلَ دخولِ مكة، وفي خروجِه عنها منصرِفًا، فقال قوم: النزولُ به سُنّة. وقال آخرون: ليس بسُنّة. وكان مالكٌ يستحِبُّ ذلك.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد[1]، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[2]: أخبَرنا سُليمانُ بنُ داود، والحارثُ بنُ مسكينٍ قراءةً عليه وأنا أسمَعُ، عن ابنِ وَهْب[3]، قال: أخبَرني عَمْرُو بنُ الحارث، أن قَتادةَ حدَّثه، أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثه، أنّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاء، ورقَد رقدةً بالمحَصَّب، ثم ركِب إلى البيتِ فطاف به.

وذكر مالكٌ في «الموطّأ»[4] عن نافع، أنَّ عبدَ الله بنَ عُمرَ كان يُصَلِّي الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالمحَصَّب، ثم يدخُلُ مكةَ من الليلِ فيطوفُ بالبيت.

وروَى الزُّهريُّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال حينَ أرادَ أن ينفِرَ من مِنًى: «نحنُ نازِلونَ غدًا إن شاء اللهُ بخَيْفِ بني كِنانة». يعني المحَصَّب[5].

وروَى نزولَه في المحصَّبِ جماعةٌ؛ منهم: عائشة[6]، وأبو جُحَيفة[7]، وأنس[8]، وغيرُهم.

---

(١) هو ابن أسد الجُهني، وشيخه حمزة بن محمد: هو أبو القاسم الكنانيّ.

(٢) في الكبرى ٤/ ٢٢٩.

(٣) في موطّئه (١١٨)، ومن طريقه البخاري (١٧٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٧٩ (٩٦٢)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٦٠ (١٠٠١٩).

(٤) ١/ ٥٤١ (١٢٠٦)، وقد سلف تمام تخريجه في أثناء شرح الحديث الخامس والخمسين لنافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) سلف تخريجه من هذا الوجه في باب نافع في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٦) سلف تخريجه في باب نافع في الموضع المشار إليه قريبًا.

(٧) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(٨) سلف تخريجه في الصفحة السابقة عند ابن وهب وغيره.

وذكَر مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالم: أن أبا بكر، وعُمر، وابنَ عُمر، كانوا ينزِلون الأبطَح[1].

وعن الزُّهريِّ، عن عُروة، عن عائشة: أنها لم تكن تفعَلُ ذلك، وقالت: إنما نزَله النبيُّ ﷺ لأنه كان منزِلًا أسمَحَ لخروجِه[2].

وروَى الزُّهريُّ، وهشامُ بنُ عُروة، عن عُروة، عن عائشة قالت: ليس المحَصَّبُ بسنّة، إنما هو منزِلٌ نزَله رسولُ الله ﷺ لأنه كان أسمحَ لخروجِه[3].

وروَى ابنُ عُيينة، عن عَمْرِو بنِ دينار، عن عطاء، عن ابنِ عباس قال: ليس المحَصَّبُ بشيء، إنما هو منزِلٌ نزَله رسولُ الله ﷺ[4].

قال أبو عُمر: يقالُ أيضًا للمُحَصَّب: الأبطحُ.

أخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيم[5]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال[6]، أخبَرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود،

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١١) (٣٤٠).

(٢) سلف تخريجه من طريق محمد بن شهاب الزُّهري، عن هشام بن عروة، به في باب نافع في الموضع المشار إليه قريبًا.

وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٦٥ (٢٥٨٨٥)، ومسلم (١٣١١) (٣٤٠)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٣٠ (٤١٩٢) من طريق محمد بن شهاب الزُّهري، عن عروة بن الزبير، به.

(٣) سلف تخريجه من هذا الوجه في باب نافع في الموضع المذكور مرارًا.

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده (٤٩٨)، وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٢ (١٩٢٥)، والبخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢)، والترمذي (٩٢٢)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٣١ (٤١٩٥). عطاء: هو ابن أبي رباح.

(٥) هو ابن سعيد القيسي، أبو عبد الله القرطبي، وشيخه محمد بن معاوية: هو ابن عبد الرحمن الأموي، المعروف بابن الأحمر.

(٦) في الكبرى ٤/ ٢٣٠ (٤١٩٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١١٥ (١١٢١٨) من طريق الحسن بن صالح الهمداني، به. ورجال إسناده ثقات. عمرو بن عليّ شيخ النسائي: هو الفلّاس، وعبد الله بن داود: هو الخُريبيّ.

قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ صالح، قال: سألتُ عَمْرَو بنَ دينارٍ عن التَّحصيبِ بالأبطَح، فقال: قال ابنُ عباس: إنما كان منزِلًا نزَله رسولُ الله ﷺ.

وفي حديثِ أبي جُحَيفة قال: دُفِعتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو بالأبطح في قُبّة؛ يعني المحَصَّبَ[1].

وقال مالكٌ: مَن تعجَّل في يومين فلا نعلَمُه يُـحَصِّبُ[2].

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرّحمن[3]، قال: حدَّثنا ابنُ شعبان، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد[4]، قال: حدَّثنا يونسُ، عن ابنِ وَهْب[5]، عن ابنِ أبي ذِئْب وغيرِه، عن ابنِ شهاب: أنه لا حَصْبةَ لمن تعجَّل في يومين.

قال أبو إسحاقَ بنُ شعبان: إنما التَّحصيبُ لمن صدَر آخِرَ أيام مِنًى، وبذلك سمِّيت تلك الليلةُ ليلةَ الـحَصْبَة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٢٩ (٤١٨٩).
أبو جُحيفة: هو وهب بن عبد الله السُّوائيّ رضي الله عنه، هو الذي يقال له: وهب الخير.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١/ ٢٦٠-٢٦١.

(٣) هو ابن علي القرشي، وشيخه ابن شعبان: هو محمد بن القاسم بن شعبان القرطبي.

(٤) هو محمد بن أحمد بن حماد زغبة التُّجيبي المصري، وشيخه يونس: هو ابن عبد الأعلى.

(٥) هو عبد الله المصري، وشيخه ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن.

حديثٌ تاسعٌ وخمسونَ منَ البلاغات

قال مالكٌ[1]: بلَغني أنّ رسولَ الله ﷺ دعا في الصلاةِ المكتوبة.

قال أبو عُمر: رُوِيَ الدُّعاءُ في الصلاةِ عن النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ من حديثِ ابنِ مسعود[2]، وابنِ عباس[3]، وابنِ عُمر[4]، وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِم[5]،

---

(١) الموطّأ برواية أبي مصعب الزُّهري ١/ ٢٢٠ (٥٦٥).

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه الشافعي في الأمّ ١/ ١٣٨، وعبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ١٤٥ (٢٨٣٩)، والحميدي في مسنده (٤٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٧٣)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٦ (١٩٠٠) جميعهم عن سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سُحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، وفيه أنه ﷺ قال: «ألا إنِّي نُهيت أن أقرأ راكعًا، أو ساجدًا، فأمّا الرُّكوعُ: فعظِّمُوا فيه الربَّ، وأمّا السُّجود: فاجتهدوا في الدُّعاء، فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم».

وأخرجه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٠٤٥)، وفي الكبرى ١/ ٣٢٦ (٦٣٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٢٤٥ (٤٦٢٧)، ومسلم (٦٠١)، والترمذي (٣٥٩٢)، والنسائي في المجتبى (٨٨٦)، وفي الكبرى ٢/ ١٢٥ (٨٨٦) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بينما نحن نُصلِّي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجلٌ من القوم: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بُكرةً وأصيلًا، فقال رسول الله ﷺ: «مَنِ القائلُ كلمة كذا وكذا؟» قال رجلٌ من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «عجبتُ لها، فُتحت لها أبوابُ السماء». قال ابن عمر: فما تركتُهنَّ منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٧/ ٣٠٢ (١٦٧٣٩)، و٢٧/ ٣٠٤ (١٦٧٤٠) و٢٧/ ٣٢٤ (١٦٧٦٠) و٢٧/ ٣٣٩ (١٦٧٨٤)، وأبو داود (٧٦٤) و(٧٦٥)، وابن ماجة (٨٠٧) من طرق عن عمرو بن مرّة، عن عاصم العنزيّ ـ وعند بعضهم: عن رجُل ـ عن نافع بن جُبير ـ وعن البعض الآخر: عن عاصم بن عاصم ـ عن أبيه، قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في التطوُّع ـ وفي مواضع عند بعضهم ـ يُصلي صلاةً لا أدري أيّ صلاةٍ هي ـ فقال: الله أكبر كبيرًا ـ ثلاث مرار ـ والحمد لله كثيرًا ـ ثلاث مرار ـ وسبحان الله بُكرةً وأصيلًا ـ ثلاث مرار ـ اللهمّ إنّي أعوذ بك =

وعائشة[1]، وغيرِهم.

وهذا إجماعٌ إذا كان الدُّعاءُ بما في القرآن، وعندَ أهلِ العِلْم[2] يدعو بما شاء في دينٍ ودُنيا، ما لم يدْعُ بإثم ولا قطيعةِ رحِم.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمرَ بنِ ميسرة، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ المقرئ[4]، قال: حدَّثنا حَيوَةُ بنُ شُرَيح، قال: سمِعتُ عُقبةَ بنَ مُسلم يقول: حدَّثني أبو عبدِ الرّحمن الـحُبُلِيُّ، عن الصُّنابِحيِّ، عن مُعاذِ بنِ جبل، أنّ رسولَ الله ﷺ أخَذَ

= من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه»، قلت: يا رسول الله، ما همزُه ونفثُه ونفخُه؟ قال: «أمّا همزُه فالـمُوتَةُ التي تأخذ ابنَ آدم، وأمّا نفخُه: الكِبْـرُ، ونفثُه: الشِّعر». وهذا إسنادٌ اختُلفَ فيه على عمرو بن مرة، ففي رواية أُبْهِمَ اسمُ الراوي الذي روى عنه عمرو بن مُرة، وفي رواية أخرى قيل: عن عباد بن عاصم، وقد ذكر الدارقطني هذا الاختلاف فيه على عمرو بن مرة، ثم قال: «والصواب في ذلك قول من قال: عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ».

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢) و(٢٣٩٧)، ومسلم (٥٨٩) من حديث عروة بن الزبير، عنها رضي الله عنها قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدّجّال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهمّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله، فقال: «إن الرجلّ إذا غَرِمَ حدّثَ فكذبَ، ووعد فأخلَفَ».

(٢) في ي٢: «المدينة»، وكتب ناسخ الأصل أولًا: «المدينة» ثم ضرب عليها وكتب فوقها: «العلم».

(٣) في سننه (١٥٢٢).

(٤) في حديثه (٤٨)، وعنه أحمد في المسند ٣٦/ ٤٢٩ (٢٢١١٩)، وعبد بن حُميد في المنتخب (١٢٠)، والبزار في مسنده ٥/ ٤٣٨ (٢٠٧٥).

وأخرجه النسائي في الكبرى ٩/ ٤٧ (٩٨٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٦٩ (٧٥١)، وابن حبّان في صحيحه ٥/ ٣٦٥ (٢٠٢١)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٦٠ (١١٠)، وفي الدُّعاء (٦٥٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٣ و٣/ ٢٧٣-٢٧٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٢٤١ و٥/ ١٣٠ من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، به. ورجال إسناده ثقات.

بيدِه وقال: «يا مُعاذُ، والله إنّي لأحِبُّك». وقال: «أوصِيكَ يا مُعاذُ، لا تدَعَنَّ في كلِّ صلاةٍ تقول: اللهم أعِنّي على ذِكرِكَ وشُكْرِكَ وحُسنِ عبادتِكَ». وأوصَى بذلك معاذٌ الصُّنابِحيَّ، وأوصَى بذلك الصُّنابِحيُّ أبا عبدِ الرّحمن.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن سُليمانَ الأعْمَش، قال: حدَّثني شقيقُ بنُ سَلَمة، عن عبدِ الله بنِ مسعود، فذكَر حديثَ التشهدِ عن النبيِّ ﷺ، ثم قال: ليتخيَّرْ أحدُكم من الدُّعاءِ أعجبَه إليه فيدعوَ به.

وثبَت من حديثِ عائشة، وابنِ عباس، وأبي هُريرة[2]، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يدعُو في الصلاةِ المكتوبة.

وفي حديثِ أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «أقرَبُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثِروا الدعاءَ»[3]. والآثارُ في هذا كثيرةٌ جدًّا، والحمدُ لله.

---

(١) في سننه (٩٦٨).

وأخرجه البخاري (٨٣٥) عن مسدّد بن مسرهد، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٧/ ١٧٧-١٧٨ (٤١٠١)، والنسائي في المجتبى (١٢٩٨)، وفي الكبرى ٢/ ٧٨ (١٢٢٢)، وابن ماجة (٨٩٩) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٢١ (٣٦٢٢)، والبخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) (٥٨) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٨١-٨٢ (٧١٦٤)، والبخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي زرعة عمرو بن جرير البَجَليّ، عنه رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتةً، فقلت: بأبي وأمّي يا رسول الله، إسكاتُكَ بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهمّ باعِدْ بيني وبين خطاياي، كما باعدْتَ بين المشرق والمغرب، اللهمّ نقِّني من الخطايا كما يُنقّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللهمَّ اغسلْ خطاياي بالماء والثلج والبَرَد». وحديثا عائشة وابن عباس رضي الله عنهم سلف تخريجهما.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٢٧٤ (٩٤٦١)، ومسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي في الكبرى ١/ ٣٦٤ (٧٢٧).

حديثٌ موفي ستِّينَ منَ البلاغات

مالكٌ[1]، أنَّه بَلَغه أنَّه كان يقال: إنَّ أحدًا لن يموتَ حتى يستكمِلَ رِزْقَه، فأجمِلُوا في الطّلَب.

وهذا لا يكونُ رأيًا، وإنما هو توقيفٌ ممّن يجبُ التسليمُ له، ولا يُدرَكُ بالرأي مثلُه، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من وُجُوهٍ حسان.

وقد ذكَر الـحُلوانيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، عن يحيى بنِ عَتِيق، قال: كان محمدُ بنُ سيرين إذا قال: كان يقال. لم نشُكَّ أنه عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو عُمر: وكذلك كان مالكٌ إن شاء الله.

وأما الحديثُ المسنَدُ في ذلك، فحدَّثنا قاسمُ بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيس، قال: حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الرّحمن بدمياط، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا عبدُ المجيد بنُ أبي رَوّاد، عن ابنِ جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أحدَكم لن يموتَ حتى يَستوفيَ رزقَه، فاتَّقوا اللهَ وأجمِلُوا في الطّلَب، خُذوا ما حلَّ، ودعُوا ما حرُم»[3].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٤٨٤ (٢٦٢٥).

(٢) هو ابن قاسم، أبو محمد، يُعرف بابن عسلون. وشيخه خالد بن سعد: هو أبو القاسم القرطبي.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٦٨ (٣١٠٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي جعفر الدِّمياطيّ، به.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٥، وعنه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٥ (١٠٧٠٨) كلاهما من طريق عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، به.
وهو عند ابن ماجة (٢١٤٤)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٤٢٠)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤ من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، به. ورجال إسناده ثقات غير أبي الزُّبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرُس فهو صدوق حسن الحديث، وهو وابن جريج مدلّسان، ولكنهما تُوبعا، =

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسم وسعيدُ بنُ نصر وعبدُ الوارث بنُ سُفيان، قالوا: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى بنُ جميل، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ عُبيدِ بنِ أبي الدُّنيا، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الحميدِ الحِمّانيُّ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلال، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرّحمن، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ سُويد، عن أبي حُميدٍ الساعديِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أجمِلوا في طلبِ الدنيا، فكلٌّ مُيسَّرٌ لما كَتَبَ الله له منها»(١).

وحدَّثني أحمدُ وسعيدٌ وعبدُ الوارث، قالوا: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا ابنُ أبي الدُّنيا، قال: حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو اليمانِ الحِمصيُّ، قال: حدَّثنا عُفَيرُ بنُ مَعْدان، عن سُليم بنِ عامر، عن أبي أُمامة، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «نفَثَ رُوحُ القُدسِ في رُوعي أنَّ أحدَكُم لن يخرُجَ منَ الدُّنيا حتى يستكمِلَ رزقَه، فاتَّقُوا اللهَ أيُّها النّاسُ وأجمِلوا في الطَّلب،

= فقد أخرج هذا الحديث ابن حبان في صحيحه ٨/ ٣٢ (٣٢٣٩) من طريق سعيد بن أبي هلال الليثي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، به، وأخرجه أيضًا أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١٥٦-١٥٧ من طريق شعبة بن الحجّاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.
عبد الرحمن والد عُبيد: هو عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطيّ.

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٢٦٥ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمّاني، به.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣، وعنه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٤ (١٠٧٠٦) كلاهما من طريق سليمان بن بلال التيميّ، به.
وأخرجه ابن ماجة (٢١٤٢)، و ابن أبي عاصم في السُّنة (٤١٨)، وفي الزهد (٢٣٦)، والبزار في مسنده ٩/ ١٦٩ (٣٧١٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧١٦) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لأجل يحيى بن عبد الحميد الحمّاني، فهو ضعيف يعتبر بحديثه، ضعّفه أحمد بن حنبل والنسائي وغير واحد، ووثّقه ابن معين، كما هو موضّح في تحرير التقريب (٧٥١٩)، وباقي رجال إسناده ثقات غير عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، فهو صدوقٌ حسن الحديث.

ولا يَحمِلنَّكم استبطاءُ الرِّزقِ على أن تطلُبوه بمعصيةِ الله عزَّ وجلَّ، فإن اللهَ لا يُنالُ فضلُه بمَعْصِيتِه»[1].

ومن حديثِ ابنِ وَهْب، عن عَمْرِو بنِ الحارث، أنَّه أخبَره عن سعيدِ بنِ أبي هلال، عن محمدِ بنِ الـمُنكدر، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تستبطِئوا الرزقَ، فإنه لم يكنْ أحدٌ ليموتَ حتى يبلُغَ آخِرَ رزقٍ هو له، فأجمِلُوا في الطّلبِ في أخْذِ الحلالِ وتركِ الحرام»[2].

ورُوِيَ مثلُ هذا أيضًا من حديثِ ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ، من وُجوهٍ عن ابنِ مسعود[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٦٦ (٧٦٩٤) من طريق أبي اليمان الحمصي، به.
وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/ ٢٧ من طريق عفير بن معدان، به. وإسناده ضعيف، لضعف عُفير بن معدان الحمصي. أبو اليمان الحمصي: هو الحكم بن نافع البهرانيّ.

(٢) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ٨/ ٣٢ (٣٢٣٩) و٨/ ٣٤ (٣٢٤١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٤-٢٦٥ (١٠٧٠٧)، وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. عَمْرو بن الحارث: هو ابن يعقوب المصري، وسعيد بن أبي هلال: هو الليثي، ثقةٌ كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٢٤١٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤، وعنه البيهقي في القضاء والقدر (٢٣٥)، وفي الاعتقاد، ص١٧٣، وفي شعب الإيمان ٧/ ٢٩٩ (١٠٣٧٦) كلاهما عن أبي بكر بن إسحاق، عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان، عن يحيى بن بُكير عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال الليثي، عن سعيد بن أبي أميّة الثقفي، عن يونس بن كثير، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وإسناده ضعيف جدًّا؛ سعيد بن أبي أميّة الثقفي وشيخه يونس بن كثير مجهولان، الأوّل لم نقف له على ترجمة في كتب الجرح والتعديل إلا ما وقع عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٥ (١٤): «سعيد بن أبي أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص، وقال: «روى عن أبي أمامة الباهليّ، روى عنه عنبسة بن أبان القرشيّ»، والظاهر أنه غير الثقفيّ المذكور في هذا الإسناد، وقال محقِّقُه: «لم أجد سعيد بن أبي أميّة هذا». وسواء كان هو أو غيره فالاثنان مجهولان، والثاني: وهو يونس بن كثير، وقد تحرّف في المطبوع من المستدرك والقضاء والقدر للبيهقي وفي إتحاف الخيرة ٣/ ٢٧١ (٢٧٢٢/ ٢) إلى «يونس بن بُكير»؛ ويونس بن كثير مجهول، لم يترجم له سوى

ورُوِيَ من حديثِ بُرَيدِ بنِ أبي مريم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه ومعناه. فأخَذ أبو العتاهية هذا المعنى فقال[1]:

أقلِّبُ طَرْفي مرةً بعدَ مرةٍ ... لأعلمَ ما في الناسِ والقلبُ ينقلِبْ

فلمْ أرَ حظًّا كالقُنُوعِ لأهلِه ... وأن يُجمِلَ الإنسانُ ما عاش في الطَّلَبْ

ومن حديثِ مالكِ بنِ عُبادةَ الغافقيِّ، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بعبدِ الله بنِ مسعودٍ فقال: «يا عبدَ الله، لا يَكثُرْ همُّك، ما يُقَدَّرْ يكنْ، وما تُرزَقْ يأتِك»[2].

وفيما أجاز لنا أبو ذرٍّ عبدُ بنُ أحمدَ الهَرَويُّ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ أبي الحسنِ المُزَنيُّ إملاءً، قال: أخبَرنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ السَّاميُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ أبي عُمرَ العَدَنيُّ[3]، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ مُعاويةَ

البخاري في تاريخه الكبير ٨/ ٤٠٩ (٣٥١٠) وقال: «روى عنه ابن مسعود، روى عنه سعيد بن أميّة الثقفي» كذا قال: «سعيد بن أميّة»، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو بكر بن إسحاق شيخ الحاكم: هو أحمد بن إسحاق الصّبْغي، وخالد بن يزيد: هو الجُمحيّ المصري.

ويُروى من وجوه أخرى ضعيفة عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في المصنَّف لابن أبي شيبة (٣٥٤٧٣)، والزُّهد لهنّاد (٤٩٤)، وأمالي ابن مردوية المطبوع باسم ثلاثة مجالس من أمالي ابن مردوية (٢٤)، ومسند الشهاب للقضاعي (١١٥١)، والبغوي في شرح السُّنة ١٤/ ٣٠٤ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الملك بن عُمير، عن ابن مسعود، وعند ابن مردوية: «عن عبد الملك بن عمير وزبيد اليامي، عن ابن مسعود»، وعند القضاعي والبغوي «عن زبيد اليامي، عمّن أخبره، عن ابن مسعود»، وهو منقطع، عبد الملك بن عمير وزبيد اليامي لم يسمعا ابن مسعود.

(١) ديوانه، ص٣٦.

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٩٤٤ بإثر الحديث (٢٤٤١)، وإسماعيل الأصفهاني في الترغيب والترهيب ٣/ ١٧٣ (٢٣٠٦) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عياش بن عباس القتباني، عن مالك بن عبادة الغافقي، به. وفي إسناده اضطرابٌ شديد بيّنه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/ ٢٣٢، ٥/ ٧٣٣.

(٣) في كتاب الإيمان له (٦٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٣٤٤)، وأحمد في المسند ٦/ ١٨٩ (٣٦٧٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٣١٣ (٢٩٥٧)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢٠٩)، والبزار في مسنده ٥/ ٣٩٢ (٢٠٢٦)، =

الفَزاريُّ، قال: حدَّثنا أبانُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا الصبّاحُ بنُ محمدِ بنِ أبي حازم، عن مُرّةَ الـهَمْدانيِّ، أنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ حدَّثه، أنَّه سمِع نبيَّ الله ﷺ يقول: «إنّ اللهَ تبارَك وتعالى قسَم بينكم أخلاقَكم كما قسَم بينكم أرزاقَكم، وإنّ اللهَ يُعطي الدُّنيا مَنْ يُحبُّ ومَنْ لا يُحبُّ، ولا يُعطي الدِّينَ إلا مَنْ يُحبُّ، فمَن أعطاه اللهُ الدِّينَ فقد أحبَّه، لا يُسلِمُ عبدٌ حتى يُسلِمَ قلبُه ولسانُه، ولا يؤمنُ جارٌ حتى يأمنَ جارُه بوائقَه». قلنا: يا نبيَّ الله، فما بوائقُه؟ قال: «غَشْمُه وظُلْمُه، ولا يكسبُ مالًا من حرام فينفقَ منه فيُبارَكَ له فيه، ولا يتصدَّقَ به فيُتقبلَ منه، إنَّ اللهَ لا يمحُو السيِّئ بالسيِّئ، ولكن يمحُو السيِّئ بالحسَن، إنَّ الخبيثَ لا يمحُو الخبيثَ».

هذا حديثٌ حسنُ الألفاظ، ضعيفُ الإسناد، وأكثرُه من قولِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه[1].

= ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدْر الصلاة (٦٢٤)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٤٧، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ١٦٦، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٩٥ (٥٥٢٤) من طريق أبان بن إسحاق الفزاري، به. وإسناده ضعيف؛ لضعف الصباح بن محمد بن أبي حازم البَجَليّ، قال العقيلي في الضعفاء ٢/ ٣٣١ (٧٥٤) بتحقيقنا: «في حديثه وهمٌ، ويرفع الموقوف»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٣٠٦ (٣٨٤٨): «رفع حديثين، هما من قول عبد الله» قلنا: هذا أحدهما، فالصحيح أنه موقوف، وإلى هذا ذهب الدارقطني في علله ٥/ ٢٦٩ (٨٧٢) فقال بعد أن ذكر الاختلاف في إسناده على زُبيد اليامي الآتي تخريج روايته: «ورواه الصباح بن محمد الهمداني، وهو كوفيٌّ أحـمَسيٌّ، ليس بقويّ، عن مُرّة، عن عبد الله مرفوعًا، ... والصحيح موقوفٌ». والموقوف أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (١١٣٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٥)، وأبو داود في الزهد (١٤٧)، والطبراني في الكبير ٩/ ٢٠٣ (٨٩٩٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ١٦٥ من طرق عن زبيد اليامي، عن مُرّة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

(١) أخرجه البيهقي في القضاء والقدر (٣٦٩)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/ ٣٩٧ بإسناد ضعيف من طريق أبي بكر بن عياش، عن ثوير، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه، وفيه قوله: «وإن الدُّنيا يُعطيها الله مَنْ أحبَّ ومَنْ أبغَض، وإنّ الإيمان لا يُعطيه اللهُ إلّا مَنْ أحبَّ». وثوير: هو ابن أبي فاختة ضعيف، وأبوه أبو فاختة: هو سعيد بن علاقة ثقة.

حديثٌ حادٍ وستُّونَ منَ البلاغات[1]

قال مالكٌ[2]: السنةُ التي لا اختلافَ فيها عندَنا، أنها لا تجوزُ وصيةٌ لوارث.

وهذا كما قال مالكٌ رحمه الله، وهي سُنةٌ مجتمَعٌ عليها، لم يختلفِ العلماءُ فيها إذا لم يُـجِزْها الورثةُ، فإن أجازها الورثةُ فقد اختُلِف في ذلك.

فذهَب جمهورُ الفقهاءِ المتقدمين[3] إلى أنها جائزةٌ للوارثِ إذا أجازها له الورثةُ بعدَ موتِ الـمُوصي.

وذهَب داودُ بنُ عليٍّ، وأبو إبراهيمَ الـمُزنيُّ، وطائفة، إلى أنها لا تجوزُ وإن أجازها الورثة، على عموم ظاهرِ السُّنةِ في ذلك[4]، وقد أوضَحنا هذا في باب نافع من كتابنا هذا[5]، والحمدُ لله.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من أخبارِ الآحادِ أحاديثُ حسانٌ في أنه لا وصيةَ لوارث، من حديثِ عَمْرِو بنِ خارجة[6]، وأبي أُمامةَ الباهليِّ[7]، وخُزيمةَ بنِ ثابت[8]، ونقَله أهلُ السيرِ في خُطبتِه بالوداع ﷺ، وهذا أشهَرُ من أن يُحتاجَ فيه إلى إسناد.

---

(١) هذا الحديث لم يرد في ي٢ جملة.

(٢) الموطّأ ٢/ ٣١٥ (٢٢٢٥).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص٧٦ (٣٣٦)، والأوسط ٨/ ٢.

(٤) ينظر: المحلّى لابن حزم ٩/ ٣١٦.

(٥) في أثناء شرح الحديث الثامن والثلاثين له عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد سلف في موضعه. وهو في الموطّأ ٢/ ٣٠٩ (٢٢١٤).

(٦) سلف بإسناد المصنِّف مع تخريجه في باب نافع مولى عبد الله بن عمر في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٧) سلف بإسناد المصنِّف في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٨) أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٣١٨ (٥٤١٩)، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٥ (٩٦٧) بتحقيقنا، وابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٢٨٩ ثلاثتهم =

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عبدُ الوهاب بنُ نَجْدة، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياش، عن شُرَحْبيل بنِ مُسلم، قال: سمِعتُ أبا أُمامةَ قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن اللهَ عزَّ وجلَّ قد أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارث»(١).

وأمّا قولُ مالك: لا بأسَ بأكْلِ صَيْد المجُوسيِّ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال في البحر: «هو الطّهورُ ماؤهُ، الـحِلُّ ميْتَتُه»، فقد مضَى ذِكْرُ هذا الحديثِ في باب صفوانَ بنِ سُليم(٢)، ومضى القولُ في معانيه وما للعُلماء فيه من مذاهبَ هناك، ومضى في باب وَهْبِ بنِ كَيْسان(٣) تصحيحُ ذلك أيضًا بما فيه كفايةٌ(٤)، والحمدُ لله.

= عن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة السُّكري الرّقِّي، عن شيخ يُقال له عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، عن خُصيف بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه. قال عبد الله بن أحمد بعد أن ذكر أنه عرض على أبيه أحاديث سمعها من إسماعيل بن عبد الله السُّكري، عن عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي: «قال أبي عبد العزيز هو الذي يروي عن خصيف اضرِبْ على أحاديثه هي كذب، أو قال: موضوعة».

(١) سلف بهذا الإسناد للمصنِّف مع تخريجه في باب نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، في الموضع المشار إليه قريبًا.

(٢) في أثناء شرح الحديث الثاني له، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق.

(٣) في أثناء شرح الحديث الأوّل له، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) قوله: «بما فيه كفاية» لم يرد في الأصل.

حديثٌ ثانٍ وستُّون منَ البلاغات[1]

مالكٌ[2]، أنَّه بلَغه أنَّه كان يقول: الحمدُ لله الذي خلَق كلَّ شيءٍ كما ينبَغي، والذي لا يُعجِلُ شيءٌ إناهُ وقَدَرَه، حسبيَ اللهُ وكفَى، سمِع اللهُ لمن دعا، ليس وراءَ الله مرمًى.

قال أبو عُمر: هكذا روَى يحيى بنُ يحيى هذا الخبر: «لا يُعجِلُ[3] شيءٌ إناه». بتخفيف «يُعجِلُ» من الفعل الرباعيِّ، «وشيءٌ» رفعًا في موضع الفاعل، «وإناهُ» مكسورُ الهمزةِ مقصورٌ في موضع المفعول، «وقدَرَه» كذلك اسمٌ في موضع المفعول. وتابَع يحيى على هذه الروايةِ جماعةٌ من رُواةِ «الموطّأ»[4].

وروَته طائفةٌ، منهم القَعنَبيُّ، عن مالك، أنه بلَغه أنه كان يقال: الحمدُ لله الذي خلَق كلَّ شيءٍ كما ينبغي، الذي لم يُعجِّلْ شيئًا أناءَهُ وقدَّره. فجعل «لم» في موضع «لا»، و«يُعَجِّلْ» مثقَّلٌ، و«شيئًا» مفعولُ «يُعجِّلْ»، «أناءَهُ» ممدودٌ مفتوحُ الهمزة، «وقدَّره» فعلٌ مثقَّلٌ.

فالمعنى في روايةِ يحيى: الحمدُ لله الذي لا يتقدَّمُ شيءٌ وقتَه؛ أي: الحمدُ لله الذي من حُكْمِه وحِكمَتِه وقضائِه ألّا يتقدَّمَ شيءٌ وقتَه وحينَه الذي قُدِّر له، ولا يكونَ شيءٌ قبلَ الوقتِ الذي قُدِّر له.

ووَقْتَ وأناءُ الشيء: وقتُه وغايتُه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ أي: وقتَه.

---

(١) لم يضع ناسخ الأصل هذا العنوان لهذا البلاغ، ليتسق له، كما يظهر، قول المؤلف: إن البلاغات واحد وستون.

(٢) الموطّأ ٢/ ٤٨٤ (٢٦٢٤).

(٣) قوله: «لا يعجل» لم ترد في الأصل، ولا بد منها لقوله بعد: «بتخفيف يعجل».

(٤) منهم أبو مصعب الزهري (١٨٧٩).

والمعنى في روايةِ القَعنبيِّ ومَن تابَعه: الحمدُ لله الذي لم يُعَجِّلْ شيئًا سبق في علمِه تأخُّرُه، ولا نقَض شيئًا من قضائِه وقدَرِه؛ أي: كلُّ ما سبَق في اللّوْح المحفوظِ يكونُ كما قضَاه وقدَّره؛ أي: ما أخَّره فهو مُؤخَّرٌ أبدًا لا يُعجِّلُه، ولا ينقُضُ ما أبرَم من قضائِه وقدَرِه، وكذلك لا يبدُو له فيؤخِّرَ ما قضَى بتعجيلِه، ولا يجري خلْقُه إلا بما سبَق في قضائِه وقدَرِه، لا شريكَ له.

والمعنى كلُّه في الروايتين جميعًا واحدٌ في أنَّ الخلقَ كلَّه يجري على ما سبَق من علمِه وقضائِه وقدَرِه، لا يُبدَّلُ القولُ لدَيه، ولا بدَّ من المصيرِ إليه، لا إلهَ إلا هو العزيزُ الحكيم.

وآنيْتُ: أخَّرتُ. قال رسولُ الله ﷺ للذي أتى فتخطَّى رِقابَ الناسِ وهو يخطُبُ في الجمُعة: «آنيتَ وآذيتَ»[1]؛ أي: أخَّرتَ المجيء، وآذَيتَ الناسَ بالتخطِّي.

قال الشاعر[2]:

وآنيــتُ العَــشاءَ إلى سُــهَيلٍ ... أو الشِّعرَى فطـالَ بيَ الأنـاءُ

حدَّثنا أبو القاسم عبدُ الرّحمن بنُ عبدِ الله بنِ خالد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ لؤلؤ البغداديُّ، قال: حدَّثنا أبو عَمْرٍو سَهْلُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَة، قال: حدَّثنا أبو تَوبةَ نُعيمُ بنُ مُورِّع بنِ تَوبةَ العَنبَريُّ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ سَلَمةَ المخزوميُّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عوف، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الرّحمن، ألا أُعلِّمُك عَوذَةً كان إبراهيمُ

---

(١) سلف تخريجه في أثناء شرح حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مُرّة مولى عقيل بن أبي طالب.

(٢) وهو الـحُطيئة، واسمه جرول بن أوس بن مالك العبسيّ، والبيت في ديوانه، ص١١، وشرح ديوانه، ص٩٨.

يُعَوِّذُ بها ابنَيه إسماعيلَ وإسحاق، وأنا أعوِّذُ بها الحَسَنَ والحُسينَ؟» قال: قلت: بلى، يا رسولَ الله. قال: «قل: كفَى بِسَمْعِ الله واعيًا لمن دعا، إلا مرمَى وراءَ أمرِ الله لرامٍ رَمَى»[1].

وأخبَرنا قاسمُ بنُ محمد[2]، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سَعْد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ مَنْصور، قال: حدَّثنا ابنُ سَنْجَر، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبانٍ الورّاقُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يعلَى، قال: حدَّثنا أبو تَوبةَ بنُ مُوَرِّع العَنبَريُّ، عن محمدِ بنِ خالدٍ المخزوميِّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْف، قال: قال رسولُ الله ﷺ. فذكَره سواءً، وصلَّى اللهُ على محمد.

أخبَرني أبو عبدِ الله محمدُ بنُ خليفةَ رحمه اللهُ قراءةً مني عليه، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسين، قال[3]: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه الخطيب البغداديّ في المتّفق والمفترق ٣/ ١٨٣٩ (١٤١٢) من طريق عليّ بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الورّاق، به.
وأخرجه البزار في مسنده ٣/ ٢٦٢ (١٠٥٣) عن أحمد بن عبدة الضبِّيِّ، به.
وأخرجه ابن أبي الدُّنيا في المرض والكفّارات (١٨٥)، وأبو طاهر المخلِّص في المخلّصيات ١/ ١٣٤ (٦٤) كلاهما عن عقبة بن مُكرَم العمِّيِّ، به. وإسناده ضعيف جدًّا لأجل نعيم بن مورّع العنبري، قال النسائي: «ليس بثقة» وقال ابن عديّ: «عامّةُ ما يرويه غير محفوظ». ينظر: الكامل لابن عدي ٨/ ٢٥٠، وميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٢٧١ (٩١١١)، ومحمد بن سلمة المخزومي مجهول، تفرّد بالرواية عنه نعيم بن مورّع المذكور، ولم يرو إلا عن أبيه كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٢٧٦ (١٤٩٦).

(٢) هو ابن قاسم، أبو محمد، يُعرف بابن عسلون، وشيخه قاسم بن سعد: هو أبو القاسم القرطبي، وسلف تخريج الحديث في الذي قبله.

(٣) وهو الآجُرِّي، في كتاب الأربعون حديثًا له (٤٠).
وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٧٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٢٥١)، والترمذي (١٠٥٥)، والبزار في مسنده ٣/ ٢١٤ (١٠٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٩٣ (٦٩٧٥)، =

مِنْجابُ بنُ الحارث، قال: أخبَرنا عليُّ بنُ مُسهر، عن محمدِ بنِ عبدِ الرّحمن بنِ أبي ليلى، عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاح، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: أخبَرني عبدُ الرّحمن بنُ عوف، قال: أخَذ رسولُ الله ﷺ بيدي، فانطلَق بي إلى النَّخْلِ الذي فيه ابنُه إبراهيم، فوجَده يجودُ بنفسِه، فأخَذَهُ فوضَعه في حَجْرِه، ثم قال: «يا إبراهيمُ، ما نَمْلِكُ لك من الله شيئًا». وذرَفت عيناهُ، قلت: تبكي يا رسولَ الله؟ أو لم تَنْهَ عن البكاء؟ قال: «ما نَـهَيْتُ عنه، ولكنِّي نَـهَيتُ عن صَوْتَينِ أحْـمَقَيْن فاجِرَين: صوتٍ عند نغمةِ لَـهْوٍ ولعبٍ ومزامير شيطان، وصوتٍ عند مُصيبة؛ خَـمْشِ وُجوه، وشَقِّ جُيوب، ورَنّةِ الشيطان، وهذه رحمةٌ، ومَن لا يَرحَمُ لا يُرحَمُ، يا إبراهيمُ، لولا أنه أمرُ حقٍّ ووعْدُ صِدْق، وأنها سبيلٌ مأتيّةٌ، وأنَّ آخِرَنا سيَلحَقُ بأوّلِنا لـحَزِنّا عليكَ حُزْنًا أشدَّ من هذا، وإنّا بك لـمَحْزونُونَ، تدمعُ العينُ، ويحزَنُ القلْبُ، ولا نقولُ ما يُسخِطُ الرّبَّ»[1].

= والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٠ من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. وإسناده ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيفٌ يعتبر بحديثه كما هو مبيَّنٌ في تحرير التقريب (٦٠٨١) وقد اضطرب في إسناده، فتارةً يُروى، عنه، عن عطاء، عن ابن عمر، ويُروى عنه، عن عطاء، عن عبد الرحمن بن عوف، وتارةً أخرى عنه، عن عطاء، عن جابر، عن عبد الرحمن بن عوف، ورُوِيَ عنه، عن عطاء، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، قال الدارقطني في علله ١٢/ ٤٤٧ (٢٨٨٧): «والاضطراب من ابن أبي ليلى». ولهذه العلة قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) جاء بعد هذا في الأصل:

«أنشد أبو عمر رحمه الله يصف هذا الديوان:

سميرُ فـؤادي مـذْ ثلاثـون حِجّـةً ... وصيقلُ ذِهْني والمفرِّجُ عن هـمِّي

بـسَطْتُ لكـم فيـه كـلامَ نبيِّـكم ... بـما في معانيـهِ مـن الفقـهِ والعلـمِ

وفيه مـن الآدابِ مـا يُـهْتَدَى بـه ... إلى البرِّ والتقوى ويُنأى عن الظُّلْـمِ»

وقد وردت هذه الأبيات في آخر الكتاب في النسخ الأخرى، وموضعها هناك أليق.

قال أبو عُمر: قد أتينا، والحمدُ لله على ما شرَطناهُ، وأكمَلنا، بعونِ الله وفضلِه، ما رسَمناهُ، وبحوْلِه وطَوْلِه وصَلنا إلى ذلك وأدرَكناه، فله الحمدُ كثيرًا دائمًا طيبًا مباركًا، عددَ كلماتِه، ومِلْءَ أرضِه وسماواتِه.

جميعُ ما في هذا الديوانِ من حديثِ مالكٍ الذي ثبَتت عليه أبوابُه خاصة، وهو جميعُ ما في «الموطّأ» روايةَ يحيى بنِ يحيى، من حديثِ النبيِّ ﷺ، مسندُه، ومرسلُه، ومنقطعُه، ثمانُ مئةٍ وثلاثةٌ وخمسونَ حديثًا؛ منها:

لإبراهيمَ بنِ عقبةَ حديثٌ واحدٌ.

ولإبراهيمَ بنِ أبي عبلةَ حديثٌ واحدٌ.

ولإسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سَعْدِ بن أبي وقاص حديثٌ واحدٌ.

ولإسماعيلَ بنِ أبي حكيم أربعةُ أحاديث.

ولإسحاقَ بنِ أبي طَلْحةَ خمسةَ عشرَ حديثًا.

ولأيوبَ السَّخْتيانيِّ أربعةُ أحاديث؛ اثنانِ منها لغيرِ يحيى.

ولأيوبَ بنِ حبيبٍ حديثٌ واحدٌ.

ولثورِ بنِ زيدٍ أربعةُ أحاديث.

ولجعفرِ بنِ محمدٍ تسعةُ أحاديث.

ولـحُميدٍ الطويلِ سبعةُ أحاديث.

ولـحُميدِ بنِ قيسٍ الأعرج خمسةُ أحاديث.

ولـخُبيبِ بنِ عبدِ الرّحمنِ حديثان.

ولداودَ بنِ الحصينِ أربعةُ أحاديث.

ولربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرّحمن اثنا عشرَ حديثًا.

ولزيدِ بنِ أسلمَ أحدٌ وخمسون حديثًا.

ولزيدِ بنِ أبي أُنيسةَ حديثٌ واحدٌ.

ولزيدِ بنِ رباح حديثٌ واحدٌ.

ولزيادِ بنِ أبي زيادٍ حديثٌ واحدٌ.

ولزيادِ بنِ سَعْدٍ ثلاثةُ أحاديث.

ولطَلْحةَ بنِ عبدِ الملكِ حديثٌ واحدٌ من غيرِ روايةِ يحيى.

ولابنِ شهاب مئةُ حديثٍ واثنان وثلاثون حديثًا.

ولأبي الزبيرِ ثمانيةُ أحاديث.

ولابنِ المنكدرِ خمسةُ أحاديث.

ولمحمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ أربعةُ أحاديث.

ولمحمدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمةَ حديثٌ واحدٌ.

ولمحمدِ بنِ عَمْرِو بنِ طَلْحةَ حديثان.

ولمحمدِ بنِ أبي أُمامةَ حديثٌ واحدٌ.

ولمحمدِ بنِ أبي بكرٍ الثقفيِّ حديثٌ واحدٌ.

ولمحمدِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْم حديثٌ واحدٌ.

ولمحمدِ بنِ عبدِ الرّحمن بنِ[1] الأسودِ أربعةُ أحاديث.

ولمحمدِ بنِ عُمارةَ حديثٌ واحدٌ.

ولمحمدِ بنِ أبي صعصعةَ حديثان.

ولأبي الرِّجالِ أربعةُ أحاديث.

ولموسى بنِ عقبةَ حديثان.

---

(١) «بن» سقطت من الأصل، وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود، أبو الأسود يتيم عروة. تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٤٥.

ولموسى بنِ ميسرةَ حديثان.

ولموسى بنِ أبي تميم حديثٌ واحدٌ.

ولمسلم بنِ أبي مريمَ ثلاثةُ أحاديث.

ولـمَخْرمةَ بنِ سُليمانَ حديثٌ واحدٌ.

وللمِسْوَرِ بنِ رِفاعةَ حديثٌ واحدٌ.

ولنافع مولى ابنِ عُمرَ ثمانون حديثًا.

ولأبي سهيل نافع بن مالك حديثان.

ولنُعيم الـمُجْمِرِ خمسةُ أحاديث.

ولصفوانَ بنِ سُليم سبعةُ أحاديث.

ولصالح بنِ كَيْسانَ حديثان.

ولصدقةَ بنِ يسار حديثٌ واحدٌ.

ولصيفيٍّ مولى ابنِ أفلحَ حديثٌ واحدٌ.

ولضَمْرةَ بنِ سعيدٍ حديثان.

ولعبدِ الله بنِ دينارٍ ستةٌ وعشرون حديثًا.

ولعبدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْم سبعةٌ وعشرون حديثًا.

ولأبي طُوالةَ ثلاثةُ أحاديث.

ولأبي الزنادِ أربعةٌ وخمسون حديثًا.

ولعبدِ الله بنِ الفَضْلِ حديثٌ واحدٌ.

ولعبدِ الله بنِ يزيدَ خمسةُ أحاديثَ.

ولعبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ حديثان.

ولعبدِ الله بنِ أبي حُسينٍ حديثٌ واحدٌ.

ولعُبيدِ الله بن أبي عبدِ الله الأغرِّ حديثٌ واحدٌ.

ولعبيدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ حديثٌ واحدٌ.

ولعبدِ الرحمنِ بن أبي صعصعةَ خمسةُ أحاديث.

ولعبدِ الرحمنِ بنِ القاسم عشَرةُ أحاديث.

ولعبدِ الرحمنِ بنِ حَرْملةَ خمسةُ أحاديث.

ولعبد الرّحمن بنِ أبي عَمْرةَ حديثٌ واحدٌ.

ولعبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ ثلاثةُ أحاديث.

ولعبدِ الحميدِ أو عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلٍ الزُّهريُّ حديثٌ واحدٌ.

ولعبدِ الكريم الجزَريِّ حديثٌ واحدٌ.

ولعبدِ الكريم بنِ أبي الـمُخارقِ ثلاثةُ أحاديثَ في حديثٍ واحد.

ولعُثمانَ بنِ حَفْص بنِ خَلْدةَ حديثٌ واحدٌ.

ولعامرِ بنِ عبدِ الله بنِ الزبير حديثان.

ولعَلْقَمةَ بنِ أبي عَلْقَمةَ حديثان.

ولعَمْرِو بنِ يحيى المازنيِّ أربعةُ أحاديث.

ولعَمْرِو بنِ الحارثِ حديثٌ واحدٌ.

ولعَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو حديثٌ واحدٌ.

وللعلاءِ بنِ عبدِ الرّحمن عشَرةُ أحاديث.

ولعطاءٍ الـخُراسانيِّ ثلاثةُ أحاديث.

ولقَطَنِ بنِ وَهْب حديثٌ واحدٌ.

ولسَعْدِ بنِ إسحاقَ حديثٌ واحدٌ.

ولسعيدِ بنِ أبي سعيدٍ ستةُ أحاديث.

ولأبي حازم تسعةُ أحاديث.

ولسَلَمةَ بنِ صَفْوانَ حديثٌ واحدٌ.

ولسعيدِ بنِ عَمْرِو بنِ شرحبيلٍ الأنصاريِّ حديثٌ واحدٌ.

ولسالم أبي النَّضْرِ خمسةَ عشَرَ حديثًا.

ولسُهَيْلِ بنِ أبي صالح عشَرةُ أحاديث.

ولسُميٍّ مولى أبي بكرٍ ثلاثةَ عشرَ حديثًا.

ولشريكِ بنِ أبي نَمِرٍ حديثان.

ولهلالِ بنِ أُسامةَ حديثٌ واحدٌ.

ولهاشم بنِ هاشم حديثٌ واحدٌ.

ولهشام بنِ عُروةَ ستةٌ وخمسون حديثًا.

ولأبي نُعيم وَهْبِ بنِ كيسانَ حديثان.

وللوليدِ بنِ صيادٍ حديثٌ واحدٌ.

وليزيدَ بنِ قُسيط حديثٌ واحدٌ.

وليزيدَ بنِ خُصيفةَ ثلاثةُ أحاديث.

وليزيدَ بنِ رُومانَ حديثٌ واحدٌ.

وليزيدَ بنِ الهادِ ثلاثةُ أحاديث.

وليزيدَ بنِ زيادٍ حديثان.

وليحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ خمسةٌ وسبعون حديثًا.

ولابن حِماسٍ حديثان.

وليعقوبَ بنِ زيد حديثٌ واحدٌ.

ولأبي بكرِ بنِ عُمرَ العُمَريِّ حديثٌ واحدٌ.

ولأبي بكرِ بنِ نافع حديثان.

ولأبي ليلى الأنصاريِّ حديثٌ واحدٌ.

ولأبي عُبيدٍ مولى سُليمانَ بنِ عبدِ الملك حديثان.

ومن بلاغاتِ مالكٍ عن الثقاتِ وما أرسلَه عن نفسِه أنه بلَغه اثنان[1] وستون حديثًا.

فهذا جميعُ ما في «الموطّأ» من روايةِ يحيى بنِ يحيى الأندلسيِّ من حديثِ النبيِّ ﷺ وما أُضيف إليه أنه قاله ﷺ، أو كان موقوفًا فيه مرفوعًا في غيرِه، ومثلُه لا يُدرَكُ بالرأي، فذُكِر لصحّتِه عنه ﷺ، حاشا حديثينِ لأيوبَ السختيانيِّ، وحديثًا لطَلْحةَ بنِ عبدِ الملك، فإن هذه الثلاثةَ الأحاديثِ خاصةً من غيرِ روايةِ يحيى.

وصلَّى اللهُ على محمدٍ خاتم النبيِّين، وعلى آله الطّيِّبين، وعلى أزواجِه أُمّهاتِ المؤمنين، وعلى أصحابِه أجمعين، وسلَّم تسليمًا دائمًا أبدَ الآبدِين، آمينَ يا ربَّ العالمين[2][3].

---

(١) في الأصل: «أحد»، والمثبت من ي٢.

(٢) جاء في آخر نسخة الأصل ما يأتي:

«انتهى جميع كتاب التمهيد بحمد الله وحُسن عونه وجميل صُنعه وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا. وكان الفراغ منه في عقب شهر شعبان المكرم من سنة سبعين وخمس مئة».

(٣) وجاء في ي٢ في هذا الموضع الأبيات التي ذكرت في هامش سابق من الأصل في وصف هذا الكتاب، وصَدّرها ناسخ ي٢ بقوله: «أنشد ابن عبد البر عند فراغ قراءة هذا الكتاب عليه:

سميرُ فؤادي مذْ ثلاثين حِجّةً ... وصيقلُ ذِهْني والمفرِّجُ عن همِّي

بسَطْتُ لكم فيه كلامَ نبيِّكم ... بما في معانيهِ من الفقهِ والعلمِ

وفيه من الآدابِ ما يُهْتَدَى به ... إلى البرِّ والتقوى وينهى عن الظُّلْمِ»

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مالكٌ عن ابن حِماسٍ حديثان	٥
حديث أوّل لابن حِـمَاس	٧
مالكٌ، عن ابنِ حِماس، عن عمِّه، عن أبي هُريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَتُتْـرَكَنَّ المدينةُ على أحسَنِ ما كانت، حتى يدخُلَ الكلْبُ أو الذئبُ فيُغَذّى على بعضِ سواري المسجد، أو على الـمِنْبر». فقالوا: يا رسولَ الله، فلِمَن تكونُ الثمارُ ذلك الزمان؟ قال: «للعَوافي: الطير والسِّباع».	٧
حديثٌ آخر لابنِ حِماسٍ	١٢
مالكٌ، عن يونسَ بنِ يوسف، عن عطاءِ بنِ يسار، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، أنّه وجَد غِلمانًا قد ألْـجَؤُوا ثعلبًا إلى زاوية، فطرَدهم عنه. قال مالك: لا أعلمُ إلا أنه قال: أفي حَرَم رسولِ الله ﷺ يُصنَعُ هذا؟	١٢
مالكٌ عن أبي عَرفةَ يعقوبَ بنِ زيدِ بن طلحةَ، حديثٌ واحدٌ	١٤
مالكٌ، عن يعقوبَ بنِ زيدِ بنِ طَلْحة، عن أبيه زيدِ بنِ طَلْحة، عن عبدِ الله بنِ أبي مُلَيكة؛ أنّه أخبَره أنّ امرأةً جاءت إلى رسولِ الله ﷺ فأخبَرتْهُ أنّها زَنتْ وهيَ حاملٌ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبي حتّى تضَعِي»؛ فلمّا وضعته جاءَتْهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبي حتّى تُرْضِعيه»، فلما أرضَعتْهُ جاءَتْهُ، فقال: «اذْهَبي فاستَوْدِعيه» قال: فاسْتَوْدَعتْهُ، ثم جاءتْ، فأمرَ بها فرُجِـمَتْ.	١٥
باب الكُنى فيمَن لا يُوقَفُ على اسمِه من شُيوخ مالك رحمه الله، مالكٌ عن أبي بكرِ بنِ عمرَ العُمَريِّ حديثٌ واحدٌ	٢٦
مالكٌ، عن أبي بكرِ بنِ عَمْرو بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ عُمرَ بن الخطاب، عن سعيدِ بنِ يسار، قال: كنتُ أسيرُ مع عبدِ الله بنِ عُمرَ بطريقِ مكة. قال سعيد: فلمّا خشِيتُ الصُّبحَ نزَلتُ فأوتَرتُ ثم أدركْتُه، فقال لي عبدُ الله بنُ عُمر: أين	٢٦

كنتَ؟ فقلت: خشِيتُ الصُّبحَ فنزلتُ فأوتَرتُ. فقال عبدُ الله: أليس لك في رسولِ الله أسوةٌ؟ فقلت: بلى والله. قال: فإنّ رسولَ الله ﷺ يُوترُ على البعير.

مالكٌ عن أبي بكرِ بنِ نافع حديثان ٣٠

حديثٌ أول لأبي بكرِ بنِ نافع ٣١

مالكٌ، عن أبي بكرِ بنِ نافع، عن أبيه نافع، عن عبدِ الله بنِ عُمر: أنّ رسولَ الله ﷺ أمَر بإحفاءِ الشَّوارب وإعفاءِ اللِّحَى. ٣١

حديثٌ ثانٍ لأبي بكرِ بنِ نافع ٣٨

مالكٌ، عن أبي بكرِ بنِ نافع، عن أبيه نافع مولى ابنِ عُمر، عن صَفِيةَ بنتِ أبي عُبيد، أنها أخبَرتْه عن أُمِّ سَلَمةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنّها قالت حينَ ذُكِر الإزار: فالمرأةُ يا رسولَ الله؟ قال: «تُرْخِيه شِبْرًا». قالت أُمُّ سَلَمة: إذنْ ينكشِفُ عنها. قال: «فذِراعًا لا تزيدُ عليه». ٣٨

مالك عن أبي ليلى الأنصاريِّ، حديثٌ واحدٌ ٤١

مالكٌ، عن أبي ليلى بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرّحمن بنِ سَهْل، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة، أنّه أخبَره رجالٌ من كُبراءِ قومِه، أنَّ عبدَ الله بنَ سَهْلٍ ومُحيِّصَةَ خرَجا إلى خيبرَ من جَهْدٍ أصابهم، فأتى مُحَيِّصةُ فأخبَر أنَّ عبدَ الله بنَ سَهْل قد قُتِل وطُرِح في فَقيرِ بئرٍ أو عَيْن، فأتى يهودَ فقال: أنتُم والله قتَلْتُموهُ. فقالوا: والله ما قتَلْناهُ. فأقبَل حتى قدِمَ على قومِه، فذكَر لهم ذلك، ثم أقبَل هو وأخوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وهو أكبرُ منه ـ وعبدُ الرّحمن، فذهَب مُحيِّصةُ ليتكلَّم ـ وهو الذي كان بخيبرَ ـ فقال له رسولُ الله ﷺ: «كبِّرْ كبِّرْ». يُريدُ السِّنَّ. فتكلَّم حُوَيِّصةُ، ثم تكلَّم مُحَيِّصةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إمّا أن يَدُوا صاحبَكم، وإمّا أن يُؤذَنوا بحرب». فكتَب إليهم رسولُ الله ﷺ في ذلك، فكتَبوا: إنّا والله ما قتَلْناهُ. فقال رسولُ الله ﷺ لحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصة وعبدِ الرّحمن: «أتَحلِفُونَ وتَستَحِقُّونَ دمَ صاحِبِكُم؟» فقالوا: لا. قال: «فتَحلِفُ لكُم يهودُ؟». قالوا: ليسُوا بمُسلِمين. فوَدَاه رسولُ الله ﷺ من عندِه، فبعَث إليهم بمئةِ ناقةٍ حتّى أُدخِلَتْ عليهمُ الدار. قال سَهْل: لقد ركَضَتْني منها ناقةٌ حمراء. ٤١

مالكٌ عن أبي عُبيد مولى سُليمانَ بنِ عبد الملك بنِ مروان، حديثٌ واحدٌ مرفوعٌ وآخرَ موقوفٌ ٤٦
حديث أول لأبي عُبيد ٤٦
مالكٌ، عن أبي عُبيدٍ مولى سُليمانُ بنِ عبدِ الملك، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ يرفَعُه، قال: «إنّ اللهَ رَفيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ ويرْضاهُ، ويُعينُ عليه ما لا يُعينُ على العُنْف، فإذا ركِبْتُم هذه الدوابَّ العُجْمَ فأنزِلُوها منازِلَـها؛ فإن كانتِ الأرضُ جَدْبةً فانْجُوا عليها بِنقْيِها، وعليكُم بسَيْرِ الليل، فإن الأرضَ تُطْوَى بالليلِ ما لا تُطْوَى بالنهار، وإياكُم والتَّعْريسَ على الطريق، فإنها طُرُقُ الدوابِّ ومأْوى الحيّات». ٤٦
حديثٌ ثانٍ لأبي عُبَيد ٥٢
مالكٌ، عن أبي عُبيدٍ مولى سُليمانَ بنِ عبدِ الملك، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ، عن أبي هُريرة، أنَّه قال: مَن سبَّح دُبُـرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وكبَّر ثلاثًا وثلاثين، وحَـمِد ثلاثًا وثلاثين، وختَم المئةَ بـ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير، غُفِرتْ ذنوبُه ولو كانت مثلَ زَبَدِ البَحْر. ٥٢
بابُ بلاغاتِ مالكٍ ومُرسلاتِه ممّا بلَغَهُ عن الرِّجال الثِّقات، وما أرسلَهُ عن نفْسِه في موطّئه، ورفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ، وذلك أحدٌ وستُّون حديثًا ٥٣
حديثٌ أولُ منَ البلاغات ٥٣
مالكٌ، عن الثقةِ عندَه، عن سُليمانَ بنِ يسار، وعن بُسرِ بنِ سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فيما سقَتِ السماءُ والعُيونُ والبَعْلُ العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْح نِصْفُ العُشْر». ٥٣
حديثٌ ثانٍ منَ البلاغاتِ عنِ الثِّقات ٦٥
مالكٌ، أنه بلَغه عن بُسرِ بنِ سعيد، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شهِدتْ إحداكُنَّ صلاةَ العشاءِ فلا تـمسَّنَّ طِيبًا». ٦٥
حديثٌ ثالثٌ من بلاغاتِ مالكٍ عن الثِّقة عندَه ٧١

مالكٌ، عن الثقةِ عندَه، عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع العُرْبان. ٧١
حديثٌ رابعٌ من بلاغاتِ مالك ٧٦
مالكٌ، أنه بلَغه عن أبي الـحُباب سعيدِ بنِ يسار، عن أبي هُريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما يزالُ المؤمنُ يُصابُ في ولدِه وحامَّتِه، حتى يَلقَى اللهَ وليستْ له خطيئةٌ». ٧٦
حديثٌ خامسٌ من بلاغاتِ مالكٍ عمّن يثِقُ به ٨١
مالكٌ، عن الثقةِ عندَه، عن يعقوبَ بنِ عبدِ الله بنِ الأشَجِّ، عن بُسرِ بنِ سعيد، عن سَعْدِ بنِ أبي وَقّاص، عن خَوْلةَ بنتِ حكيم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن نزَل منزِلًا فليقل: أعوذُ بكلماتِ الله التامّاتِ من شرِّ ما خلَق، فإنّه لن يَضُرَّه شيءٌ حتى يَرتـحِل». ٨١
حديثٌ سادسٌ من بلاغاتِ مالك ٨٧
مالكٌ، أنّه بلَغه عن بُـكَير بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن ابنِ عَطِية، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَى، ولا هامَ، ولا صَفَرَ، ولا يَـحُلَّ الـمُمْرِضُ على الـمُصِحِّ، ولْيَحْلُل الـمُصِحُّ حيث شاء». قالوا: يا رسولَ الله، وما ذاك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنه أذًى». ٨٧
حديثٌ سابعٌ عمَّن يَـثِـقُ به ١٠٦
مالكٌ، عن الثِّقةِ عندَهُ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن بُسرِ بنِ سعيد، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، عن أبي موسى الأشْعَريِّ، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الاستئذانُ ثلاثٌ، فإنْ أُذِنَ لك فادخُلْ، وإلّا فارجِعْ». ١٠٦
حديثٌ ثامنٌ عمّن يَثِـقُ به ١١٠
مالكٌ، عن الثقةِ عندَه، عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ الـحُبابِ الأنصاريِّ السَّلَميِّ، عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى أن يُنبَذَ التَّمْرُ والزَّبيبُ جميعًا، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا. ١١٠
حديثٌ تاسعٌ من بلاغاتِ مالك ١١٥

مالكٌ، أنَّه بلَغه عن جدِّه مالكِ بنِ أبي عامر، أنَّ عُثمانَ بنَ عفان قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبيعُوا الدينارَ بالدينارَين، ولا الدِّرْهَمَ بالدِّرهمَين». ١١٥

حديثٌ عاشرٌ منَ البلاغات ١١٨

مالكٌ، أنه بلَغه أن سعيدَ بنَ المسيِّب، قال: يقال: لا يخرُجُ من المسجد أحدٌ بعدَ النداءِ إلا أحدٌ يريدُ الرُّجوعَ إليه، إلا منافقٌ. ١١٨

حديثٌ حاديَ عشرَ منَ البلاغات ١٢١

مالكٌ، أنه بلَغه أنّ سعيدَ بنَ المسيِّب كان يقول: يُكرَهُ النومُ قبلَ العشاءِ والحديثُ بعدَها. ١٢١

حديثٌ ثانيَ عشرَ منَ البلاغات ١٢٦

مالكٌ، أنه بَلَغه عن عامرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقّاص، عن أبيه، أنه قال: كان رَجُلان أخَوان، فهلَك أحدُهما قبلَ أن يهلِكَ صاحبُه بأربعين ليلة، فذُكِرتْ فضيلةُ الأول عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «ألم يكنِ الآخَرُ مُسلمًا؟». قالوا: بلى يا رسولَ الله، وكان لا بأسَ به. فقال رسولُ الله ﷺ: «وما يُدْرِيكُم ما بلَغتْ به صلاتُه؟ إنما مثَلُ الصلاةِ كمثلِ نَـهَرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ ببابِ أحدِكُم، يَقتحِمُ فيه كلَّ يوم خمسَ مرات، فما تَرَونَ ذلك يُبقي من دَرِنِه؟ فإنكم لا تدْرُونَ ما بلَغتْ به صلاتُه». ١٢٦

حديثٌ ثالثَ عشرَ منَ البلاغات ١٤٠

مالكٌ، أنَّه بلغَهُ عن عليِّ بنِ حُسين، أنه كان يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يسيرَ يومَه، جمعَ بينَ الظُّهْرِ والعصْرِ، وإذا أراد أن يسيرَ ليلَهُ، جمعَ بينَ المغرِبِ والعِشاء. ١٤٠

حديثٌ رابعَ عشَرَ منَ البلاغات ١٤١

مالكٌ، أنَّه بَلَغه أنَّ عُمرَ بنِ عبدِ العزيز كتَب إلى عامل من عُمّاله: إنّه بلَغنا أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا بعَث سريّةً يقول لهم: «اغْزوا باسم الله، في سبيل الله، تُقاتلون مَن كفَر بالله؛ لا تغُلُّوا، ولا تَغدِرُوا، ولا تُـمثِّلُوا، ولا تقتُلوا وليدًا». وقل ذلك لـجُيوشِكَ وسَراياكَ إن شاءَ الله. ١٤١

حديثٌ خامسَ عشرَ منَ البلاغات ١٤٨
مالكٌ، أنه بلَغه أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يقول: بلَغني أنَّ رسولَ الله ﷺ ١٤٨
قال: «للفَرسِ سَهمان، وللراجلِ سَهْمٌ».
حديثٌ سادسَ عشرَ منَ البلاغات ١٥٤
مالكٌ، أنَّه سَمِعَ غيرَ واحدٍ من عُلمائهم يقول: لم يَكُن في الفِطْرِ والأضحَى نداءٌ ١٥٤
ولا إقامةٌ منذ زمانِ رسولِ الله ﷺ إلى اليوم.
حديثٌ سابعَ عشرَ منَ البلاغات ١٥٧
مالكٌ، أنه بلغَهُ عن أهلِ العِلْم أنّهم كانوا يقولون: الشهداءُ في سبيل الله لا ١٥٧
يُغسّلُونَ ولا يُصلّى عليهم، ويُدْفَنُونَ في الثِّيابِ التي قُتِلُوا فيها.
قال مالكٌ: وتلكَ السُّنةُ فيمَنْ قُتِلَ في الـمُعتَرَكِ فلمْ يدرَكْ حتّى ماتَ.
قال: وأمّا من حُـمِلَ منهم فعاشَ ما شاءَ الله بَعدَ ذلك، فإنّه يُغسّلُ ويُصلّى
عليه كما عُمِلَ بعُمرَ بنِ الخطاب رضيَ اللهُ عنه.
وذكَرَ مالكٌ عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، أنّ عُمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه،
غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلّيَ عليه، وكان شهيدًا رحمه الله.
حديثٌ ثامنَ عشرَ منَ البلاغات ١٦٥
مالكٌ، أنَّه بلَغه أنَّ عبدَ الرّحمنِ بنَ أبي بكر دخَل على عائشةَ يومَ مات سَعْدُ بنُ ١٦٥
أبي وقاص، فدعا بوَضُوء، فقالت له عائشة: يا عبدَ الرّحمن، أسْبِغِ الوُضوءَ،
فإنّي سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقابِ من النار».
حديثٌ تاسعَ عشرَ منَ البلاغات ١٨٣
مالكٌ، أنَّه بَلَغَهُ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: استأذَنَ رجلٌ على رسولِ ١٨٣
الله ﷺ وأنا معَه في البيت، فقال رسولُ الله ﷺ: «بئسَ ابن العَشِيرة»، ثم
أذِنَ له. قالت عائشةُ: فلم أنشَبْ أن سمِعتُ ضحِكَ رسولِ الله ﷺ معه، فلما
خرَج الرجلُ قلت: يا رسول الله، قلتَ فيه ما قلت، ثم لم تنشَبْ أن ضحِكتَ
معه! فقال رسولُ الله ﷺ: «إن من شرِّ الناسِ مَن اتَّقاه الناسُ لشرِّه».

حديثٌ مُوفي عشرينَ منَ البلاغات ١٨٧
مالكٌ، أنَّه بَلَغه أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت إذا ذكَرتْ أنّ رسولَ الله ﷺ ١٨٧
يُقبِّلُ وهو صائمٌ، تقول: وأيُّكم أملَكُ لإرْبِه من رسولِ الله ﷺ؟
حديثٌ حادٍ وعشرونَ منَ البلاغات ١٩٢
مالكٌ، أنه بلَغه أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن ١٩٢
نبيٍّ يموتُ حتى يُخَيَّرَ». قالت: فسمِعْتُه وهو يقول: «اللَّهمَّ الرَّفيقَ الأعلى».
فعرَفتُ أنه ذاهبٌ.
حديثٌ ثانٍ وعشرونَ منَ البلاغات ١٩٥
مالكٌ، أنه بلَغه عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن لم يَجِدْ ١٩٥
ثوبَين فليُصَلِّ في ثوبٍ واحدٍ مُلْتحِفًا به، فإن كانَ الثوبُ قصيرًا فلْيَتَّزِرْ به».
حديثٌ ثالثٌ وعشرونَ منَ البلاغات ١٩٧
مالكٌ، أنَّه بلَغه عن جابر بن عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا عادَ الرجلُ ١٩٧
المريضَ خاضَ الرحمة، حتّى إذا قعدَ عندَه قرَّتْ فيه». أو نحوَ هذا.
حديثٌ رابعٌ وعشرونَ منَ البلاغات ٢٠٦
مالكٌ، أنه بلَغه عن عبدِ الله بنِ عُمر أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمنَعوا ٢٠٦
إماءَ الله مساجدَ الله».
حديثٌ خامسٌ وعشرونَ منَ البلاغات ٢١٢
مالكٌ، أنَّه بَلَغه، أنَّ أبا هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للمملوكِ طعامُه ٢١٢
وكِسوتُه بالمعروف، ولا يُكَلَّفُ من العملِ إلا ما يُطيقُ».
حديثٌ سادسٌ وعشرونَ منَ البلاغات ٢٢٣
مالكٌ، أنّه بلَغَهُ أنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ كان يُحدِّثُ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما ٢٢٣
بيِّعَيْنِ تبايَعا، فالقولُ ما قال البائعُ، أو يتَرادّانِ».
حديثٌ سابعٌ وعشرونَ منَ البلاغات ٢٣٤

مالك، أنَّه بلَغه أنَّ معاذَ بنَ جَبَل قال: آخِرُ ما أوصاني به رسولُ الله ﷺ حينَ وضَعتُ رِجْلي في الغَرْز، أن قال: «أحسِنْ خُلُقَك للناسِ معاذَ بنَ جبل». ٢٣٤
حديثٌ ثامنٌ وعشرونَ منَ البلاغات ٢٣٨
مالكٌ، أنَّه بلَغه أنَّ أمَّ سَلَمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: يا رسولَ الله، أنهْلِكُ وفينا الصالحونَ؟ قال: «نعَمْ، إذا كَثُرَ الخَبَثُ». ٢٣٨
حديثٌ تاسعٌ وعشرونَ منَ البلاغات ٢٥٨
مالكٌ، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «استقيمُوا ولن تُحصُوا، واعمَلُوا، وخيرُ أعمالِكُم الصلاةُ، ولا يُحافظُ على الوُضوءِ إلّا مؤمنٌ». ٢٥٨
حديثٌ مُوفي ثلاثينَ منَ البلاغات ٢٦١
مالكٌ، أنه بلَغه أنّ رسولَ الله ﷺ كان يدعُو فيقول: «اللهمَّ إنّي أسألُك فِعْلَ الخيرات، وتركَ المُنكَرات، وحبَّ المساكين، وإذا أرَدْتَ في الناس فتنةً فاقبِضْني إليك غيرَ مَفْتُون». ٢٦١
حديثٌ حادٍ وثلاثونَ منَ البلاغات ٢٦٨
مالك، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما من داعٍ يدعُو إلى هُدًى، إلّا كان له مثلُ أجرِ مَن تبعَه لا ينقُصُ ذلك من أُجُورِهم شيئًا، وما من داع يدعُو إلى ضلالة، إلا كان عليه مثلُ أوزارِهم لا ينقُصُ ذلك من أوزارِهم شيئًا». ٢٦٨
حديثٌ ثانٍ وثلاثونَ منَ البلاغات ٢٧٤
مالكٌ، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَرَكْتُ فيكُم أمرَيْنِ لن تضِلُّوا ما تمسّكْتُم بهما: كتابَ الله، وسُنّةَ نبيِّه». ٢٧٤
حديثٌ ثالثٌ وثلاثونَ منَ البلاغات ٢٧٦
مالكٌ، أنه بلغه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنما بُعِثتُ لأُتمِّمَ حُسْنَ الأخلاق». ٢٧٦
حديث رابعٌ وثلاثونَ منَ البلاغات ٢٧٩
قال مالكٌ: أكرَهُ أن يلبَسَ الغِلمانُ شيئًا من الذّهَب؛ لأنه بلَغني أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن التَّختُّم بالذّهَب للرِّجال؛ الكبيرِ منهم والصَّغِير. ٢٧٩

حديثٌ خامسٌ وثلاثونَ منَ البلاغات ٢٨٣
مالكٌ، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَل المسجدَ فوجَد فيه أبا بكرٍ الصدِّيقَ وعُمرَ بنَ الخطاب، فسألَـهما، فقالا: أخرَجَنا الجوعُ يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «وأنا أخرَجَني الجوعُ». فذهَبوا إلى أبي الهيثم بنِ التَّيِّهانِ الأنصاريِّ، فأمَر لهم بشعيرٍ عندَه يُعمَلُ، وقام فذبَحَ لهم شاةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «نكِّبْ عن ذاتِ الدَّرِّ». فذبَح لهم شاةً، واستَعذَب لهم ماءً، فعُلِّق في نَخْلةٍ، ثم أُتُوا بذلك الطعام فأكَلوا منه، وشرِبوا من ذلك الماء، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَتُسألُنَّ عن نعيمِ هذا اليوم». ٢٨٣
حديثٌ سادسٌ وثلاثونَ منَ البلاغات ٢٩٠
مالكٌ، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما من نبيٍّ إلا وقد رعَى الغنم». قيل: وأنتَ يا رسولَ الله؟ قال: «وأنا». ٢٩٠
حديثٌ سابعٌ وثلاثونَ منَ البلاغات ٢٩٣
مالكٌ، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن كان دواءٌ يَبلُغُ الداءَ، فإن الحِجامةَ تَبْلُغُه». ٢٩٣
حديثٌ ثامنٌ وثلاثونَ منَ البلاغات ٢٩٩
مالكٌ، أنَّه بلَغهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا وضَعَ رِجْلَه في الغَرْزِ وهو يريدُ السَّفَر، يقول: «باسمِ الله، اللهمَّ أنتَ الصاحبُ في السَّفَر، والخليفةُ في الأهل، اللهمَّ ازْوِ لنا الأرض، وهَوِّنْ علينا السَّفَر، اللهمَّ إني أعوذُ بك مِن وَعْثاءِ السَّفَر، ومِن كآبةِ الـمُنْقَلَب، ومن سُوءِ المَنْظَرِ في المالِ والأهل». ٢٩٩
حديثٌ تاسعٌ وثلاثونَ منَ البلاغات ٣٠٨
مالكٌ، أنه بلَغه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تـحِلُّ الصدقةُ لآلِ محمدٍ، إنّما هي أوساخُ الناسِ». ٣٠٨
حديثٌ موفي أربعين منَ البلاغات ٣١٢
مالكٌ، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَل على أمِّ سَلَمةَ وهيَ حادٌّ على أبي سَلَمة، وقد جعَلت على عينَيْها صَبِـرًا، فقال: «ما هذا يا أُمَّ سَلَمة؟». قالت: إنما هو صَبِرٌ يا رسولَ الله. قال: «فاجْعَليه بالليل وامسَحِيه بالنهار». ٣١٢

حديثٌ حادٍ وأربعونَ منَ البلاغات ٣١٦
قال مالك: السُّنة في الذي يرفعُ رأسَه قبلَ الإمام في رُكوع أو سُجود: أنْ يخِرّ راكعًا أو ساجدًا، ولا يقِفُ ينتظرُ الإمامَ، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمّ به، فلا تختَلِفُوا عليه». ٣١٦
حديثٌ ثانٍ وأربعونَ منَ البلاغات ٣٢٢
مالكٌ، قال: بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ العُكُوفَ في رَمَضان، ثم رجَعَ فلم يَعْتكفْ، حتّى إذا ذهَبَ رمضانُ اعتكفَ عَشْرًا من شوّال. ٣٢٢
حديثٌ ثالثٌ وأربعونَ منَ البلاغات ٣٢٤
مالكٌ، أنَّه سمِع مَن يَثِقُ به من أهلِ العلم يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ أُرِيَ أعمارَ الناسِ قبلَه، أو ما شاء اللهُ من ذلك، فكأنّه تقاصَرَ أعمارَ أُمّتِه ألّا يَبلُغوا من العمل مثلَ الذي بلَغ غيرُهم في طولِ العُمُر، فأعطاه اللهُ ليلةَ القدْر؛ خيرٌ مِن ألْفِ شهر. ٣٢٤
حديثٌ رابعٌ وأربعونَ منَ البلاغات ٣٢٦
مالكٌ، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّي لأنْسى أو أُنسّى، لأَسُنّ». ٣٢٦
حديثٌ خامسٌ وأربعونَ منَ البلاغات ٣٢٧
مالكٌ، أنَّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «إذا أنشَأَتْ بَحْرِيّةً، ثم تَشاءَمَتْ؛ فتلك عَيْنٌ غُدَيقَةٌ». ٣٢٧
حديثٌ سادسٌ وأربعونَ منَ البلاغات ٣٣٢
مالكٌ، أنَّ رجالًا من أصحاب رسولِ الله ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْر في المنام بالسّبْع الأواخر، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّي أرى رُؤْياكم قد تواطأَتْ في السّبْع الأواخِر، فمَنْ كان مُتحرِّيها، فليتحَرّها في السّبْع الأواخِر». ٣٣٢
حديثٌ سابعٌ وأربعونَ منَ البلاغات ٣٣٤
مالكٌ، أنه بلَغه أنّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن بيع وسَلَف. ٣٣٤
حديثٌ ثامنٌ وأربعونَ منَ البلاغات ٣٣٧
مالكٌ، أنّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن بيعتَين في بيعة. ٣٣٧

حديثٌ تاسع وأربعونَ منَ البلاغات ٣٤٣
مالكٌ، أنه بلَغه أنّ رسولَ الله ﷺ توفِّي يومَ الاثنين، ودُفِن يومَ الثلاثاء، وصلَّى الناسُ عليه أفذاذًا لا يَؤمُّهم أحدٌ، فقال ناس: يُدفَنُ عندَ المِنبر. وقال آخرون: يُدفنُ بالبقيع. فجاء أبو بكر فقال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما دُفِن نبيٌّ قَطُّ إلا في مكانِه الذي توفِّي فيه». فحُفِرَ له فيه، فلمّا كان عندَ غَسْلِه أرادوا نَزْعَ قميصِه، فسمِعُوا صوتًا يقول: لا تَنْزِعوا القميصَ. فلمْ يُنزَع القميصُ، وغُسِل وهو عليه ﷺ. ٣٤٣
حديثٌ موفٍ خمسينَ منَ البلاغات ٣٥٤
مالكٌ، أنّه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «لا ومُقلِّبِ القُلُوب». ٣٥٤
حديثٌ حادٍ وخمسونَ منَ البلاغات ٣٥٩
مالكٌ، أنّه بلَغه أنَّ رجلًا من الأنصارِ من بني الحارثِ بنِ الخَزْرج تصدَّق على أبوَيه بصدقةٍ فهلَكا، فورِثَ ابنُهما المالَ، وهو نَخْلٌ، فسألَ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «قد أُجِرتَ في صدَقتِك، وخُذْها بميراثِكَ». ٣٥٩
حديثٌ ثانٍ وخمسونَ منَ البلاغات ٣٦١
مالكٌ، أنه بلَغه أنّ رسولَ الله ﷺ أهَلَّ من الجِعِرَّانة. ٣٦١
حديثٌ ثالثٌ وخمسونَ منَ البلاغات ٣٦٤
مالكٌ، أنه بلَغه أنّ رسولَ الله ﷺ اعتمَر ثلاثًا؛ عامَ الحُدَيبية، وعامَ القَضيّة، وعامَ الجِعِرَّانة. ٣٦٤
حديثٌ رابعٌ وخمسونَ منَ البلاغات ٣٦٧
مالكٌ، أنه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قضَى طوافَه بالبيتِ ركَع الرَّكْعتين، وإذا أراد أن يخرُجَ إلى الصفا استلَم الركنَ الأسود. ٣٦٧
حديثٌ خامسٌ وخمسونَ منَ البلاغات ٣٧١
مالكٌ، أنه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عرفةُ كلُّها موقِفٌ، وارتفِعوا عن بطنِ عُرَنة، والمزدلِفةُ كلُّها موقِفٌ، وارتفِعوا عن بطنِ مُحَسِّر». ٣٧١

حديثٌ سادسَ وخمسونَ منَ البلاغات ٣٨٠
مالكٌ، أنه بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال بمِنًى: «هذا الـمَنْحَرُ، وكلُّ مِنًى مَنْحَرٌ». ٣٨٠
وقال في العُمرة: «هذا الـمَنْحَرُ، وكلُّ فِجَاجِ مكةَ وطُرُقِها مَنْحَرٌ».
حديثٌ سابعٌ وخمسونَ منَ البلاغات ٣٨٣
مالكٌ، أنه سمِعَ بعضَ أهل العلم يقول: الـحَصى التي يُرمى بها الجِمارُ مثلُ ٣٨٣
حَصى الـخَذْف.
حديثٌ ثامن وخمسونَ منَ البلاغات ٣٨٥
قال مالكٌ: لا ينبَغي لأحدٍ أن يُجاوِز الـمُعرَّس إذا قفَلَ؛ يعني من حجّتِه حتى يُصلّي ٣٨٥
فيه، وإن مَرّ به في غير وقتِ صلاةٍ فلْيُقِمْ حتى تَحِلَّ الصلاةُ، ثم يُصلّي ما بَدا له؛
لأنه بلَغني أنّ رسولَ الله ﷺ عرَّسَ به، وأنّ عبدَ الله بنَ عُمرَ أناخَ به.
حديثٌ تاسعٌ وخمسونَ منَ البلاغات ٣٨٩
قال مالكٌ: بلَغني أنّ رسولَ الله ﷺ دعا في الصلاةِ المكتوبة. ٣٨٩
حديثٌ موفي ستِّينَ منَ البلاغات ٣٩٢
مالكٌ، أنَّه بَلَغه أنَّه كان يقال: إنَّ أحدًا لن يموتَ حتى يستكمِلَ رِزْقَه، فأجمِلُوا ٣٩٢
في الطّلَب.
حديثٌ حادٍ وستُّونَ منَ البلاغات ٣٩٧
قال مالكٌ: السنةُ التي لا اختلافَ فيها عندَنا، أنها لا تجوزُ وصيةٌ لوارث. ٣٩٧
حديثٌ ثانٍ وستُّون منَ البلاغات ٣٩٩
مالكٌ، أنَّه بلَغه أنَّه كان يقول: الحمدُ لله الذي خلَق كلَّ شيءٍ كما ينبَغي، والذي ٣٩٩
لا يُعجِلُ شيءٌ إناهُ وقَدَرَه، حسبيَ اللهُ وكفَى، سمِع اللهُ لمن دعا، ليس وراءَ
الله مرمًى.

Edited Text Series

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MA'ĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON AL-MUWAṬṬA')

By ABŪ 'UMAR b. 'ABD AL-BARR, AL-NAMARĪ AL-QURṬUBĪ (1071CE/463AH)

VOLUME 16

Critical Edition by:
BASHAR AWAD MAROUF
S. M. Amer M. B. Awad

Al-Furqān Islamic Heritage Foundation
Centre for the Study of Islamic Manuscripts



AL-FURQĀN

ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION

Centre for the Study of Islamic Manuscripts

22A Old Court Place

London W8 4PL, UK

Tel: + 44 (0) 203 130 1530

Fax: + 44 (0) 207 937 2540

Email: info@al-furqan.com

Url: www.al-furqan.com

First Edition: 2017 CE / 1439 A.H.

ISBN: Set number: 978-1-78814-731-6

Volume number: 978-1-78814-747-7



No part of this book may be reprinted, reproduced, transmitted, or utilised in any form by any electronic, mechanical, or other means, now known or hereafter invented, including photocopying, microfilming, and recording, or in any information storage or retrieval system, without written permission from the publishers.

All opinions expressed in this book do not necessarily reflect the views of the Foundation

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MAʿĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON AL-MUWAṬṬA')